

جامعة مولود معمري، تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

النظام القانوني للخطأ غير العمدى في جرائم العنف

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم

تخصص القانون

إشراف الأستاذ الدكتور

جبالى واعمر

إعداد الطالب

طباش عزالدين

لجنة المناقشة

الدكتور: مباركى علي أستاذ محاضر جامعة تيزي وزورئيسا

أ.الدكتور:جبالى واعمر أستاذ التعليم العالى جامعة تيزي وزومقررا

أ.الدكتورة: رحاب شادية أستاذة محاضرة جامعة باتنة.....ممتحنا

الدكتور: خلفى عبد الرحمان أستاذ محاضر جامعة بجاية.....ممتحنا

الدكتور: سعدي حيدرة أستاذ محاضر جامعة تبسة.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2014/02/05

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً..."

سورة النساء من الآية 92.

إهداء

أهدي هذا العمل البسيط :

إلى عائلتي الكريمة

إلى كل الأبرياء الذين ذهبوا ضحية تمهّور السائقين ورحمونة الأطباء
وإهمال أرباب العمل.

شكر وتقدير

أَتَقَدِّمُ بِشُكْرِي الْخَالِصِ لِلسُّتَاذِ الْمَشْرُوفِ جِبَالِي وَعَمْرٍ الَّذِي لَمْ يَخَّرْ بَعْدًا
لِمُسَاعَدَتِي طَوَالَ مَشَوَارِي فِي الدَّرَاسَاتِ الْعَلِيَا سِوَا فِي تَحْضِيرِ شَهَادَةِ
الْمَاجِسْتِيرِ أَوْ فِي الدِّكْتُورَاةِ، فَبِحِزَاةِ اللَّهِ خَيْرًا وَأَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَأْفْرِ الصِّحَّةِ
وَالْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

أَشْكُرُ أَيْضًا إِدَارَةَ كَلِيَّةِ الْحَقُوقِ بِجَامِعَةِ مَوْلُودِ مَعْمَرِي وَمُوظَّفِيهَا وَأَسَاتِذَتِهَا
مَشَاعِلَ النُّورِ الَّتِي تَنْبِيرُ لَنَا سَبِيلَ الْعِلْمِ.

قائمة المختصرات

أولاً: بالعربية

ج ج ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

ق ع: قانون العقوبات.

ق إج: قانون الإجراءات الجزائرية.

ق ع ف: قانون العقوبات الفرنسي.

ف : فقرة.

د س ن : دون سنة النشر.

ص ص: من الصفحة الى الصفحة.

ط : طبعة.

م : المادة.

ثانياً: بالفرنسية

Art : Article .

Bull : bulletin des arrêts de la cour de cassation.

Cass. Crim. Fran : arrêt de la chambre criminelle de la cour de cassation française.

C.P : Code Pénal .

Comm : Commentaire

D : Dalloz.

Gaz.Pal : Gazette du palais.

J.C.P :	juris-classeur périodique.
N° :	numéro.
P :	page .
P P :	de page a la page.
Obs :	Observation
Op-cit :	Ouvrage cité (opera citato).
R.D.P.C :	revue de droit pénal et de criminologie
R.I.D.P :	revue internationale de droit pénal.
R.P.D.P :	revue pénitentiaire et droit pénal.
R.S.C :	revue de science criminelle et de droit pénal
comparé.	
S. D. P :	sans date de publication.
Tri :	tribunal.
Tri.corr :	tribunal correctionnel.

مقدمة

لم يعد الإجرام غير العمدى ظاهرة جانبية أو استثنائية، بل أصبح واقعا رهيبا يطاردنا يوميا وفي كل لحظة ومن كل جانب، فالتطوران الصناعي والعلمي أدبيا إلى ازدهار النشاطات الاجتماعية والاقتصادية، وانتشار الآلة وكثرة وسائل النقل الصناعية، جعل منها مصدر أخطار تحق بالإنسان من كل جانب، فارتفعت بسببها الإصابات غير العمدية من قتل وجرح، وارتقت بهذه الجرائم إلى أعلى المراتب من حيث الجرائم المرتكبة بشكل عام.

بل إن الأرقام المذهلة التي تنشرها التقارير من هنا وهناك كل يوم عن حوادث المرور خاصة، تبين أن ما تخلفه هذه الجرائم يتعدى أحيانا مخلفات الحروب⁽¹⁾، ناهيك عن الميادين الأخرى التي هي أيضا تتحمل عبء التطور الخطير لهذه الظاهرة رغم الطابع السري الذي يميز الحوادث التي تقع فيها، حيث لا يعلم بها غالبا إلا أهالي الضحايا والمحاكم وهذا عكس حوادث المرور، ونقصد بذلك خاصة المؤسسات المهنية والطبية⁽²⁾.

وأمام التطور الرهيب لهذه الظاهرة شغل بالنا ضرورة طرح المسألة بشكل جدّي، والبحث في حقيقة النصوص الحالية التي يتضمنها قانون العقوبات الجزائري⁽³⁾، وقدرتها على مواجهة الإجرام غير العمدى الأكثر وقوعا وفضاعة، وهو القتل والجرح غير العمدى.

(1)-Salvage (Ph), L'imprudence en droit pénal, La Semaine Juridique Edition Générale n° 50, 11 Décembre 1996, I 3984.(sommaire).

- تقرير لجريدة le figaro الفرنسية الصادرة في 17 / 06 / 2009 ورد فيه أنه نحو مليون شخص يموت كل سنة في العالم بسبب حوادث المرور. وحسب إحصاء لجريدة الأصيل رقم 2839 ليوم 23/11/2002 ، بين 2001 إلى غاية أكتوبر 2002 سجلت حوادث المرور مقتل 8311 شخص و100000 جريح في الجزائر.

-وفي إحصائيات المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق نشرتها جريدة الأخبار في 24/09/2010 حصدت حوادث المرور في الجزائر في رمضان 2010 ، 274 وفاة وإصابة 3086 ، كما خلقت 1616 قتيل و18367 جريح خلال الأشهر السبعة الأولى لسنة 2010 ، وقتل 4300 شخص وأصيب 60876 خلال سنة 2009 ، وتخسر الجزائر سنويا ما يعادل 2.5 مليار دولار جزاء هذه الحوادث، كما نشرت يومية الشعب في 17/08/2009 إحصائيات قدرت ب 13 ألف قتيل خلال سنوات 2006 إلى 2009.

(2)- نشرت يومية الشروق في 23/10/2010 تقريرا حول وفيات النساء بسبب الأخطاء الطبية في عيادات الولادة والتي تصل إلى 700 حالة وفاة كل سنة وأكثر من 5 آلاف قابلة متابعة قضائيا، كما نشرت أيضا نفس الجريدة في 20/04/2010 إحصاءا بعدد 200 خطأ طبي ارتكب في سنة 2009 أغلب الحالات فيها نسيان ضمادات في بطون المرضى.

(3)- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمّم.

ورغم أن الموضوع يكتسي طابعا كلاسيكيا لسبق التطرق إليه من طرف الفقه الجنائي، إلا أن الواقع التطبيقي يبدو أنه مازال سطحيا، بل اتخذ منحى خطيرا هو أيضا، والسبب يعود إلى تعقيد فكرة الخطأ غير العمدى كصورة ثانية للركن المعنوي، وزاد المشرع من غموضها بالنظر إلى النصوص التي احتوته خاصة في المواد 288 و289 قع بالإضافة إلى المادة 442/ ف 2 قع، ثم تبعته التطبيقات القضائية التي انتهجت أسهل وأسرع الطرق للفصل في جرائم القتل والجرح غير العمدى، حتى على حساب الحريات الفردية ومبادئ القانون والعدالة.

خصوصية فكرة الخطأ غير العمدى⁽¹⁾ في جرائم العنف والإشكالات التي مازال يطرحها لحد الساعة، جعلت منه موضوعا يدخل في خانة المواضيع المتجددة والأكثر صعوبة في تناولها⁽²⁾، وهذه الإشكالات يمكن تلخيصها في مسألتين أساسيتين، الأولى مرتبطة بكيفية تقدير العقاب على جرائم القتل والإصابة غير العمدية والتراجع الملحوظ لدور الخطأ أمام طغيان العناصر المادية التي تبدو ملموسة وسهلة الإثبات، أما المسألة الثانية وهي في

(1) - سلاحظ القارئ أننا اعتمدنا في هذا البحث على مصطلح الخطأ غير العمدى في معظم الأحيان، لوصف فكرة الخطأ بمفهوم الإثم أو الخطيئة، ومرتكب الجريمة يعتبر آثما، والإثم قد يكون عمديا أو غير عمدى، وهي فكرة تبتأها الفقه الإيطالي بالخصوص، أنظر: جلال ثروت، الجريمة متعدية القصد، بدون طبعة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص: 167. - وقد لاحظنا البعض يستعمل مصطلح الخطأ الجزائي للتعبير عن الخطأ غير العمدى (أنظر بوسقيعة احسن في شرح القسم العام من قانون العقوبات)، وهو مصطلح في رأينا يثير الالتباس، لو اعتبرنا أن المقصود من الخطأ الجزائي هو الخطأ المعاقب عليه جزائيا، بحيث يمكن أن يشتمل الفعل العمدى وغير العمدى. أنظر في نفس الموقف: مأمون أحمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الغريب للطباعة، القاهرة، 1979، ص: 248. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، طبعة 4، دار المعارف، القاهرة، 1962، ص: 385. - Von Liszt Franz, traité de droit pénal allemand, tome 1, traduit. 385. 1962، ص: 385. - par René Lobstein, librairie-éditeurs, V. giard et E. briere, Paris, 1911, p: 238. - Bozat(P) et Pinatel(J), traité de droit pénal et de criminologie, tome 1, droit pénal général, 2^{ème} édition, librairie Dalloz, Paris, 1970, p: 196, Roux. J-A, cours de droit criminel français, tome 1, droit pénal, 2^{ème} édition, Recueil Sirey, Paris, 1927, p: 149. - Pradel (J), droit pénal général, 9^{ème} édition, Edition Cujas, Paris, 1994. P: 481.

والبعض يكتفي بمصطلح الخطأ استنادا لما ورد في القرآن الكريم، أنظر: مجودة احمد، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائي والقانون المقارن، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص: 849.

(2) - Abdel-razek Mouhamed, l'élément moral de l'infraction en droit comparé, thèse pour le doctorat d'état, université panthéon-Assas, Paris 2, 1992. p: 352.

الواقع سبب الأولى والتي تتمثل في عدم قدرة التشريع الحالي على رسم ملامح الخطأ غير العمدي إلى جانب القصد الجنائي، وتفسير مختلف الاستعدادات النفسية التي يظهرها مرتكبو جرائم العنف غير العمدية للتمييز بين مختلف أساليب ارتكابها ودرجات جسامتها، وبالتالي عدم تناسب المنظومة العقابية الحالية مع درجة خطورة الأساليب الحديثة لارتكاب تلك الجرائم⁽¹⁾.

وقد لخص الفقيه الإيطالي "أليمينيا" مشكلة الخطأ غير العمدي في جرائم العنف بمثال بسيط عُرض أمام المحاكم في وقته، استعرضه الباحث sauvard في مقدمة بحثه للدكتوراه في الموضوع نفسه الذي أتمه سنة 1899، وهو يتعلق بقضية رجل يعيش وحيدا مع أمه، وقتلها خطأ عندما كان يتلاعب ببندقيته حتى انطلق منها مقذوف أصابها في أسفل العنق إذ بكأها كثيرا وهو في طريقه إلى المؤسسة العقابية بعد إدانته، فطرح أليمينيا سؤالا إن كان يمكن مقارنة العقوبة المنطوق بها مع درجة الحزن والأسى الذي أصابه؟

ولكن الباحث استعرض المثال بشكل آخر في مقدمته، وافترض إتيان السلوك نفسه، إلا أن المقذوف أصاب ميدالية كبيرة كانت معلقة في ربطة عنق الأم، فانزلق ولم يصبها بأذى، فلاحظ أن الخطأ نفسه والسلوك واحد، إلا أنه في الحالة الأولى يتدخل القانون بالعقاب لأن الضرر تحقق وهو الوفاة، وفي الحالة الثانية يتعدّر تدخل القانون لعدم وقوع الضرر، بل ولا يعتبر ذلك السلوك شروعا⁽²⁾.

(1)-« Indiquons seulement, à titre d'exemple, que, en quelques années, [...] que les infractions 'involontaires' ont été examinées, notamment, par le IV^e Congrès international de défense sociale (Milan, 1956), par les VI^e Journées franco-belgo-luxembourgeoises de science pénale (Paris, 1958), par le colloque réuni à Paris en 1961 pour célébrer le XXV^e anniversaire de la *Revue de Science criminelle et de droit pénal comparé*, par les IV^e Journées juridiques franco-yougoslaves de la Société de Législation comparée (Paris-Toulouse, 1963), que les problèmes concernant la circulation routière et le 'droit pénal de l'automobile' ont été inscrits au programme du III^e Congrès international de droit comparé (Londres 1950), des II^e Journées Juridiques franco-polonaises de la Société de Législation comparée (Varsovie, 1961), du VI^e Congrès international de droit comparé (Hambourg, 1962), de la 31^e Session de l'Organisation internationale de police criminelle tenue à Madrid en 1962 ». Ancel Marc, La défense sociale nouvelle : un mouvement de politique criminelle humaniste, 3^{ème} édition. Edition Cujas, Paris, 1981, p : 282.

(2)-Sauvard (H), le délit d'imprudence essai de théorie pénale, thèse pour le doctorat, université de Paris, 1899, p : 01.

وهو ما يبيّن خصوصية جرائم العنف غير العمدية والدور الريادي الذي يلعبه التقدير المادي للعقاب عليها، بحيث جعل منها جرائم يرى فيها البعض أنها لا تحتاج لإثبات الركن المعنوي في صورة الخطأ غير العمدية، وهذا ما لا يتفق مع مبادئ القانون الجنائي الذي وُضع أساساً لمواجهة الاستعداد الإجرامي لدى الجناة قبل النظر إلى الآثار المادية لسلوكياتهم.

بل إن خطورة هذا التوجّه الفقهي والقضائي جعل بعض التشريعات التي تتشابه مع تشريعنا، تعتمد إلى تعديل قوانينها من أجل التذكير بضرورة إثبات الركن المعنوي في جميع الجرائم التي تحمل وصف الجناية أو الجنحة دون استثناء.

وهناك من التشريعات التي وإن كانت قديمة إلا أنها قامت بإعداد تعريفاً للخطأ غير العمدية في القسم العام من قوانينها العقابية، حتى وإن كان بعضها ركّز على عنصر وأهم العناصر الأخرى للخطأ غير العمدية، والبعض الآخر حاول الإلمام بجميع عناصره، ومع ذلك ربّما سيلاحظ القارئ أننا اعتمدنا بشكل أساس على هذه التعريفات في تقسيمنا لهذا البحث، لما فيها من شرح مفصّل لفكرة الخطأ غير العمدية كصورة ثانية للركن المعنوي إلى جانب القصد الجنائي.

هناك بعض التشريعات حصرت الخطأ غير العمدية في عنصر واحد وهو التوقع مثلما نص القانون البولوني في المادة 14/ ف2 على أنّ "الجريمة غير العمدية تحدث إذا كان الفاعل قد توقع إمكان حدوث الأثر الإجرامي ولكن انتظر تجنبه دون أساس، وكذلك إذا كان لم يتوقع الأثر الإجرامي أو الصفة الإجرامية للفعل على الرغم من أنه كان يستطيع أو كان يجب عليه أن يتوقعه". وفي دولة التشيكوسلوفاكيا سابقاً نص قانون العقوبات في المادة 5 منه:

"ترتكب الجريمة بإهمال إذا كان الفاعل :

أ- قد علم أنها صالحة لتهديد مصلحة يحميها القانون ... و لكنه انتظر دون أساس سليم ألاّ يسبّب هذا الاعتداء...

(1)- Benillouche (M) , La subjectivisation de l'élément moral de l'infraction : plaidoyer pour une nouvelle théorie de la culpabilité, R.S.C. Paris, 2005,p :529.

ب- لم يعلم أن نشاطه صالح لإحداث الاعتداء أو التعريض للخطر بينما كان يجب عليه وكان في استطاعته...".

أما في قانون العقوبات الروماني فقد نصت المادة 19/ف 21 "يعتبر الفعل مرتكباً بخطأ الجاني: - إذا كان قد توقع نتيجة فعله دون أن يقبلها معتقداً دون أي أساس أن هذه النتيجة لن تحدث.

- إذا لم يتوقع نتيجة فعله بينما كان يجب عليه وكان في استطاعته توقعها ".

وفي القانون اليوغسلافي سابقاً الصادر في سنة 1951 نص في المادة 7/ ف 3 " يرتكب الجريمة بإهمال إذا كان الجاني يعي إمكان حدوث نتيجة غير مشروعة ولكنه افترض بغير حق أنها لن تحدث أو أنه يمكنه تجنبها، أو إذا كان لم يعلم شيئاً بينما كان يجب عليه أو كان يمكنه أن يتوقع هذا الاحتمال نظراً للظروف ولصفاته الشخصية". والقانون اللبناني الصادر في سنة 1943 ينص في المادة 191 "تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين، وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها، وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها" و التعريف نفسه ورد في القانون السوري.

في حين جاءت بعض التشريعات بتعارفٍ ذكرت فيها إلى جانب التوقع عنصر اتجاه الإرادة نحو مخالفة واجب الانتباه والحيلة كعنصرٍ ثانٍ للخطأ غير العمدي، كما في قانون العقوبات اليوناني الصادر في سنة 1950 الذي تعرفه المادة 28 منه: "يرتكب الجريمة بعدم الاحتياط، من بإغفاله الانتباه الواجب عليه والممكن له في ظروف الواقعة لم يتوقع النتيجة المعاقب عليها التي تترتب على فعله أو إذا كان قد توقعها واعتقد أنها لن تحدث"، وفي المادة 18 من مشروع قانون العقوبات الألماني لسنة 1960: "يرتكب الجريمة بإهمال من لم يتخذ الاحتياط الذي كان ملزماً به وقادراً عليه والذي بسبب ذلك لم يعرف أنه يحقق العناصر المكونة للجريمة، كذلك يرتكب الجريمة بإهمال من يرى أنه من الممكن أن يحقق عناصر الجريمة ولكنه مع ذلك يقوم بالفعل... واثقاً من عدم تحققها".

وقانون العقوبات السويسري الصادر سنة 1938 الذي نص في المادة 18/ ف3 على أنه "يرتكب جناية أو جنحة عن طريق الإهمال كل من تصرف بعدم تبصّر آثم دون أن يعي أو يضع في اعتباره نتائج فعله، ويكون عدم التبصّر آثماً إذا كان الفاعل لم يتخذ الاحتياطات التي تقتضيها الظروف ووضع الشخص"، والقانون الإثيوبي الصادر في سنة 1957 في المادة 59/ ف1 التي نصت: "يرتكب الجريمة بإهمال من يقوم بالفعل بعدم تبصّر واحتياط آثم دون أن تعنيه أو يضع في اعتباره نتائج فعله، ويكون اتجاه الفاعل آثماً إذا كان لم يتخذ الاحتياطات التي يمكن تطّلبها منه نظراً للظروف ووضع الشخص، لاسيما سنه وخبرته وتعليمه ومهنته"⁽¹⁾، والقانون الإيطالي الصادر في سنة 1930 الذي نص في الفقرة الثالثة من المادة 43 منه على أنه: "تعدّ الجريمة غير عمدية أو لا يتوافر فيها القصد الجنائي عندما لا تكون النتيجة الإجرامية مقصودة ولو كان الفاعل يتوقعها، إذا وقعت عن طريق الإهمال أو عدم الاحتياط أو الرعونة أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الأنظمة"، وقد أخذ عنه القانون الليبي في المادة 63/ ف3 نفس التعريف⁽²⁾.

(1) - مجموعة تعاريف مأخوذة عن:

- فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص: 10 وما بعدها. أيضاً:

- Rokofyllos christos, le concept de lésion et la répression de la délinquance par imprudence, essai de critique, bibliothèque de sciences criminelles, Paris, France, 1967, p : 17.

-Art. 6. Du code pénal autrichien :-« 1- Agit par négligence quiconque ne fait pas preuve de la vigilance à laquelle il est tenu en raison des circonstances et dont il est intellectuellement et physiquement capable et qu'on peut attendre de lui, et ne discerne pas, par conséquent, qu'il peut créer un état de choses correspondant aux éléments constitutifs du délit prévu par la loi.

2- Agit également par négligence quiconque estime possible qu'un tel état de choses soit créé de son fait, mais n'a pas la volonté d'en provoquer la réalisation.

(2) - شريف سيد كامل محمّد، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، ص: 32.

ولم تكن فكرة الخطأ غير العمدي وجرائم القتل والإصابة الناتجة عنه، غائبة عن أحكام الشريعة الإسلامية، التي قضت على كل الأفكار البدائية المتداولة أثناء نزولها، وصمدت عبر الزمن، لتواجه تغيّر الذّهنيات من جيل إلى جيل بل يزداد إيمانهم في كل مرّة، بأنها السبيل الوحيد للخلاص .

فقد تضمّنت الشريعة الغراء إلى جانب الأحكام المنظّمة لعلاقة الإنسان برّبّه أحكاماً تنظّم علاقاته مع بقيّة البشر، وما يميّز هذه الأحكام أنها لم يحصل فيها تطوّر معين مثل القوانين الوضعيّة، بل نزلت مباشرة لتبيّن للناس "إنّما الأعمال بالنيّات" .

وفي مجال التجريم و العقاب لا تقوم المسؤولية إلّا بتوفر الإدراك و حرية الاختيار، والعلم بالأحكام⁽¹⁾، لكي تكون حجة على الناس في الدنيا و الآخرة لأنه بحسب قوله تعالى "وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا"⁽²⁾، وفضلا عن ذلك لا يكون الفرد مسئولا إلّا على الأفعال التي ارتكبها بنفسه لقوله تعالى " وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى "⁽³⁾، ومن سنن محمد (ص) " لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا جريرة أخيه".

وفي مجال جرائم الخطأ غير العمدي نجد المولى عزّ وجلّ يمدّنا بأحكام صريحة تستوجب التمييز بين العمد و الخطأ، بحيث يقول تعالى "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَ لَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَ كَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا "⁽⁴⁾، و "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً..."⁽⁵⁾.

(1)-Abdel-razek (M), l'élément moral de l'infraction en droit comparé, op-cit, p :50.

(2)- الآية 15 من سورة الإسراء.

(3)- الآية 164 من سورة الأنعام.

(4)- الآية 5 من سورة الأحزاب.

(5)- الآية 92 من سورة النساء.

و يقول الرسول (ص) في أعزّ أحاديثه " إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ و النسيان وما استكروها عليه "(1) .

وقد اختار تعالى النص صراحة على القتل باعتباره أخطر الجرائم الواقعة على الإنسان وإغفاله الإشارة إلى حالات أخرى من الجرائم غير العمدية هو في رأينا كان من أجل منح الفرصة للاجتهاد، وتنظيمها بحسب الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولكن دائما عن طريق استنباط الشروط من المبدأ الوارد في القرآن وهو ضرورة توافر الإدراك وحرية الاختيار أولا، ثم التمييز بين العمد وغير العمد و توقيع العقاب المناسب.

فيقول تعالى بشأن القتل غير العمدية " و مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ..."، ورغم أن الدية تظهر وكأنها تعويض، إلا أن الفقه الإسلامي أجمع بأنها تتضمن أيضا ردعا يمكن لأولياء الأمر تدعيمها بعقوبات تعزيرية أخرى(2).

و بهذا فهم الفقه الإسلامي أن أساس الخطأ غير العمدية في الشريعة الإسلامية هو عدم الاحتياط والإهمال الذي يمكن أن يعتري سلوك الإنسان في كافة أوجه نشاطه في الحياة(3).

فقد عزّفوا الخطأ غير العمدية بصدّد حديثهم عن القتل في عدة مناسبات، منها ما قاله ابن

(1)- أحمد عبد اللطيف، الخطأ غير العمدية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ص:122.

(2)- عبد الخالق النوري، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، د س ن، ص: 92. وقد فصلت الآية 92 من سورة النساء في عقوبة القتل غير العمدية كما يلي " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأً ومن قتل مؤمنا خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما".

(3)- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، الطبعة الأولى، دار البيان الحديثة، القاهرة، 2002 ، ص: 172.

قدامة "إن الخطأ يفترض أنّ الجاني أتى فعلا لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه و يقتله"، أما **ابن المنذر** قال "أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم أن القتل الخطأ يعني أن يرمي الرّامي شيئا فيصيب غيره ، لا أعلمهم يختلفون فيه، وهذا قول عمر بن عبد العزيز وقتاده و النّخعي والزّهري و الثّوري و مالك و الشّافعي" (1).

أما في "**فتح القدير**" فقد جاء فيه عند تناول القتل الخطأ مايلي: "القتل إذا صدر عن إنسان لا يخلو، إما أن يكون به قصد القتل أم لا ، فإن كان فهو عمد و إن لم يكن فهو خطأ" (2).

و في عهد سيدنا عمر -رضي الله عنه- عاقب شخصا بالديّة و الكفارة عندما انطلق بفرسه مسرعا داخل طريق عام فوطاً إنسانا وقتله ، وعلّق على ذلك الإمام **الكاساني** في "**بدائع الصنائع**" بالقول "أن السير في السوق في طريق العامة مأذون فيه بشرط سلامة العاقبة"، إذا كان على الشخص أن يسير ببطء بفرسه داخل شارع مليء بالناس ليتفادى الإضرار بالغير (3).

وقد اعتنى الفقه الإسلامي بمسألة الركن المعنوي في الجريمة و ميّزوا بين عدة صور منه، في الوقت الذي قسّمه الفقه القانوني الحديث إلى صورتين فقط أي العمد و الخطأ .
والاهتمام هذا يدل على مدى تقدير دور الجانب الشخصي في قيام الجريمة واختيار العقاب، فقد فرق الفقه بين حالة العمد التي يقصد فيها الجاني ارتكاب المعصية فعلا ونتيجة، وحالة

(1)- بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي، العدة ، شرح العمدّة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، دار الحديث، القاهرة، 2003، ص: 529.

(2)- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجزء الأول (الجريمة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص143 وما بعدها. و يقول هو أيضا "إن لم تكن الجريمة متعمدة كانت خطأ، وهذا مفاده أن الحيدة عن الهدف تعتبر خطأ، حتى وإن كان محل الاعتداء مماثلا من حيث قيمته الشرعية والقانونية لهدف الجاني، ومثال ذلك من يطلق النار على شخص معين فيصيب غيره".

(3)- الإمام الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، جزء 7، طبع 2، دار التراث، بيروت، 1982، ص: 271.

الخطأ المحض الذي يتوفر فيه المعصية باعتبار أن الشخص أتى فعلا سبب حدوث ضرر لم يكن يريده ، وبين هاتين الحالتين هناك ما يسمى بشبه العمد والحالات التي تجري مجرى الخطأ، فالأولى قريبة من العمد والثانية قريبة من الخطأ تشبه العمد أخذت به غالبية المذاهب الفقهية ما عدا الإمام مالك، و استندوا إلى قول الرسول (ص) "ألا إن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا و الصخر دية مغلظة مائة من الإبل ...".⁽¹⁾.

و قد ربط شبه العمد بالقتل فقط، و يعني الحالة التي يعتدي فيها الجاني على المجني عليه بقصد ضربه أو جرحه فيؤدي إلى وفاته دون وجود نية القتل⁽²⁾، فقد عرّفه الحنفية بالقول "ما تعمّدت ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو اليد أو غير ذلك مما يفضي إلى الموت فإن في هذا الفعل معنيين: الأول معنى العمد باعتبار قصد الجاني إلى الضرب ، والثاني معنى الخطأ باعتبار انعدام قصد الفاعل إلى القتل لذلك فهو يشبه القتل العمدي من حيث قصد الفعل"⁽³⁾، وبهذا المعنى فهو يعني فكرة القصد المتعدى المعروفة اليوم لدى فقهاء القانون الجنائي .

(1)- أحمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص:291. وفي رواية أخرى لأبو داود والنسائي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله (ص) أن " من قتل خطأ فدية من الإبل مائة، ثلاثون بنت مخاض، ثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة إبن لبون ذكر"، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله(ص) عندما خطب في يوم فتح مكة قال " ... ألا أن دية الخطأ وشبه الخطأ ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها وأولادها، وهناك روايات أخرى، أنظر : المقدسي، العدة، شرح العمد، المرجع السابق، ص: 528.

- أنظر أيضا: صالح سريع علي باسردة، جريمة القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، رسالة ماجستير، عدن، البحرين 2006، ص:1.

(2)- صالح سريع علي باسردة، المرجع السابق، ص:34.

(3)- وقد أوجب فيه رسول الله (ص) الدية حيث قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه"، وروى أبو هريرة قال : اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي (ص) أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها"، أنظر في المقدسي، شرح العمد، المرجع السابق، ص:528. راجع أيضا: الإمام محمد أبو زهرة، العقوبة والجريمة في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني (العقوبة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص: 510.

أما الحالات التي تجري مجرى الخطأ فهي تلك المواضع التي لا يريد فيها الجاني لا الفعل و لا النتيجة فهو يفقد العلم و الوعي بخطورة فعله على الحقوق المحمية، و ليس مثل الخطأ الذي قد يتوقع فيه النتيجة أو لم يتوقعها و لكن كان بوسعه أو من واجبه ذلك.

و من أمثلة الحالات التي تجري مجرى الخطأ:

حالة المرأة التي تنقلب على ابنها الرضيع أثناء النوم فتقتله، كما صنّفوا جرائم الخطأ غير العمدي التي تقع بشكل غير مباشر ضمن حالات ما يجري مجرى الخطأ، كمن يحفر بئراً في الطريق العام بغير إذن الولي فيسقط فيه أحد المارة و يموت⁽²⁾.

فمن خلال هذا العرض الموجز لهذه التعريفات استنتجت أهمية الفكرة التي عرضتها على بساط البحث والإشكالات التي تطرحها جرائم العنف غير العمدية بالخصوص، بحيث يجب بذل جهد أكثر ودراسة معمّقة للموضوع، وذلك عن طريق عرض الداء والمتمثل في توضيح أسباب تراجع دور الخطأ غير العمدي في تنظيم العقاب على هذه الجرائم، ثم عرض الدواء بعد ذلك عن طريق توضيح معالم الخطأ غير العمدي كصورة أخرى للركن المعنوي واجبة الإثبات، وضرورة رسم حدوده عن طريق عزله بجمع كل ما فيه وإخراج ما ليس فيه.

علنا نساهم في مساعدة المشرع والقضاة، على فهم الظروف الشخصية والنفسية التي أدت إلى وقوع النتيجة الإجرامية، وقياس العقاب بالنظر إلى تلك الظروف أولاً، وهو ما يحقق الهدف الذي ينشده قانون العقوبات بشكل خاص.

وعلى هذا ستكون دراستنا عبارة عن خليط من القسم العام والخاص من قانون العقوبات بما له من آثار من الناحية الإجرائية، نظراً لأن الموضوع يطرح عدّة إشكالات تتّصل بالقانون الجنائي بكل فروعه، وهذه الإشكالات يعود أصلها إلى غياب تعريف للركن المعنوي كقاعدة

(2) - أحمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص: 303.

عامة وما تبعه من عدم وضوح معالم فكرة الخطأ غير العمدي كصورة منه، بحيث إذا ما توصلنا إلى ضبطها سيقضي الأمر تعديلاً في القسم الخاص من قانون العقوبات متعلقاً بأركان جرائم القتل والجرح غير العمدي، كما أن ضبط هذه المعالم يعني البحث في طبيعة الخطأ الجزائي و هو ما يعني تمييزه عن الخطأ المدني، بحيث سيكون له الأثر على قانون الإجراءات الجزائية وسيقتضي الأمر تعديلاً قد يمس قاعدة حجية الشيء المقضي فيه.

ولعلّ هدفنا واضح من كل هذا، ألا وهو مجابهة ظروف العصر بنظام قانوني فعال للحد من الزيادة المؤسفة لعدد ضحايا جرائم العنف غير العمدي، نتيجة انتشار الآلات الحديثة ومختلف المخترعات، والتي تستلزم بذل المزيد من الحيطة والحذر في استخدامها.

ولا شك أن التهديد بالعقاب هو وسيلة ناجحة لبذل هذا الحرص، وأن التعويض لم يعد يكفي لحماية المجتمع من الأضرار الناشئة عن هذه الآلات، كما أن التعويض لم يعد فعالاً مع انتشار نُظم التأمين على المسؤولية، إذ يرفع العبء المالي على كاهل مرتكب الخطأ ويلقيه على عاتق شركات التأمين.

لذلك فالموضوع يستوجب الإجابة على تساؤلات تتحصر في تحديد دور كل من العناصر المادية والمعنوية في تقدير العقاب على جرائم القتل والجرح غير العمدي، وهل يتحدد اللوم الاجتماعي بالنظر إلى جسامة الضرر الواقع أو استناداً إلى جسامة الخطأ المرتكب، أم أن الأمر يقتضي ضرورة إحداث توازن بينهما دون تفريط لأحدهما نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم؟

ومن أجل الإجابة على هذه التساؤل سننعمد منهاجاً تحليلياً وتأصيلياً، لإبراز ما تضمنته النصوص القانونية المتعلقة بجرائم العنف غير العمدية وما ينقصها أيضاً، مع مزجها بمقارنات طفيفة، ثم نحاول البحث عن البديل الأفضل إن كان لازماً، عن طريق توضيح معالم البنيان القانوني لفكرة الخطأ غير العمدي، من أجل المساهمة في إرساء سياسة جنائية تتماشى ومقتضيات تطور العصر.

وذلك في إطار خطة قسمتها إلى بابين، خصصت الأول لإبراز تراجع الخطأ غير العمدي أمام تفوق العناصر المادية في تنظيم العقاب على جرائم العنف غير العمدية ، وكان ذلك تحت عنوان تراجع فكرة الخطأ غير العمدي كركن معنوي في جرائم العنف ، وقد قسّمته إلى فصلين، الأول تحت عنوان دور النتيجة في جرائم العنف غير العمدية، والثاني ثبوت الإسناد المادي للنتيجة الإجرامية ضرورة حتمية في هذه الجرائم.

أما الباب الثاني حاولتُ فيه توضيح عناصر الخطأ غير العمدي كركن معنوي لهذه الجرائم تحت عنوان، التجسيد القانوني لعناصر الخطأ غير العمدي في جرائم العنف، وقد قسّمته إلى فصلين، ورد الأول تحت عنوان الإتجاه الإرادي نحو مخالفة واجب الإنتباه والحيطه، أما الثاني كان بعنوان درجة العلم الواجب توقّره لإكتمال الركن المعنوي في جرائم العنف غير العمدية، وقد أنهيت البحث بخاتمة على شكل حوصلة لما توصلت إليه من نتائج مع بعض المقترحات.

الباب الأول

دور العناصر المادية في تقدير العقاب على
جرائم العنف غير العمدية

سنحاول في هذا الباب إبراز الدور الريادي الذي تلعبه العناصر المادية للعقاب على جرائم القتل والإصابة غير العمدية ، وذلك من خلال دراسة أثر النتيجة الإجرامية على تقدير العقوبة ودور علاقة السببية لقيام هذه الجرائم، فالأهمية القصوى لهذين العنصرين، حملت المشرّع الجزائري على انتهاج سياسة تطرفية في مواجهتها، جعل من هذه الجرائم صورة للخروج عن مبادئ القانون الجنائي، وذلك بالاعتماد على الآثار المادية للسلوك الإجرامي عوض الاهتمام بدرجة الاستعداد النفسي وخطورة الجاني، الأمر الذي أدّى ببعض الفقه إلى إدراج جرائم القتل والجرح غير العمدية في خانة الجرائم المادية التي لا تستوجب إثبات الركن المعنوي لقيامها، واستندوا في موقفهم هذا إلى عدة مبررات، بعضها ناتجة عن طبيعة هذه الجرائم، والبعض الآخر مستلهم من طريقة تعامل النصوص معها، وكذا اتجاه القضاء في إثبات قيامها إلى تبني مبادئ لا تصلح إلا لدعوى التعويض المدني.

كلّ ذلك جعل من تراجع دور الاستعداد المعنوي المنحصر في فكرة الخطأ غير العمدية ظاهرا للعيان، خاصة أن غموض هذه الفكرة يوازيه من جهة أخرى وضوح شرط اكتمالها ، وهو وقوع النتيجة سواء كانت وفاة أو جرحا، والذي يعني أنه من الصعب الحديث عن هذه الجرائم دون إثبات هذا الواقع الملموس، والذي يجب أن يرتبط بسلوك الجاني بعلاقة سببية يتحمّ إثبات قيامها تماشيا مع الطبيعة الخاصة لجرائم القتل والجرح غير العمدية، وهذه الرابطة تتضح كلّما أخذت طابعا مادّيا، تجتمع فيه النتيجة مع السلوك الخاطئ بشكل واضح أيضا، وهذا الوضع يُستنتج اليوم في معظم الحالات، من مخالفات منصوص عليه في قانون أو تنظيمات معيّنة، وجدت لرسم حدود ممارسة بعض النشاطات التي تشكّل خطرا على حياة وسلامة الأفراد.

وعلى ذلك سنحاول دراسة هذا الباب في فصلين، نتناول في الأول دور النتيجة في جرائم العنف غير العمدية، وفي الثاني حتمية إثبات علاقة السببية في هذه الجرائم.

الفصل الأول

دور النتيجة في جرائم العنف غير العمدية

التوجه التقليدي لقانون العقوبات الحالي يركّز أكثر على جسامه النتيجة التي تحققت، كميّار للعقاب على جرائم العنف غير العمدية، وهو ما يمكن استنتاجه من المواد 288 و289 و442 ق ع، فجسامه الخطأ لا تلعب أي دور في تحديد العقوبة بحسب هذه النصوص، إذ أن هذه الأخيرة حددت مقدار العقوبة بالنظر للإصابة التي أدت إلى عجز كلي عن العمل أقل أو أكثر من ثلاثة أشهر في حالة الضرب والجرح غير العمدي أو أدت إلى الوفاة في حالة القتل غير العمدي، لذلك فإن ارتكاب خطأ يسير جدا لكن نتجت عنه وفاة فإن العقوبة تكون أشد من الخطأ الجسيم الذي أدى إلى جرح فقط، ثم أن الخطأ الواحد وبجسامه واحدة لا يمنع من إمكانية تعرض صاحبه إلى تغيير في العقوبة التي سيواجهها بحسب تطور الضرر أو النتيجة التي أدى إليها، فقد يحدث أن يواجه مرتكب الخطأ عقوبة جنحة الجرح غير العمدي أثناء الحكم⁽¹⁾، ولكن أثناء الاستئناف قد يواجه جنحة القتل غير العمدي بنفس الخطأ إذا ما أدى ذلك الجرح إلى وفاة الضحية بعد الحكم الابتدائي وقبل الفصل في الاستئناف⁽²⁾. وبالتالي يظهر من مفهوم التشريع الحالي أن تدرّج النتائج هو الذي يُحدد نطاق العقاب على جرائم القتل والإصابة غير العمدية وليس تدرّج الخطأ. ولعل ذلك له ما يبرره قانونيا واجتماعيا، وله أسبابه التي تعود أساسا إلى طبيعة توجه التطبيقات القضائية التي مازالت تتأثر بمبادئ الشريعة العامة في القانون المدني.

وعلى هذا سنحاول دراسة خصوصية دور النتيجة الإجرامية وأسباب ومبررات تفوقها على الركن المعنوي في تنظيم العقاب على جرائم القتل والإصابة غير العمدية في مبحث وفي مبحث ثانٍ سأتناول صور هذه النتيجة مع بعض الإشكالات التي تطرحها حاليا.

(1)-Fortis Elisabeth, l'élément légal dans les infractions de l'imprudence portant atteinte a l'intégrité corporelle, thèse pour le doctorat d'état en droit, université de droit d'économie, et de sciences sociales de Paris2, France,1989,p :34.

(2)- Malabart valerie droit pénal spécial, 4^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2009,p :83.Pradel jean, Danti-juan Michel droit pénal spécial,2^{ème} édition, Edition Cujas, Paris, 2001,p :97.

المبحث الأول

تنظيم العقاب بالنظر إلى جسامة النتيجة الإجرامية

ولكن قبل الحديث عن مبررات وأسباب هذا التفوق بالمقارنة مع تراجع دور فكرة الخطأ غير العمدية، يستوجب علينا التطرق أولاً إلى مفهوم النتيجة الإجرامية في جرائم العنف غير العمدية، بإبراز خصوصيتها وضرورة توفرها لقيام تلك الجرائم، لذلك سوف نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في الأول مفهوم النتيجة الإجرامية، وفي الثاني نناقش مبررات اللجوء إلى التقدير الموضوعي لجرائم العنف غير العمدية، وفي مطلب ثالث سنحاول التفصيل في الأسباب القضائية والتشريعية التي دعمت بدورها هذا الميل نحو التقدير المادي، وعزوفها عن الاهتمام بالخطأ غير العمدية كعنصر واجب قيامه.

المطلب الأول

مفهوم النتيجة في جرائم العنف غير العمدية

فلما كانت النتيجة عنصراً مكوناً للركن المادي للجريمة وفق النظرية العامة، يستوجب علينا التطرق إليها بصفة عامة قبل الحديث عن موقعها في الجريمة غير العمدية وبالأساس في جرائم القتل والإصابة غير العمدية.

الفرع الأول

مفهوم النتيجة بين المدلول الطبيعي و القانوني

فمن جهة لها أثر مادي يمكن إدراكه حسيًا عن طريق التغيير الذي تحدثه في العالم الخارجي⁽¹⁾، و من جهة أخرى تشكل أثراً مجرداً يتمثل في العدوان على الحق أو المصلحة المحمية جنائياً.⁽²⁾

(1)-Von liszt franz, traité de droit pénal allemand, tome 1, op-cit, p :181.

(2)- زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة العربية للنشر، القاهرة، 2002، ص: 304.

- مصطفى محمد عبد المحسن، الخطأ غير العمدية، المسؤولية الجنائية ورقابة النقض، التركي للكمبيوتر وطباعة الأوسفت، القاهرة، 2000، ص: 17.

أولاً: النتيجة حقيقية مادية طبيعية

النتيجة في مفهومها المادي هي ذلك التغيير الذي تحدثه في العالم الخارجي، ناتج عن آثار مادية خلفها السلوك الإجرامي⁽¹⁾، بحيث يجب أن يكون هذا الأخير مرتبطاً مع تلك الآثار ارتباطاً وثيقاً⁽²⁾. فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أن يصدر هذا السلوك ثم أصبحت على نحو آخر بعد صدوره⁽³⁾.

و يعبر عنها الأستاذ altavilla بالقول: إن السلوك الإنساني يعبر تعبيراً خارجياً لشخصية مرتكبه، وأن هذا السلوك يتفاعل بعوامل خارجية ليحدث تغييراً في العالم الخارجي⁽⁴⁾. فهذا التغيير قد يكون عضوياً مثل القتل الذي يكون فيه الإنسان حياً قبل أن يرتكب الجاني فعله ثم يصبح ميتاً بعد الفعل، كما قد يكون مادياً كما في السرقة عندما يكون المال في حيازة المجني عليه ثم تنتقل الحيازة إلى الجاني بعد ارتكاب السلوك، و قد يكون معنوياً مثل سماع عبارات مشينة أو مهينة تمس الشرف والاعتبار⁽⁵⁾. و أخذ النتيجة بهذا المفهوم له ما يبرره لدى أنصاره:

- فما دام أن القانون يتطلب وجود رابطة سببية بين السلوك و النتيجة، يبيّن أن هذه الأخيرة عنصر متميّز و مُضاف لا يختلط مع السلوك الإجرامي، فهي أثر طبيعي لهذا السلوك و هذا الأخير هو السبب الملائم لحدوثها، وهو ما يشكّل العناصر المادية الثلاثة

(1)- خالد عبد الباقي محمد الخطيب، جرائم حوادث المرور ودور الشرطة في مواجهتها، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الشرطية، القاهرة، 2003.

(2)- Dreyer Emanuel, droit pénal général, édition Litec, Paris, 2010, p :419.

(3)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص: 288.

(4)- عادل عازر، المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1967، ص: 18.

(5)-Conte philippé et Patrick maistre du chambon, droit pénal général, 5^{ème} édition, Armand colin, Paris, 2000, p : 168.

التي يشترط القانون توافرها لقيام ما يسميه الفقه الجرائم المادية، في حين لا يشترط القانون وجود هذه العلاقة في الجرائم الشكلية لعدم توفر نتيجة طبيعية⁽¹⁾.

كما يعتبر الشروع دليلاً على الأخذ بفكرة مادية النتيجة و انفصالها عن السلوك، باعتبار أن الشروع لا يمكن تصوره إلا حيث لا تقع نتيجة طبيعية⁽²⁾، وقد حددت المحكمة العليا شروطه بأن يتم البدء في تنفيذ الفعل وأن يوقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها⁽³⁾، و في المقابل فسبب عدم تصور الشروع في ما يسمى بالجرائم السلبية هو عدم حدوث نتيجة طبيعية⁽⁴⁾.

وإحداث التغيير في العالم الخارجي هو معيار التمييز بين ما يسميه هذا الفقه بالجرائم المادية ذات النتيجة والجرائم الشكلية دون النتيجة، فيقول البعض أن الجرائم المادية لا تعتبر تامة إلا بتحقق الضرر⁽⁵⁾، أما الشكلية فإنها تتم حتى ولو لم يتحقق الضرر.

لكن هذا الموقف مردود عليه لدى البعض الآخر، إذ أن التغيير في العالم الخارجي كأساس للتمييز قد نجده أيضاً في بعض الجرائم الشكلية، فتعريض الطفل أو العاجز للخطر (المادة 314 ق ع) جريمة شكلية إلا أنها تحدث تغييراً في العالم الخارجي، وهو تواجد الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس يشكل خطراً على حياته أو سلامة جسده⁽⁶⁾، وجريمة انتهاك حرمة المنزل تفترض أيضاً تواجد شخص أجنبي داخل المنزل وهو ما يشكل تغييراً طبيعياً في العالم الخارجي⁽⁷⁾. و ربما هذا التأسيس يصدق في بعض الجرائم السلبية البحتة، كجريمة امتناع القاضي عن الحكم في الدعوى (م136ق ع) لأن

(1)- Dreyer (E), droit pénal général, op-cit, p :420

(2)- زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم ، القسم العام من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص:305.

(3)- قرار في 05-02-1991، مجلة قضائية، العدد الثاني، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 1993، ص: 164.

(4)- مصطفى محمد عبد المحسن، الخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص:18.

(5)- Stefani(G), Levasseur(G), Bouloc(B), droit pénal général, 19^e édition, Dalloz, Paris, 2005,p : 217.

(6)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص:291.

(7)- عادل عازر، المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية المرجع السابق، ص: 39.

الوضع يبقى نفسه سواء قبل الامتناع أو بعده⁽¹⁾، وكذا بعض الجرائم الشكلية الأخرى كالتسوّل.

ثم إنّ الأخذ بفكرة النتيجة الطبيعية جعل من الصعب التمييز بين بعض الجرائم، فجرمنا السبّ و القذف مثلا، كليهما تعنيان وصول عبارات مخلة بالشرف والاعتبار إلى مسمع المجني عليه فهي نفس النتيجة الطبيعية، بل إنّه أحيانا قد يترتب عن الفعل الواحد عدة نتائج طبيعية إلاّ أن القانون لا يعتدّ بها كلّها. والأخذ بفكرة التغيير في العالم الخارجي يستوجب توحيد النتائج في حالة التعدد الصوري، لأنّه في الواقع تقع نتيجة طبيعية واحدة رغم أن القانون يأخذ بعين الاعتبار نتيجتين قانونيتين، كارتكاب زنا في مكان عمومي⁽²⁾.

ثانيا: النتيجة حقيقة قانونية

وتعني أخذها بمفهوم مجرد ينطبق على كل واقعة كان المشرع قد أعد لها نموذجا قانونيا مسبقا يتضمن حماية لحق أو مصلحة، بحيث لا يشترط أن يحدث أثرا ماديا لتقرير هذه الحماية و إن كان في الغالب يكون كذلك، فكّلما وُجد اعتداء على حق يحميه القانون تكون النتيجة عبارة عن تكييف قانوني للآثار المادية التي نتجت عن الفعل⁽³⁾.

وبهذا الشكل يصح القول بأن لكل جريمة نتيجة، و يستوجب لقيامها توفر العناصر الثلاثة للركن المادي من فعل و نتيجة و علاقة سببية.

فمادام أن معيار قيام النتيجة هو الاعتداء على الحق أو المصلحة محل الحماية القانونية فإنّ كل تجريم بصفة عامة وضع لمواجهة كل أشكال الإهدار لهذه الحقوق والمصالح⁽⁴⁾، سواء ظهرت في صورة ملموسة وحسية، كأثر مادي يتمثل في الضرر الواقع كالوفاة في

(1) - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص: 291.

(2) - عادل عازر، المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية، المرجع السابق، ص: 41.

(3) - عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1998، ص: 65.

- Dreyer (E), droit pénal général, op-cit, p :420. Conte Philippe et Patrick Maistre du chambon, droit pénal général, op-cit, p :169.

(4) - زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم ، القسم العام من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 306.

جريمة القتل والإصابة في جرائم الجرح والضرب، و سواء ظهرت في شكل اعتداء محتمل أو تهديد للحق أو المصلحة . إذ يرى delitela أن نتيجة الجريمة هي العقاب الضارة للفعل الماس بالمصلحة التي تحميها قاعدة التجريم، هذا المساس يتكوّن إما من ضرر فعلي أو من مجرد تعريض المال أو المصلحة محل الحماية للخطر⁽¹⁾، كما في جريمة انتهاك حرمة المنزل، فتواجد شخص أجنبي داخل منزل الغير يهدد بخطر الاعتداء سواء على الأموال أو الأشخاص، كما أن امتناع الشاهد عن الإدلاء بشهادته يُرتّب نتيجة تتمثل في الاعتداء على حق المجتمع في الاستعانة بأي فرد من أفرادهِ للوصول إلى الحقيقة⁽²⁾.

لهذا فلا فرق بين الجرائم المادية والشكلية و لا حتى السلبية البحتة، إذ أحيانا نجد أن النتيجة القانونية تطابق واقعة طبيعية تترتب على سلوك الجاني أو تطابق واحدة من بين الوقائع الناتجة عن السلوك، أو قد لا تطابق أي أثر مادي بل مجرد خطر قدر القانون وجوب تجريمه⁽³⁾.

لهذا يوجد في الفقه من قسم الجرائم إلى جرائم ضرر و جرائم الخطر⁽⁴⁾، إذ أن هذه الأخيرة أيضا تفترض نتيجة في مدلولها المادي و هي تلك الآثار التي تنذر باحتمال حدوث الاعتداء⁽⁵⁾.

فرغم وجود اختلاف بسيط بين المفهوم القانوني والطبيعي للنتيجة إلا أن كلاهما يكمل الآخر، وتجمعهما صلة وثيقة تتلخص في أن المدلول القانوني يشكل كما رأينا تكييفاً قانونياً

(1)- عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، 1959. ص: 17.

(2)- رمسيس بينهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، طبعة ثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص: 564.

(3)- Dreyer (E), droit pénal général, op-cit, p :421.

(4)- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص: 477.

(5)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص: 292.

-Haus.J.J, principes généraux du droit pénal belge, Tome 1, 3^{eme} édition, Gand, librairie générale de AD.Hoste éditeur, Belgique, 1879,p :196.

لمدلولها المادي، بل هو الذي يحدد نطاقه الذي يعترف به المشرع بعد عزل الآثار التي ليس لها من الأهمية ما يجعلها محل اهتمام القانون⁽¹⁾.

وبالتالي يمكن تعريف النتيجة بأنها ذلك الأثر المادي المترتب على سلوك الجاني سواء تمثل في اعتداء أو تهديد باعتداء على حق أو مصلحة جديرة بالحماية الجنائية كما يراه المشرع⁽²⁾.

ثالثاً: أوصاف النتيجة الإجرامية

فلما كان معظم الفقه يتفق بأن النتيجة بمفهومها القانوني هي تكيف للآثار المادية للسلوك الإجرامي، وهذه الآثار كما قلنا سابقاً قد تظهر في شكل ضرر فعلي أو خطر يحدق بالمصلحة المحمية، وعلى هذا تختلف صور النتيجة بحسب اختلاف هذه الآثار وتتخذ صورتين أساسيتين :

النتيجة الضارة : وتعني إهدار الحق أو المصلحة المحمية جنائياً كلياً أو جزئياً، أو هي ذلك الاعتداء المترتب عن النشاط الإجرامي و الذي يصيب بالأذى المصلحة التي يحميها نص التجريم⁽³⁾.

ويشترط في الضرر أن يكون فعلياً وحالياً، وغالبية جرائم قانون العقوبات تنطوي على نتائج ضارة سواء في صورة ضرر مادي أو معنوي، وفي بعض الأحيان يشترط القانون أن يقع الضرر بشكل معين.

النتيجة الخطرة : أحيانا نجد المشرع لا يشترط وقوع اعتداء فعلي لتجريم السلوك الإجرامي بل يتدخل كلما قدر أن السلوك يشكل تهديداً للحق أو المصلحة المحمية ، وبهذا

(1)- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 210.

- مصطفى محمد عبد المحسن، الخطأ غير العمدية، المرجع السابق، ص: 18.

(2)- سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص: 218 . عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، المرجع السابق، ص: 19.

- Dreyer (E), droit pénal général, op-cit, p :421.

(3)- عادل عازر، المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية، المرجع السابق، ص: 43.

الشكل تقوم الحماية بمجرد احتمال وقوع الضرر فقط، ويعتبر الشروع و الجرائم الشكلية من قبيل الجرائم ذات النتيجة الخطرة⁽¹⁾.

لكن يستوجب التمييز بين النتيجة الخطرة والسلوك الخطير و الخطورة الإجرامية، فهذه الأخيرة هي وصف شخصي مرتبط بالفاعل لا علاقة له بعناصر الجريمة، أما السلوك الخطر هو عبارة عن نشاطات ذات منفعة اجتماعية و اقتصادية تتطوي على الأخطار أثناء ممارستها وهي تزداد وتكثر في العصر الحالي لذا يتدخل المشرع في معظم الحالات لتنظيمها وتحديد نطاق ممارستها لإعطائها المشروعية اللازمة من جهة، ومن جهة أخرى رسم الحدود التي يجب ألا نتخطاها، كما لو تم مخالفة التنظيم أو واجبات الحيطة بتجريم عما يترتب عنها من إصابات أو تعريض المصالح القانونية للخطر⁽²⁾.

الفرع الثاني

النتيجة في الجريمة غير العمدية

ما يميّز النتيجة في الجرائم غير العمدية بشكل عام أنها عنصر يستوجب تحقّقه في صورة ضررٍ مادي غالباً ما يبنى العقاب على أساسه في ظل غموض العناصر المعنوية.

أولاً: النتيجة عنصر في جرائم الخطأ غير العمدية

ذهب البعض من الفقه إلى اعتبار أن النتيجة في الجرائم غير العمدية بصفة عامة لا تشكل عنصراً فيها بل هي مجرد شرط للعقاب، إذ يرى مانزيني أن مثل هذه الجرائم تكتمل باكتمال النشاط الإجرامي، إلا أنّ المشرع قرّر شرطاً لعقاب هذا السلوك هو حدوث الأثر الذي ورد في نص التجريم⁽³⁾، فالمساءلة على هذه الجرائم أمر موضوعي بحت، لأن القانون يشترط لقيامها عدم اتجاه إرادة الجاني لإحداثها.

(1)- Chacornac Jérôme, Le risque comme résultat dans les infractions de mise en danger : les limites de la distinction des infractions matérielles et formelles, R.S.C.2008, p :849.

(2)- حسنين المحمّدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريماً، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2008، ص:69. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص:577.

(3)- عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص: 05.

إلا أن هذا الموقف مردود عليه باعتبار أنه يخلط بين النتيجة كعنصر مكوّن للواقعة الإجرامية إلى جانب النشاط والعلاقة السببية والشروط الموضوعية للعقاب التي لا علاقة لها بتكوين تلك الواقعة، فجريمة إصدار الشيك بدون رصيد تكتمل عناصرها بتقديم الشيك للتداول ثم تعذر الوفاء بقيمته سواء لعدم كفاية الرصيد أو نتيجة لأمر عدم الدفع، إلا أن المشرع أضاف شرطا للعقاب هو استكمال التنبيهات الواردة في المواد 526/مكرر 2 وما يليها من القانون التجاري الجزائري⁽¹⁾.

والفرق واضح بين النتيجة والشرط الموضوعي للعقاب:

- فلا تقوم النتيجة إلا إذا كانت مرتبطة بعلاقة سببية بالنشاط المكوّن للجريمة إلا أن الشرط الموضوعي لا علاقة له بهذه العناصر باعتباره أجنبيًا عن الواقعة المادية (التي تتكون من السلوك والنتيجة والعلاقة السببية)⁽²⁾.

- بالإضافة إلى ارتباط النتيجة بالعناصر المادية للواقعة، فهي ترتبط أيضا مع الركن المعنوي الذي يفرض عدم إسناد النتيجة للفاعل إلا إذا كان آثما، وهذا الإثم ظهر بعمد أو بغير عمد، فالمبدأ أنه لا جريمة بدون ركن معنوي⁽³⁾، في حين أن الشرط الموضوعي للعقاب يضعه المشرع غالبا لتحقيق أهداف معينة مرتبطة بالسياسة الجنائية .

و على هذا يمكن التساؤل حول وصف النتيجة في الجرائم غير العمدية ومن بينها جرائم القتل والإصابة، ولعل ما يبرر ضرورة وجود هذه النتيجة هو صعوبة الكشف عن السلوك الخاطئ ومتابعته إذا لم تقع النتيجة⁽⁴⁾.

ثانيا: وصف النتيجة في الجرائم غير العمدية

الواضح من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالجرائم غير العمدية أن

(1)- الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 /09 /1975 يتضمّن القانون التجاري الجزائري المعدّل والمتممّ، جريدة رسمية، عدد 101، 1975.

(2)- عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، المرجع السابق، ص:06.

(3)- جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، طبعة منقّحة، القاهرة، 1999، ص 140.

(4)- مجودة احمد، أزمة الوضوح في الإثم، المرجع السابق، ص: 851. عمرالسعيد رمضان، المرجع السابق، ص:2.

معظمها تحتوي على نتيجة بوصف الضرر، لذا قيل أن الجرائم غير العمدية هي جرائم ضرر، ويتصدرها القتل والإصابة، وهو أبرز مثال يُظهر أثر الضرر على تحديد وصف الجريمة وكذا نوع الجزاء، فمن يطلق عيارا ناريا في اتجاه يتواجد فيه الأفراد دون أخذ الاحتياطات اللازمة ولكنه لم يصب أحد فلا يتعرض للمساءلة، لأن النتيجة لم تحدث، ولكن إذا أصاب أحد قد تكون الإصابة جرح طفيف أو جسيم أو عاهة مستديمة أو وفاة⁽¹⁾.

فالسلك الخاطئ واحد لكن النتائج تتغير وقد يتغير معها وصف الجريمة من الجرح غير العمدي إلى قتل غير عمدي⁽²⁾، ما دام أنه من الناحية الإجرائية لا يوجد ما يمنع ذلك، لأن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة أو قضاء التحقيق للوقائع أثناء الإحالة أو في التكليف بالحضور⁽³⁾، فهي تعطي الوصف الصحيح للواقعة كما تراه مطابقا للقانون، ولها أن تعدل فيه بالشكل الذي تراه يتوافق مع التطبيق الصحيح للقانون⁽⁴⁾.

ومن المقرر قانونا أيضا أن في الاستئناف يعاد طرح الدعوى بكاملها أمام المحكمة الاستئنافية، وأن هذه الأخيرة لا تتقيد أيضا بما قُضي به في المحكمة الابتدائية، وإنما تتقيد فقط بعدم إثارة وقائع جديدة وعدم إساءة مركز المتهم أو المدعي المدني في حالة صدور الاستئناف من أحدهما وفق المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁵⁾.

لذلك يكون من حق محكمة الاستئناف تعديل وصف التهمة في حال ما أدت الإصابة إلى الوفاة، ولا يمكن اعتبار المحكمة قد وجّهت وقائع جديدة ما دامت أنها تحققت من أنّ الوفاة هي نتيجة الجرح الذي وقع بخطأ المتهم.

لهذا السبب أثير التساؤل إن كان تقدير العقوبة يتحدد بمقدار جسامة الضرر الواقع

(1)- Malabart (v), droit pénal spécial, op-cit, p :99.

(2)- أبو اليزيد علي المييتيت، جرائم الإهمال، الطبعة (4)، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، القاهرة، 1980، ص: 126.

(3)- Pradel (J), droit pénal spécial, op-cit, p :98.

(4)- crim.franc. 15 mars 1994, code pénal français, cent cinquantième édition, annotation de jurisprudences et de bibliographies par Mayaud(Y), Dalloz, Paris, 2008, p :1221. Chica-le marchand Claudia et Pansier Jérôme, droit pénal spécial, dyna'sul Vuibert, Paris, 2007, p :134.

(5)- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتّم، ج ر ج، عدد 48.

وهو التساؤل الذي سنحاول الإجابة عنها في هذا البحث، لأن الظاهر أن نفس السلوك الخاطيء لا يؤدي إلى توقيع نفس الجزاء عندما يرتكب شخصان أو أكثر نفس الفعل وفي ظروف متشابهة، فالجزاء يتحدد بنوع الضرر الذي أصاب الضحية، وهذا يبين ما للضرر من تأثير على تحديد العقوبة، جعل منه مسألة مثيرة للجدل خاصة لدى الفقه الحديث⁽¹⁾.
و مع ذلك هناك من الحالات ما لا ينتظر فيها المشرع تحقق ضرر معين للعقاب على الإهمال، وهي في معظمها مخالقات بسيطة تتخذ النتيجة فيها وصف النتيجة الخطرة، كـبعض الحالات الواردة في المواد 441مكرر و 460 و 462ق ع .

الفرع الثالث

أهمية النتيجة الإجرامية في جرائم العنف غير العمدية

يلعب الضرر كما سنرى دورا قياديا لا يمكن الاستغناء عنه لقيام جرائم العنف غير العمدية⁽²⁾، فعلى عكس الجريمة العمدية التي لا يعتد فيها القانون بالضرر أكثر مما يولي أهمية كبيرة للقصد الجنائي، لذا فالجريمة تقوم حتى وإن كان الضرر تافها جدا ، بل أحيانا يعاقب حتى وإن لم تقع النتيجة أصلا في جرائم الشروع مثلا.

أولا: مضمون النتيجة في الجريمة غير العمدية

يقصد بها ذلك الضرر الواقع كأثر خارجي لسلوك الجاني و يشترط فيه أن يكون مباشرا وشخصيا⁽³⁾، ولكي يكون مباشرا يجب أن يكون حقيقياً ومؤكداً وحالاً، أي لا بد أن يتحقق الضرر فعليا⁽⁴⁾ .

وحالية الضرر ليس معناه أن يكون متزامنا مع الاعتداء في الظهور، فقد يقع الفعل ولا ينكشف الضرر إلا بعد مدة، ومع ذلك تقوم المسؤولية كلما توفرت العلاقة السببية⁽⁵⁾،

(1)- مجبودة احمد، أزمة الوضوح في الإثم، المرجع السابق، ص:581.

(2)- Malabart (V), droit pénal spécial, op-cit, p :83. Pradel (J), droit pénal spécial,op-cit, p :97.

(3)-Pradel Jean , André Varinard, les grandes arrêts du droit criminel , tome 2, le procès et la sanction, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1998,pp :76-79 .

(4)- زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص:306.

(5)-Fortis (E), l'élément légal dans les infractions de l'imprudence, op-cit, p :36.

كالطبيب الذي يسبب عاهة لجنين داخل بطن أمه ولم تظهر إلاّ بعد الميلاد⁽¹⁾، أو الصيدلي الذي أعطى الدواء ولم تظهر أعراضه إلاّ بعد مدة، أما الضرر الذي تفاقم في المستقبل لا يكون محلاً إلاّ للتعويض المدني كلما كانت له علاقة سببية مع سلوك الفاعل، لأنّ المبدأ أنه لا يجوز معاقبة الشخص مرتين من أجل فعل واحد.

والقول بأن الضرر مباشر يعني أن يكون خطأ الفاعل هو السبب الرئيس والكافي لوقوعه حتى ولو ساعدت أسباب أخرى على تحقيقه⁽²⁾.

كما يشترط في الضرر أن يكون شخصياً، أي أن الألم يقع على الشخص المضرور والمبدأ أن كل ضرر أدى إلى تغيير مجرى الحياة المادية أو البدنية أو المعنوية للفرد يكون شخصياً سواء بالنسبة للمجني عليه نفسه أو لأحد أقربائه⁽³⁾.

و الضرر نوعان ضرر مادي وضرر معنوي، وينقسم الضرر المادي إلى ضرر مالي يرد على الذمة المالية أو الأموال بصفة عامة وضرر جسماني والذي يتحقق بالإعتداء على سلامة الجسم عن طريق الضرب أو الجرح داخلياً كان أو خارجي، أو بأي وسيلة أخرى كنقل مرض معدٍ أو أكل مواد ضارة أو عن طريق إحداث وفاة⁽⁴⁾.

هذا الضرر هو الذي يشترط القانون تحققه لقيام جرائم العنف غير العمدية، ويصعب أحياناً على القاضي تقدير الضرر في حالة الضرب و الجرح غير العمدية نظراً لاختلاف الحالة الاجتماعية للمجني عليهم، فلو أن المجني عليه محامٍ فقد يده اليمنى سيعتبر ضرراً جسيماً لأنه سيقف من دوره في القيام بأعماله، لكن نفس الضرر إذا وقع على عازف الكمان يكون أكثر جسامة لأنه يعني نهاية حرفته في الموسيقى، في حين أن المحامي لن

(1)- Mayaud(Y), de la protection pénale du fœtus né vivant...solution heureuse sur un postulat qui l'est moins , RSC , 2008, p :337.

(2)-Pradel Jean , André Varinard, les grandes arrêts du droit criminel ,op-cit,p :76.

(3)-مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص: 659.

(4)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، تنقيح أحمد مدحت المراغي، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: نظرية الإلتزام بوجه عام، (مصادر الإلتزام)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص: 714.

يُجرمه الضرر من ممارسة مهنته لأنه يمكن الاستعانة بغيره، ويكون هذا الضرر أقل جسامة أيضا إذا وقع على تاجر مثلا (1).

أما إذا تحققت الوفاة، فالى جانب الضرر المادي، يتحقق الضرر المعنوي الذي يصيب أقارب الضحية، بحيث يقدره القاضي أحيانا وأحيانا أخرى نجد القانون قد حدد تقديره مسبقا، كما في حوادث المرور وفق الأمر 15 /74 (2)، و الضرر المعنوي نجده في

الجرائم العمدية يمكن أن يتحقق وحده كما في جرائم الشرف والاعتبار، أما في العنف غير العمدية لا يمكن أن يقوم مستقلا عن الضرر الجسماني وخاصة في حالة الوفاة، أما في الضرب والجرح فنادرا ما يؤخذ به (3)، والحقيقة أنه في هذه الحالة فالضرر المعنوي لا يقتصر فقط على الضحية بل يمتد أيضا إلى حياته العائلية والظروف التي سيعاني منها أفراد أسرته، بسبب نقص قدراته على تلبية بعض الحاجيات اليومية وكذا قدرته على تحمّل مسؤولياته الداخلية خاصة في حياته الزوجية، بالإضافة إلى القلق الذي سيبقى ملازما لحياة الضحية وعائلته بسبب التغييرات التي أحدثتها الإصابة (4)، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في 1946 أن الأب الذي تأخذه الحسرة والألم حينما رأى ابنته أصيبت في حادث قطار يستحق تعويضا عن الضرر المعنوي الذي أصابه (5).

ثانيا: التركيز على جسامة الضرر في تحديد وصف جرائم العنف غير العمدية

فالواضح من خطة المشرّع في تنظيم جرائم العنف غير العمدية أنه ركز على الضرر كعنصر ريادي لقيام المسؤولية الجنائية عنها (6)، والخطأ مهما كانت الصورة التي تحقق

(1)- أبو اليزيد علي المينيت، جرائم الإهمال، المرجع السابق، ص: 119.

(2)- الأمر 15/74 مؤرخ في 1974/01/30 متعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، ج ر ج ج، عدد 15، والمعدل بقانون 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 ج ر ج ج، عدد 29.

(3)- وقد اعتبر البعض أن التعويض عن ضرر التآلم والضرر الجمالي الوارد في قانون 31/88 يعتبر صورة للضرر المعنوي في حالة الإصابة غير العمدية بسبب حادث مرور، أنظر: كيجل كمال، الإتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2006/2007، ص: 280.

(4)- Parent Geneviève, avantages et effets négatifs d'un système d'indemnisation des victimes d'actes criminels, thèse pour le grade de philosophiae doctor (Ph,D) en criminologie, école de criminologie, université Montréal, janvier 2006, p : 86.

(5)- Pradel Jean , André Varinard, les grandes arrêts du droit criminel ,op-cit, p :76 .

(6)- Fortis (E), l'élément légal dans les infractions de l'imprudence, op-cit, p :36.

فيها بحسب التعداد الوارد في المواد 288 و 289 ق ع، سواء بإهمال أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو رعونة، ومهما كانت خطورته التي تنبعث من الطيش الفاضح لإرادة الفاعل، فإنه لا يكفي لوحده للعقاب، ما لم يتجسد هذا الطيش في اعتداء فعلي على المصلحة المحمية قانونا. فالطريقة التي انتهجها المشرع في وضع نصوص المواد السابقة قلّصت إلى حدّ بعيد دور الإثم بمفهومه العام في تكوين جرائم القتل والإصابة الخطأ إذا ما قارنناه بدوره في الجرائم العمدية بحسب رأي البعض في التشريعات المشابهة لنصوصنا⁽¹⁾.

إذ هناك حالات لا يكون للضرر فيها أي دور في قيام الجريمة و توقيع العقاب ، ففي الشروع مثلا لا يواجه المشرع إلا الإرادة الآثمة التي اقترنت بسلوك تمّ البدء في تنفيذه دون أن يكتمل بتحقق النتيجة أو الضرر ، ويكتفي في حالات أخرى بمجرد تحقق خطر التعرض للضرر لقيام الجريمة، كما في جرائم تعريض الأطفال والعاجزين للخطر في المواد 314 و 316 ق ع ، وفي الحالات الأخرى لا يأبه بجسامة الضرر الواقع فتقوم

الجريمة مهما كانت تفاهة الضرر كما في السرقة، في حين تُشكّل جسامة الضرر أساس تقييم المشرع لأشكال العنف غير العمدية، فإذا أدى إلى الوفاة كانت العقوبة من 6 أشهر إلى 3 سنوات حبسا و غرامة مالية ما بين 20 ألف إلى 100 ألف، أما إذا اقتصر الضرر على جروح فقط فتكون العقوبة من شهرين إلى سنتين بشرط أن يكون العجز كليا وأن لا يتجاوز مدته ثلاثة أشهر، أما إذا كانت مدة العجز أقل من ثلاثة أشهر فلا يتعدى مقدار العقوبة شهرين كأقصى حد و 10 أيام كحد أدنى بالإضافة إلى غرامة لا تتجاوز 20 ألف دج ، ولا عقوبة إذا لم يؤدّ الجرح إلى عجز كلي عن العمل.

وعلى ذلك فالشرطي الذي يطلق النار من مسدسه لتفريق جمهور داخل ملعب ويصيب شابا كان فوق شجرة فيؤدي إلى وفاته⁽²⁾، سوف يواجه عقوبة قد تصل إلى

(1)- أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص: 294 .

- Benillouche (M), La subjectivisation de l'élément moral de l'infraction, op-cit, p :529.

(2)- قرار المحكمة العليا في 1975/12/02، جلاي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، ط 3، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر، ص: 92.

ثلاث سنوات حبسا في حين زميله الذي كان في نفس الموقف و يطلق النار بعيدا اتجاه سطح الملعب فيصيب آخر ويسبب له جروحا بسيطة نتيجة طول المسافة لن يكون مسؤولا إلا على مخالفة بسيطة لا تتعدى مدة الحبس فيها شهرين.

فرغم أن الخطأ هو نفسه إلا أنه لم يكن له أي دور في تحديد وصف الجريمة و لا تقدير العقوبة رغم ما للقاضي من سلطة تقديرية، إلا أن هذه السلطة مرتبطة بإرادة المشرع أيضا⁽¹⁾.

فهذه الأمثلة تبين الدور القوي للضرر في تحديد وصف جرائم العنف غير العمدية، بل إن المشرع من خلال الأسلوب الذي وردت به المواد 288 و 289 ق ع و كأنه يؤكد على أهمية الضرر عندما بدأ عباراتها بنوع الضرر قبل أن يتحدث عن صور الخطأ، ففي المادة 288 جاءت على شكل "كل من قتل خطأ أو تسبب..." و المادة 289 "إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة..." .

و حتى المحكمة العليا أحيانا لا تعير الاهتمام للخطأ ولا تذكره أصلا كما في القرار الذي قالت فيه "أن كل حادث يقع قرب مدرسة يتحمل مسؤوليته السائق ، وذلك كون الطفل غير قادر على التفكير وتوقع نتائج تصرفاته"⁽²⁾.

(1)- Rokofyllos(Ch), le concept de lésion et la répression de la délinquance par imprudence, essai de critique, op-cit, p :17 .

(2)- قرار في 24 /12 /1981 ، نشرة القضاة، 1989 /44 ، ص:97. وفي قرار معاكس صدر في 10/05/1988 أكدت على أهمية الخطأ في إحدى حيثياته بالقول: "حيث أن هذا الخطأ الذي يشكل العنصر الجوهري في جنحة القتل غير العمدية وهو الذي تعاقبه المادة 288، ولا بد إذن من إثباته لتكون هناك متابعة"، أنظر: مجلة قضائية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، عدد واحد، الجزائر، 1992، ص:164.

- في حكم صادر في 18-04-2009 عن قسم المخالفات بمحكمة العلية مجلس قضاء سطيف قضية رقم 09/00285 قضى بإدانة سائق شاحنة بمخالفة الجرح غير العمدية دون تبيان الخطأ الذي ارتكبه، بل يظهر من إحدى حيثيات أن الضرر وقع نتيجة خطأ المجني عليه حيث جاء فيها "حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 10-01-2009 وقع حادث مرور على الطريق البلدي رقم... وذلك عندما وصل سائق الشاحنة ... بالقرب من المدرسة الابتدائية... ليتفاجئ بطفل يقطع الطريق من الجهة اليسرى ويصطدم بمقدمة الشاحنة وذلك دون أن يتخذ (يقصد سائق الشاحنة) كافة احتياطاته عند وصوله بالقرب من المدرسة".

و قد علّق الفقيه الفرنسي Garçon على نفس النصوص الواردة في القانون الفرنسي والمتعلقة بجرائم العنف غير العمدي بالقول " أن القانون لا يأخذ بعين الاعتبار إلا النتيجة المادية الواقعة فعلا، فالخطأ مهما كان خطيرا وواضحا لن يكون موضوعا للعقاب ما لم يتبعه قتل أو جرح "(1).

لذا قيل أن التنظيم الحالي لجرائم العنف غير العمدية هو مظهر من مظاهر العودة إلى القانون البدائي لا يكون للحالة النفسية وإرادة الفاعل أي دور في التجريم، بحيث يتم توقيع العقاب تلقائيا وبتقدير موضوعي بحت لجسامة الضرر الناتج عن سلوك الجاني(2).

بل إن الأمر يزداد خطورة مع تطور التكنولوجيات الحديثة وكثرة إمكانات التعرّض للإصابة، فتطورت معها النظرة الموضوعية لهذا النوع من الجرائم بحيث تتّجه رويدا نحو القضاء على فكرة الخطأ نتيجة مبررات و دعائم قضائية وقانونية سنتناولها فيما بعد، يجدها أنصار هذا الموقف حجة لفرض أفكارهم للخروج عن مبدأ لا جريمة بدون خطأ nulla poena sine culpa.

رغم أن بعض التشريعات تفتنت للمسألة وبالخصوص التشريع الفرنسي في السنوات الأخيرة حيث حاول إحداث توازن بين دور الخطأ والضرر لقيام المسؤولية عن جرائم العنف غير العمدي عن طريق التعديلات التي تضمّنها القانون الصادر في 10 جويلية 2000(3).

(1)-« ...la loi ne tient compte que du résultat matériel .Elle exige que le mal ait été réellement causé .La faute même la plus grave et la mieux prouvée n'est pas punissable. Si elle n'a en fait occasionné ni homicide ni blessure. », cité par : Mayaud(Y), violences involontaires, théorie générale, encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures pénales , tome7, Paris,2003, p : 10 .

(2)- Rokofyllos(C), le concept de lésion et la répression de délinquance par imprudence, op-cit, p : 22.

(3)- loi n° 2000-647 du 10 /07/2000, code pénal français, op-cit.

المطلب الثاني

مبررات الإعتماد على جسامة النتيجة دون جسامة الخطأ

تعتبر جرائم العنف غير العمدية من أهم الأمثلة التي يضربها الفقه الحديث، للتأكيد على ظاهرة تراجع فكرة الخطأ الجزائي بمفهوم الإثم بصفة عامة في التجريم والعقاب وسيطرة الفكر المادي أو الموضوعي في وضع النصوص، و التي تتجه رويدا نحو الاستغناء عن المحتوى الشخصي والحالة الذهنية للجاني لحساب التقدير المادي لسلوك الفرد⁽¹⁾، وتسهيل مهمة القضاء في مواجهة أشكال الإجرام الذي تطور وتتنوع مع التطور الاقتصادي والتكنولوجي ، خاصة في مجال الجرائم البسيطة كالمخالفات وبعض الجناح.

فالجرائم المادية مازلت تتزايد باستمرار، وهي نوع من الجرائم التي تستبعد أي اهتمام بالركن المعنوي، وأحيانا يقال إن الخطأ فيها مفترض، يضاف إليها التوسع في المسؤولية الجنائية عن الفعل الغير الذي يشكل خروجا عن القواعد التقليدية للمسؤولية الجنائية، بحيث تنسب الجريمة لشخص لم يتوفر في حقه لا ركنها المادي ولا المعنوي⁽²⁾، وقد نشير إلى هذا الموضوع لاحقا من جانب علاقته بمجال اهتمامنا في هذا المقام والذي ينحصر في تأثير هذا التيار الموضوعي على طريقة تقدير الخطأ غير العمدية وبالخصوص جرائم القتل و الإصابات، مستغلا في ذلك عدم وضوح المحتوى النفسي للفاعل في هذه الجرائم بالمقارنة مع جرائم القصد، لإبراز الدور الرائد للضرر كأساس لقيامها بالاستناد إلى مبررات، بعضها يرتبط بتطور مفهوم المسؤولية الجنائية وأخرى تتعلق بطبيعة القانون الجنائي والخطأ غير العمدية في حد ذاته، بالإضافة إلى تأثير رد فعل الجمهور على الواقعة الإجرامية أحيانا.

(1)- مجودة احمد، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، المرجع السابق، ص: 452.

(2)- أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص: 60.

الفرع الأول

المبرر التاريخي

مفاده أن فكرة التقدير المادي لجرائم القتل والجرح غير العمدي تُعتبر من بقايا النظرة البدائية للمسؤولية الجزائية التي كانت تعبر على ردّ فعل غريزي للإنسان، ترتبط جسامته بجسامة الضرر الواقع دون اعتداد بظروف ارتكاب هذا الضرر ولا بشخصية فاعله⁽¹⁾. فرغم جهود المجتمع البشري للتخلّص من الطابع المادي للمسؤولية الجزائية إلا أن آثاره مازلت بادية في مواقع كثيرة من القوانين العقابية ومن بينها جرائم القتل والجرح غير العمدي. إذ أن الإنسان البدائي لم يكن ينظر إلى الجريمة إلا من حيث آثارها المادية حيث سادت فكرة رد الفعل والانتقام من كل فعل من شأنه أن يحدث ضرراً⁽²⁾، مهما كان من تسبب فيه، إنساناً أو حيواناً أو جماداً، لذلك انتشرت فكرة المسؤولية المادية التي تستوجب عقاب مصدر الاعتداء دون النظر إلى الفعل إن كان عمدياً أو غير عمدي بل دون البحث إن كان هذا المصدر عاقلاً أم لا⁽³⁾.

ومع انتشار الحضارات الإنسانية وظهر نوع من التنظيم لدى المجتمعات التي أصبحت تخضع لسلطة الحاكم، بدأت تتّضح بوادر الاهتمام بالعنصر المعنوي من خلال بعض القوانين التي عرفتها بعض الحضارات، إلا أن المسؤولية الأخلاقية بمفهومها الحديث ظهرت خلال العصور الأخيرة من الدولة الرومانية و دور القوانين الكنسية في إبراز الإرادة كعنصر أساسٍ لتحديد نوع المسؤولية إن كانت عمدية أم غير عمدية،⁽⁴⁾.

(1)- عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، المرجع السابق، ص:1.

(2)- Dareste de la Chavanne Rodolphe, le droit criminel en Grèce, nouvelles études d'histoire du droit, 3^e série, Recueil Sirey, Journal du Palais et Larose & Forcel, Paris, 1906,p :42.

(3)-Ridel.G :Etude critique de la législation du code pénal sur les homicides,coups et blessures involontaires, thèse pour le doctorat, librairie de la société du recueil général des lois et des arrêts, Paris,1905, p :45.Roux(J-A), cours de droit criminel français, op-cit,p :145

(4)-Fauconnet paul, la responsabilité étude de sociologie, France, 1928, un document produit en version numérique conjointement par Réjeanne, p :128.

http://classiques.uqac.ca/classiques/fauconnet_paul/la_responsabilite/fauconnet_responsabilite.pdf

أ- مرحلة المسؤولية المادية عن الجريمة :

لقد شبّه الفقيه Von Ihering نظرة الإنسان البدائي للجريمة بالطفل الذي يتعثّر في حجرة ثم تُسبّب له ألماً ممّا يجعله يحاول عقاب تلك الحجرة باعتبارها مصدر هذا الألم⁽¹⁾.

فهو الموقف نفسه الذي كان لدى المجتمعات البدائية، بحيث ينصبّ الانتقام على مصدر الاعتداء، فإن كان إنساناً سيُقتل إذا ما تسبّب في قتل إنسان آخر، و إذا كان حيواناً أو جماداً يستوجب التخلص منه⁽²⁾. وإذا كان الفاعل إنساناً لا أهمية لديهم إن كان الفعل قد أتاه عمداً أو بغير عمد، بل إن شخصية الفاعل تترك جانبا ويتم رد الفعل بطريقة عمياء أو إيماناً بمعتقدات مفادها أن كل أسباب الجرائم هي تغلب قوى شريرة تظهر في شكل أفعال صادرة من إنسان أو شيء يستوجب القضاء عليه لوقف هذه القوى⁽³⁾.

ولعل ما يميّز هذه المجتمعات وجود ظاهرة المسؤولية الجماعية على أعمال الفرد الواحد، خاصة إذا ما ارتكب الجريمة ضد فرد ينتمي إلى جماعة أخرى⁽⁴⁾، إذ أن الفعل يشكّل فخراً و اعتزازاً لدى جماعة المعتدي، ويثير واجب الانتقام لدى جماعة المضرور، وهذا الانتقام يقع على الأشخاص والممتلكات، فتكون آثاره وخيمة في كلتا الجماعتين⁽⁵⁾. وتجنباً لتلك الأضرار لجأت هذه المجتمعات إلى ابتكار فكرة القصاص عوض التناحر⁽⁶⁾، حيث قيل أنه كان "بمثابة تعبير بدائي واضح عن العدالة الأخلاقية"⁽⁷⁾.

(1)- Sauvard (H), le délit d'imprudence essai de théorie pénale, op-cit , p :81.

(2)-Garcon Emile, le droit pénal, origine évolution état actuel, collection payot, Paris, 1922, p :19.

(3)- لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، للعلامة "رونيه قارو"، منقّحة ومعدّلة، دراسة مقارنة، المجلّد السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص: 89.

(4)-Ridel.G : étude critique de la législation du code pénale sur les homicide, coupes et blessures involontaires, op-cit, p :47. -Fauconnet Paul, la responsabilité étude de sociologie, op-cit, :93.

(5)- أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1999، ص: 191.

(6)-Glasson, Ernest Désiré, Histoire du droit et des institutions de la France, tome 3, Époque franque, Librairie Cotillon, F. Pichon, Paris, 1889,p :524. Dareste de la Chavanne (R), le droit criminel en Grèce, op-cit, p :43.Garcon (E), op-cit ,p 14 et suite.

(7)- أحمد عبد اللطيف، الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 31.

وقد سادت فكرة المسؤولية المادية حتى في تشريعات بعض المجتمعات في المراحل الأولى من تطورها، إذ اعتبر اليونانيون القدامى أن الحيوان والجماد مسئولين مثل الإنسان⁽¹⁾، كما قيل بأن التشريع العقابي القديم للجرمان لم يكن يعرف ماهية الركن المعنوي للجريمة⁽²⁾.

والموقف نفسه كان سائدا في العصور الأولى للمجتمع الروماني، إذ أن التشريعات الأولى لهذا المجتمع إعتبرت أن كل فعل ضار يكون مخالفا للقانون دونما شأن في مصدره المعنوي⁽³⁾، فكل من تسبب في قتل شخص حتى وإن لم يكن مخطئاً يستوجب الثأر لدمه، أمّا إذا كانت أضرار جسدية فقط فيلتزم من تسبب فيه عمداً كان أو غير عمدي بدفع الدية، وقد حددت قيمتها مسبقا وتختلف باختلاف جسامة الضرر دون النظر إلى دور الإرادة⁽⁴⁾.

ب- بؤادر الإهتمام بالركن الشخصي للجريمة وبداية الفصل بين العمد و الخطأ غير العمدي.

لم يتفق الفقه الجنائي على تحديد الفترة الزمنية التي بدأ فيها الإنسان ينظر إلى الجريمة من وجهة الشخصية، فقد اختلف دارسو تاريخ القانون المصري بين من ينفي أن المصريين القدامى قد عرفوا الركن المعنوي⁽⁵⁾، والبعض الآخر الذي يدعي أن القانون

(1)- مجودة احمد، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، المرجع السابق، ص:39.

(2)- Von liszt franz, traité de droit pénal allemand, tome 1, op-cit ,p :17.

- شريف سيد كامل محمّد، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص:17.

(3)- Glasson,(E. D), Histoire du droit et des institutions de la France, op-cit,p :577.

(4)- Sauvard(H), le délit d'imprudence essai de théorie pénale, op-cit, p :83. Fauconnet (P), la responsabilité étude de sociologie, op-cit, p :69 et suite. Helie Faustin, le droit pénale dans la législation romaine, revue critique de législation et de jurisprudence, librairie du conseil d'Etat, Paris, 1882,p p :27-116. Glasson,(E. D), op-cit, p :557.

(5)- أبو اليزيد علي المييتيت، جرائم الإهمال، المرجع السابق، ص:09.

المصري القديم قد عرف مبدأ تدرّج المسؤولية من حيث جسامتها⁽¹⁾، إذ أن القتل العمدي كان يعاقب عليه بالإعدام أما القاتل خطأ فيكتفي بنفيه أو الحكم عليه بالتعويض، ويستند موقف آخر إلى قانون "بوخوريس" الذي كان يعاقب شاهد الزور عمداً بنفس عقوبة الشخص الذي أدين بسبب تلك الشهادة⁽²⁾، كما عرف الظروف المشددة لعقوبة القتل خطأ كالطبيب الذي يخطئ في العلاج ويقصر في أداء واجبه بالعناية بمريضه مما يؤدي إلى وفاته، كانت العقوبة بالإعدام⁽³⁾.

إلا أن تاريخ النظم القانونية يشهد بأن الحضارة البابلية هي التي أبرزت دور الركن المعنوي في الجريمة وميّزت بشكل واضح بين العمد والخطأ غير العمدي⁽⁴⁾، من خلال النظم التي كانت سائدة آنذاك وتداولها الفكر القانوني إلى اليوم، ونقصد بالخصوص مدونة "حمورابي" الذي يعتبر أول من وضع قاعدة التعويض على الضرر الذي لحق بالمجني عليه وعمّا فاته من كسب⁽⁵⁾، كما أورد بعض القواعد ذات الطابع الجزائي أبرز فيها دور الإرادة في تحديد العقاب.

فقد فرضت المادة 206 من تلك المدونة حلف اليمين على الشخص الذي يتسبب في جرح الغير وذلك بالتمييز إن كان عمدياً أو غير عمدياً، و في هذه الحالة الأخيرة لا يكون الجزاء إلا دفع ثمن العلاج، فإذا كان المجني عليه ابناً لرجل حرّ وتوقّي بتلك الجروح، يلتزم الجاني بدفع نصف منجم من الفضة، أما المادة 245 من هذه المدونة فقد نصت على

(1)-Du boys Albert, histoire du droit criminel des peuples anciens depuis la formation des sociétés jusqu'à l'établissement du christianisme, Joubert, librairie de la cour de cassation, Paris, 1845, p:21.

(2)- أحمد عبد اللطيف، الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 37.

(3)-Du boys(A), histoire du droit criminel des peuples anciens, op-cit, p :24.

(4)- مجودة احمد، المرجع السابق، ص: 54.

(5)- أبو اليزيد علي المييتيت، جرائم الإهمال، المرجع السابق، ص: 13.

-فايز محمد حسين طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص: 202.

- حسن فتلاوي، تاريخ النظم القانونية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي المعاصر، بيروت، 1999، ص: 116.

مسؤولية الشخص الذي يستأجر ثوراً وتسبب في موته عن طريق الإهمال، بحيث يستوجب تعويضه بثورٍ آخر، أما الذي يملك ثوراً معتاد التّطح ولم يتخذ الاحتياطات اللازمة حتى نطح ابن رجل حرّ أدى إلى وفاته، سوف يدفع أيضا نصف منجم من الفضة (المادة 251)⁽¹⁾.

فمن خلال هذه النصوص تظهر أهمية القوانين التي وضعها "حمورابي" منذ 19 قرنا قبل ميلاد المسيح عليه السلام، و دورها في بعث الاهتمام بالركن المعنوي للجريمة في وقت كان الإنسان لا يعرف إلا الانتقام للرد على الأضرار التي تصيبه.

وفي اليونان رغم النهضة الفلسفية التي عرفها المجتمع اليوناني إلا أنه لم يكن يقدر قيمة الإرادة في تحميل المسؤولية الجنائية في أول الأمر⁽²⁾، وذلك بسبب أن الفكر اليوناني في مراحلها الأولى كان مؤسّسا على انعدام الحرية لدى الفرد الذي تتحكّم فيه قوى شريرة تستعمله كأداة للكشف عن شرورها، فالشخص الذي يرتكب قتلا مهما كانت طبيعته عمديا كان أو غير عمدي، يستوجب قتله أيضا ونقل جثته خارج المدينة لتطهيرها من تلك القوى، إلا أنّ البعض من نماذج للمحاكمات القضائية التي نقلها المؤرّخون اليونانيون كانت تشير إلى واجب الأخذ بعين الاعتبار الجانب الشخصي في ارتكاب الجرائم، وضرورة التمييز بين العمد و الخطأ غير العمدي⁽³⁾، أو على الأقل تحديد مفهوم القصد الجنائي، رغم أنها لم تُقنن في شكل قواعد مثل ما جاء في مدونة حمورابي .

(1)- أبو اليزيد علي الميتيت، جرائم الإهمال، المرجع السابق، ص: 11.

(2)- مجودة احمد، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، المرجع السابق، ص: 54.

(3)-Garcon (E), le droit pénal, origine évolution état actuel, op-cit, p : 42.

فقد تحدّث "أنثيفون" عن بعض المرافعات القضائية مثل التي كان موضوعها قتلاً ارتكبه شخص في حالة سكر ضد آخر بعد مشاجرة بينهما، فطالب ذويه بقتله، لأن الاتهامات التي وجهها إلى المتوفى هي التي جعلته يستعين بالطبيب ثم توفي، فكان ردّ المتهّم بنفس المنطق حيث اعتبر أن الضرب الذي وقع عليه من المجني عليه هو سبب رده للاعتداء وبالتالي فهو مسؤول عن الضرب العمدي دون القتل (1).

و في حادثة أخرى أصاب أحد الفتيان زميلاً له عندما كان يمارس رياضة النبال فأرداه قتيلاً، فطالب أب الفتى المتوفى بضرورة إبعاد الشاب القاتل من المدينة، فردّ أبو هذا الأخير أن ابنه لم يرتكب خطأ بل إحترام كل قواعد اللعبة، فالخطأ ارتكبه الشاب المتوفى عندما كان يجري دون احتياط تحت تلك النبال (2)، وهذا المثال تعبير وجداني على ضرورة التمييز بين العمد و الخطأ غير العمدي .

كما عرّف اليونانيون فكرة المصلحة العامة و ميّزوا بينها و بين المصلحة الخاصة، حيث اعتبروا أن مخالفة القواعد التي تحمي المصلحة العامة (3)، تعني عدم الامتثال للسلطة وتشكّل اعتداء على شرف الدولة، لذلك كانت عقوبتها شديدة، إلاّ أنهم فرّقوا بين المخالفة العمدية و غير العمدية لهذه القواعد، ففي الحالة الأخيرة تكون العقوبة أقل شدة، كما عرف اليونان أيضاً فكرة امتناع المسؤولية و زوال التجريم عن الفعل كلّما أتاه الشخص دون قصد (4)، كحالة الجندي الذي يخطئ ويقتل زميله أثناء الحرب، أو الطبيب الذي يتسبّب في وفاة شخص دون قصد إحداثها (5).

(1)- أحمد عبد اللطيف، الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص:44.

(2)- المرجع السابق نفسه، ص: 44.

(3)- Dareste de la Chavanne (R), le droit criminel en Grèce, op-cit, p :51.

(4)-Ibid, p :45.

(5)-Sauvard(H), le délit d'imprudence essai de théorie pénale, op-cit, p 91et 93.

ولم يكن يعرف القانون الروماني في مراحلها الأولى فكرة الخطأ غير العمدي⁽¹⁾، رغم وجود بعض الإشارات التي تؤكد بداية زوال الطابع المادي وفكرة الانتقام في مواجهة الأعمال الإجرامية، وكان ذلك واضحاً من خلال التمييز بين المسؤولية الجزائية والمدنية، إذ تبنى الأولى على فكرة القصد الجنائي والإرادة أما إذا وقع الفعل عن طريق الخطأ أو بحادث فجائي فلن يلتزم الشخص إلاّ بجبر الضرر وفق أحكام القانون المدني⁽²⁾، ورغم ما بينه القانون الروماني من اهتمام بفكرة الإرادة لإثارة المسؤولية الجزائية، إلاّ أن الركن المعنوي لم يكن يتضمّن إلاّ عنصراً واحداً وهو القصد⁽³⁾، فإذا غاب هذا الأخير انتقت المسؤولية الجزائية وسواء وقع الفعل عن طريق الخطأ أو بفعل فجائي فلم يكن يميّز بينهما هذا من جهة⁽⁴⁾، و من جهة بقيت بعض آثار فكر الإنسان البدائي بادية في بعض القوانين المتداولة خلال تلك المرحلة، وبدلّ على ذلك بعض النصوص الواردة في قانون الألواح الإثني عشر⁽⁵⁾.

إذ تكون عقوبة القصاص في حق من تسبّب في عاهة مستديمة سواء عمداً أو بغير عمد ويدفع غرامة مقدارها يتفاوت بحسب ما إذا ارتكب الجاني فعل الكسر على رجل حر أو كان عبيداً⁽⁶⁾. ومع ذلك فإن بوادر التخلّي عن ذهنية الإنسان البدائي كانت جد واضحة لدى الرومان خاصة مع اعتماد مبدأ المسؤولية الفردية واستبعاد مسؤولية الجماعة أو أفراد الأسرة إلى جانب الفاعل، وكذا اعتماد حرية الاختيار في توجيه الإرادة بدل الاستناد إلى قوى أخرى تسيّرهما كما كان يعتقد الإنسان البدائي⁽⁷⁾.

(1)-Ridel(G) : étude critique de la législation du code pénale sur les homicide, coupes et blessures involontaires, op-cit, p :48.

(2)-Fauconnet (P), la responsabilité étude de sociologie, op-cit, p :124.

(3)- Esmein Adhemar, "Le délit d'adultère à Rome et la loi Julia de adulteriis", dans ses Mélanges d'histoire du droit et de critique -- Droit romain, Paris: L. Larose et Forcel, 1886,p : 94.

(4)-Glasson,(E. D), Histoire du droit et des institutions de la France, op-cit, p :579.

(5)Helie (F), le droit pénal dans la législation romaine, op-cit, p :113.

(6) - شريف كامل سيد محمد، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص:18.

(7)- Stefani(G), Levasseur(G), Bouloc(B), droit pénal général, op-cit, p :57.

ومع ظهور القوانين الكنسية التي أعطت الاهتمام الكبير لدور الجانب النفسي في ارتكاب الجريمة⁽¹⁾، حاولت توضيح معالم الخطأ غير العمدي واعتبرته خطأ نابعا من الإرادة، يتضمّن إخلالاً بالتزام أخلاقيّ يستوجب العقاب عليه دون تسويته بصاحب الإرادة الإجرامية من جهة، ولا بمن ارتكب الفعل بصفة عرضية، والذي يستوجب أن يبقى بدون عقاب⁽²⁾.

يقال لدى الفقه القانوني في أوروبا أن الفضل يعود إلى القديس "طوماس الأكويني" في القرن 13 فيما يخص الفصل نهائياً بين فكرة الخطأ غير العمدي والحادث الفجائي⁽³⁾، إذ قال في إحدى تعليقاته على حادثة موضوعها شخص قتل آخر ظناً منه أنه حيوان بريّ، أن مثل هذا الحادث يرتكبه الإنسان بدرجة كبيرة من الإهمال، بحيث كان من واجبه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفاديه، وهو مادام لم يتخذها يكون وكأنه أراد القتل، أما إذا ما قام بما يجب عليه من احتياطات ومع ذلك وقع القتل، فلا يجب اعتباره قاتلاً⁽⁴⁾.

واستناداً إلى مفهوم الخطأ في القانون المدني الروماني يضاف إليه تأثير بعض قوانين الكنيسة، حاول الفقه الفرنسي القديم البحث في طبيعة الخطأ غير العمدي، وقسمه بحسب الجسامة إلى خطأ جسيم وخطأ بسيط وخطأ تافه، غير أن الخطأ الجسيم هو الوحيد الذي يمكنه إثارة المسؤولية الجنائية، ثم بعدهم جاء الفقيه Haus ليبحث في جوهر الخطأ وميّز بين الخطأ بالتوقع و الخطأ بغير التوقع⁽⁵⁾.

(1)-Ridel.G : étude critique de la législation du code pénale sur les homicide, coupes et blessures involontaires, op-cit, p :48. Garçon Emile, le droit pénal, origine évolution état actuel, op-cit, p :63. Roux.J-A, cours de droit criminel français, op-cit, p :146.

(2)-Huc Théophile, influence de droit canonique sur la législation criminelle, revue critique de législation et de jurisprudence, librairie du conseil d'Etat, Paris, 1858,p : 468. Khan Louis, Étude sur le délit et la peine en droit canon, Paris et Nancy: Librairie Administrative Berger-Levrault,Paris, 1898,p : 38.

-Abdel-arazek Mouhamed, l'élément moral de l'infraction en droit comparé..., op-cit ,p :50.

(3)-Kahn louis, étude sur le délit et la peine en droit canonique, librairie administrative berger-levrault, Paris, 1898, p :134

(4)- Sauvard(H), le délit d'imprudance essai de théorie pénale, op-cit, p : 99.

(5)- شريف كامل سيد أحمد، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص: 22.

وفي منطقة شمال إفريقيا رغم قلة التاريخ، إلا أنه من خلال بعض المقتطفات من هنا وهناك، وفي الجزائر بالتحديد لدى سكان بعض قرى القبائل الكبرى التي أبت أن تدخلها الحملات الاستعمارية المتكررة منذ الأزل، بقيت تحتفظ بتقاليدها، حيث يتحدث المؤرخون عن نشأة أنظمة قانونية تنظم نمط معيشتها، ونجد بعضها ذات طابع عقابي، إذ إعتبرها الفقه الجنائي أحسن مثال للتقسيم العفوي للقانون الخاص و القانون الجنائي⁽¹⁾. بل إن الإرادة كانت تلعب دوراً هاماً في التجريم والعقاب، وقد ميّزت تلك الأعراف بشكل واضح بين جرائم القصد وجرائم الخطأ غير العمدي، وهذا دليل على درجة التحضّر التي وصل إليها هؤلاء السكان.

فجسامة الجريمة لديهم مرتبطة أساساً بدرجة المساس بالشرف والاحترام المتبادل بين الأفراد، إذ اعتبروا أن الجريمة غير العمدية مثل الحادث الفجائي، لا يستوجب الردّ عليه بمثل الإجرام العمدي، لأنهما لا يشكلان اعتداء على شرف الضحية، بل ما يفرض على الفاعل هو دفع التعويض فقط ، لذلك فالقتل غير العمدي سواء أثناء الحرب أو في الحالات العادية أو القتل الذي يرتكبه مجنون أو صبي غير مميّز وكذا القتل الذي يتسبّب فيه حيوان تابع لشخص معين، كلها حالات لا تمسّ بشرف الضحية وعائلته، و بالتالي لا يستحق القصاص وجوباً، بل لعائلة المجني عليه العفو على المتهم، والشيء نفسه بالنسبة لمرتكب الحريق غير العمدي بحيث يكون ملزماً بدفع قيمة الضرر فقط⁽²⁾.

(1)- Sauvard(H), le délit d'imprudence essai de théorie pénale, op-cit, p : 91.

وقد أشار القانون العرفي الجزائري لقرية تاسلنت بمنطقة أقبو والتي تعود للنصف الأول من القرن السابع عشر ميلادي إلى جريمة القتل والضرب والجرح العمدي بحيث يكون الرد عليها بالقصاص. أنظر: بن الشيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص:222.

(2)- Sauvard(H), op-cit, p :90. Fauconnet (P), la responsabilité étude de sociologie, op-cit, pp :130-131.

الفرع الثاني

القانون الجنائي وضع لحماية قيم اجتماعية

أولاً: مضمون المبرر:

ينطلق أنصار هذا التبرير من مبدأ أن القانون الجنائي هو قانون وضع لحماية القيم الاجتماعية، اختارها المشرع من بين المصالح الاجتماعية وفق سياسة جنائية نابعة من صلب المجتمع الذي استوجب تقرير هذه الحماية وإلقاء اللوم الاجتماعي على من إعتدى عليها ، وبالتالي فتقدير مدى جدارة قيمة معينة من تلك القيم بالحماية يتضمّن الإستعانة بذلك القانون⁽¹⁾، والذي لا يتدخل بالعقاب إلاّ بوجود اعتداء فعلي على هذه القيمة⁽²⁾.

و يرى الأستاذ Legros وهو من أبرز المؤيدين للتقدير الموضوعي أن قانون العقوبات عندما حصر الأفعال التي تستتبع المسؤولية الجنائية إنما يحدد الأخطاء المعاقب عليها، بحيث أن مجرد ارتكاب الفعل المادي في الجريمة يكون خطأ في ذاته، والمشرع عندما يتدخل بالعقاب ليس لمواجهة كل فعل خاطئ بطريق العقوبة، و إنما يعاقب فقط الأفعال التي تكون نتائجها على درجة من الجسامة استوجبت مصلحة المجتمع العقاب عليها⁽³⁾.

(1) - أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، المرجع السابق، ص: 269.

(2) - Rokofyllos(C), le concept de lésion et la répression de la délinquance par imprudence, op- cit,p:23 .

(3) -Legros (R), l'élément moral dans les infractions, librairie du Recueil Sirey (s.a), paris ,France ,1952 ,p :180 .

Legros « ...comme les causes de justification sont générales a toutes les infractions et que nous savons que l'article 418 (homicide involontaire) ne vise pas le mal causé intentionnellement, il en résulte que cet article ne pouvait s'appliquer qu'a l'auteur fautif du mal causé ; qu'il ait ou non retenu comme élément constitutif d'infraction le défaut de prévoyance ou de précaution importe peu quant au fond ».

وقد قال بيكاريا في مؤلفه الجرائم والعقوبات:

« ...la mesure des délits est le tort fait a la nation et non, comme certaine le pensent par erreur, l'intention coupable... », Beccaria Cesare, des délits et des peines, traduction de maurice chevalier,GF Flammarion, Paris, 1991,p :75.

وجرائم العنف غير العمدية مثل المخالفات، لا تلتزم فيها سلطة الاتهام بإثبات الخطأ لأن الفعل المادي يشكل في ذاته خطأ، وأن من يخالف النصوص المتضمنة هذه الجرائم يكون قد ارتكب خطأ بالضرورة، وبالتالي فخارج إثبات سبب من أسباب الإباحة فإن الجريمة تقوم بمجرد وقوع الضرر و دونما اعتبار بالخطأ كعنصر مكوّن للجريمة، أي أنه ليس ركناً فيها.

و قد نادى Legros من قبل في ملتقيات القانون الجنائي، بأن هذا الأخير ليس قانون أخلاق، بل هو "جهاز أمن" يضمن الدفاع عن قيم اجتماعية عن طريق العقاب على كل اعتداء يمسه، فالذي يهم هذا القانون هو الضرر الواقع، أما الموقف الشخصي للفاعل فلا يهم إلا الجهات المتخصصة في الوقاية من الإجرام، فهو لا يصلح أن يكون إلا موضوعاً لعلم الإجرام (1).

و يقسم مانزيني قانون العقوبات إلى " قانون بمعناه الضيق " و " قانون عقوبات شرطي أو بوليسي "، وكلاهما يواجهان شخصيتان كامنتان داخل الفرد، فالأول يتعامل مع شخصية مستقلة قوامها الحالة الذهنية والنفسية للفرد متميزاً عن باقي الأفراد يُؤخذ بعين الاعتبار عند ارتكاب جرائم عمدية، في حين يواجه الثاني شخصية اجتماعية لها علاقة وطيدة مع ضرورات الحياة الاجتماعية والعيش داخل الجماعة التي فرضت قيم يستوجب عليه احترامها، وإذا تعدى عليها فلا يُسأل إلا على القدر الذي انتهت إليه بسببه بعض مصالح التنظيم الاجتماعي بعيداً عن اللوم المعنوي. إذ يتم تقدير السلوك بشكل موضوعي باعتباره مصدر الضرر دون إعطاء أهمية للوصف الذي يلحق إرادته عكس ما يقوم به قانون العقوبات بمعناه الضيق في ما يخص الجرائم العمدية (2).

وعندما يتحقق الضرر المتمثل في الوفاة أو الجرح الوارد النص عليه في المواد 288 و 289 فإن الجاني هنا يبدي استخفافاً بأهمية القيمة الاجتماعية التي يحميها قانون

(1)- Journée franco-belge-luxembourgeoise, novembre 1959, cité par Rokofyllos, op-cit, p :24.

(2)- عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، المرجع السابق، ص: 25.

العقوبات، ولإثبات هذا الاستخفاف درج القضاء على التمييز بين طريقتين فرضتهما عبارات المادة 288 ق ع ، الأولى يفترض فيها القانون واجب إتباع سلوك حذر حتى لا يؤدي القيمة الاجتماعية المحمية، وفي هذه الحالة لا يلتزم القاضي بالبحث في الاستعدادات الذهنية والنفسية للجاني⁽¹⁾، وإنما يبحث فقط إن كان قد تصرف كما يتصرف الرجل المعتاد، وهذا الأخير معيار مجرد من كل صبغة شخصية ، أما الطريقة الثانية لا يكتفٍ فيها قانون العقوبات بالتنبيه على ضرورة الحيطة والحذر، فبالإضافة إلى ذلك يطلب من الفرد تحقيق نتيجة وهي احترام اللوائح والأنظمة، بحيث إذا خالفها شكّل لوحده دليل إسناد الضرر الذي لحق بالقيمة المحمية، فهو حكم تقييمي وموضوعي للمخالفة المادية للأثرة أو التنظيم يستغرق خطأ الجاني، بحيث يُسقط على كاهل القاضي عناء البحث عن وجوده⁽²⁾ .

ثانياً: تقدير هذا المبرر

لكن الملاحظ من هذا التبرير الذي يركز على مبدأ أن القانون الجنائي هو قانون حماية القيم والمصالح الاجتماعية، والتي من أجلها أعد المشرع مدونة تتضمن عقوبات للدفاع عنها، فهذا في الحقيقة هو بعينه الهدف الأسمى الذي تتشد مختلف السياسات الجنائية للوصول إليه عن طريق قانون العقوبات، وهذا القانون ضمنه المشرع عدّة طرائق لتحقيق الهدف منه، وكل طريقة وضعت لنتناسب مع ما تقتضيه القيمة الاجتماعية من كيفية مواجهة التهديد الذي يحدق بها، ومن بين هذه الطرائق نجد استحداث جرائم يسميها بعض الفقه بجرائم الضرر « Infractions de lésion » لأن القانون لا يتدخل بالعقاب إلا

(1)- شريف كامل سيد أحمد، النظرية العامة للخطأ الجنائي، المرجع السابق، ص: 909 . أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، المرجع السابق، ص: 283.

(2)-Doliver Anniek Dorsner : contribution à la restauration de la faute. Conditions des responsabilité civile et pénale dans l'homicide et les blessures par imprudence a propos de la chirurgie, thèse pour le doctorat, bibliothèque de droit privé , Paris, 1982.p :370.

إذا وقع اعتداء فعلي على حقوق الغير، والذي يتمثل في جرائم العنف غير العمدي، في حق سلامة الجسم وحق الحياة، إذن فالعقاب في هذه الحالة مرتبط بتحقيق نتيجة ضارة⁽¹⁾، ووضعت جرائم العنف غير العمدي بالشكل الوارد في 288-289 خصيصا لتحقيق حماية فعالة لهذه القيم.

إلا أن الملاحظ في قانون العقوبات أن المشرع لم ينتهج فقط تلك الطريقة لحماية هذه القيم، بل إلى جانبها نجد أحيانا يتدخل في مرحلة سابقة عن تحقق النتيجة الضارة كلما اتخذ الفرد مظهراً يندر بخطورة وإمكانية تحقيق الضرر، وبالتالي يتم توقيع العقاب قبل الإهدار الفعلي لهذه القيمة و ذلك عن طريق استحداث ما يسمى بجرائم تعريض الغير للخطر، لذلك فالقول بأن الدفاع عن قيم و مصالح اجتماعية هو الذي يبرر إيراد جرائم العنف غير العمدي بشكل طغى فيه الضرر في تقدير المسؤولية الجنائية عنها، ربما قد لا يكفي .

الفرع الثالث

دور ردّ فعل الجمهور

وهو مبرر ناتج أيضا عن اعتبار أن قانون العقوبات هو قانون حماية قيم اجتماعية، هذا المبدأ يرى فيه الأستاذ Dana أنه يحمل معنيين، الأول اعتبار هذه القيم تستحق الحماية باسم المجتمع عن طريق قانون العقوبات، والثاني أن كل اعتداء على هذه القيم يثير بشكل غريزي رد فعل عاطفي وانفعالي لدى الجمهور، يتضمّن لوما سواء على عدوانية الفعل في الجرائم العمدية أو على عدم اكتراث واستخفاف بتلك القيم في الجرائم غير العمدية⁽²⁾، وفي هذه الحالة الأخيرة تظهر أهمية تأثير الرأي العام في كيفية تقدير تلك الجرائم خاصة⁽³⁾.

(1)- Rokofyllos(C), le concept de lésion et la répression de la délinquance par imprudence, op- cite, p :25.

(2)- Sauvard(H), le délit d'imprudence essai de théorie pénale, op-cit, p :125.

- أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، المرجع السابق، ص: 270.

(3)- Doliver (A.D), contribution à la restauration de la faute, op-cit, p :377.

فشعور الجمهور يزداد سخطاً بسبب جسامته الضرر الواقع⁽¹⁾، بل ويتفق كل من حضر أو سمع بما وقع على ضرورة إرضاء هذا الشعور عن طريق توقيع العقاب بشكل سريع ومتناسب مع درجة هول الحادثة دونما النظر إلى أهمية الخطأ بسيطاً كان أو جسيماً، وقد لا يتفق على وجوده أصلاً أو لا يقدر جسامته إلا العارف للميدان الذي وقع فيه الخطأ، فسائق السيارة الذي لم يحترم نظام الأولوية في قانون المرور دون أن يترتب على ذلك أي حادث فلا يثير لدى الشخص الذي لا يعرف أصول القيادة أي أدنى انتباه عكس العارف بأصولها، لكن حتى هذا الأخير لا يتعدى سخطه مجرد إلقاء اللوم ربما على من علمه القيادة ما دام لم يقع أي ضرر، و لكن في الحالة العكسية إذا ما أدى عدم احترام الأولوية إلى اصطدام وسقوط ضحايا وفاة أو جروح، تكون درجة الغضب و السخط متساوية لدى العارف بأصول القيادة وغير العارف، لأن هذا الشعور يرتبط أساساً بما نتج عن السلوك الخاطئ و لا يتعلق بالخطأ ذاته، و ينتج عن هذا الشعور حكمٌ، له من القوة الإقناعية ما جعل بعض الفقه ينادي بضرورة ترجمته في نصوص، بل حتى لدى القضاة بما له من تأثير في كيفية تطبيق تلك النصوص⁽²⁾.

لكن الاستناد إلى موقف الرأي العام بهذا الشكل سيؤدي أحياناً إلى الإضرار بالعدالة في رأي بعض الفقه، لأن الشعور الذي يبديه الجمهور إزاء الضرر الواقع هو شعور وقتي مرتبط بهول الصدمة وطابعها الفجائي، فهو حكم أولي يصدره الجمهور انتقاماً ممن تسبّب

(1) -M.Cornile « En théorie ; je concède ...qu'il voudrait mieux se dégager de cette préoccupation de l'effet dommageable produit par la faute mais il serait fort difficile en pratique de ne pas tenir compte de la pression de l'opinion publique qui augmente en proportion des conséquences de la faute », cité par : Rokofyllos, op-cit, p :28.

(2)- Légros« La faute juge selon les résultats .Morts blessés ...moins d'après la faute et le peuple a des instincts indélébiles qui ont parfois plus de force convaincante que la froide logique », cité par : Rokofyllos, op-cit, p :27.

في القتل أو الجرح، بحيث إذا تم تقدير تدخل المجتمع بالعقاب على أساس هذا الحكم سيؤدي لا محالة إلى إهدار قواعد العدالة التي تقضي عدم إصدار حكم متسرع بهذا الشكل دون استجماع الظروف المحيطة بالفعل ودرجة جنوحية الفاعل⁽¹⁾.

ثم أن حكم الجمهور أحيانا قد ينبع من مواقف طائفة معينة، تناضل من أجل أهداف معينة تستغل فرصة وقوع مثل هذه الحوادث، للتعبير عن سخطها أو أحقيتها في ما تنادي به من ضرورة الرد بشدة.

ومع عصر التكنولوجيا الحالي و تطور المجتمعات في جميع الميادين خاصة الصناعية منها، إذ أصبحت الآلة تعوّض الإنسان في غالبية النشاطات، بالإضافة إلى انتشار أصوات التحسيس بدرجة خطورة ما ينجم عن ارتكاب أيّ خطأ و لو كان بسيطاً، أو أي مخالفة لقواعد مهنة معينة أو أي إغفال لواجب الانتباه والحيطه، جعل الرأي العام يبدأ في الميل إلى الاهتمام أكثر بالسلوك الخاطيء قبل الحكم على نتائجه، ولعل ما يدلّ على ذلك أثر توجّهات القضاء في فرنسا على التعديلات الأخيرة لمواد جرائم العنف غير العمدي في القانون الفرنسي والتي لنا عودة إليها بالتفصيل في موعدها، وهو ما يفسر أيضا اتجاه التشريعات نحو تجريم السلوك الخطير أو ما يسمى بتجريم أشكال تعريض الغير للخطر.

(1)- VERSELE «la conscience sociale est loin de constituer pour le juge un critère certain, il s'agit trop souvent d'une réaction primaire dictée par l'honneur du sang par le gout de la vengeance ... plutôt que par le souci d'une solution juste et efficace », cité par :Rokofyllos, op-cit, p :28.

الفرع الرابع

صعوبة إثبات الخطأ غير العمدى في جرائم العنف

الإثبات مسألة أخرى يعتمدها أصحاب المذهب الموضوعى لتبرير الطابع المادى لجرائم القتل والإصابة الخطأ، فهم يرون أنه خارج الضرر يصبح من الصعب بل أحيانا من المستحيل إثبات الخطأ وتقدير جسامته ، ففي جرائم القصد يستوجب فقط معرفة إن كان الجاني أراد القتل أم لا، أما في حالة القتل غير العمدى فما يستوجب البحث عنه هو إن كان الجاني قد تصرف بالحيلة والحذر الذين يبديهما الرجل العادى في نفس الظروف⁽¹⁾، لذلك فلكي تقوم الجريمتين المنصوص عليها في 288-289 يكفي أن يتحقق القاضى من أمرين، الأول تحقق الضرر فعلا، قتلا كان أو جرحا، والثانى التأكد من عدم توفر أحد موانع المسؤولية جنونا كان أو إكراها، فكلما توفر هذان الشرطان فإن ذلك وحده يدل على استخفاف الجاني بالقيمة الاجتماعية التي يحميها القانون، وبالتالي فيكفي إثبات أن المتهم ارتكب الفعل المادى وهذا الفعل هو سبب النتيجة الإجرامية المنصوص عليها قانونا دون الاهتمام بالاعتبارات النفسية⁽²⁾.

بل وحتى الفقه المعارض لفكرة التقدير الموضوعى لجرائم العنف غير العمدية أعترف

بصعوبة الإثبات دون النظر إلى الضرر الواقع، بحيث يرى الأستاذ gallet

(1)-Schmidt (J .Ch),faute civile et faute pénale, librairie de Recueil Sirey, Paris,1928, p :100

(2)- شريف كامل سيد أحمد، النظرية العامة للخطأ فى القانون الجنائى، المرجع السابق، ص: 916. وهو ما لم تقبله المحكمة العليا فى القرار 1988/05/10 المشار إليه من قبل إذ علقت على ورقة الأسئلة عندما وضعت المحكمة العسكرية بالبليدة سؤالاً مضمونه " هل أن المتهم مذنب بارتكاب قتل خطأ على شخص...؟" فقالت فيه مايلي " حيث هذا يتجلى بوضوح أن هذا السؤال ناقص لأنه لم يتناول بالتفصيل أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم حسب التعريف القانونى المعطى له فى المادة 288 من قانون العقوبات التى تقضى زيادة على توفر الفعل المادى المتسبب فى الوفاة خطأ ينسب إلى مرتكب الفعل...".

أنه " نظريا يجب الاستغناء عن فكرة الضرر الناتج عن الخطأ... إلا أنه إذا قرّرنا تقدير العقوبة بالنظر إلى الخطأ وحده سنصاب بالفشل في أغلب الحالات ، فجسامة الخطأ نفسه لا يمكن ضبطها أو إثباتها إلا على ضوء الآثار المادية التي أنتجها" (1).

المطلب الثالث

دور القضاء والتشريع في تدعيم التقدير الموضوعي لجرائم العنف غير العمدية

مادام نظام المسؤولية المدنية يتم تقديرها بشكل موضوعي بعيدا عن كل اعتبار نفسي أو ذهني رغم تدخّل المشرّع الجزائري بإضافة ضرورة توافر الخطأ في المادة 124ق م، فإن نقل هذا النظام للتطبيق على المسائل الجنائية سيؤدي إلى الخروج عن المبادئ التقليدية التي تحكم القانون الجنائي وهو "لا جريمة بدون خطأ " أولا جريمة بدون ركن معنوي"، رغم ذلك لم يمنع أن تتفوق أهمية الضرر عن فكرة الإثم خاصة في بعض المخالفات والجرائم غير العمدية (2).

و قد تأثرت التطبيقات القضائية في جرائم القتل والإصابة غير العمدية بمعايير قياس المسؤولية في القانون المدني بشكل جعل البعض يضمّمها إلى ما يسمى بالجرائم المادية أو الجرائم بدون خطأ، ويعتبرها السبب الأول الذي أدى إلى طغيان فكرة الضرر في تقدير هذه الجرائم (3) (الفرع الأول)، يضاف إليها دعامة أخرى تسبب فيها المشرّع نفسه عندما أدرج فكرة مخالفة اللوائح و الأنظمة ضمن صور الخطأ الواردة في المادة 288 ق ع (الفرع الثاني) .

(1) - ويرى أيضا:

- Brwnths « L'effet avait un grand avantage : il était révélateur de la faute, Comment va-t-on la saisir indépendamment de lui ? C'est la difficile question de la preuve : il s'agit de découvrir un critère autre que la mort ou les blessures est susceptible de déceler l'imprudence », cité par : Rokoffylos, le concept de lésion ..., op-cit, p : 31 .

(2) - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص: 615.

(3) - أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، المرجع السابق، ص: 90.

الفرع الأول

اعتماد القضاء على معيار الشخص العادي لتقدير السلوك الخاطئ

فنظرا للتجريد الذي يتميز به هذا المعيار وابتعاده عن الاهتمام بالعناصر الشخصية للجاني جعل منه يخدم أكثر التقدير المادي لجرائم العنف غير العمدية، إذ أن الأخذ به فرض أيضا فكرة التوحيد القضائي للخطأ الجزائي والمدني⁽¹⁾.

أولاً- المقصود بمعيار الشخص العادي :

و هو معيار يرى فيه أنصار التيار الموضوعي بأنه أكثر عدالة و منطقية ما دام أن الخطأ هو نفسه في كلّ من القانونين المدني والجنائي، ومن الطبيعي أن يتأثر القضاة بطريقة تقدير الخطأ المدني المستمدة من التشريع المدني الروماني وهي فكرة "رب الأسرة العادي"

le bonus et diligens pater familias

أو ما يسميه الفقه القانوني بمعيار الشخص العادي⁽²⁾ ، ومفاد هذا المعيار أن يقاس سلوك المتهم بسلوك هذا الشخص المجرد الذي يعتبر نموذجا للشخص متوسط الذكاء والانتباه في الفئة الاجتماعية التي يعيش فيها الجاني، فإذا قدر القاضي أن الشخص المعتاد بالحياة والحذر سوف يقع في نفس الخطأ الذي ارتكبه المتهم إذا ما وضع في نفس الظروف الموضوعية، فالخطأ لن يتوفر حتى وإن ثبت أن المتهم له إمكانية الذكاء والتفكير تفوق الشخص العادي، أما إذا قدر أن هذا الأخير يمكنه تفادي الخطأ ببذل قدر من الحيطة فإن المتهم سيكون مسؤولا رغم أنه كان قد أُلّف النزول عن ذلك القدر⁽³⁾ .

(1)- Schamps Geneviève, la mise en danger :un concept fondateur d'un principe général de responsabilité, L.G.D.J, Paris, 1998,p :983.

(2)- بن صغير مراد، الخطأ الطبّي في ظل المسؤولية المدنية، دراة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2010/2011،ص:47.

-PRINS : « en ce qui concerne, l'essence intrinsèque de la faute, il n'y a aucune différence entre la faute du droit civil et celle du droit pénal, c'est a dire que des deux côtés la base d'appréciation, c'est la conduite et le degré de prévoyance d'un homme ordinaire qui veille soigneusement a ses affaires »,Prins Adolphe, science pénal et droit positif, librairie, A.maresq, Paris,1899 p :182.

(3)- أحمد عبد اللطيف، الخطأ غير العمدية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص:172.

لذا يجب طرح السؤال كيف يتصرف الشخص المعتاد إذا ما وضع مكان المتهم و في نفس ظروفه؟ فإن كان الجواب بأنه سيتصرّف بنفس ما قام به هذا الأخير فلن يُسأل عن النتيجة أما إذا تصرف بقدر من الحيطة تفوق الذي أبداه المتهم عند إتيانه للفعل سيتحمل المسؤولية عن الضرر الواقع .

فالمقصود بالظروف التي يجب أن يوضع فيها هذا الشخص المجرد، هي الظروف الموضوعية البحتة المحيطة بالمتهم والتي تتعلّق بالزمان والمكان والوسط الاجتماعي⁽¹⁾ ، وتتسم هذه الظروف بالعمومية، ويستوي فيها الجاني وغيره من المجموعة التي ينتمي إليها وليس له أيّ دخل في تكوينها، كما لو أنّ المتهم صيادا في منطقة يكثر فيها السياح أثناء وقوع الحادث⁽²⁾.

والفئة التي يختار منها هذا النموذج للشخص المعتاد هي من نفس الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها الجاني، فإذا كان طبيبا لابد أن يقع التجريد على شخص طبيعي معتاد الحيطة والانتباه من نفس فئة الطبيب التي ينتمي إليها المتهم⁽³⁾.

ومن هنا يظهر للوهلة الأولى أن هذا المعيار يحقق نوعاً من العدالة والمساواة بين الناس في تقدير السلوك غير العمدي، مادام أنه يضع شخصاً مجرداً محايداً لا يميل إلى أي طرف، بحيث يمتاز بالثبات والتأقلم مع كل حالة وظروفها.

إلا أن أنصار هذا المعيار يرفضون تدخّل أي ظرف شخصي في تكوين سلوك الشخص المعتاد، بل إنّ الأخذ بالاعتبارات الشخصية عند تقدير الخطأ سيؤدي إلى تفرقة ظالمة بين الناس، إذ أن هذه الظروف غالبا ما تكون في صالح المتهمين⁽⁴⁾.

لذلك فحساب القدرة على التوقّع لا يرتبط بالخصائص البدنية أو الأخلاقية ولا الذهنية للجاني ولا أي اعتبار للجنس والسن، فما يفعله القاضي هو فحص " النشاط الخاطئ" دون

(1)- أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي، المرجع السابق، ص: 93.

(2)- أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص: 172.

(3)- بن صغير مراد، الخطأ الطبّي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص: 59.

(4)- شريف كامل سيد أحمد، النظرية العام للخطأ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص: 360.

فاعله وحالته النفسية، كل ذلك جعل منه معيارا سهل التطبيق، نقله القضاء الجزائي وضحي بالاعتبارات المعنوية في صالح الاعتبارات المادية الناتجة عن السلوك الخاطيء في جرائم العنف غير العمدية وأصبحت تغطي على فكرة الخطأ لتقدير المسؤولية الجنائية⁽¹⁾.

ثانيا - تقدير معيار الشخص العادي:

معيار الشخص العادي وإن كان يتفق مع طبيعة القانون المدني وأهدافه، بحيث يسعى إلى تعويض المضرور بأي شكل كان، حتى عن طريق التخلي على فكرة الخطأ واستبدالها بنظرية الخطر خصوصا، فإن إدماجه بين مبادئ القانون الجنائي سيكون صعبا نتيجة تعارضه مع روح وأهداف هذا القانون⁽²⁾.

ففي الوقت الذي يسعى فيه إلى تحقيق النظام الأمثل لمبدأ تفريد العقوبة بحسب مختلف الاستعدادات النفسية والذهنية للجنة نجد أن معيار الشخص العادي ينفي إدخال كل اعتبار شخصي في تقدير السلوك الخاطيء كما رأينا، فهو يهدف إلى تحقيق العدالة عن طريق المساواة في الظروف الخارجية والموضوعية فقط، وهو ما لا يتفق مع المجال الجنائي الذي يهتم أكثر بالظروف الداخلية والنفسية التي يستحيل المساواة بينها، بل أن تحقيق العدالة يقتضي تقدير الخطأ استنادا إلى هذه الظروف كلاً على حدة، لأن أعمال معيار الشخص المعتاد سيستفيد منه الشخص الذي يتمتع بقدر من الذكاء والانتباه يفوق القدر المطلوب وفق معيار الشخص العادي، ولكن يتضرر منه الشخص الذي تقل خبرته وإمكاناته الذهنية والنفسية عن مستوى هذا الشخص المجرد⁽³⁾.

(1) - أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص: 94.

(2) - جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، المرجع السابق، ص: 236.

(3) - De halleux(V), les délits d'homicides et de blessures involontaires critères de répression et de prévention, application en matière d'accidents de la route, rapport présenté au 8 congrès de l'association internationale de droit pénal, Lisbonne, 21/22 septembre, 1961, R.I.D.P, 1961, p : 894. Swida(W), rapport présenté au 8 congrès de l'association internationale de droit pénal, R.I.D.P, 1961, p : 125.

ومادام هذا الضابط يقتصر على مقارنة سلوك المتهم بسلوك الشخص المعتاد في نفس الظروف الخارجية المحيطة بالحادثة وبالتالي يتوافر الخطأ كلما تعارض ذلك السلوك مع قواعد الانتباه والحيطه من الناحية الموضوعية البحتة، فإن هذا المفهوم يؤدي إلى نتيجة أخطر وهي افتراض الخطأ في جرائم العنف غير العمدية، فيكون الشخص مسؤولاً عنها بمجرد وقوع الضرر⁽¹⁾، ويصبح هذا الأخير سواء في صورة القتل أو الإصابة قرينة قاطعة على توافر الخطأ بحيث لا يمكن دحضها إلا بوجود سبب إباحة أو مانع من موانع المسؤولية⁽²⁾، وهذا يتعارض مع أحد أهم مبادئ القانون الجنائي، وهو مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وعلى سلطة الاتهام إثبات وجود إرادة آثمة⁽³⁾.

ولما كان هذا الشخص المعتاد لا وجود له في الواقع بل هو عبارة عن تجريد يحدد نمودجه القضاة وفق سلطتهم التقديرية سيؤدي إلى إسقاط شخصية القاضي في هذا النموذج ويصبح الشخص المعتاد هو نفسه القاضي⁽⁴⁾.

ثم أن السؤال يطرح حول درجة الحيطه والانتباه اللذين يستوجب توافرهما، للقول بأن الشخص تصرّف على نحو سلوك الشخص المعتاد، أو ما هي درجة احتمال وقوع الخطأ التي يشترطها نموذج الشخص المعتاد للقول بأن السلوك خاطئ؟
فبالنظر إلى تطبيقات هذا الضابط فإن كل خطأ يثبت علمياً أنه ممكن الوقوع حتى وإن كان الاحتمال ضعيفاً جداً سيكون متعارضاً مع سلوك الشخص المعتاد، فإذا ثبت أن الجاني له إمكانيات عالية تمنح له القدرة على تفادي أي ضرر ومع ذلك في لحظة ضعف

(1)-Kolb Patrick –Leturmy Laurence, droit pénal général, 3^e édition, Gualino éditeur, Paris, 2009, p : 139.

(2)- Rokoffylos, le concept de lésion et la répression de la délinquance par imprudence, op-cit, p : 59.

(3)- شريف كامل سيد أحمد، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص: 588.

(4)- أحمد عبد اللطيف، الخطأ غير العمدية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 179.

- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، المرجع السابق، ص: 649.

عابرة وقع منه خطأ أدى إلى وقوع حادث، فإذا ما تمت مقارنته بالشخص المعتاد سيُسند له الخطأ مادام أن هذا الأخير ممكن الحدوث رغم أن الاحتمال ضعيف جداً، وعلى ذلك فالحقيقة أن الشخص المعتاد ليس ذلك الشخص متوسط الذكاء والانتباه، بل هو نموذج مثالي للفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها الجاني.⁽¹⁾

لعل ما يبرر اللجوء إلى هذا المعيار هو صعوبة تقدير جسامة الخطأ في جرائم العنف غير العمدية كما رأينا⁽²⁾، إلا أنه لا يمكن أن ننسى الطابع العقابي للقانون الجنائي والذي يرتبط بحريات الأفراد، وأساس الاعتداء عليها لا يتعلق بالنتيجة الواقعة أكثر مما هو مرتبط بدرجة خطورة الاستعداد النفسي للجاني، وأن القاضي الجنائي يجب أن يحكم المجرمين وليس الجريمة⁽³⁾.

أما معيار الرجل العادي فكان من المفروض أن يُؤخذ كعنصر مكمل للعناصر الشخصية للجاني، التي تقتضي تحريات معقدة من أجل إصدار أحكام عادلة، فالتجربة الإنسانية دلّت على أن الشخص الذي تُوفي عنه أحد أبنائه أو أبويه مثلاً، سيفقد التركيز في أعماله ويكون معرضاً للوقوع في الخطأ، كما أنه لا يوجد ما يضرّ العدالة إذا قبل القاضي فكرة أن الأعمى لا يجب أن يلتزم بواجب الحيطة الذي يجب أن يتّخذه الرجل العادي أثناء قطع الطريق، أو فكرة أن الشخص المُسنّ تنتابه لحظات يفقد فيها الذاكرة وتُوقعه في أخطاءٍ لا يجب أن يقع فيها شخص في مقتبل العمر.

(1)- Rokoffylos (Ch), op-cit, p :64.

(2)- وقد عبر عن ذلك الأستاذ saleilles بالقول:

« vouloir démontrer l'imprudence subjective, c'est-à-dire, vouloir démontrer que la volonté est coupable de n'avoir pas susciter en elle-même une pensée qui ne s'y présentait pas toute seule, c'est une présentation qui frise le ridicule », cité par : Schmidt(J.Ch), faute civile et faute pénale, op-cit, p :122.

(3)-Ibid, p : 123.

- Benillouche (M) , La subjectivisation de l'élément moral de l'infraction, op-cit, p :529.

لذلك فعقاب جرائم العنف غير العمدية يجب أن يتأسس على كل هذه العناصر الشخصية يضاف إليها التقدير الموضوعي كعنصر مكمل لتفادي الافتراضات التي لا تتماشى مع مبادئ القانون الجنائي⁽¹⁾.

والحقيقة أن واقع التطبيق القضائي يتماشى مع هذه النظرة، لأنه عادة لا يُؤخذ بالمفهوم المطلق لهذا التقدير المجرد، فهناك خصوصيات يتميز بها كل فاعل يجب أخذها بعين الاعتبار، فإذا كان طبيبا لابد أن يكون معيار الرجل العادي طبيبا أيضا والأكثر من ذلك يجب البحث إن كان مختصًا أو جراحًا أو طبيبا عاديا، لذلك فهذا المعيار هو في الحقيقة معيار نسبي⁽²⁾.

ولم تغفل بعض التشريعات عن إبراز اهتمامها بالجانب الشخصي في تقدير جرائم العنف غير العمدية ومنها القانون السويسري والقانون اليوناني والقانون اليوغسلافي سابقا⁽³⁾.

أما الشكل الذي وردت به نصوص جرائم العنف غير العمدية في القانون الجزائري والقانون الفرنسي الذي أخذت عنه، ساعدت أكثر التيار الموضوعي ودعمت مواقفه في التقدير المادي لهذه الجرائم، وعند صدور القانون الفرنسي الجديد سنة 1992 وإضافة

(1)- Hannequart(M), les problèmes posés dans le droit pénal moderne par le développement des infractions non intentionnelles, R.I.D.P,1961, p :968.Mayaud Yves, droit pénal général,2^e edition, presses universitaires de France, Paris, 2007, p :222.

(2)- Christophe lievremont, retour sur un événement législatif majeur de l'année 2000, la loi n° 2000-647 du 10 juillet 2000,une nouvelle approche de la culpabilité dans les délits non intentionnels, Revus de la recherche juridique droit prospectif, 2001-4(volume 1),p :1919.

- بن صغير مراد، الخطأ الطبي في ظل المسؤولية المدني، المرجع السابق، ص:62.

(3)-Art 18 c.p.Suisse : « l'imprévoyance est coupable quand l'auteur de l'acte n'a pas utilisé des précautions commodes par les circonstances et par sa situation personnelle » .

-Art 59 c.p . Grec « son attitude est coupable lorsque l'auteur n'a pas pris les précautions que l'on pouvait raisonnablement exiger de lui du fait des circonstances et de sa situation personnelle, notamment de son âge et de son expérience de son instruction de sa profession ou de son rang » .

-Art 7 c.p. Yougoslave « l'infraction est commise par négligence ..., vu les circonstances et ses qualités personnelles », Rokoffylos, op-cit, pp :9-60.

المادة 121-3 التي نصت على إمكانية انتفاء الخطأ إذا ثبت أن الجاني بالنظر إلى سلطاته واختصاصاته وإمكانياته اللازمة لأداء مهمته، قد اتخذ كامل الاحتياطات، هذه المادة اعتبرها البعض أنها تفرض على القاضي تقديراً واقعياً لكفاية هذه الاحتياطات بحسب كل حالة على حدة⁽¹⁾.

وقد عارض البعض الآخر هذا الموقف بالقول أن هذا النص لا يدل على اعتناق التقدير الواقعي وهجر معيار الرجل العادي، باعتبار أن طبيعة المهام أو المهنة أو السلطات يتم تقديرها بالنظر إلى الاختصاصات القانونية للجاني وليس على أساس اعتبارات شخصية⁽²⁾.
 إلا أن إيراد المشرع الفرنسي لدرجات مختلفة للخطأ غير العمدي، يفرض على القاضي الجنائي هناك البحث عن درجة جسامة الخطأ بالنظر إلى الاستعداد النفسي الذي أظهره الجاني، وهو ما يستدعي اللجوء إلى معيار واقعي لإثبات مدى إدراك الجاني خطورة سلوكه الخاطيء⁽³⁾.

(1)- Mayaud(Y), la preuve des diligences normales dans les infractions d'imprudences, exigence de principe, RSC,1997,p:833. Kolb(P)-Leturmy (L), droit pénal général, op-cit,p:140.

(2)- Liévremonet(CH), retour sur un événement législatif majeur, op- cit, p:1921.Henri Robert Jacques droit pénal général, 4^e édition, presses universitaires de France, Paris, 1999, p:324.

(3)- Ponselle(A), la faute caractérisée, en droit pénal, RSC, janvier-mars,2003, p:80.

- Mayaud(Y), violences involontaires, op-cit, p:24. TGI de Lyonm26/10/1996-« l'art.121-3c.pén.modifié par la loi...pose le principe de l'appréciation in concreto de la faute d'imprudence, de négligence ou de manquement a une obligation de sécurité ,qui ne saurait plus être présumé ou déduite de la seule survenance d'un dommage résultant de l'un ou l'autre manquement ou omission susvisé, mais au contraire doit être écartée lorsque l'auteur des faits justifie d'une cause d'irresponsabilité consistant dans l'accomplissement des diligences normales, c'est-à-dire de celles, adéquate, que sa situation lui permettait de concevoir et de mettre en œuvre pour prévenir le dommage », code pénal annoté, op-cit, p:309.

- Benillouche (M), La subjectivisation de l'élément moral de l'infraction ,op-cit, p:529.

الفرع الثاني

اعتبار "مخالفة الأنظمة" صورة للخطأ غير العمدي

ويظهر أساساً في ذكر مخالفة الأنظمة والقوانين كصورة من صور الخطأ غير العمدي وما ينجر عن ذلك من اكتفاء القضاء بثبوت اكتمال العناصر المادية لتلك المخالفة للقول بقيام الخطأ غير العمدي.

أولاً- مضمون صورة "مخالفة الأنظمة":

و هو توجه آخر للمشرع ساهم في تدعيم مواقف المذهب الموضوعي في تقدير جرائم العنف غير العمدية، فعندما قام بتعداد صور الخطأ التي تمثل الركن المعنوي في تلك الجرائم وفق المادة 288 ق ع، أدرج بينهما صورة خاصة تختلف عن المضمون المعنوي الذي يميز باقي الصور، والتي تتمثل في "عدم مراعاة الأنظمة"، و يقصد بالأنظمة كل القوانين بمعناها الضيق واللوائح والقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بل حتى القواعد المهنية المتعلقة بتنظيم العمل داخل المؤسسات⁽¹⁾، فهي عبارة عن نصوص تحمل مضمونا مادياً بحتاً، و مع ذلك جعلها المشرع في نفس مرتبة الرعونة والإهمال وعدم الاحتياط، ويعني ذلك أن المسؤولية عن القتل أو الإصابة الخطأ تقوم بمجرد المخالفة المادية لهذه الأنظمة كلما توفرت علاقة السببية و دون الحاجة إلى إثبات صورة أخرى كالإهمال⁽²⁾.

(1)-Fortis (E), l'élément légal dans les infractions de l'imprudence ,op-cit, p :338.

- سليمان عبدالله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص:272.

-بوسقيعة احسن، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص،الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص:71.

(2)-Courtin Christine, Contravention, encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures pénales, tome 2,Paris, 2003,p:8. Doliver Anniek dorsner : contribution à la restauration de la faute,op-cit,p374.

فما يميّزها عن الصور الأخرى أن القاضي لا يبحث في نفسية الجاني لإثبات خطئه بل أن وجود المخالفة ذاتها هو دليل وجود الخطأ⁽¹⁾، و بالتالي تصبح هذه المخالفة بمثابة الخطأ مثلها مثل الصور الأخرى، لهذا قيل أن مخالفة تلك الأنظمة تكشف بالضرورة عن توافر الخطأ لدى الجاني وهو شرط قيام جرائم القتل والإصابة الخطأ⁽²⁾.

و مادام أن تقدير معظم هذه المخالفات يتم بحسب أثارها المادية، فذلك سيؤدي إلى نتيجة أخطر هي أن تقدير جرائم العنف غير العمدية الواقعة بسبب هذه المخالفة سيكون ماديا أيضا، لأن الركن المعنوي مفترض وجوده في تلك الآثار المادية للمخالفة، ولا ينفيه إلا إثبات قوة قاهرة أو سبب إباحة⁽³⁾.

هذا الافتراض يزيل على عاتق القاضي عناء البحث عن إحدى الصور الأخرى للخطأ إذا ما نتج عن تلك المخالفة قتل أو إصابة، وهو ما يسميه بعض الفقه في فرنسا بالخطأ المخالفة *la faute Contraventionnelle*، وبالتالي أصبحت جرائم العنف غير العمدية من صنف الجرح المخالفة *délit contraventionnel*، والتي يقصد بها في فرنسا تلك الجرح التي يتم تقدير ركنها المعنوي مثل المخالفات، كبعض جرح الصيد والجمارك والمرور⁽⁴⁾.

(1) - أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، المرجع السابق، ص:113.

(2) - « la preuve d'une contravention établira le défaut de prévoyance ou de précaution, condition du délit d'imprudance » Légros, l'élément moral dans les infraction, op- cit, p :178 .

- قضت محكمة العمة التابعة لمجلس قضاء سطيف في حكم صادر بتاريخ 13/04/2008 قضية رقم 08/02009 بإدانة قائد سيارة بجرح القتل غير العمدية ومخالفة عدم احترام أسبقية المرور، حيث جاء في إحدى حيثياته مايلي: " حيث تبين من تفحص أوراق الدعوى الجزائية والمستندات والمرافعات وجود أدلة وقرائن قوية و متماسكة للقول أن المتهم قد تسبب برعونته وعدم احترامه لأنظمة المرور ومن بينها عدم ترك أسبقية المرور في وقوع الحادث الذي راح ضحيته ... الذي كان على متن دراجة نارية...، بأنه قد قام بعملية دوران دون أن يترك الأولوية في المرور لصاحب الدراجة، وعليه فإن جرح القتل الخطأ وعدم احترام أسبقية المرور قائمة في حقه".

(3) - مجودة احمد، المرجع السابق، ص:590.

(4) - محمد سعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، المرجع السابق، ص:59.

- Courtin Christine, Contravention, encyclopédie juridique Dalloz, op-cit, p :8

وهذا ما يقلص أكثر من دور الخطأ في تقدير جرائم العنف غير العمدية، فقد قضي في فرنسا بإدانة سائق سيارة من أجل جرح غير عمدي عندما قام بتوقيف سيارته في مكان يمنع التوقيف فيه، ثم جاءت سيارة أخرى فاصطدمت بها ودحرجتها إلى الأمام فأصابت أحد الأشخاص، بحيث استند القضاة في الإدانة إلى أن السائق ارتكب مخالفة قانون المرور في القاعدة التي تقضي بأنه على السائق ألا يبرح سيارته إلا بعد أن يتأكد من وضعها الآمن⁽¹⁾، فقد تمت إدانته دون إشارة لوجود الخطأ في حقه، بل إنه عندما وقع الحادث لم يكن حاضراً⁽²⁾.

و مهما كان الجدل الفقهي حول طبيعة الركن المعنوي للمخالفات إلا أن المتفق عليه أن طابعها الوقائي وبساطة الأفعال المعاقب عليها والتي لا تتطوي على أضرار فعلية، جعلت المشرع في معظم الحالات لا يهتم بتبيان صورة الركن المعنوي الذي تتطلبه المخالفة، لذلك أصبح القضاء لا يكثر بضرورة إثبات الركن المعنوي مستقلاً عن الركن المادي، بحيث يكفي لإصدار الحكم بالإدانة إثبات توافر هذا الأخير وحده⁽³⁾.

ثانياً - حقيقة صورة "مخالفة الأنظمة":

إلا أن البعض يذهب إلى القول أن النص على مخالفة الأنظمة كصورة من صور الخطأ غير العمدي لا يعني أن الفعل المادي للمخالفة ينطوي وحده على خطأ، وإنما المقصود أن هذه المخالفة كلما تحققت بكامل أركانها ومن بينها الركن المعنوي وأدت إلى وقوع قتل أو إصابة، فلا حاجة للقاضي إلى إقامة الدليل على أنه كان في إمكانه توقعها⁽⁴⁾.

(1) - المادة 69 من المرسوم رقم 381 /04 الصادر في 28 /11 /2004، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق،

ج ر ج عدد 76.

(2) - Cheikh Ould Hormatallah, la prise en considération du résultat dommageable dans la répression des infractions portant atteinte à l'intégrité corporelle, Thèse pour le doctorat d'état endroit criminel, université de droit d'économie et de sciences sociales de paris2, Paris, 1986, p :358.

(3) - محمد السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، المرجع السابق، ص: 93.

(4) - Courtin Christine, contravention, encyclopédie juridique Dalloz, op-cit, p :8.

إلا أنّ هذا الرأي في نظرنا لا يغير من الأمر شيئاً، لأن المسألة لا تتعلق بصورة الركن المعنوي في المخالفة التي أدت إلى القتل أو الإصابة الخطأ، فسواء ارتكبت بعمد أو بغير عمد لا تأثير لذلك إلا على السلطة التقديرية للقاضي أثناء النطق بالعقوبة ، بل الإشكال يثور في جعل المخالفة بكامل أركانها في مرتبة الخطأ أو صورة من صورته إلى جانب الإهمال وعدم الاحتياط ، فسائق السيارة الذي يتعمد مخالفة إشارة المرور وأدى إلى قتل الشخص لا يختلف وضعه مع الشخص الذي تسبب في نفس الفعل إلا أن مخالفته كانت نتيجة إهماله التحقق جيداً من الإشارة ، بحيث كان يظن أن الأولوية من جهته.

و يزداد الأمر تعقيداً عندما يجهل الجاني أنه خالف لائحة معينة، خاصة في عصرنا الحالي الذي يصعب فيه حتى على المختصين الإلمام بها، نتيجة كثرتها وتعدد النشاطات التي ترتبط بها.

وهنا نكون بين أمرين، إما الاعتراف بالنسيان أو بالجهل كعذر قانوني وبالتالي تنتفي المخالفة و ينتفي معها ركن الخطأ في القتل أو الإصابة الناتجة عنها ، وهذا الأمر يستحيل تقبله من الناحية القانونية، لأن الاعتراف بالجهل كعذر سيؤدي إلى تعطيل القاعدة القانونية بكاملها، أما الأمر الثاني فهو اعتبار أن المخالفة قائمة دون الاهتمام بالركن المعنوي ثم جعلها أساس الخطأ في القتل أو الإصابة الناتجة عنها وهو ما سيتتبع التقدير المادي لهذه الجرائم⁽¹⁾.

والتقدير المادي للمخالفات يتمشى و طابعها الوقائي و بساطة الضرر الناتج عنها إذا كانت تشترط ذلك و كذا بساطة عقوبتها ، أما وأن تتعدى هذا الإطار لتكون صورة للخطأ كأساس الركن المعنوي في جرائم العنف غير العمدية فهذا ينطوي على خطورة كبيرة، إذا

(1)- Vouing et Leauté « l'oubli du règlement, vu la complexité et le nombre des règlements modernes, ne peut pas être psychologiquement considéré comme inattention ou négligence », cité par : Cheikh Oueld Hormatallah, la prise en considération du résultat dommageable dans la répression des infractions portant atteinte a l'intégrité corporelle, op-cit, p : 353.

ما علمنا أن الإدانة من أجلها قد تصل عقوبتها إلى 6 سنوات (290 ق ع) وقد تصل إلى 10 سنوات وفق قانون المرور 03/09⁽¹⁾، وهو ما يعني الأخذ بالمفهوم القديم للمخالفات المجنحة الذي تبناه الفقه الفرنسي، وهو اعتبار الفعل مخالفة من حيث التقدير (المادي) وجنحة من حيث مقدار العقوبة⁽²⁾.

يضاف إلى هذا أيضا الطريقة التي يتعامل بها القضاة في تطبيق هذه الصورة، إذ كلما ثبت توفرها تصبح قرينة قاطعة لا يجوز للمتهم إثبات عكسها، بشرط وجود علاقة سببية بين مخالفة اللاتحة أو القانون والنتيجة الواقعة قتلا كان أو جرحا، فهذا التلازم ليس حتميا لأنه أحيانا قد يرتكب الشخص المخالفة بالإضافة إلى القتل أو الجرح إلا أنه لا يسأل عن الجريمة الثانية رغم ثبوت الأولى، فالشخص الذي يقود سيارة بدون رخصة ثم يصدم شخصا آخر لا يمكن أن تُسند له جريمة القتل تأسيسا على تلك المخالفة، إذا ما ثبت أن القتل يعود إلى خطأ المجني عليه وحده وأن قائد السيارة اتخذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي الحادث⁽³⁾.

كما قد يحدث أن لا يُشكّل نشاط الجاني أي مخالفة للاتحة أو القانون ومع ذلك تقع الإصابة أو القتل إذا ما تحققت إحدى صور الخطأ الأخرى، فقد قُضي أن قائد السيارة الذي يسير على اليمين لا يعتبر مخالفا لقانون المرور، إلا أنه يكون مُخطئا لعدم احتياظه في السير وهذا القدر من الخطأ يكفي لمسأئله عن الحادث الناتج عنه⁽⁴⁾.

(1)- المادة 68 من الأمر 03/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، الذي يعدّل ويتمم القانون رقم 14/01 والمتعلق بتنظيم

حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر ج، عدد 45.

(2)- Rokoffylos (Ch), le concept de lésion et la répression de la délinquance par imprudence, op-cit, p :79.

(3)-نقض مصري في 25 /04 /1966، عن:

- زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 386.

(4)- Cass.crim.fran, 11/04 /1938, Légros, l'élément morale dans les infractions, op-cit, P : 179.

-نقض مصري 22 /11 /1931، عن زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 386.

إلا أن هذا لا يكفي للتقليل من خطورة التسوية بين الخطأ في المخالفات مع الصور الأخرى للخطأ غير العمدي في جرائم العنف، وهذه الخطورة ترد أساسا على نتائج هذه التسوية التي تؤدي إلى تقليص دور الركن المعنوي في تقدير هذه الجرائم لصالح التقدير المادي وتأسيس المسؤولية بشكل تلقائي وفق جسامته الضرر الواقع ، وهذا ما جعل البعض ينادي بضرورة إلغاء هذه الصورة من صور الخطأ مثل ما فعله القانون السويسري و اليوناني⁽¹⁾.

و يرى البعض أيضا أنه إلى جانب هذه الأسباب يضاف إليها الاعتراف بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير كسبب آخر ساهم في طغيان فكرة الضرر كأساس لتقدير جرائم العنف غير العمدية، ويقصد في هذا المجال بالخصوص مسؤولية المسيرين و رؤساء المؤسسات عن أعمال تابعيهم، لأن القضاء يطالب هؤلاء ليس فقط بأداء واجباتهم المهنية بكل تقانٍ، بل زيادة عن ذلك يجب عليهم تحقيق نتيجة تتمثل في منع تابعيهم من مخالفة اللوائح والقوانين المنظمة لتلك المهنة⁽²⁾، لذلك فالمحاكم لا تبحث إن كان المسؤول قد اتخذ الاحتياطات اللازمة والتي تحول دون وقوع أي حادث، بل بمجرد وقوع الضرر من أحد التابعين تقوم مسؤوليتهم دون إثبات الخطأ في حقهم⁽³⁾، وهو ما يجعل مسؤوليتهم مسؤولية موضوعية لا تهتم بدور الإرادة الآثمة⁽⁴⁾، ولا يمكن إثبات عكسها إلا بوجود تفويض في المصلحة التي وقع فيها الحادث، وبذلك تصبح هذه المسؤولية من تطبيقات نظرية الخطر في القانون المدني⁽⁵⁾.

(1)- Rokofyllos (Ch), le concept de lésion et la répression de la délinquance par imprudence, op-cit, p : 80.

(2)- مباركي علي، المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة عن أفعال تابعيه وتطور الخطأ الجزائي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، عدد 02، 2004، ص: 160.

(3)- مباركي علي، المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة الاقتصادية عن أفعال تابعيه، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص: 112.

(4)- مجودة احمد، المرجع السابق، ص521.

(5)- Rokofyllos, op-cit, p : 86.

خلاصة:

فالملاحظ إذن أن النتيجة تلعب دورا كبيرا في تأسيس المسؤولية عن جرائم العنف غير العمدية، والسبب يعود في رأينا إلى الارتباط الوثيق الذي مازال يميّز كلا من القانون المدني والجنائي، وهذه الجرائم تعتبر مظهرا من مظاهر تأثر هذا الأخير بمبادئ الأول التي أخذ بها القضاء الجنائي دون تردد لتسهيل إسناد المسؤولية في هذا النوع من الجرائم، وهو ما جعلها تتخذ طابعا ماديا دفع البعض إلى التسليم بمبادئها دون نقاش⁽¹⁾، دعمه في ذلك موقف المشرع خاصة عند إدراج "مخالفة الأنظمة" ضمن صور الخطأ من جهة، ومن جهة أخرى ربط العقوبة بجسامة الضرر الواقع⁽²⁾.

وهذا التوجه للقضاء والتشريع أثبت فشله الذريع مع التزايد المذهل والمستمر في هذه الجرائم والعدد الكبير من الضحايا الذي توثقه الإحصائيات، بحيث تؤكد في كل مرة أنها تفوق ما تخلفه الحروب.

والحقيقة أن موقف التشريع الحالي هو موقف سلبي مبني على انتظار وقوع الضرر للتدخل بالعقاب⁽³⁾، وهو أساس في رأينا يفتقد الصواب إذا ما علمنا أن وقوع النتيجة لا يرتبط حتما بارتكاب السلوك الخاطيء، لأن وقوع الضرر ومقدار جسامته تتحكم فيه ظروف وعوامل خارجية يغلب عليها عنصر الصدفة وسوء الحظ⁽⁴⁾، فقد يقع أن يكون الجاني شديد الحذر وفي غفلة منه يرتكب خطأ بسيطا يؤدي إلى نتيجة كارثية تصل إلى

(1)- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 202.

(2)- Mouhamed Abou aala Akida, la responsabilité pénale des médecins du chef d'homicide et de blessure par imprudence, Thèse pour le doctorat, collection bibliothèque de sciences criminelles, Paris, L.G.D.I, 1994, p : 32.

(3)-Schmidt (J.Ch), faute civile et faute pénale, op-cit, p :98.

(4)-Salvage Philippe, L'imprudance en droit pénal, La Semaine Juridique Edition Générale n° 50, 11 Décembre 1996, I 3984.

حد الوفاة، وقد يكون شخص كثير الطيش والإهمال ولكن لحسن حظه فإن أخطاءه المتعددة لم تؤدّ إلى أي نتيجة أو قد تؤدّي إلى حدوث جروح بسيطة⁽¹⁾.

و قد يحدث أنّ شخصين يرتكبان نفس الخطأ، كسائقين يخالفان الإشارة الحمراء إلا أن أحدهما لم يصادف مرور السيارات ولا راجلين أثناء المخالفة أو أنه لكثرة أخطاءه عرف كيف يتفادى الضرر ببرودة دم، والثاني لسوء حظه استجمعت الظروف أثناء مروره وأصاب أحد الأشخاص، فلن يتابع الأول إلاّ من أجل مخالفة قانون المرور أما الثاني فيسأل جزائياً عن القتل أو الجرح .

فبالإضافة إلى تعارضه مع اعتبارات العدالة فإن هذا التوجّه أصبح يشجّع على احترام ارتكاب كل صور الخطأ كلما حالت الصدفة في كل مرة دون وقوع الضرر ، فالسائق الذي يقود بسرعة داخل شارع مليء بالمارة ولم يره الشرطة سيرتكب نفس السلوك مرة أخرى وأخرى، وقانون العقوبات ينتظر إلى غاية أن تشاء الصدفة فيصدم أحد الأشخاص، وقد عبّر الأستاذ Herzog على مثل هذا السائق بالقول أنه: "لاعب محظوظ يقبل أن يكون خطيراً مع اقتناعه الخاطيء بأنه ليس كذلك"⁽²⁾.

ولتفادي كل هذا التناقض عمد المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد إلى إضافة المادة 223-1 إلى جانب المواد المتعلقة بجرائم العنف غير العمدية، بحيث تناولت

(1)-Mayaud(Y), violences involontaires, op-cit, p :07.

(2)- « Un joueur que berce l'éternel mirage de la chance, et accepterait d'être éventuellement dangereux, mais avec la fausse certitude de ne jamais l'être effectivement. » cité par :Rokofyllos, le concept de lésion et la répression de la délinquance par imprudence, op-cit , P :41.

يضيف أيضا الأستاذ Rocofylos في نفس الصفحة:

« subordonner dans ces conditions, la répression et proportionner sa rigueur a des élément aussi fortuits que la réalisation ou non d'une lésion illicite ou son étendue affective, équivaut à ériger le hasard on arbitre suprême de la responsabilité pénale en la matière. »

هذه الحالة وعاقبت على مجرد تعريض الغير لخطر الوفاة أو الإصابة عن طريق المخالفة العمدية لواجب خاص بالأمن والحيطة يفرضه القانون أو الأنظمة، و هي جريمة شكلية لا تنتظر لقيامها حدوث الضرر(الوفاة أو الإصابة)⁽¹⁾، بل وضعت لمواجهة مثل تلك السلوكيات الخطيرة، بحيث لو اجتمعت الظروف ستؤدّي إلى الوفاة أو الإصابة، فهي عبارة .

عن جريمة وقائية délit obstacle

ولا نجد مثل هذا النص في قانون العقوبات الجزائري، بل نص فقط على بعض الحالات التي تعتبر جنح وقائية في قانون 03 /09 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، وهي جنح السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير الأعشاب المخدّرة (المادة 74)، والمادة 79 التي تنص على عقاب كل من قاد مركبة دون أن يكون متحصلا على رخصة سياقة صالحة لصنف تلك المركبة.

كما تعتبر المخالفات المنصوص عليها في المادة 69 وكّررها في المادة 71 صوراً للتعريض العمدي لخطر الوفاة أو الإصابة إلا أن المشرع الجزائري جعلها كظرف مشدد إذا ما ترتب عنها قتل أو جرح.

(1)-Salvage (Ph), L'imprudence en droit pénal, La Semaine Juridique Edition Générale n° 50, op-cit.

المبحث الثاني

محلّ النتيجة في جرائم العنف غير العمدية

فلما كانت هذه الجرائم تستوجب لقيامها تحقق الضرر فعليا والذي يرد سواء على حق الحياة بإهداره عن طريق القتل، أو يمس حق السلامة الجسدية عن طريق الجروح، فهذا لا يتحقق إلا إذا وقع على إنسان حيّ بمفهومه في القانون ، وهو محل الجريمة الذي يجب توفّره.

وقد أثارت فكرة الإنسان الحي جدالا قضائيا وفقهيا لم يكن له نظير في الماضي، خاصة في العشرية الأخيرة ، إذ أصبحت نقطة بداية الاعتراف بالحق في الحياة، محل اختلاف كبير بسبب ما توصل إليه العلم الحديث، والنزعة نحو استقلال القانون الجنائي بمفاهيمه الخاصة من جهة، وتفوق مفهوم الحق في الحياة في التشريع الذي لم يتغيّر منذ قرون، نتيجة الارتباط الذي مازال على أشده بين القانون المدني كشرعية عامة والقوانين العقابية من جهة أخرى.

المطلب الأول

ضرورة وقوع القتل أو الإصابة

فالمظهر المادي لجرائم العنف غير العمدية يؤكد في نظر أنصار المذهب الموضوعي اشتراط القانون ثبوت الوقوع الفعلي للقتل أو الجرح⁽¹⁾، فمن خلال نصوص المواد 288-289-2/442 فإن هذه الجرائم يستحيل تصور قيامها دون اعتداء فعلي على المصلحة التي تحميها تلك النصوص، فهي من صنف الجرائم ذات النتيجة⁽²⁾.

(1)- عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2003، ص: 22.

(2)- Dreyer (E), droit pénal général, op-cit, p :431. -Mayaud Yves, droit pénal général, 2^e édition, presses universitaires de France, Paris, 2007, p :221.

الفرع الأول

القتل

و يقصد بالقتل في القانون أن تزهد روح الإنسان (م 254 ق ع) ، و يعني ذلك خروج الروح من الجسد ، أو قطع الحياة عن البدن انقطاعاً تاماً⁽¹⁾ ، و يقال أن التأكد من أن الإنسان قد مات، عندما يثبت توقف قلبه وتنفسه والدورة الدموية توقفاً تاماً، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه، بحيث يترتب على ذلك تعطل جميع وظائف الدماغ تعطلاً نهائياً⁽²⁾ .

فتحديد لحظة الوفاة لها أهمية في إسناد المسؤولية عن القتل الخطأ لأنه هو الضرر الذي يشترطه القانون لقيام الجريمة، وقد تطرح بعض المسائل في تحديد وقت الوفاة خاصة عندما يتسبب في الحادث عدة أشخاص، كما في حادث مرور جماعي والضحية واحد، فقد يصيبه الأول فلا يموت إلا بعد الإصابة الثانية، فصعوبة تحديد القاتل جعل القضاء يأخذ بمبدأ المسؤولية الجماعية لكل من تسبب في الحادث⁽³⁾ .

و الضرر الذي تشترطه المادة 288 لقيام الجريمة هو الوفاة نفسها ولا يكفي ما يسمى بإضاعة فرصة الحياة لقيام الجريمة، وقد حدث في فرنسا أن أدين طبيب بجريمة القتل الخطأ نتيجة الإهمال في التدخل بسرعة لإنقاذ حياة فتاة نقلت إلى المستشفى بعدما

(1)- عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات اقسام الخاص، المرجع السابق، ص: 22. عبد الحكم فودة وسالم حسين الرمييري، الطب الشرعي (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال)، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1996، ص: 573.

(2)- علي محمد علي أحمد، معيار تحقق الوفاة وما يتعلّق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي (الموت الرحيم)، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007، ص: 49. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص: 145. بن صغير مراد، الخطأ الطبي في ظل المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص: 89. أنظر أيضاً: في مسألة تحديد لحظة الوفاة: عسال محمد، المسؤولية الطبية الناجمة عن الخطأ في تحديد لحظة الوفاة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011، ص: 17-74.

(3)-Levasseur George, Homicide, encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures pénales, tome 4, Paris, 2003, p :01.

-Mayaud (Y), les « fautes conjuguées », une notion originale aux effets limités, RSC, 1999, p :323.

حاولت الانتحار عن طريق مستحضرات طبية ، تأسيسا على أن الطبيب بإهماله ضيّع لتلك الفتاة فرصة البقاء حيّة، وهو ما نقضته محكمة النقض هناك بالقول أن الإهمال يجب أن يرتبط بالوفاة وليس بإضاعة فرصة الحياة (1).

كما ثارت مسألة أخرى تتعلق بالتقادم وتحديد نقطة بداية سيرانها، فعلى خلاف القتل العمدي الذي هو جريمة سلوك، فإن هذه الجريمة تعتبر قائمة بمجرد إتيان النشاط الإجرامي دون انتظار النتيجة، وينتج عن ذلك أن مدة التقادم يبدأ حسابها من يوم ارتكاب السلوك، أما جريمة القتل الغير العمدي فلا يثبت قيامها إلا بحدوث القتل فعليا، حينها تكتمل كل عناصر الجريمة ولذلك فإن مدة التقادم لا يبدأ حسابها إلا بعد وقوع القتل حتى وإن تأخر على ارتكاب الخطأ مدة معينة كلما كانت علاقة السببية متوفرة (2).

و قد مرّ على محكمة النقض الفرنسية أن قضت بنقض قرار صدر برفض فتح التحقيق نتيجة تقادم الدعوى العمومية في قضية شخص توفي سنة 1993 بسبب مرض السيدا الذي نقل إليه عن طريق فحوصات طبية أجريت له سنة 1983 و قد تم تحريك الدعوى في نفس السنة التي توفي فيها ذلك الشخص (3).

و نفس الحكم يجب تبنيّه في حالة الجرح غير العمدي، فحساب مدة التقادم لا تنطلق من اللحظة التي وقع فيها الحادث الذي أدى إلى الجرح بل من اللحظة التي ثبت فيها أن مدة

(1)- Cass.crim.fran. 20 /11/ 1996 :« le dommage consiste, en ce qui concerne le délit d'homicide involontaire, non en une perte de chance de survie mais dans le décès ».code pénal français, op-cit, p :314.

- وفي قرار مخالف صادر عن المحكمة العليا في الجزائر أخذت فيه بفكرة إضاعة الفرصة لتأسيس المسؤولية عن القتل غير العمدي، حيث جاء في إحدى حيثياته: "وعليه وإن كان من الثابت في قضية الحال وكما جاء في أسباب القرار المطعون فيه، أنّ الخطأ المرتكب والمتمثل في إعطاء المريضة دواء انقضت صلاحياته لم يؤدّي مباشرة إلى الوفاة فإنّ قضاة غرفة الإتهام لم يستبعدوا أنّ هذا الخطأ قد ساهم بصفة غير مباشرة في أسباب الوفاة، وذلك بحرمان الضحية من الدواء الذي كان في حالة صلاحيته من الممكن أن يؤدّي إلى إنقاذ حياتها"،قرار صادر في 2003/06/24، ملف رقم 306423، المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2003، ص:325.

(2)-Cass.crim.fran.4/11/1985,17/12/1991, code pénal français, op-cit, p :333.

(3)-Mayaud(Y), un enjeu structurel :la prescription de délit d'homicide involontaire, cass, crim, 4/11/1999 ,RSC,2000,p : 395.

العجز الكلي تتجاوز أو لن تتجاوز ثلاثة أشهر، وهو العنصر الذي تكتمل به الجريمة لتحديد تكييفها⁽¹⁾، وهذا ما يؤكد أيضا مدى تأثير النتيجة في تحديد مصير هذه الجرائم.

الفرع الثاني

الجرح

و يعبر عنه المشرع أيضا بالإصابة أو المرض ويعني كل أذى يمس الحق في سلامة الجسم يترك أثرا يدل عليه لأنه يحدث قطعاً أو تمزيقاً أو كسراً أو حرقاً أو تسليخاً⁽²⁾، وقد يكون هذا الجرح باطنياً كمن تسبب في إنزال الحمل لإمرأة، كما قد يكون مرضاً كمن تسبب بإهماله في نقل العدوى إلى آخر أثناء التطعيم من مرض معين، والمرض يعني كل اعتلال في صحة المجني عليه نتيجة تعطيل مؤقت أو ارتباك في أداء وظائف الجسم وأجهزته، بحيث يجب أن تصل الجسامة إلى درجة العجز عن أداء بعض الأعمال الشخصية⁽³⁾، ولكن إذا لم يحدث الاعتداء أي إصابة فلا تقوم الجريمة، أما إذا تجاوز حد الإصابة إلى الوفاة فتقوم جريمة القتل الخطأ.

ويثير الجرح بعض الصعوبات في التكييف، لأنه يختلف عن القتل الذي يتحدد بمجرد وقوع الوفاة، لكن الجرح يقتضي تحديد جسامته لأن المشرع ربط تكييف الجريمة في هذا الشأن بفكرة العجز الكلي عن العمل حيث يتغير الوصف بحسب مدة العجز المقررة سلفاً بنص القانون⁽⁴⁾.

(1)- بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص:68. أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1999، ص: 129. -Cass.crim.fran.4 /12/1990-« encourt la cassation l'arrêt qi juge le point de départ de l'action public relative ... , au jour du départ de l'ouvrier, qui en est victime,... , sans rechercher la date a laquelle s'est effectivement révélée ladite infirmité », code pénal français, op-cit, p :334.

(2)- نصرالدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص:178.

(3)- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2005، ص: 551.
(4)-Chariot Patrick, L'incapacité totale de travail et la victime de violences, Actualité juridique Pénale, 2006 p : 300.

أولاً-المقصود بالعجز الكلي عن العمل :

لم يعرف المشرع الجزائري فكرة العجز عن العمل سواء في جرائم العنف العمدي أو غير العمدي ولم يذكر حتى أي نوع من العمل يُؤخذ به في تقدير العجز، لأن العمل يحمل معنيين العمل الشخصي للفرد، ويعني كل الأنشطة المنزلية التي يقوم بها بحسب طبيعة حياته العادية بالإضافة إلى الأعمال البدنية التي يقوم بها جميع الناس كحمل الأشياء ، تناول الطعام، الجلوس ، المشي والجري، ويحمل معنى ضيقاً يرتبط بالمهنة التي يمارسها الشخص⁽¹⁾.

و العجز عن كليهما أي عن العمل الشخصي والمهني ليس متساويا فقد يعجز الإنسان عن أداء مهنته نتيجة الجرح الذي أصابه إلا أن ذلك لا يمنعه من القيام ببعض الأعمال الأخرى في منزله، و لذلك فربط مدة العجز بأحد المعنيين سيؤدي إلى نتائج مختلفة⁽²⁾ . لذلك عمد المشرع إلى استعمال مصطلح العمل بالمعنى العام، لأن النص جاء ليحمي كل الأفراد سواء أكان الواحد منهم يمارس مهنة أم لا، بل حتى الشخص الذي كان عاجزا عن العمل أصلا، مثل المسنين.

وبالنسبة للمقصود بالعجز الكلي، أي أن يمنع الجرح المجني عليه من أداء أحد الأعمال الشخصية التي ذكرناها حتى وإن لم يعيقه من ممارسة مهنته أو حرفته⁽³⁾، وهذا يبرر للتنبيه الذي نجده دائما في الشهادة الطبية المحددة لمدة العجز التي لا علاقة لها بممارسة المهنة، ولا يعني العجز الكلي أيضا إجبار المجني عليه على ملازمة الفراش كلية أو إعاقة كلية⁽⁴⁾.

(1)- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق،ص: 552.

(2)- Fortis (E), l'élément légal dans les infractions de l'imprudence, op-cit, p :43.

(3)- Chariot (P), L'incapacité totale de travail..., op-cit, p :300.

(4)-« l'incapacité totale de travail n'implique pas nécessairement l'impossibilité pour la victime de se livrer à un effort physique afin d'accomplir elle-même certaines taches ménagers » . cass.crim.6/02/2001.Mayaud (Y), violences involontaires, op-cit, p :11.

كما لا يؤخذ بالعجز الجزئي الذي يعني عجز المجني عليه عن القيام بالأعمال التي تقتضي بذل جهد غير عادي كحمل الأثقال والرياضات العنيفة⁽¹⁾. أو إذا اقتصر العجز على عدم إمكانية ممارسة مهنة من طبيعتها أنها تقتضي جهداً عضلياً كبيراً كمهنة المصارع المحترف وكمال الأجسام⁽²⁾.

ثانياً- تقدير العجز الكلي عن العمل :

يتم تقدير العجز عن طريق الخبرة الطبية تحت رقابة المحكمة، إلا أنه غالباً ما لا يتم تقديم التقرير الطبي دفعة واحدة خوفاً من تفاقم الإصابة، ولذلك يعتمد الطبيب إلى تقديم تقرير أولي يثبت فيه وجود العجز ثم يليه تقرير آخر بعد استقرار الحالة الصحية للمجني عليه⁽³⁾.

وفي التقرير الأخير يتم تحديد مدة العجز التي تُمكن القاضي من إعطاء الوصف الصحيح للجريمة، وقد حدد المشرع معياراً زمنياً يقدر بثلاثة أشهر، للتمييز بين مختلف الأوصاف التي قد تحملها جريمة الجرح غير العمدي.

أي أنه إذا أثبت التقرير الطبي أن مدة العجز الكلي تساوي أو تفوق ثلاثة أشهر فالفعل يشكل الجنحة المنصوص عليها في المادة 289، أما إذا كان العجز أقل من تلك المدة فتُكَيّف مخالفة وفق المادة 442/ف 2 ق ع.

ويرجع أصل تحديد مدة 3 أشهر كمعيار زمني في جريمة الجرح الخطأ إلى الأمر رقم 1297 /58 الصادر في 1958/12/23 في فرنسا، بحيث عُدّت المادة 320 ق ع الفرنسي المقابلة للمادة 289 ق ع الجزائري، إذ كانت من قبل هذا التعديل تنص على معيار زمني قدره 6 أيام فقط⁽⁴⁾.

(1)- Chariot (P), L'incapacité totale de travail..., op-cit, p :300.

(2)- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص:552.

(3)- Crim.Fran. 20 février 1995-«...la gravité de certains lésions n'apparaît pas immédiatement après un traumatisme, et qu'un délai et parfois indispensable avant la manifestation des symptômes permettant le diagnostic », code pénal français, op-cit, p :427.

(4)- Fortis (E), l'élément légal dans les infractions de l'imprudence, op-cit,p :43.

وقد تعرض هذا التعديل آنذاك إلى انتقادات شديدة من الفقه الجنائي نتيجة طول مدة ثلاثة أشهر، في الوقت الذي كان ينتظر فيه أن تعطى أهمية للخطأ وتقرير العقوبة بحسب جسامته، كرسّ المشرع الفرنسي بموجب هذا التعديل تفوق فكرة الضرر في تحديد المسؤولية عن هذه الجريمة، بل أن الضرر الذي لا يؤدي إلى عجز كلي يصل إلى مدة ثلاثة 3 أشهر لا يثير إلا مخالفة بسيطة مهما كانت درجة جسامه الخطأ الذي تسبب فيه. و هو ما يتعارض مع الجهود المبذولة لكشف وسائل مواجهة مثل هذه الجرائم التي هي كثيرة الوقوع خاصة في حوادث المرور⁽¹⁾.

كما تطرح مسألة أخرى في هذا الشأن تتعلق بغياب العجز، هل يمكن معاقبة المتسبب بخطئه في إصابة لم تؤدي إلى عجز عن العمل؟ فقانون العقوبات الجزائري حتى و إن كانت معظم نصوصه مأخوذة من القانون الفرنسي إلا أنه لا يوجد ما يقابل المادة R 622-1 التي تناولت هذه المسألة واعتبرتها مخالفة من الدرجة الثانية⁽²⁾، في حين اكتفى المشرع الجزائري بالنص على العجز الذي يفوق 3 أشهر أو يقل عن هذه المدة فقط.

(1)- وقد عبّر الأستاذ Levasseur آنذاك عن استياءه من هذا التعديل بالقول:

« Or .c'est au moment ou les recherches sur les causes des accidents de la route et sur les moyens a prendre à l'encontre de leurs auteurs commencent à apporter quelque lumière sur les moyens de réagir contre un danger social effarant, et démontrent la nécessité de s'attacher a la nature et a la gravité de la faute plutôt qu' à l'étendue comme des bagatelles les accidents qui n'entraînent pas plus de trois mois d'incapacité de travail » cité par :Rokofyllos, le concept de lésions et la répression de la délinquance par imprudence, op-cit, p :18.

(2)-R.622-1. «... le fait par maladresse, imprudence, inattentions, négligence ou manquement à une obligation de sécurité ou de prudence imposé par la loi ou les règlements, de porter atteinte à l'intégrité d'autrui sans qu'il en résulte d'incapacité totale de travail est puni de l'amende prévue pour les contraventions de la 2^{ième} classe », code pénale français, op-cit, p :1211.

والغريب في الأمر أيضا، أن إعمال الظروف المشدّدة يقتصر فقط في حالة ما إذا كان الفعل جنحة، وسواء كانت هذه الظروف مشتركة بين قانون العقوبات وقانون المرور وهي السياقة في حالة سكر والتهرب من المسؤولية المدنية والجنائية، أو تلك التي تخصّ قانون المرور وحده خاصة بعد التعديل الوارد في قانون 03/09، كتناول المخدرات أثناء قيادة المركبات ونوع المركبة وتزامن الجريمة مع إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 69 و71 من هذا القانون، وبالتالي فلتطبيق تلك الظروف يجب أن يؤدّي الجرح إلى عجز كلي عن العمل يفوق ثلاثة أشهر أو تحدث الوفاة، أما إذا كان الفعل مخالفة، فلا يغيّر من الأمر شيئا، خارج إمكانية قيام تعدد للجرائم.

وهذا توجه نعارضه بشدّة لأنه يعتبر وجها آخر لتدعيم النظرة المادية لهذا النوع من الجرائم، فما دام أن خطورة الخطأ وجسامته قد ظهرت إلى العيان عن طريق الأثر المادي الذي نتج عنه، فكان من الواجب عدم التقليل من أهمية الفعل بالنظر إلى تفاهة الضرر الناجم عنه، بل أيضا ضرورة الاهتمام بخطورة الركن المعنوي وتقدير جسامته الإثم وتقرير العقوبة وفقا لذلك أخذا بعين الاعتبار الضرر الواقع.

المطلب الثاني

مفهوم الإنسان الحي محل القتل أو الإصابة غير العمدية⁽¹⁾

فهذه الجرائم عمدية كانت أو غير عمدية لا يثبت وقوعها إلا إذا مسّت كائنا إنسانيا بمفهومه القانوني، أي الذي ثبتت له الشخصية القانونية، وهذه الأخيرة لا تثبت له إلا إذا كان حياً، ولعل ما يؤكد ذلك أن هذه الجرائم وردت في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح الواقعة ضد الأشخاص.

لكن الإشكال الذي يُطرح يتعلّق بالمرحلة التي يبدأ فيها القانون الاعتراف بوجود الإنسان الحي، إذ أن هذا الأخير في مرحلة معينة من تطوره يكتمل نموه بلحمه وعظمه وحركاته، فيكون ضحية لجرائم العنف، رغم أنه مازال لم يشق طريقه إلى خارج الرحم.

فهل يمتد مفهوم الإنسان الحي إلى غاية هذه المرحلة وبالتالي امتداد الحماية من جرائم العنف إذا ما أصابت الجنين المكتمل النمو أو المقبل على الميلاد، أم أنه لا يمكن تقرير هذه الحماية إلاّ بثبوت واقعة الميلاد؟

فإذا كان هذا الجنين غالباً ما يتعرض لاعتداءات غير عمدية، إلاّ أنه ومع تطور العلوم الطبية أصبح يشكّل محلاً لبعض الممارسات العلمية والتي تقتضي المساس بكيانه الجسدي كأعمال انتخاب الأجناس وتحسين النسل eugénisme، وعلم الاستنساخ clonage بالإضافة إلى بعض الممارسات الطبية كالإنجاب الصناعي la procréation assistée وكذا إجراء التجارب الطبية والأبحاث العلمية والتي يتصدّرها استغلال الأنسجة والخلايا في الصناعات الدوائية ومستحضرات التجميل⁽²⁾.

(1) - هذا المطلب هو موضوع بحث نشرته في مجلة المحامي الصادرة عن نقابة سطيف، عدد الخامس، مارس 2007، حيث تمّ تنقيحه وتعديله وإدراج ما جدّ لدى الفقه والقضاء بخصوص مفهوم الإنسان الحيّ في مرحلة ما قبل الولادة.

(2) - نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، المرجع السابق، ص: 435.
- Kourelis Maria, la recherche sur les embryons et le droit pénal: entre prohibition et permissivité, R.I.D.P. volume 82, 2011/1, pp :65-82.

- عبد النبي محمد محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص: 380.

ومع كل هذا قلنا أن جرائم القتل الخطأ تنصدر أعمال العنف التي تصيب الجنين المكتمل النمو، وفي غالب الأحيان تكون حوادث المرور وأخطاء الأطباء سببها الرئيسي.

والواقع أن أعمال العنف الأخرى غير القتل لا تثير صعوبة من حيث تكييفها القانوني، فلو أن جنينا ولد مصابا بعاهة مثلا نتيجة اعتداء وقع عليه أثناء تواجه داخل جدار الرحم، فتجب مساءلة الجاني ولا يؤثر تأخر ظهور النتيجة للعيان على انقطاع رابطة السببية بينها وبين السلوك الذي ترتبت عنه، إذ أنه في الحقيقة أن النتيجة تحدث مباشرة عند وقوع الفعل، لكن ظهورها بشكل ملموس لا يتم إلا بعد تمام الولادة، ولذلك فمتى أثبت أهل الخبرة أن فعل الجاني هو الذي تسبب في إحداث النتيجة وجب مساءلته جنائيا عن فعله⁽¹⁾.

لذلك ازداد النقاش حدة حول ما إذا كان مصطلح الشخص أو الغير يقتصر فقط على الإنسان الذي يحيا خارج الرحم أم أنه يضم أيضا ذلك الذي مازال بداخله، خاصة مع اكتمال نموه⁽²⁾؟

والمعروف دينا⁽³⁾ وعلما أن الإنسان يمرّ بمرحلتين أساسيتين خلال نشأته داخل جدار الرحم، مرحلة تنطلق من النقاء الحيوان المنوي والبويضة إلى غاية تكوين المضغة، فأى مساس به يعتبر مساس بالسلامة الجسدية للمرأة، ولذلك فإن نطاق الحماية الجنائية لهذه المرحلة يتمثل في جريمة الإجهاض التي نصت عليها معظم التشريعات العالمية مع بعض

(1)-Mayaud(Y), de la protection pénale du fœtus né vivant...solution heureuse sur un postulat qui l'est moins ! Comm, arrêt de la chambre criminelle le 02/ 10/2007,op-cit, p :337.

(2)-Puigelier(C), l'homicide involontaire d'un nouveau-né, gaz .pal . 1avril, 2004, n°92,p : 3.

(3)- الآيات 11 و12 و13 من سورة المؤمنون.

قال الله تعالى في محكم تنزيله " وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ" صدق الله العظيم.

الاختلاف في نظامها القانوني⁽¹⁾، أما المرحلة الثانية وهي مرحلة اكتمال تكوين الجنين والذي يعني ميلاد الجسم البشري في صورته النهائية داخل الرحم، خاصة حين يتأهب للخروج إلى الدنيا، بحيث يكون مكتمل البنيان ويصبح قادرا على العيش منفصلا عن أمه وهو ما أثبتته العلم الحديث.

ففي هذه المرحلة يزول محل جريمة الإجهاض من جهة، ومن جهة أخرى يتعرض الجنين إلى اعتداءات أكثر خطورة تتصدّرها الوفاة غير العمدية، إذ أن إعطاء الوصف القانوني لهذه الوفاة أثار نقاشا فقهيا حادا بين رجال القانون ، فمنهم من يرفض التمييز بين هذه المراحل من حيث التجريم، ويرى أن كل أفعال الاعتداء حتى تلك المرتكبة عند بداية آلام الوضع، تبقى خاضعة لجريمة الإجهاض مادام الجنين لم ينفصل بعد عن أمه.(الفرع الأول) ومنهم من يستند إلى النتائج التي بلغها العلم في تتبع حالة الجنين بكل دقة وتأكيد قابليته للحياة⁽²⁾، ويؤيد ضرورة امتداد الحق في الحياة إلى الجنين المكتمل النمو والمقبل على الميلاد، وتمنّعه بنفس الحماية القانونية المقررة للإنسان العادي، وما يستتبعه من تطبيق النصوص المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص على كل فعل يمس كيانه الجسدي، ومنها القتل عمديا كان أو غير عمدي.(الفرع الثاني)

فمن خلال استقراء النصوص المتعلقة بالقتل، وبالخصوص المادتين 254 و259 ق ع يبدو جليا أن المشرع يعتبر إزهاق روح إنسان قتلا، ابتداء من اللحظة الأولى من الميلاد، بحيث يعرّف في المادة 259 قتل الأطفال بأنه إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة، ولذلك كي يكون هناك قتل لابد أن يرتكب ضد طفل دق قلبه وتنفس خارج جدار الرحم حتى وإن لم تظهر جميع أطرافه في العالم الخارجي⁽³⁾.

(1)- عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص: 18.

(2)-Lahalle Thibault, la qualification juridique du corps humain, thèse pour le doctorat université panthéon- Assas, Paris 2, 2002, p :529.

(3)-Mayaud(Y), violences involontaires, op-cit, 2005 , p :4.

الفرع الأول

ثبوت الحياة خارج جدار الرحم

وفيه سنتناول بعض مواقف القضاء الذي جعل واقعة الميلاد حياً معياراً لتطبيق النصوص المتعلقة بجرائم العنف على مختلف الاعتداءات التي قد يتعرض لها الإنسان في مختلف مراحل حياته⁽¹⁾.

أولاً- موقف القضاء المؤيد لشرط الميلاد حياً كأساس لقيام الحماية الجزائية:

يساند جانب من القضاء هذه النظرة متخذاً معيار ثبوت الحياة خارج الرحم *une vie Extra-utérine* لتقرير الحماية الجنائية⁽²⁾، ففي قرار صادر عن محكمة باريس في 1959/01/10 أدانت سائق سيارة صدم امرأة حاملاً وتسبب في وفاة الجنين بعد ميلاده حياً نتيجة الصدمة التي تلقاها في هذا الحادث، واعتبرت أن ميلاد الضحية حياً والذي كان قابلاً للعيش لو لم يتعرض لتلك الصدمة التي أودت بحياته، يكون كافياً لمساءلة السائق⁽³⁾. ونفس الموقف أخذت به المحكمة العليا الكندية، في قضية اتهمت فيها قابلتين بالقتل عن طريق الإهمال أثناء الوضع، حيث اعتبرت أن الجنين حتى خلال عملية الولادة لا يمكن أن يكون ذلك الشخص أو الإنسان الذي تقصده النصوص المتعلقة بالقتل⁽⁴⁾.

(1)- قرار للمحكمة العليا في 1983/01/18 "تحقق جنائية قتل طفل حديث العهد بالولادة... بقيام العناصر التالية:- أن يولد الطفل حياً..."، وفي قرار آخر صادر يوم 1987/04/21 "إنّ عدم العثور على جثة الطفل المقتول لا ينفي حتماً عدم قيام الجريمة طالما محكمة الجنايات اقتنعت بأن الطفل ولد حياً...". بوسقيعة احسن ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص: 106.

(2)- عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص: 20. -Cass.crim.2 /12/2003-«justifie sa décision la cour d'appel qui, pour déclarer le prévenu coupable d'homicide involontaire sur un enfant...qui a vécu une heure après sa naissance et qui a décédé des suites des lésions ...subies au moment du choc »,code pénal français, op-cit, p :316.

(3)-Mayaud(Y), violences involontaires, op,cit, p :4.

(4)-Langevin(L), Entre la non-reconnaissance et la protection : la situation juridique de l'embryon et du fœtus au canada et au Québec, revue internationale de droit comparé, janvier mars,2004, p :50.

وفي قرارين حديثين لمحكمة النقض الفرنسية أحدهما صادر في 30 /06 /1999، وآخر صدر في 25 /06 /2002 ، رفضت فيهما تأييد قضاة الموضوع عند تكييفهم لأفعال أدت إلى وفاة جنين مقبل على الميلاد على أساس القتل غير العمدى، مؤكدة على ضرورة احترام مبدأ الشرعية الذي يفرض ضرورة التفسير الضيق للنص الجنائي⁽¹⁾.

فالنصوص المتعلقة بالقتل بصفة عامة والقتل غير العمدى بصفة خاصة لا تحمي إلا حياة الأشخاص الذين ولدوا أحياء، وأي محاولة لامتداد تطبيقها إلى الجنين المقبل على الميلاد يعتبر تطبيق على صنف يختلف عن الذي أشارت إليه هذه النصوص وهو ما يعتبر من قبيل القياس المحظور في تفسير النصوص الجنائية⁽²⁾.

وحتى المحكمة الأوروبية التزمت الصمت في هذا الشأن، ولم تُدِن فرنسا بمخالفة المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي نصت على حماية حق الحياة بشكل مطلق، بحيث اعتبرت أن امتداد هذا الحق للجنين المقبل على الميلاد هو مسألة داخلية تخضع لتقدير الدول الأعضاء بحسب مفهوم هذا الحق لديها، نتيجة اختلاف وتنوع التشريعات في هذا الشأن⁽³⁾.

ومع ذلك فقد أثار موقف محكمة النقض الفرنسية حفيظة معظم رجال القانون هناك، سواء من جانب القضاة أو الفقه الجنائي بالخصوص والذي سنتناوله فيما بعد.

(1)- Mayaud(Y), violences involontaires, op,cit, p :6. Puigelier(C), l'homicide involontaire d'un nouveau né, op-cit, p :4.Cass. assemblée plénière « le principe de la légalité des délits et des peines, qui impose une interprétation stricte de la loi pénale, s'oppose a ce que l'incrimination prévue par l'art.221-3.C.pén. réprimant l'homicide involontaire de l'autrui, soit étendue au cas de l'enfant a naitre dont le régime juridique relève des textes particuliers sur l'embryon ou le fœtus », code pénal français, op-cit, p :316.

(2)-Mouly Jean, Du prétendu homicide de l'enfant à naître, défense et illustration de la position de la cour de cassation, R S C, janvier-mars 2005 , p :47.

(3)-Massias Florance, chronique internationale, droits de l'homme, RSC, janvier-mars 2005,p :142. Arrêt. CEDH 8 /07/2004-« de l'avis de la cour, le point de départ du droit a la vie relève de l'appréciation des Etats ; cela tient, d'une part, au fait que la majorité des pays ayant ratifié la convention n'ont pas arrêté la solution a donner a cette question... »,code pénal français, op-cit, p :317 .

ثانيا- تأييد بعض الفقه لموقف القضاء الرافض تقرير الحماية لمرحلة ما قبل الميلاد:

إلا أنه يوجد من الفقه من أيّد هذا الموقف تأسيسا على عدة اعتبارات منها:

- فبالإضافة إلى ضرورة التفسير الضيق للنص الجنائي الذي لا يمنح أية حماية للجنين المكتمل النمو خارج نطاق جرائم الإجهاض، يرى هذا الفقه أن الاعتراف للجنين بحق الحياة يعني جعله على قدم المساواة مع حق الحياة الذي تتمتع به أمه وهو ما لا يمكن تصوّره. و أن هذا الحق يمتاز بصفته المطلقة وهو ما لا يمكن أن ينطبق على الجنين، نظرا لأن حياته مرهونة بسلامة حياة الأم⁽¹⁾.

- ومن جهة أخرى يرى هذا الفقه أن تطبيق النصوص المتعلقة بالقتل على الجنين يؤدي إلى مخالفة المفهوم الكلاسيكي لمصطلح الشخص من جانب⁽²⁾، ومن جانب آخر مخالفة مفهوم الشخصية القانونية في القانون المدني والذي لا يمنحها إلا بثبات ميلاد الإنسان حيا⁽³⁾، وتبقى الحقوق التي يتمتع بها الجنين معلقة على شرط ميلاده حيا بحسب نص المادة 25 من التقنين المدني⁽⁴⁾.

وأبيّ محاولة لمخالفة هذا المفهوم يستوجب تعديل الشريعة العامة ابتداء، لأنه في الواقع أن الأحكام التي تنص على ضرورة احترام شخصية الإنسان منذ بداية حياته هي أحكام واردة في القانون المدني، وهو ما يجعل أي تفسير للنصوص الجنائية يجب أن يكون متناسقا معها.⁽⁵⁾

(1)- Massias (F) , RSC, janvier mars,2005,op-cit, p :144.

(2)-arrêt, Metz, 03/09/1998-« l'enfant mort-né n'est pas protégé pénalement au titre des infractions concernant les personnes ; en effet, pour qu'il y ait -personne- il faut qu'il y ait un être vivant, c'est-à-dire venu au monde et non encore décédé ; il ne peut y avoir homicide qu' a l'égard d'un enfant dont le cœur battait a la naissance et qui a respiré... »

(3)-Lahalle (Th), la qualification juridique du corps humain...,op-cit, p :273.

(4)- إذ جاء نصّها كالتالي: " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته. على أنّ الجنين يتمتع بالحقوق التي حدّدها القانون بشرط أن يولد حيا".

(5)-Vigneau(D), la mort du petit enfant, Revue pénitencier et Droit Pénal, N°1, avril, 2003 ,p : 139.

إذن فحسب هذا الموقف فإن الوجود القانوني للإنسان الحي لا يتحقق إلا باكتمال عملية الولادة، وتتمام الانفصال عن الرحم. فإذا وقع اعتداء قبل هذه اللحظة، سوف لن يخرج عن نطاق جرائم الإجهاض، فالطفل المكتمل النمو ولكن مازالت تحمله أمه في بطنها، لن يدخل في زمرة الأشخاص الذين يحميهم قانون العقوبات، ولن يكون محلاً لإحدى الجرائم الماسة بالحياة.⁽¹⁾

فإذا حدث أن يولد ميتاً، فمهما كان سبب الوفاة لن تكون هناك وسيلة قانونية لمجازاة الفاعل، ولن يدخل فعله في نطاق جرائم القتل رغم أنه ورد على كيان جسدي متكامل⁽²⁾، قد تكون ظروف معينة هي التي حالت دون خروجه مبكراً إلى الحياة.

و نظراً للموقف المتشدد الذي تبناه هذا الاتجاه ضد الجنين المكتمل النمو وحقه في الحماية من جرائم القتل بالخصوص، حاول البعض من الفقه المصري تبني معيار آخر يتحدد بمقتضاه لحظة ميلاد الشخصية القانونية، وهذا المعيار لا يشترط خروج الجنين نهائياً إلى العالم الخارجي لكي ينتقل إلى نطاق الحماية الجنائية المقررة في الجرائم ضد الأشخاص، بل يتم ذلك بمجرد بداية عملية الولادة، حتى وإن لم ينفصل بعد عن الرحم. والمقصود بعملية الولادة لدى هؤلاء هي اللحظة التي تبدأ عندها السيدة الحامل بالإحساس بآلام الوضع الناتجة عن تقلص عضلات الرحم، أيذاناً بتحريك الجنين نحو العالم الخارجي و بداية خروجه من الرحم⁽³⁾.

فرغم أن هذا الموقف يوفّر قدراً أكبر من الحماية، إلا أن مجمل هذه الاتجاهات حتى وإن كانت تتغذى بمبدأ الشرعية وضرورة التفسير الضيق للنصوص الجنائية من جهة وموقف التشريع من وضعية الجنين المكتمل النمو من جهة أخرى، نجدتها في الواقع تؤدي إلى نتائج غير معقولة وتخالف المنطق أحيانا وهذا ما سنوضحه في ما يلي.

(1)-Mayaud(Y), violences involontaires, op-cit ,p : 4.

(2)- Malabart (V), droit pénal spécial, op-cit, p :97.

(3)- زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص: 370.

-Lahalle (Th), la qualification juridique du corps humain..., op-cit ,p :546.

الفرع الثاني

مسألة امتداد الحماية إلى المقبل على الميلاد

ولقد اعتمد هذا الاتجاه على مبررات ومعايير مختلفة تصبّ نحو ضرورة توسيع نطاق الحماية الجزائية من جرائم العنف إلى فترة ما قبل الميلاد.
أولاً-موقف القضاء المؤيد لتطبيق النصوص المتعلقة بجرائم العنف:

يتصدّر هذا الطرح قضاة الحكم ومعظم الفقه في فرنسا بالخصوص، حيث اعتبر القضاة هناك أن الجنين المقبل على الميلاد هو بمثابة إنسان متمتع بكيان جسدي آتٍ إلى الدنيا تستوجب حمايته من كل أشكال العنف قتلا كان أو إيذاء. ويحددون فترة ما بين 20 إلى 24 أسبوع كحد فاصل لانتقال الحماية من نطاق جرائم الإجهاض إلى الجرائم الواقعة ضد الأشخاص.

فانطلاقاً من هذه الفترة التي تنتهي فيها مراحل تكوين الجنين إلى غاية بداية عملية الولادة، يعتبر بمثابة شخص يتمتع بكيان جسدي مستقل قادراً على العيش منفصلاً عن أمه. ومعظم الأحكام الصادرة في هذا الشأن اتخذت معيار القابلية للحياة *la viabilité* كشرط لتطبيق نصوص القتل العمدى أو الخطأ، أو أي شكل آخر من الاعتداء على التكامل الجسدي للجنين.

ففي 28 أبريل 1964 أذانت محكمة "أميان" قابلة بتهمة القتل غير العمدى نتيجة إهمال أثناء الوضع، واعتبرت أن الجريمة قائمة ما دامت أنها ارتكبت ضد إنسان حي حتى وإن لم يكن منفصلاً عن أمه ، وفي حكم صادر من محكمة "دوي" ⁽¹⁾ في 02 /06 /1987 اعتبرت أن الجنين الذي يزن تقريباً 4 كيلوغرامات والذي نزع من بطن أمه ميتاً بسبب

(1)-Levasseur(G), homicide ou blessures involontaires causées a l'enfant à naitre, RSC ,1993, p :328. Douai, 02/06/1987-« ... un enfant de 3,900kg extrait de l'utérus de sa mère mort né frais doit être considéré comme ayant été vivant a terme et viable en raison de son état de maturité, notamment par son poids », code pénal français, op-cit, p :115.

حادث مرور، دليل على أنه كان حيا أثناء الحمل وقابلا للحياة بعده، وفي حكم حديث صادر من محكمة "ريم" في 03 / 02 / 2000 اعتبرت أن الجنين الذي بلغ 8 أشهر يكون قد اكتمل نموه وقد شق طريقه إلى الحياة وإن لم يكن منفصلا عن أمه أثناء وفاته، فكان من الضروري أن يستفيد من الحماية الجزائية⁽¹⁾.

وفي موقف آخر لمحكمة "ليون" في مارس 1997 خرجت عن معيار القابلية للحياة حيث اعتبرته معيارا يستند إلى نتائج علمية غير مؤكدة و ليس له وزن في القانون، هذا الأخير الذي يمنح الحماية لكل إنسان منذ بداية حياته و دون تمييز، فمتى ثبت أن الجنين أثناء إصابته كان حيا استوجب الأمر حمايته⁽²⁾.

فهذه الأحكام كلها ذهب في صالح تقرير الحماية للجنين بشرط أن يبلغ المراحل الأخيرة من تكوينه ويصبح متكامل البنيان، بحيث لو لم تكن الإصابة التي أدت إلى وفاته لولد حيا، إذ يجب أن يستقلّ قانون العقوبات في تحديد مفهوم الشخص أو الغير بشكل مختلف عنه في القانون المدني.

إلا أنه و لسوء حظ هذا الجنين فقد قابلت محكمة النقض الفرنسية هذه الأحكام برفض التكييفات التي تبنتها كما رأينا سابقا⁽³⁾.

(1) فقد جاء هذا الحكم كما يلي:

«... un enfant , après huit mois de grossesse, a franchi le seuil de viabilité, étant, jusqu'à terme, apte a vivre de façon autonome ;dans ces conditions, bien que non séparé du sein de sa mère lors de son décès, l'enfant était une personne humaine et, en tant que telle, bénéficiait de la protection pénale ;le délit d'homicide involontaire est ainsi constitué dans ses éléments », code pénal français, p-cit, p :315.

(2)- Mayaud(Y), violences involontaire, op-cit, p :5.

-Lyon,13/03/1997-«... la loi consacre le respect de tout être humain dès le commencement de la vie, sans qu'il soit exigé que l'enfant naisse viable, du moment qu'il était en vie lors de l'atteinte qui lui a été portée ; la viabilité lors de la naissance , notion scientifiquement incertaine, est de surcroit dépourvue de toute portée juridique, la loi n'opérant aucune distinction a cet égard », code pénal, op-cit, p :15.

(3)- وقد كرّرت ذلك أكثر من مرّة آخرها في 04 ماي 2004.

-code pénale français, op-cit,p :316.

ثانيا- حجج الفقه المؤيد لتطبيق النصوص المتعلقة بجرائم العنف

كما عارض جمعٌ غفيرٌ من الفقهاء الفرنسيين موقف محكمة النقض الفرنسية بشدة، واعتبر أن رفضها منح الحماية للجنين المقبل على الميلاد تكون قد ضربت عرض الحائط الأحكام المتعلقة بحماية حق الحياة، وبالخصوص تلك الواردة في الاتفاقيات الدولية كالمادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 6/ف1 من المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 6/ف1 من اتفاقية نيويورك لحقوق الطفل.

وأعتبر هذا الفقه أيضا أن قول المحكمة بأن الجنين يخضع لنظام قانوني خاص يختلف عن ذلك الذي يحمي الأشخاص بالمعنى القانوني للكلمة ليس في محله، لأن النصوص المتعلقة بالإجهاض وهي النظام القانوني المقصود جاءت لتحمي مصلحة اجتماعية تتمثل في الصحة العامة للحفاظ على السلامة الجسدية للمرأة من الأخطار التي قد تحدث بها، خاصة بعد الاعتراف بحقها في إنهاء الحمل لدى بعض التشريعات، ولا علاقة لها بحق الحياة⁽¹⁾.

و يرى أن الاستناد إلى مبدأ الشرعية و ضرورة التفسير الضيق للنص الجنائي و إن كان مؤسّسا، إلّا أنه لا يمكن تقييد الحماية باسم هذا المبدأ واقتصارها على الطفل الحديث العهد بالولادة، فالجنين أثناء بداية آلام الوضع بالخصوص، هو إنسان في طريقه إلى الانفصال عن أمه، وأنه ذلك الغير الذي يستحق تكيف وفاته بالقتل عمديا كان أو غير عمدي⁽²⁾.

كما أن التفسير الضيق يقتضي أحيانا اللجوء إلى البحث عن إرادة المشرع والتي تتجه إلى حماية الحق في الحياة بشكل مطلق، ونص المادة 288 بالخصوص ينصرف لحماية كل مخلوق ذو طبيعة إنسانية، وهذه الطبيعة لا تكتسب فقط بعد لحظة الميلاد، بل هي تبقى نفسها لا تتغيّر سواء داخل البطن أو خارجه⁽³⁾.

(1)-Mayaud(Y), violences involontaire, op- cit, p :6.

(2)-Mayaud(Y), Stricte interprétation et triste destin pour l'enfant en voie de naître, RSC, janvier mars, 2003,p :96.

(3)-Vigneau(D),la mort du petit enfant, op-cit, p :142.

ويستند الفقه الذي يرى ضرورة تطبيق النصوص الواردة في الفصل المتعلق بالجرائم ضد الأشخاص على أعمال العنف الواقعة ضد الجنين إلى عدة تبريرات:

- أن مفهوم الشخص والحق في الحياة في القانون الجنائي لا بد أن يحمل معنى خاصا يتفق مع طبيعة القانون الجنائي يختلف عن مفهوم الشخصية القانونية في القوانين الأخرى، وهو ما يُؤيّد الاتجاه نحو استقلالية قانون العقوبات بمفاهيمه الخاصة، وبالتالي يضاف مصطلح الشخص إلى مصطلحات أخرى لها معنى مغاير في قانون العقوبات كالموظف العام والمال... الخ⁽¹⁾.

فمفهوم الشخص في قانون العقوبات ليس هو ذلك البنيان المجرد كما يراه القانون المدني بل هو ذلك الكائن من لحمٍ ودمٍ يحميه حتى من أدنى أعمال العنف⁽²⁾.

وقانون العقوبات الحالي لا يعطي للجنين إلاّ مفهوم الشيء أو مجموعة من الأعضاء ملمومة في نسيج خلوي تابع لجسد المرأة، فإذا وقعت عليها إصابة تعتبر وكأنها وقعت على جسد المرأة نفسها⁽³⁾.

- كما يستند هذا الموقف إلى التطور العلمي الحاصل في هذا المجال، بحيث أصبحت القدرة على متابعة مراحل نمو الجنين بكل دقة أمراً ممكناً، وخاصة في الطور الأخير منه، إذ يمكن معرفة وزنه وأبعاده وكذا التشويّهات المتوقّعة أن يُولد بها، لذلك فإن تقرير حماية مستقلة لهذا الجنين ضرورة لا مفر منها⁽⁴⁾.

(1)-Massias(F), chronique internationale, op-cit. p :146.

- عبد الوهّاب حومد، نظرات معاصرة على استقلال القانون الجنائي، مجلّة الحقوق، العدد الثالث، سبتمبر 2000، الكويت، ص: 23، وما بعدها.

(2)- J Sainte Rose, l'enfant a naître : un objet destructible sans destinée humaine, janvier, 2005.Pradel (J), droit pénal spécial, op-cit, p :97.

www.genethique.org/doss_theme/dossiers/homicide_involontaire_foetus/jsr_enfantanaître.htm

(3)-Vigneau(D),op-cit, p :141.

(4)- مهند صلاح أحمد فتحي، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص:36، 37.

ثالثاً-موقف التشريع الأنجلو أمريكي:

ما يلاحظ في إنكلترا هو السبق التشريعي الذي تبنته للفصل في مسألة حماية الجنين المقبل على الميلاد وذلك بفضل قانون حماية الطفل الصادر في سنة 1929 ،حيث أورد نموذجاً لجرائم الاعتداء على حياة الجنين وجسده، والتي تتوسط بين جرمتي الإجهاض والقتل ويسميتها بجريمة نقض حياة الطفل child destruction، بحيث نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى في هذا القانون "كل من تعمد نقض حياة الطفل القابل لأن يولد حياً وأفضى ذلك إلى موته قبل انفصاله عن الأم يعاقب بالسجن مدى الحياة".

فمن خلال هذه الفقرة يظهر أن المشرع الإنكليزي أيضاً تبنى معيار القابلية للحياة لتقرير الحماية الجنائية، إلا أن وجه الخلاف بينه وبين القضاء في فرنسا هو في الفترة الزمنية التي يعتبر فيها الجنين قابلاً للحياة، بحيث حددها القضاء في فرنسا بين 20 إلى 24 أسبوعاً⁽¹⁾، أما الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون حماية الطفل في إنكلترا حددها ابتداء من الأسبوع 28 ، وهذه المدة تبدو طويلة في وجهة نظر الفقه الإنكليزي، الذي ناد بضرورة تخفيضها على الأقل إلى 24 أسبوعاً، إذ أنه في هذه الفترة يكون الجنين قد اكتمل نموه⁽²⁾. ورغم ذلك يكون التشريع الإنكليزي من التشريعات القليلة التي ميّزت بين الجنين الذي لم يكتمل نموه بحيث يبقى خاضعاً لأحكام جريمة الإجهاض، والجنين المكتمل النمو داخل الرحم وقبل عملية الولادة، حيث أعد له نظام قانوني خاص يعاقب بالسجن مدى الحياة في حالة قتله.

(1)-Arrét, Lyon,13/03/1997, op-cit –« ... Tant l'application stricte des principes juridiques que les données acquises de la science que des considérations d'élémentaire bon sens conduisent a retenir la qualification d'homicide involontaire, s'agissant d'une atteinte par imprudence ou négligence portée a un foetus âgé de 20 a 24 semaines en parfaite santé... ».

(2)- مهند صلاح أحمد فتحي، الحماية الجنائية للجسم البشري، المرجع السابق، ص: 40.

ويختلف الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية، فالتشريع لم يتخذ موقفاً، إلا أن الفقه حاول إبراز هذه المسألة واعتبر أن الجنين منذ الأسبوع العشرين بمثابة الطفل الذي يحتمى بالنماذج القانونية لجرائم القتل و أشكال الاعتداءات الأخرى إذا ما ارتكبت عليه، ويكيّف المسؤولية الجنائية عن قتل الطفل داخل الرحم بحسب نية الجاني، فإذا توفر القصد يجب أن يُسأل عن جريمة قتل عمد من الدرجة الأولى.

كما تصوّر هذا الفقه إمكانية مساءلة الأم الحامل على جريمة القتل الخطأ إذا ما ارتكبت أفعال أودت بحياة الطفل، وكان ذلك بالمخالفة للإرشادات الطبية، مثل ممارسة الألعاب الرياضية العنيفة والتدخين... الخ⁽¹⁾.

الفرع الثالث

ضرورة إرساء نظام قانوني خاص لحماية الجنين المقبل على الميلاد

والآن وقد استعرضنا هذا النقاش الحاد في مسألة تقرير حماية جزائية فعالة لصالح الجنين المقبل على الميلاد، فدورنا ليس التعليق على هذه الآراء أو الانضمام إلى إحداها، بل الأمر يستوجب علينا تناول المسألة بشيء من المعقولة والتفكير المنطقي في إطار الجدل القانوني.

أولاً: تناقض النصوص في قانون العقوبات الحالي

فالملاحظ إذن في التشريع العقابي الحالي أنه لا يمنح أية حماية للجنين المقبل على الميلاد، بل سوى بينه وبين الجنين في أطواره الأولى، وأخضعهما لنطاق واحد من التجريم وهو جريمة الإجهاض، وفي رأينا أن ذلك يعبر عن وجود فجوة قانونية يكون المشرع قد تعمد إحداثها، خاصة بعد أن نص على حماية الطفل الحديث العهد بالولادة في المادة 259 ق ع .

(1) - مهند صلاح أحمد فتحي ، المرجع السابق، ص: 41.

فإذا تناولنا هذا الموقف لقانون العقوبات بنوع من الدقة سنجد أنفسنا نصل إلى نتائج غير معقولة ومتناقضة، ولا تتفق مع المنطق القانوني كما قلنا سابقاً، فلو أن جنيناً توفي أثناء عملية الوضع وقبل انفصاله عن الرحم نتيجة إهمال القابلة أو الطبيب، فلن يعاقب بحسب النصوص الحالية، ولكن لو أن هذا الإهمال أدى إلى إحداث عاهة أودت بحياته بعد ساعات قليلة من ميلاده حياً ستثور المتابعة الجزائية على أساس القتل الخطأ⁽¹⁾، ثم إنّه كيف يمكن تفسير عدم العقاب على الإهمال الذي أدى إلى الوفاة داخل الرحم، في حين يمكن العقاب على أساس الضرب والجرح لو تسبب هذا الإهمال في إحداث عاهة بعد الميلاد متى ثبتت علاقة السببية⁽²⁾.

لذلك نكون أمام نتيجة غير معقولة بحيث أنه يستبعد العقاب في الفرض الأول رغم أن الضرر جسيم وهو الوفاة، ويعاقب في الفرض الثاني حيث يكون الضرر أقل جسامة. فبحسب هذا الطرح إذن، نجد أن مصلحة الجاني تقتضي أن يولد الجنين ميتاً كي يفلت من العقاب، أما إذا ولد حياً ثم توفي بسبب الاعتداء ستزداد وضعيته سوءاً⁽³⁾، والأكثر من ذلك يشترط فقط أن يولد حياً حتى وإن كان خروجه غير طبيعي، أي كان مبكراً بسبب الحادث⁽⁴⁾.

ومن نتائج هذا التناقض أيضاً أن الطبيب الذي تسبب في جرح جنين مكتمل النمو داخل بطن أمه ثم بذل كل ما في وسعه لإنقاذ هذا الجنين وتمكن من ذلك ولكن ولد مصاباً بعاهة، سيكون مسئولاً جزائياً عنها، في حين زميله الذي تسبب في مثل هذا الجرح وتعمد الإهمال حتى توفي الجنين قبل الميلاد سوف لن يتعرض لأي مساءلة جزائية⁽⁵⁾.

(1)- Levasseur(G), homicide ou blessure involontaire...,op-cit, p : 328.

(2)- مواقف لمحكمة النقض الفرنسية:

-Cass .Crim , 02/12/2003,Cass.Crim,04/05/2004.

-Voir aussi :Mayaud(Y), stricte interprétation et triste destin pour l'enfant en voie de naître, op-cit, p : 76.

(3)- Mouly(J) , Du prétendu homicide de l'enfant a naître, op-cit .p :55.

(4)-Puigelier(C), l'homicide involontaire d'un nouveau né, op-cit, p :3.

(5)-Roze(S), l'enfant a naître, op-cit.

كل هذا يؤدي بنا إلى القول، إن مصير حماية الجنين المقبل على الميلاد متوقف على درجة حرص أو إهمال الطبيب أو القابلة أثناء الوضع؟

وإذا تأملنا أيضا في قانون العقوبات نجده قد قرر حماية للحيوانات خاصة الأليفة منها ضد كل إعتداء، سواء كان عمديا بنص المادة 443 أو غير عمدي بنص المادة 457، وبالتالي فالجنين المقبل على الميلاد في قانون العقوبات الحالي لا يتمتع على الأقل ولو بالحماية المقررة للكلاب مثلا!

لذلك فلو أن سيدة في أيامها الأخيرة من الحمل، وبينما كانت مصطحبة كلبها وقعت ضحية حادث مرور أدى إلى وفاة الجنين والكلب في نفس الوقت، ستستفيد من الحماية الجنائية المقررة لكلبها دون الجنين الذي كانت تحمله، والذي يكون قد أخذ مكانته كفرد من أفراد عائلتها.

فمن خلال هذه الأمثلة الكثيرة يمكن القول أن المشرع في الحقيقة، يكون قد أضاف مانع آخر من موانع المسؤولية وهو حالة قتل الجنين قبل الميلاد. كل هذا يؤكد على أهمية المسألة وضرورة إيجاد حل سريع لتفادي الوقوع في التناقضات المذكورة وذلك بوضع نظام قانوني يقرر تجريم خاص بهذه الوضعية.

في الحقيقة أن الاستناد إلى مبدأ الشرعية لرفض تقرير الحماية الجنائية للجنين المقبل على الميلاد هو موقف مؤسس في ظل الوضعية الحالية لقانون العقوبات، والقضاء الذي حاول الاستناد إلى النصوص المتعلقة بالجرائم ضد الأشخاص هو في رأينا تحميل لها بما لا يمكن أن تطيقه، لأن الأمر لا يتعلق بتفسير هذه النصوص، بل يقتضي تدخل المشرع سواء بالتعديل أو بإضافة نصوص جديدة أو بإدراج الحماية في تشريع خاص بالطفل، وهو الحل الذي أخذ به المشرع الإنكليزي، ربما يعتبر في رأبي أكثر واقعية رغم ما يعاب عليه فيما يخص الإفراط في العقاب.

ثانياً: الحلول الممكنة للفصل في المسألة

لذا لو تأملنا جيدا في موقف الشريعة الإسلامية وبعض الفقه الإسلامي سنستشف حلاً أكثر عدلاً ومنطقية، فقد ذهب البعض في مجال تكليف المسؤولية الجنائية في الجرائم الواقعة على الجنين منذ بداية الحمل حتى عملية الولادة إلى إقرار مبدأ التدرج في قياس سلوك الجاني بالنظر إلى مرحلة الحمل التي تم خلالها الاعتداء على الجنين، لارتباط ذلك بدرجة النمو والتطور الخَلقي، فالمسؤولية لدى هذا الفقه تتصاعد بتصاعد مراحل التكوين، وهو من السهل الاستدلال على درجته في الوقت الحاضر نتيجة التطور العلمي الحاصل في هذا المجال⁽¹⁾.

وبالتالي فإعمالاً لهذا الموقف تبقى جريمة الإجهاض كافية للانطباق على الجنين في مراحل تكوينه الأولى ، إلا أن المسؤولية الجنائية يجب أن تتدرج حين اكتمال نموه وتأهبه للخروج إلى الدنيا ، ولكن دون الإفراط فيها إلى حد تسويتها بالمسؤولية المقررة في الجرائم ضد الأشخاص بحسب قانون العقوبات الحالي.

لذلك يمكن العقاب على القتل العمدى ضد الجنين المقبل على الميلاد، ولكن ليس بالسجن المؤبد كما فعل المشرع الإنكليزي بل يمكن الاكتفاء بعقوبة السجن المؤقت.

أما بالنسبة للقتل غير العمدى وهو كثير الحدوث في هذا المجال والذي تعاقب عليه المادة 288 لمدة أقصاها ثلاث سنوات، يمكن النزول بها في حالة الجنين المقبل على الميلاد،

ولكن ليس إلى درجة المخالفة، الأمر الذي سيؤدي إلى تسوية حمايته بتلك المقررة للحيوان. فاحتراما لأدمية هذا المخلوق يمكن الإبقاء على نوع الجريمة بأنها جنحة مع النزول بالحد الأقصى للعقوبة إلى مدة ستة أشهر مثلا، وهي الحد الأدنى في جريمة القتل الخطأ الحالية، وتقدير الحد الأدنى ابتداء من مدة شهرين.

(1)- مهند صلاح أحمد فتحي، الحماية الجنائية للجسم البشري، المرجع السابق، ص:44.

خلاصة الفصل

و في الأخير أكون ربما قد تمكّنت من توضيح النظرة المادية لجرائم العنف غير العمدية وكيف كانت الغلبة للضرر في تقديرها وكيف كان السبب هو اقتباس فكرة التجريد المطلق للخطأ في القانون المدني و هو ما نراه غلوا كبيرا ، فإذا كان هذا التجريد قد يصدق على المخالفات و بعض الجنح البسيطة ، فإن إدماجه في مثل جرائم العنف قد جانب الصواب في رأينا، وهو عودة إلى تطبيق القانون البدائي بحيث يتم الانتقام من الشخص بحسب الضرر الذي أوقعه⁽¹⁾.

في عصر يركّز القانون الجنائي الحديث اهتمامه أكثر على الجاني وشخصيته بدلا من الجريمة، ويتجه نحو إرساء أنجع النظريات في مجال تفريد العقوبة، والذي لا يمكن تحقيقه إلا بإعادة القاطرة إلى سكّتها والبحث عن أساس الخطأ داخل إطار الشخص الذي ينسب إليه واعتباره فكرة ذات طابع شخصي⁽²⁾، تماشيا مع تطور الفكر الجنائي الذي حوّل النظرة إلى الجاني من الكائن المجرد، صوب الكائن البشري الحسيّ بلحمه ودمه وبطبيعته الروحية المعقّدة⁽³⁾.

وقد أثبت النظام التشريعي الحالي والتوجه القضائي فشله في مواجهة التطور التكنولوجي وما انجر عنه من كثرة الحوادث، بحيث أصبحت جرائم العنف غير العمدية واقعا اجتماعيا خطيرا أكثر من أي وقت مضى، يهدد نظام المجتمع بما يخلفه من ضحايا ولا أدل على ذلك إلا ما نقرؤه في الصحف يوميا خاصة في حوادث الطرقات.

(1)-Graven : “ si on juge l’homme selon le résultat produit nous ne sortons pas de l’optique erronée du droit ancien ,du droit primitif ou le fait juge l’homme ...or aujourd’hui on cherche non pas à frapper ou venger quasi automatiquement parce qu’un résultat a été la conséquence d’un acte accompli ou omis , mais on vise à punir un homme en raison de la faute qu’il a commise dans les circonstances où il se trouvait étant donné ce qu’il pouvait et devait prévoir et éviter ».R. D.P.C,1962, p :252.

(2)-Doliver (A.D) : contribution à la restauration de la faute, op-cit, p :376.

(3)- أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة ، المرجع السابق، ص: 149.

و هو ما نبّه إليه الأستاذ Abel في الخمسينيات إذ كانت حركة المرور لم تبلغ الحد الذي نحن أمامه الآن⁽¹⁾.

والتركيز على الضرر بالشكل الذي أوردناه لتأسيس العقاب على جرائم العنف غير العمدية أثبت هشاشته، خاصة إذا علمنا أن وقوع الضرر وجسامته يخضع لمحض الصدفة وهو ما لا يتماشى مع المنطق القانوني⁽²⁾.

لذلك يجب اعتناق تقدير أكثر واقعية، أو ما يسميه بعض الفقه بالتقدير الواقعي يلعب فيه الخطأ دوراً رائداً باعتباره سبب الجريمة وتقدير المسؤولية بحسب جسامته⁽³⁾.

وأن بصدد دراسة محل النتيجة في جرائم العنف غير العمدية وهو الإنسان الحي فقد تبين لي أن أنه في إحدى مراحل تطور حياته وهي الأيام الأخيرة من تواجده داخل جدار الرحم أصبح يتعرّض لإعتداءات عديدة أهمها القتل غير العمدية بسبب حوادث المرور وأخطاء الأطباء والقابلات ولا توجد أية حماية جزائية، لذلك فالأمر يقتضي الأخذ

(1)- حيث قال:

« dans l'état actuel des choses la voie publique ressemble à une arène de cures de taureaux, dans laquelle on se contente d'emporter les victimes et de répandre du sable frais pour que le combat continue » cité par : Rokofyllos, le concept de lésion et la répression de la délinquance par imprudence, op-cit, p :46.

(2)- مجودة احمد، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، ص:852.

-Salvage (Ph), L'imprudance en droit pénal, La Semaine Juridique Edition Générale n° 50,op-cit.

(3)-وفي ذلك قال الفقيه :

IHRING :« maintenir l'équilibre entre la gravité de la peine et le degré de la faute c'est la mission la plus élevée de la justice » cité par : Mouhamed abou aala akida, la responsabilité des médecins du chef d'homicide et de blessure par imprudence, op-cit, p : 32.

- ولعلّ هذا ما جعل القضاء يرفض إعادة محاكمة نفس الشخص على جريمة القتل غير العمدية، بعدما تمّ إدانته في

نفس الوقائع بجريمة الجرح غير العمدية وبعدها توفّي الضحية، إذ اعتبر أن العنصر الأساسي في هذه الجرائم ليس الضرر الذي يتغيّر وإنما السلوك الخاطئ الذي يبقى ثابتاً وهو نفسه الذي أدى إلى الجرح ثمّ بعدها إلى الوفاة، قرار لمحكمة النقض الفرنسية في 1958/11/08.

- Doliver (A.D) : contribution à la restauration de la faute, op-cit, p :376.

بالحلول الممكنة لتفادي التناقض التي هي عليه نصوص قانون العقوبات الحالي، وكذا الاستفادة من تجارب الآخرين، وتجنب الوقوع في الإشكالات التي يثيرها الجنين المكتمل أو المقبل على الميلاد في التطبيقات القضائية.

وتعديل قانون العقوبات الحالي في صالح التسليم بالحماية الجزائية للجنين المقبل على الميلاد، سوف يكون متماشيا مع موقف الشريعة الإسلامية وكذا الفقه الإسلامي الذي ينادي بمبدأ تدرج المسؤولية بحسب مراحل تكوين الجنين، خاصة وأن تتبع هذه المراحل أصبح ممكنا وسهلا نتيجة التطور العلمي.

وسوف لن يكون متعارضا أيضا مع مبادئ المجتمع الجزائري، لأن الملاحظ عندنا أنه حتى في حالة ميلاد الجنين ميتا تتخذ نفس الإجراءات الجنائية المعمول بها بالنسبة للأشخاص العاديين، وهذا تأكيد على إتجاه المجتمع الجزائري إلى اعتبار الجنين المكتمل النمو هو بمثابة إنسان أخرت ظهوره في العالم الخارجي أسباب لا دخل له فيها.

الفصل الثاني

حتمية الارتباط السببي بين النتيجة الإجرامية والسلوك

الخاطئ

ولعل أهمية علاقة السببية في المجال الجنائي بشكل عام عبر عنه بعض الفقه بالقول إنها ضرورة حتمية لا تقوم للمسؤولية الجنائية قائمة بدونها⁽¹⁾، لكن هذا الدور قد تقل أهمية في نطاق الجرائم العمدية التي يكفي الشروع فيها لإسناد المسؤولية، وكذا في بعض الجرائم الوقائية التي لا تشترط لقيامها تحقق آثار معينة للسلوك المنحرف⁽²⁾.

إلا أن دور السببية يزداد أهمية في الجرائم غير العمدية، وبالخصوص جرائم القتل والإصابة غير العمدية⁽³⁾، بحيث لا يمكن تصور وقوعها دون ثبوت إسناد الضرر إلى سلوك الجاني، ما دام أن الضرر واجب وقوعه لقيام هذه الجرائم، فإذا غابت هذه الرابطة تعدر معها وجود المسؤولية الجزائية، وقد أكدت على ذلك المحكمة العليا في أكثر من مرة بالقول " على القضاة أن يبينوا في قرارهم من أجل القتل غير العمدية الخطأ الذي ارتكبه المتهم ورابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي ترتب عليه حتى يتمكن المجلس الأعلى من مراقبة صحة تطبيق المادة 288 قع وإلا تعرض قضاؤهم للنقض..."⁽⁴⁾.

ثم أن المظهر المادي لهذه الرابطة يجعلها تقترب أكثر إلى الركن المادي في جرائم القتل والإصابة غير العمدية⁽⁵⁾، بحيث لا يبقى معنى للضرر في نظر القانون الجنائي بدونها، لأنها تفرض ارتباط هذا الضرر بالسلوك الخاطئ الصادر عن الجاني والذي تطغى عليه عناصر معنوية جعلت الفقه والقضاء يعتبرها معيارا لقيام علاقة السببية القانونية⁽⁶⁾.

(1)- Dreyer (E), la causalité directe de l'infraction, revue mensuelle lexis nexis juris classeur, juin 2007, p : 05.

(2)-Conte Philippe et Patrick Maistre du Chambon, droit pénal général, op-cit, p :183. Pradel (J),droit pénal général, op-cit, p :410.

- سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص:220.

(3)- مجودة احمد، المرجع السابق، ص: 895.

(4)- قرار في 19 / 10 / 1971، جلاي بغدادي، الإجتهد القضائي، في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى،

ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص: 92، وفي نفس المرجع أيضا، قرار في 04 / 02 / 1982.

(5)- مصطفى محمد عبد المحسن، الخطأ غير العمدية، المرجع السابق، ص:19

-Doliver Anniek dorsner ,op-cit, p:351. Fortis (E), l'élément légale dans les infractions de l'imprudence, op-cit, p :137. BON Pierre André, la causalité en droit pénal, thèse pour le doctorat, université Poitier, France, 2005,p :184.

(6)-Dreyer(E),la causalité directe de l'infraction, op-cit, p :5.

وقد عبّرت عن ذلك محكمة النقض المصرية بشكل واضح في أحد قراراتها أن "علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقّعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمداً، أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه من دائرة التبصّر بالعواقب العادية لسلوكه والتصوّن من أن يلحق عمله ضرراً بالغير"⁽¹⁾، وفي نفس المعنى قرّرت المحكمة العليا عندنا في أحد مواقيها "تقضي جريمة القتل خطأً زيادة على الفعل المادي المتسبب في الوفاة ..."⁽²⁾.

ومن جهة أخرى لم يعرّف المشرع الجزائري علاقة السببية، ولم يحدد أي معيار لتقدير هذه العلاقة والذي كان من المفروض أن يرد في القسم العام من قانون العقوبات. كما أن نصوص المواد 288 و 289 ق ع تتسم بنوع من العمومية، فتحت المجال أمام تفسيرات مختلفة تجاوزت أحيانا مبدأ التفسير الضيق للنص الجنائي بحسب تعليق بعض الفقه في فرنسا على نفس النصوص في القانون الفرنسي⁽³⁾.

والفصل إن كان المشرع أراد من هذه العلاقة أن تكون مباشرة أو يكفي للمساءلة عن القتل أو الإصابة غير العمدية حتى وإن كان فعل الجاني ارتبط بالنتيجة إلى جانب عوامل أخرى ساهمت أيضا في إحداثها، لم يكن أمراً هيئياً، إلى غاية اتخاذ محكمة النقض الفرنسية موقفاً لتوضيح ماورد في المواد 319 و 320 من قانون العقوبات الفرنسي القديم⁽⁴⁾ والمقابلتين للمادتين 288 و 289 من قانون العقوبات الجزائري، حيث قالت فيه "أن هذه المواد تعاقب كل من تسبب في مقتل أو جرح الغير برعونته أو عدم احتياظه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة، ولا يشترط أن يكون هذا التسبب مباشراً أو حالاً بل يشترط فقط

(1) - محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص: 03.

(2) - قرار 1988/05/10، ملف رقم 49360، المجلة القضائية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، عدد 1، الجزائر، 1992، ص 164.

(3) - Fortis(E), l'élément légal dans les infractions d'imprudence, op-cit, p :135.

(4) - Cass.crim.franc.02/07/1932-« les art.319 et 320, qui punissent quiconque aura involontairement été la cause d'un homicide ou de blessures, n'exigent pas, pour leur application, que cette cause soit directe et immédiate », code pénal franc. op-cit, p :319.

أن ترتبط النتيجة بالسلوك بصفة مؤكدة⁽¹⁾، ونفس الموقف أخذت به بعد صدور قانون العقوبات الجديد وتعديل المادتين المذكورتين⁽²⁾.

لذلك فإن أصعب ما قد يواجه القاضي هو هذا الإسناد المادي الذي يبقى مسألة موضوعية تركها المشرع لمحض سلطته التقديرية، إسوة بما فعلته معظم التشريعات العالمية، وهو موقف قد يبدو ضرورياً لأن الواقع قد يمدنا باحتمالات مختلفة يعجز المشرع على حصرها⁽³⁾.

لكن قد يبدو الأمر بسيطاً إذا كان السلوك الخاطئ للجاني هو الوحيد الذي أحدث النتيجة ولكن الصعوبة تظهر عندما تساهم عوامل أخرى إلى جانبه في وقوع الإصابة أو الوفاة، ككبر سن الضحية أو مرضه المسبق، وكذا تداخل خطأ الغير مع خطأ الجاني وقد يكون هذا الغير هو المجني عليه نفسه وقد يكون شخصاً آخر أو عدة أشخاص.

وهنا تطرح عدة تساؤلات، فمن جهة يستوجب البحث في دور هذه العوامل في قطع رابطة السببية بين خطأ الجاني والنتيجة، ومن جهة أخرى البحث في مدى امتداد نطاق المساءلة لتشمل كل الأخطاء التي ساهمت في إحداث النتيجة، وهي مسائل مطروحة اليوم بشدة، بحيث تعددت الأنشطة الخطرة وأصبحت المسؤولية عن تنفيذها بشكل آمن ومنظم لا تقع على عاتق شخص واحد فقط.

وعلى هذا فرغم أن علاقة السببية هي من المواضيع التي تهتم كل فروع القانون، إلا أن دراستنا لها سوف تتحصر فقط فيما يهم موضوعنا، بحيث سأكتفي بتبيان معيار علاقة السببية في جرائم العنف غير العمدية في مبحث أول، ثم سأتناول أهم الإشكالات التي تطرحها علاقة السببية في هذه الجرائم في مبحث ثان.

(1)- Fortis(E), l'élément légal dans les infractions d'imprudence, op-cit, p :142.

(2)-Mayaud(Y), lien de causalité du caractère nécessaire et suffisant de sa certitude, RSC, 1996, p : 856.Pradel(J), droit pénal spécial, op-cit, p :99.

(3)- رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة،

1984، ص: 10.

المبحث الأول

معيار علاقة السببية في جرائم العنف غير العمدية

فنظرا لسكوت المشرّع ومعظم التشريعات⁽¹⁾ العالمية على تحديد معيار مسبق لتقدير علاقة السببية أصبحت مسألة من أصعب المسائل التي يمكن مواجهتها أثناء الفصل في هذه الجرائم، وقد اعتمد الفقه والقضاء منذ أمد بعيد مواقف مختلفة يمكن تلخيصها في اتجاهين رئيسيين، الأول يطرح معيارا يضيق من نطاق علاقة السببية بحيث لا يأخذ بعين الاعتبار إلا الأسباب القريبة والمرتبطة بشكل واضح بالنتيجة الجرمية، أما الاتجاه الثاني والذي يوسّع من نطاق هذه العلاقة لتشمل كل العوامل القريبة و البعيدة التي ساهمت في التسلسل السببي لحدوث النتيجة وتتصدّرها أساسا نظرية تعادل الأسباب⁽²⁾.

ولعل المرجح أن الفضل يعود إلى الفقه الألماني في تأسيس هذين الاتجاهين وبلورة المعايير المختلفة لتقدير علاقة السببية⁽³⁾، ثم أن هذا الاختلاف نتج عن بعض الخصائص المميزة لعلاقة السببية بشكل عام، ومن ضرورة إثباتها بشكل مؤكد⁽⁴⁾، بحيث يستوجب

(1) - رغم ذلك هناك من التشريعات التي تناولت علاقة السببية في نصوص قانون العقوبات ومن بينها التشريع الإيطالي في المادة 40 التي ورد نصها كالتالي " لا يعاقب شخص من أجل واقعة اعتبرها القانون جريمة إلا إذا كانت النتيجة الضارة أو الخطرة التي يتوقف عليها وجود الجريمة أثرا لفعله أو امتناعه" وفي المادة 41 " إذا ساهمت أسباب سابقة أو معاصرة أو لاحقة على فعل الجاني أو امتناعه ولو كانت مستقلة عنه لا تنفي علاقة السببية بين الفعل أو الامتناع السابق على هذه النتيجة، وفي هذه الحالة إذا كان الفعل أو الامتناع السابق على هذه الأسباب يعدّ في ذاته جريمة توقع العقوبة المقررة من أجلها، وتطبّق النصوص السابقة ولو تمثلت الأسباب السابقة على الفعل أو الامتناع أو المعاصرة أو اللاحقة عليه في سلوك غير مشروع صادر من غير الجاني"، ويعتبر القانون اللبناني أول القوانين العربية الذي اقتبس هذين النصين وتبعه في ذلك القانون السوري والعراقي والليبي تقريبا بنفس المفهوم.

كما استقرّ القضاء الإنكليزي على مجموعة من الأحكام تضمّنت ضوابط للعلاقة السببية، وقد وردت في مجموعة "ستيفن" المتعلقة بجريمة القتل أخذ منه القانون الكويتي والسوداني البعض منها.

- أنظر بالتفصيل نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 23- 27.

أنظر أيضا، Fortis(E),op- cit, p :135.

(2)- Pradel (J),droit pénal général, op-cit, p :100.

(3)- رؤوف عبيد،علاقة السببية، المرجع السابق، ص: 13.

- Mouhamed abou aala akida, la responsabilité pénale des médecins..., op-cit, p :223.

(4)- Bon(P.A), la causalité...,op-cit, p :40. Dreyer(E), droit pénal général, op-cit, p :433.

زوال أي شك في قيامها، فهي تكون أو لا تكون، فلا دور للإحتمال في إثباتها، ولا مجال أيضا للحديث عن فكرة إضاعة الفرصة (la perte de chance) لتحقيق أمر معين وهو في موضوعنا إضاعة الفرصة في الحياة في حالة الوفاة أو فرصة التمتع بحياة عادية أثناء الإصابة⁽¹⁾، كما لو أن شخصا تناول عدة أقراص طبية من أجل الإنتحار فنقل على جناح السرعة للمستشفى إلا أن تأخر الطبيب في الوصول لبضع دقائق حال دون تمكنه من تلقي العلاج اللازم للبقاء على قيد الحياة، فغياب الطبيب لحظة وصول الشخص إلى المستشفى لا يعتبر سببا في وفاته وإنما يكون قد أضاع عليه فرصة الحياة.

فإذا كان القضاء المدني يجيز هذه الفكرة من أجل التعويض فإن علاقة السببية في المواد الجنائية يجب أن يتم تقديرها بشكل ضيق يتفق مع المبادئ التي تحكم هذا القانون⁽²⁾، إعمالا لقاعدة الشك لصالح المتهم ومنع القياس، ما دام أن جرائم العنف غير العمدية هي جرائم ذات النتيجة ولا يوجد في قانون العقوبات ما يعاقب على إضاعة فرصة الحياة⁽³⁾.

أما الخاصية الثانية فتتمثل في عدم حصرها في سبب منفرد، ذلك أن النتيجة قد ترتبط بعدة أسباب ناتجة عن أخطاء لعدة أشخاص، فمسؤولية أحدهم لا تنفي مسؤولية الآخرين⁽⁴⁾.

أما الخاصية الأخرى تفيد أن هذه العلاقة لا تشترط لقيامها أن تكون حالية ومباشرة⁽⁵⁾، ويعني ذلك أنه لا يشترط أن تقع النتيجة في الوقت نفسه الذي وقع فيه الخطأ، ولا يشترط أن يتصل هذا الأخير مباشرة بالنتيجة⁽⁶⁾.

(1)- ماجد محمد لافي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص: 136. أنظر أيضا: لنوار عبد الرحيم، المسؤولية الجنائية للأطباء عن القتل والإصابة الخطأ، رسالة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الموسم الجامعي 2006/2007، ص: 159.

(2)-Cass.civ. franc.14/10/2010« la perte d'une chance de survie, due à la faute d'un médecin, constitue un préjudice juridiquement réparable ». Une grande victoire pour les victimes d'erreurs médicales : la reconnaissance de la notion de perte de chance de survie. Date : 09/03/2009, mise à jour 30/10/2011. www.aavac.asso.fr/.../notion_perte_de_chance_de_survie_victimes_e... . Dreyer(E), droit pénal général, op-cit, p : 433.

(3)- Fortis(E), l'élément légal dans les infractions d'imprudence, op-cit, p : 150.

(4)- Dreyer(E), droit pénal général, op-cit, p : 449. Pradel (J), droit pénal spécial, op-cit, p : 102.

(5)-Pradel (J), droit pénal spécial, op-cit, p : 101. (6)-Dreyer(E), causalité directe, op-cit, p : 6.

المطلب الأول

مذهب التضيق من علاقة السببية (نظام السببية المباشرة)

ويتضمن هذا المذهب صورتين كان في أولهما يقيد بشكل شديد قيام علاقة السببية بحيث لا تتوافر إلا إذا كان هناك ارتباط مادي بين السلوك والنتيجة بشكل مباشر، فإذا ما تدخلت عوامل أخرى بينهما انقطعت هذه العلاقة، كما لو أن خطأ الطبيب توسط بين خطأ الجاني والوفاة⁽¹⁾.

الفرع الأول

نظرية السبب المباشر

وقد حدد أحد التنظيمات الصادرة في فرنسا في 11 / 10 / 2000 معيار قيام علاقة السببية المباشرة، بالقول أنها تقوم عندما "يصيب الشخص أو يعتدي على الضحية بحركة جسدية مباشرة، أو كان الإعتداء عن طريق شيء يتم توجيه حركته بيد الجاني"⁽²⁾. فإذا كان هذا المفهوم للسببية يبدو صالحا للتطبيق في جرائم العنف العمدية وبالخصوص القتل⁽³⁾، وتماشيه مع فكرة التفسير الضيق للنص الجنائي وفكرة الشك يفسر لصالح

(1) - رؤوف عبيد، علاقة السببية، المرجع السابق، ص: 17. "إن القانون يستلزم لتوقيع العقاب في جرائم الإصابات غير العمدية أن تكون هناك صلة مباشرة بين الخطأ الذي وقع من المتهم والإصابة التي حدثت بالمجني عليه. وإن كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بانعدام رابطة السببية المباشرة بين ما وقع منه وإصابة المجني عليه، فإنه يجب على المحكمة أن تضمن حكمها الرد عليه بما يفقده"، نقض مصري في 1/11/1943، عبد الحكم فودة، أحكام رابطة السببية، المرجع السابق، ص: 122.

-Benillouche Mikael, leçons de droit pénal général, édition ellipses, France, 2009, p:118. Pradel (J), droit pénal général, op-cit, p:411.

(2) - « il n'y aura causalité directe que lorsque la personne en cause aura soit elle-même frappé ou heurté la victime, soit initié ou contrôlé le mouvement d'un objet qu'aura heurté ou frappé la victime ». Cotte(B) et Guihal(D), la loi fauchon cinq ans de mise en œuvre jurisprudentielle, revue mensuelle lexis nexis juris classeur, avril 2006, p:7.

(3) - قرار المحكمة العليا في 01 / 07 / 1975 " يشترط لتحقيق القتل العمد توافر رابطة السببية بين نشاط الجاني و وفاة المجني عليه بحيث إذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم وموت الضحية انقطعت رابطة السببية ، وهكذا لا تقوم جريمة القتل العمد في حق صاحب بندقية لم يخفيها في مكان آمن الأمر الذي سهل لأخيه الصغير أخذها واستعمالها في واقعة قتل عمد لأن عدم إخفاء السلاح وإن كان يعد إهمالا إلا أنه لم يكن سببا مباشرا في وفاة المجني عليه" ، جلالى بغدادي، الإجتهااد القضائي، المرجع السابق، ص: 90.

المتهم، إلا أن تطبيق هذا المعيار في جرائم القتل والإصابة غير العمدية أصبح يعتريه قصور شديد قد يؤدي إلى إفلات عدة أشخاص من المتابعة⁽¹⁾، خاصة مع تطور الحياة الاقتصادية والصناعية، إذ أصبح الضرر الواحد يشارك في تحققة عدة أخطاء صادرة من عدة أشخاص تساهم عن قريب أو من بعيد في إحداثه، أو تتوسط عوامل بين خطأ الجاني والنتيجة بشكل لا يتحقق فيه الارتباط المادي والمباشر بينهما رغم ثبوت أنه لولا الخطأ لما وقع الضرر⁽²⁾، فقد قضي بعدم قيام جريمة القتل غير العمدية في حق سائق سيارة صدم أحد الأشخاص، ثم توفي في المستشفى عندما أجريت له عملية جراحية أرتكبت خلالها أخطاء أثناء التخدير، كما قضي بعدم قيام نفس الجريمة في حق شخص كان في حالة سكر طعن زميلا له بسكين عن طريق الخطأ ثم توفي في المستشفى بعد إجراء عملية جراحية غير ناجحة نتيجة خطأ طبي. ففي كلتا الحالتين تم إسناد جريمة الجرح غير العمدية فقط للطبيين، لأنه لم يثبت وجود علاقة مباشرة بين حادثة الإصطدام والطعن مع الوفاة ما دام أن الأخطاء الطبية قد توسطت بينهما⁽³⁾.

كما قضي بعدم قيام جريمة القتل غير العمدية بين خطأ الفلاح الذي سقطت منه علبة الكبريت أثناء درس القمح فاندلع الحريق عندما احتكَّ الكبريت بآلة الدرس وأدى إلى وفاة أشخاص كانوا يسكنون بجواره، واعتبرت المحكمة أن القتل غير العمدية يجب أن يكون ناشئ مباشرة عن خطأ الجاني، وفي هذه الحالة المتهم لا يكون مسؤولا إلا عن الحريق بإهمال، كما تمت تبرئة شخص من جريمة الجرح غير العمدية أطلق عيارا ناريا أمام شخص آخر فسقط هذا الأخير من شدة الفرع وأصيب بجروح، لأن الضرر لم ينتج مباشرة عن إطلاق النار⁽⁴⁾.

(1)- Dreyer(E), droit pénal général, op-cit, p :437.

(2)- Dreyer(E), op-cit, p :441.

(3)- Mouhamed abou aala akida, la responsabilité pénale des médecins ..., op-cit, p : 238.

(4)- محمد أبو علاء عقيدة، علاقة السببية في مجال الجرائم غير العمدية، ترجمة، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس،

مصر 1985، ص: 48.

والظاهر من خلال هذه القرارات وجود تضيق كبير لعلاقة السببية وقد تفتنّ الفقه الجنائي منذ القديم إلى هذه المشكلة، وللخروج من قوقعة نظرية السبب المباشر، إنتهج فكرة السبب الملائم، وهو أقل ضيقاً من الأولى وأقل اتساعاً من نظرية تعادل الأسباب.

الفرع الثاني

اتجاه السبب الملائم

أولاً-المقصود بفكرة السبب الملائم:

وقد ظهر هذا الاتجاه في ألمانيا بفضل الأستاذ *von Kries* ويرى أن فعل الجاني يكفي أن يكون ملائماً لإحداث النتيجة دون البحث إن كان مرتبطاً بها بشكل مباشر أو غير مباشر، بل ما يستوجب البحث فيه، هو هل أن فعل الجاني له من الإمكانيات الموضوعية بعد عزله عن العوامل الأخرى أن يؤدي إلى حدوث النتيجة أم لا؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب تسند المسؤولية للجاني دون الأخذ بعين الاعتبار العوامل التي ساهمت مع فعله سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة له(1).

ويقصد بالإمكانيات الموضوعية قدرة الفعل على تحريك مجموعة القوانين الطبيعية التي تحدد الآثار الناتجة عنه، فإذا أدى الفعل إلى إحداث جروح خطيرة فإن إسناد الوفاة إلى مرتكبه يستوجب التساؤل إن كانت القوانين التي يحركها ارتكاب هذا الفعل، توجد بينها تلك التي يؤدي تطبيقها إلى القضاء على أجهزة حيوية في الجسم فتؤدي إلى الوفاة، فإذا ما ثبت ذلك يعني توفر الإمكانيات الموضوعية لإحداثها في هذا الفعل.

فهي مسألة تقديرية تتم بشكل موضوعي يستعين فيها القاضي بأهل الخبرة وترتبط بدرجة تطور العلم لحظة الفصل في الدعوى ولا أهمية إن كان المتهم يعلم أو لا يعلم بها(2).

(1)-Nasri Amar, contribution a l'étude de la notion de causalité en droit pénal, thèse pour le doctorat en droit privé, université Paris 1, France, 2006,p :39.

-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص: 158. محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 316.

(2)- محمود نجيب حسني، علاقة السببية، المرجع السابق، ص: 164. جلال ثروت، نظم القسم العام، المرجع السابق، ص: 163.

ولكن هذا لا يكفي لاعتبار سلوك الجاني هو السبب الملائم، لأن الأمر يقتضي إجراء عملية تجريد للتسلسل السببي الذي أدى إلى وقوع النتيجة، إذ أنها عملية ذات أهمية قانونية تشكل لب الاختلاف بين هذا الاتجاه والمذهب الموسع لعلاقة السببية⁽¹⁾.

إذ هما يتفقان في الانطلاقة بأن النظرة الواقعية لهذا التسلسل تجعل كل عامل له قسط من التأثير بحيث إذا اجتمع مع عوامل أخرى سيؤدي حتما إلى وقوع النتيجة، ولكن اتجاه السبب الملائم يرى أنه يجب النظر إلى هذه العوامل نظرة قانونية تقتضي إجراء عملية انتقاء للعوامل التي يقبلها المنطق القانوني واستبعاد تلك التي لعبت دورا شاذاً⁽²⁾، ويعتبر العامل شاذاً عندما يتدخل في التسلسل السببي بشكل لا يتفق مع المألوف للسير العادي للأمور⁽³⁾، وعند استبعاد هذه العوامل الشاذة تستبعد في نفس الوقت القوانين الطبيعية التي حرّكتها هذه العوامل والتي ساهمت في وقوع النتيجة⁽⁴⁾.

وعلى ذلك فالشخص الذي أصاب آخر بجروح ثم توفي في حريق داخل المستشفى فليقيام علاقة السببية بين الجروح والوفاة، يستوجب أن يكون التسلسل السببي من الفعل إلى غاية حدوث الوفاة مطابقاً لتأثير القوانين الطبيعية التي حرّكتها الجرح ودورها في القضاء على الأعضاء الحيوية للجسم، وهو غير محقق في هذا المثال ما دام قد تدخلت قوانين أخرى حلت محلّها وهي تلك التي حرّكتها الحريق فأدت إلى إحداث الوفاة، لذلك فاستبعاد هذا العنصر الشاذ وهو الحريق تنتفي معه علاقة السببية بين الجروح والوفاة⁽⁵⁾.

(1)- عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤوليتان الجنائية والمدنية في القتل والإصابة الخطأ في ضوء الفقه والقضاء، مركز الدلتا للطباعة، الإسكندرية، مصر، 1996، ص: 115.

(2)- كامل السعيد، لأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص: 215.
(3)- Christophe quezel-ambrunaz, la causalité dans le droit de la responsabilité civile européenne. Définition de la causalité en droit français, Séminaire du GERC, 26-27 mars 2010, Genève, p :11. grerca.univ-rennes1.fr/digitalAssets/267/267952_quezel.pdf . Pradel (J), droit pénal général, op-cit, p :411.

(4)- عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص: 71. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص: 22.

(5)- محمود نجيب حسني، علاقة السببية، المرجع السابق، ص: 171.

ولكن المسألة تدق أيضا في تحديد المعيار الذي يجب إعماله من أجل انتقاء العوامل الشاذة واستبعادها⁽¹⁾، بحيث إذا ثبت أنها هي التي حرّكت القوانين الطبيعية الكافية لإحداث النتيجة انتفت معها علاقة السببية، وأيضا انتقاء العوامل التي ساهمت مع سلوك الجاني في تحريك هذه القوانين ولكن لا تنفي علاقة السببية بل تشكّل مجتمعة فكرة ملائمة التسلسل السببي العادي والمألوف لإحداث النتيجة وبالتالي اعتبار فعل الجاني هو السبب الملائم وتقوم علاقة السببية⁽²⁾.

وبمفهوم آخر ما هو المعيار الذي يجب اعتماده للتمييز بين الأسباب الملائمة وغير الملائمة ما دامت جميع الظروف ليست متعادلة في إحداث النتيجة بحسب هذا الموقف⁽³⁾؟

اختلف الفقه المؤيد لهذا الاتجاه في تحديد هذا المعيار فمنهم من اعتنق معيار شخصي قاده von kries ومعيار موضوعي دافع عنه Rumelin.

أ- معيار التوقع الشخصي:

وهو المعيار الذي يجب اعتماده في نظر kries لانتقاء العوامل التي تشكّل التسلسل السببي مع فعل الجاني للقول بقيام علاقة السببية، وهذه العوامل سواء عاصرت سلوكه أو تدخلت في وقت لاحق، يجب أن يكون الجاني قد توقّعها أو على الأقل كان في استطاعته توقّعها حتى وإن كان يجهلها أثناء القيام بالسلوك⁽⁴⁾.

(1)-أنوار عبدالرحيم، المسؤولية الجنائية للأطباء، المرجع السابق، ص:123.

(2)-أحمد أبوالروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الأول، القصد الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة ولا سنة النشر، مصر، ص: 24.

(3) رؤوف عبيد، علاقة السببية، المرجع السابق، ص: 24.

(4)- Nasri (A), contribution a l'étude de la notion de causalité en droit pénal, op-cit, p :39.

Mouhamed abou aala Akida, la responsabilité pénale des médecins du chef d'homicide et de blessure par imprudence, op-cit, p : 227.

- أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص25. كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق،

ص:164.

ويعاب على هذا الموقف خروجه عن الطابع الموضوعي الذي بنيت عليه فكرة السبب الملائم، لأنه موقف يقود إلى الخلط بين الخطأ وعلاقة السببية عندما ربط قيام هذه الأخيرة بعنصر معنوي وهو التوقع، وهذا يعني أن الخطأ وعلاقة السببية شيء واحد رغم اختلاف طبيعتهما⁽¹⁾.

ب- المعيار الموضوعي:

في حين يرى Rumoulin أنه يجب إلقاء نظرة موضوعية قوامها الرجل العادي الذي يحل مكان الجاني، ونتساءل إن كانت العوامل المتصلة بالتسلسل السببي يمكن لهذا الأخير توقعها أم لا، فهو لا يكتفي بما توقّعه الجاني وحده، بل تضاف إليه أيضا تلك الظروف التي هي بالإمكان معرفتها حتى وإن ثبت أن الجاني ليس له القدرة على ذلك، ولهذا يقتضي الأمر أيضا العودة بأثر رجعي إلى ما قبل وقوع النتيجة والتساؤل إن كانت الواقعة تتضمن الإمكانية الموضوعية لإحداث الضرر⁽²⁾.

ومهما كانت هذه الاختلافات فإن نظرية السبب الملائم تبدو أنها تتفق مع مبادئ القانون والعدالة، فهي من جهة تسعى إلى بناء مسؤولية جنائية قائمة على علاقة سببية قوية تستمدّها من قوة العوامل المكوّنة لها، والتي تم انتقاؤها لما لها من قيمة قانونية تكفل لها الصلاحية لإسناد المسؤولية، ومن جهة أخرى فبهذا الانتقاء للعوامل تتفادى إسناد المسؤولية على أساس فعل لا يتضمن الخطورة الكافية لإحداث النتيجة إلا أن ارتكابه تصادف مع تدخّل عوامل شاذة قلبت المجرى العادي الأمور بوقوع تلك النتيجة، لذلك فهي حصرت علاقة السببية في نطاق معقول يخدم العدالة ومصلحة المجتمع⁽³⁾.

(1)- Mouhamed Akida, la responsabilité pénale des médecins..., op-cit, p : 228. Bon (P.A), la causalité en droit pénal, op-cit, p :192.

-عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤوليتان الجنائية والمدنية في القتل والإصابة الخطأ، المرجع السابق، ص:123.

(2)- Nasri (A), contribution a l'étude de la notion de causalité en droit pénal, op-cit, p :39.

(3)- BON (P.A), op-cit, p :252.

- محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 113.

ثانيا - موقف الفقه والقضاء من نظرية السبب الملائم:

وقد لاقت تأييدا واسعا لدى الفقه الحديث و القضاء، فقد اعتبر Garraud أن علاقة السببية القانونية تفترض وجود علاقة مؤكدة ومباشرة بين الخطأ والنتيجة، وهذه العلاقة تكفي للاستدلال بأن الجاني كان في استطاعته توقع آثار سلوكه، أما الارتباط الطبيعي فهو عبارة عن امتداد قد يصل إلى أبعد حد ممكن فلا يجوز تحميل الجاني المسؤولية عنها إلا في الحدود التي كان يتوقع حدوثها، لأن هذا الامتداد تختلط فيه ما يجب اعتباره سببا وما يعتبر فقط مجرد ظرف أو صدفة ساعدت على حدوث الضرر، وهذا الظرف لا يرقى إلى مرتبة السبب الذي يكون فيه وقوع النتيجة أمرا ضرورياً، في حين يتوقف الظرف في مثالا، مجرد الاحتمال. ويضرب الأستاذ Garraud إذا أهمل موظف السكك الحديدية غلق أحد أبواب القطار، فسقط أحد المسافرين منه وأصيب بجروح، ثم هرع آخر لمساعدته فسقط هو أيضا ومات، فإن هذا الإهمال يرتبط مع الجرح في شكل تسلسل سببي يمكن توقعه من طرف الموظف، في حين أن إهماله لا يعدّ إلا مجرد ظرف ساعد على وقوع النتيجة الثانية وهي وفاة المسافر الذي سارع لإنقاذ الأول وهو أمر غير متوقع بالنسبة له⁽¹⁾. ونفس المثال تقريبا أعطاه Ridel لتوضيح أكثر الامتداد المادي للتسلسل السببي والذي لا يتحمل فيه الجاني إلا النتائج التي كان بمقدوره توقعها، فعامل السكك الحديدية الذي أهمل غلق باب القطار بإحكام فيسقط منه صبيٌّ يُؤدّي بذلك إلى وفاته، وعندما يقفز أبوه لإنقاذه يتوفي هو أيضا ثم عندما يسمع الابن الآخر بما حدث ينتحر وتتوفي الأم أيضا لعدم قدرتها على تحمل ما وقع، فالسببية القانونية بحسب رأيه تتوقف عند الحدود التي

(1)-Garraud(R), traité théorique et pratique du droit pénal français, tome 5, 3^{ème} édition, librairie recueil Sirey, France, 1924, p : 421.

-Roux (J-A), cours de droit criminel français, op-cit, p : 368.

يستطيع فيها العامل توقع ما قد يحدث جزاء إهماله غلق الباب بإحكام وهو سقوط أي شخص يتكئ على هذا الباب، فهو لا يمكنه توقّع قفز الأب للإنقاذ ولا انتحار الابن الثاني ولا وفاة الأم مصدومة (1).

وقد طبّق القضاء فكرة التمييز بين الظرف و السبب في أكثر من مرة خاصة في صورة مخالفة الأنظمة والقوانين (2) ، فقد قضي بعدم قيام الخطأ ضدّ صاحب العمل في حادث وقع لأحد العمال الأجانب تم تشغيله بالمخالفة للأنظمة المتعلقة بتشغيل الأجانب، فهذه المخالفة لا تعتبر سببا للحادث، بل هي مجرد ظرف فقط نتج عنه تواجد هذا العامل داخل المصنع (3).

كما قُضي بعدم قيام مسؤولية سائق شاحنة تركها في مكان ممنوع الوقوف فيه، بحيث عندما عاد وجد أحد الأطفال ميتا بسبب تعلّقه في أحد الأطراف الحادة التي مزّقت جسده إثر سقوطه من أحد الطوابق، إذ أن مخالفة لائحة الوقوف تشكّل ظرفا تصادف معه سقوط هذا الطفل من أحد الطوابق (4).

وبالعودة إلى تقييد التسلسل السببي بفكرة التوقّع فقد قُضي بعدم قيام جريمة القتل غير العمدي في حق شخص قام بتمديد سلك للنقل التليفزيوني في إحدى الشعاب بحيث مرّت عبرها طائرة حربية اصطدمت به، الأمر الذي أدى إلى سقوطها ووفاة قائدها، إذ بررت محكمة "تيم" الفرنسية حكمها الصادر في هذه القضية بالقول أنه حتى وإن ثبت بأن الشخص خالف اللوائح المنظمة لتركيب مثل هذه الأسلاك أو خالف الواجبات العامة

(1)-Ridel(G), étude critique de la législation du code pénal sur les homicides, coups et blessures involontaires, op-cit, p : 38.

(2)- Mouhamed Akida, la responsabilité pénale des médecins du chef d'homicide et de blessure par imprudence, op- cit, p :232.

(3)-Cheikh Ould Hormatalla, la prise en considération du résultat dommageable dans la répression des infractions portant atteinte a l'intégrité corporelle, op-cit, p :359.

(4)- رمسيس بيهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص978.

لانتباه وللحيطة، إلا أنه لا يمكنه توقع أن تمر طائرة بهذا العلو المنخفض داخل تلك الشعبة⁽¹⁾.

وفي سياق آخر لبعض المواقف الحديثة لمحكمة النقض الفرنسية تبنت مفهوما آخر للسبب المباشر وهو ميل نحو تطبيق فكرة السبب الملائم كما طرحه أنصاره⁽²⁾، إذ يكفي لإعتبار حتى خطأ الجاني سببا مباشرا، أن يكون جوهريا وحاسما *essentielle et déterminante* وإن ابتعد عن النتيجة بالنظر إلى ظروف الواقعة ودون ذكر دور التوقع أحيانا⁽³⁾. ومن أمثلة ذلك سائق الشاحنة الذي زاد من سرعتها وهو كان ينقل أكياسا غير منظمة وهي معبأة بمادة غبارية، حيث فقد التحكم فيها وأدى إلى انفتاح بعضها، فتسبب في انتشار غبار كثيف أدى إلى إعماء سائقي السيارات الأخرى فاصطدمت ببعضها البعض، إذ اعتبرت المحكمة أن الزيادة في سرعة الشاحنة هي السبب المباشر للحادث⁽⁴⁾.

وفي قضية أخرى اعتبرت أن الزيادة في السرعة هي السبب الجوهرى والملائم لإسناد المسؤولية عن القتل غير العمدى لسائق سيارة رغم تدخل عوامل أخرى ساهمت في إحداث النتيجة، إذ كان هذا السائق يسير مسرعا في طريق ريفي، حيث تفاجأ بخروج خنزير بري على يمينه فلم يتمكن من تفاديته، وعندما اصطدم به فقد التحكم في السيارة، فتدحرجت لتصطدم بسيارة كانت تسير في الاتجاه المعاكس، حيث أدى إلى وفاة قائدها في

(1)- Mouhamed Akida, la responsabilité pénale des médecins du chef d'homicide et de blessure par imprudence, op-cit, p : 241.

(2)- Malabart (V) droit pénal spécial, op-cit, p :87. Chica-le marchand Claudia et Pansier Jérôme, droit pénal spécial, op-cit, p :137.

(3) Nasri (A), contribution a l'étude de la notion de causalité en droit pénal, op-cit, p :102. -Commaret(D), la responsabilité pénale des décideurs-le point de vue de la cour de cassation, R.PetD.P, n° 1 mars,2004, p:62. Cass.crim.franc.05/04/2005-« a justifié sa décision la cour d'appel qui conclut a l'existence de fautes essentielles et déterminantes pesant sur les prévenus, médecins intervenants, qui ont directement causé le décès de la victime, du a l'état d'hypoxémie ayant provoqué l'arrêt cardiorespiratoire a l'origine d'une décération irréversible, le processus mortel étant engagé avant même la décision a l'intervention chirurgicale »,code pénal, français, op-cit, p :324.

(4)-Cotte(B) et Guihal(D), la loi fauchon..., op-cit, p :07.

الحين، إذ تم تبرئة ذلك السائق في أول الأمر على أساس تدخل عامل أجنبي قطع علاقة السببية، وهو أن الخروج المفاجئ للخنزير سيفقد القدرة على التحكم في السيارة حتى وإن كانت تسير بسرعة عادية، إلا أن محكمة النقض لم تقبل هذا التبرير بعد التحقيقات التي أجرتها محكمة الاستئناف، واعتبرت أن السرعة هي السبب الجوهري والمباشر في صدم الخنزير وفقدان التحكم ثم إحداث الوفاة⁽¹⁾.

وفي قضية كانت وقائعها أن إحدى المدارس نظمت رحلة للتلاميذ باستعمال دراجات غير نارية لاكتشاف منطقة ساحلية تمتاز بصعوبة وخطورة مسالكها حيث أدى ذلك إلى انقلاب أحد التلاميذ بدراجته ووفاته، إذ اعتبرت المحكمة أن سوء التحضير وعدم التقدير الجيد لخطورة تلك المسالك من طرف الأساتذة المنظمين للرحلة، بالإضافة إلى إهمال المدير بالنظر إلى صلاحياته وسلطاته هو السبب المباشر لتلك الوفاة⁽²⁾.

كما قضي أيضا بقيام مسؤولية طبية متخصصة في طب الأطفال عن وفاة طفل حديث العهد بالولادة في الوقائع التالية:

حيث أن ولادة الطفل كانت عسيرة جدا إلى حد استعمال ما يسمى بملقط الجنين forceps مما أدى إلى إصابته بأضرار في الوجه، وعندما عرض على طبيبة الأطفال من أجل تقديم تقرير حول الأمراض التي يعاني منها هذا المولود، اقتصرت فقط على الإشارة إلى وجود أضرار عظمية وأخرى في العينين اعتبرها الخبراء أعراضا ثانوية، حيث أغفلت الإشارة إلى ما هو أخطر من ذلك، وهو وجود ورم دموي في الجمجمة أدى امتداده إلى وفاة هذا الطفل، إذ اعتبرت المحكمة أن هذا الإغفال خطأ جسيم في التشخيص يعتبر سببا قويا ومباشرا لحدوث الوفاة كان بالإمكان توقعها⁽³⁾.

(1)-Mayaud(Y), la causalité directe dans les violences involontaires cause première ou paramètre déterminant, note, cass.crim.25/ 09/2001, RSC 2002,p :100.

(2)-Mayaud(y), violences involontaires, op-cit, p :42.

(3)- Cass.crim.franc. Cotte(B) et Guihal (D),la loi fauchon cinq ans de mise en œuvre, op-cit, p :8.

وفي قضية أخرى كانت وقائعها أن طبيباً أجرى عملية جراحية لفتاة تعاني منذ الصغر من التواء في عمودها الفقري استوجبت متابعة طبية دائمة، وفي اليوم الموالي للعملية أصبحت تعاني من صعوبات في التنفس وأضرار عصبية أدت مجتمعة إلى وفاتها بسكتة قلبية وتنفسية، وبعد التحقيقات ظهر أن سبب الوفاة هو وجود ضيق عصبي، يعود أصله إلى ضغط عضلي في البطن، أدى إلى إعاقة الحركة العادية لعضلات القلب ثم المخ، وهذا الضغط ناتج عن الموضع السيئ للضحية أثناء إجراء العملية الجراحية، حيث تم تمديدها على طاولة للعمليات لا تتناسب مع حالة الفتاة، وليست مُعدة لإجراء مثل تلك العمليات، فهذا الإهمال اعتبرته المحكمة هو السبب الجوهري والحاسم الذي أدى إلى ظهور الأعراض المسببة للوفاة⁽¹⁾.

وهو تطبيق واضح لفكرة السبب الملائم، إذ أن حالة المريضة اقتضت اتخاذ احتياطات خاصة تتناسب حالتها المرضية المسبقة، ولما أغفل الطبيب هذه الاحتياطات كان المجري العادي للأمر أن يؤدي إلى ظهور تلك الأعراض التي أدت إلى وفاتها، وهو أمر منطقي ومألوف في مهنة الطب لا يمكن أن تنفي مسؤولية الطبيب الجراح⁽²⁾.

وقد أخذت المحكمة العليا في الجزائر في أحد قراراتها النادرة بفكرة السبب الملائم، كما أخذت بالمعايير التي طرحها أنصارها لتحديد هذا السبب كميّار المجري العادي للأمر والتوقع، بحيث اعتبرت أن تدخل عوامل أخرى كخطأ الغير إلى جانب خطأ الجاني لا يقطع علاقة السببية إلا إذا كان غير متوقع، فقد قضت بأن "قيام رابطة السببية يقتضي بالضرورة إمكانية إسناد النتيجة وهي الوفاة إلى خطأ المتهم ومساءلته عنها طالما

(1)- Mayaud(Y), la causalité directe dans les violences involontaires cause première ..., op-cit, p : 101.

(2)- وقد جاء القرار على الشكل التالي:

« justifié sa décision... la cour d'appel qui, pour déclarer un chirurgien hospitalier coupable d'homicide involontaire, retient que le décès de la patiente, survenue plus de deux ans plus tard, est du aux graves processus de détresse neurologique observé immédiatement après l'intervention chirurgicale, lequel aurait pu être évité par le choix d'une table d'opération appropriée, énonciation d'où il résulte que le prévenu n'a pas accompli les diligences..., et par lesquelles la cour a constaté que le prévenu a causé directement le dommage », crim. fran. 23/10/2001, code pénal français, op-cit, p :324.

كانت تتفق والسير العادي للأمور، فإذا كان سائق الشاحنة يسير بسرعة كبيرة وغير متحكّم فيها عند مخرج ثانوي من الطريق، فإن خطأ الغير لا ينفي عنه المسؤولية ولا يكون سببا في إعفائه من العقاب إلا إذا كان غير متوقّع الحصول ولا يمكن تجنّبه (1).

فهذا القرار يؤكد الطابع الموضوعي لعلاقة السببية وأن الجاني يكون مسؤولا عن الضرر الذي كان عليه توقّعه كلما كان التسلسل السببي الذي أدى إليه يتّفق والسير العادي للأمور، بحيث إذا ساهمت مع خطأ الجاني عوامل أخرى كخطأ الغير لا يقطع علاقة السببية ما دام بالإمكان توقّع حصوله (2).

(1) - قرار في 1966/02/22، نشرة العدالة، 67/1966، بوسقيعة احسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص: 118.

(2) - زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص: 406.

المطلب الثاني

إتجاه التوسّع في علاقة السببية (نظرية السببية غير المباشرة)

بحيث سنلاحظ كيف امتدت رابطة السببية في أول الأمر وفق هذا الموقف، إلى درجة شابهت الامتداد الطبيعي للسببية بشكل عام، حتى وصلت إلى حدّ مخالفة المعقول والمنطق القانوني، وذلك بهدف تحميل المسؤولية لكل من كانت له يد ولو ضعيفة في إتيان الفعل الإجرامي، لذا سمي هذا الاتجاه بنظرية تعادل الأسباب⁽¹⁾.

إلا أن هذا التطرف ما فتئ أن ظهرت أصوات من داخل النظرية تنادي بضرورة التضييق من هذا التوسع، واعتماد معايير أخرى لقيام علاقة السببية غير المباشرة .

الفرع الأول

نظرية تعادل الأسباب

أولاً- عرض النظرية:

هذا الاتجاه لا يبذل عناء البحث عن قوة ودرجة تأثير سلوك الجاني في إحداث النتيجة، بل يعتبر سببا لها بمجرد إثبات مساهمته ولا أهمية إن كان مباشرا أو غير مباشر، ولا أهمية أيضا إن شاركت معه عوامل وظروف أخرى بل تصبح كلها متعادلة ولا يجب التمييز بين العامل القوي والعامل الذي لم يلعب إلا دورا هينا، لذا يسمى هذا الاتجاه من الفقه بنظرية تعادل الأسباب، وهي تعتمد أسلوبا موضوعيا وماديا بحثا خاليا من أي تدخل للعناصر النفسية في إقامة علاقة السببية⁽²⁾.

ولا اعتبار أن الخطأ عامل من عوامل النتيجة يكفي ببساطة التساؤل إن كانت النتيجة تقع

(1)- Esmein : «- tous les faits qu'ont ce caractère de cause nécessaire l'ont physiquement au même degré dès lors que l'absence d'un quelconque d'entre eux eut empêché le dommage. Chacun est causal au même degré que les autres quelque soit son éloignement dans le temps, dans l'espace ou par le nombre de faits intermédiaires, par rapport au dommage invoqué » Marie Elisabeth cartier, la nouvelle définition des délits non intentionnels par la loi du 10 juillet 2000,R.S.C. oct.dec 2001,n°4, p741.

(2)- جلال ثروت، نظم القسم العام، المرجع السابق، ص:161. خالد عبد الباقي محمد الخطيب، جرائم حوادث المرور ودور الشرطة في مواجهتها، المرجع السابق، ص:116. محمد أبو علاء عقيدة، علاقة السببية في مجال الجرائم غير، مرجع سابق، ص:10.

-Rassat (M.L), droit pénal spécial, op-cit, p :283.

رغم عدم وجود الخطأ أم لا، فإذا كان الجواب بنعم فالعلاقة السببية تعد منقضية، أما إذا كان بالنفي فإن علاقة السببية تبقى قائمة ولا داعي للنظر إلى دور العوامل الأخرى⁽¹⁾.

ثانياً- تقدير النظرية

وقد عُرف على هذا الاتجاه مغالاته في تقدير علاقة السببية واعتبره البعض أنه يقوم على سببية عمياء تتجه إلى تحميل الجاني المسؤولية عن النتيجة حتى وإن كان خطؤه تافهاً⁽²⁾، بل حتى وإن ساهمت معه عوامل أخرى قد تكون بعضها تتصف بالشذوذ الواضح⁽³⁾، كما لو أن المتهم سائق سيارة صدم شخصاً نقل إلى المستشفى وفي الطريق انقلبت سيارة الإسعاف فتوفي، فهو لا يميّز بين السببية الطبيعية التي قد تمتد إلى حدود بعيدة والسببية القانونية التي تكفي فقط بالعوامل التي لها قيمة قانونية يحددها قدر من الرابطة النفسية تربط الخطأ بالنتيجة⁽⁴⁾. بل أن هذا الامتداد لا يقطعه تدخل عوامل طبيعية، أو عوامل تعود إلى خطأ المجني عليه نفسه، أو استعداده الخاص بالمرض، أو يعود إلى خطأ الغير⁽⁵⁾.

ويرى الفقه المؤيد لهذا الاتجاه أن التوسع في نطاق السببية يوسّع أيضاً من نطاق المسؤولية، لتشمل حتى الأخطاء التي ساهمت بشكل غير مباشر في وقوع القتل أو الإصابة، وهو ما يجعل العقاب على هذه الجرائم فعّالاً، باعتباره ينصبّ أساساً على السلوك الخاطيء قبل النظر إلى الضرر، لأنه رُبَّ خطأ بسيط قد يؤدي إلى أضرار كارثية، وقد يكون خطأً جسيماً وفادحاً لا يؤدي إلا لنتيجة قد لا تحتل وصفاً جزائياً⁽⁶⁾.

(1)- محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص:93.

-Pradel (J),droit pénal général, op-cit, p :411.

(2)- رؤوف عبيد،علاقة السببية المرجع السابق،ص: 31.سليمان عبد المنعم، النظرية العامة، المرجع السابق،ص:468.

(3)- Doliver Anniek dorsner : contribution à la restauration de la faute, op-cit, p :348. Nasri (A), contribution a l'étude de la notion de causalité en droit pénal, op-cit, p :37.

(4)- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص:32.

(5)- عزالدين الديناصوري وعبدالحميد الشواربي، المسؤوليتان الجنائية والمدنية، المرجع السابق،ص:112.

(6)-Mayaud(Y), violences involontaires, op-cit, p :39.

فنظرية تعادل الأسباب تعطي لنا فرصة ملاحقة كل الأخطاء التي ساهمت في إحداث الضرر مهما كانت بعيدة، ودون البحث إن كانت مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما يراه البعض تعبيراً عن استقلالية القانون الجنائي في سبيل مواجهة كل السلوكيات المضادة للمجتمع، وكذا يعبر عن خصوصية هذا القانون الذي يكتفي بسببية هيئة وبسيطة فقط⁽¹⁾. كما يتفق هذا الاتجاه مع مبدأ وحدة الخطأ الجزائي والمدني، والذي يفرض عدم إثارة مسألة الحقوق المدنية للضحية إلا بعد إثبات المسؤولية الجنائية، وهو ما يجعل القضاء أحيانا يوسع في مجال هذه المسؤولية باللجوء إلى نظرية تعادل الأسباب من أجل الحفاظ على تلك الحقوق بل أحيانا يبالغ فيها حتى على حساب حقوق المتهم⁽²⁾.

ثالثاً- التطبيقات القضائية لنظرية تعادل الأسباب:

فقد اعتنقت محكمة النقض الفرنسية فكرة تعادل الأسباب والسببية غير المباشرة بشكل واسع، وزيادة على ذلك تذكر أحيانا في بعض قراراتها بأنه لا أثر لفكرة توقع الجاني للضرر أم لم يتوقع⁽³⁾، حيث أيدت قيام جنحة القتل غير العمدي ضد سائق سيارة صدم أحد الأشخاص ثم توفي في المستشفى بسبب خطأ في التخدير، كما قضت بمسؤولية سائق سيارة عن إصابة شخص بمرض السيدا الذي أدى إلى وفاته، لأنه بعد أن صدمه تطلبت حالته حقنه بكمية كبيرة من الدم الذي اختلط معه بعض من الدم الملوث بالفيروس⁽⁴⁾، كما أيدت المسؤولية عن القتل الخطأ للمكاف برقابة مريض عقليا انتحر بسبب الإهمال والتهاون في رقبته، وقضت أيضا بمسؤولية صاحب الحيوان عن وفاة

—

(1)- Nasri Amar, contribution a l'étude de la notion de causalité en droit pénal, op-cit, p :26.
-Chavanne : « une manifestation de plus de l'autonomie du droit pénal, dans un but de répression d'un comportement certainement antisocial ».Merl et Vetu : « la théorie de l'équivalences des conditions s'accorde assez bien avec l'atmosphère du droit pénal qui tolère une relation causale assez lâche ». Akkida, op-cit, p :234.

(2)- Ibid, p:248.

(3)-Cass.crim.franc.04/11/1971-« il n'importe, dès lorsque les conséquences dommageables de la faute aient été, ou non prévisible pour son auteur », code pénal français, op-cit,p :320.

(4)-لنوار عبدالرحيم، المسؤولية الجنائية للأطباء، المرجع السابق، ص:121.

شخص عندما عضّه هذا الأخير وكان يرتدي سروالا غير نقي، مما أدى إلى إصابته بمرض التيتانوس عن طريق الجرح الذي حدث له وتوفي بسبب المرض⁽¹⁾.
كما أيدت قيام المسؤولية عن القتل غير العمدى حتى في حالة وجود استعداد شخصي مسبق لدى الضحية ساهم في وفاته، كحالة الشخص الذي كان مصابا بمرض سرطان الرئتين فأصيب في حادث مرور بجروح عجلت وفاته إذ قالت محكمة النقض رغم أن هذه الجروح لم تكن السبب المباشر في الوفاة، إلا أنها ساهمت في ذلك باعتبار أنها عجلت وقوعها⁽²⁾.

ومن صور الأخذ بعلاقة السببية غير المباشرة قضية تلخّصت في أنّ صانع الدهون قدّم peinture لبائع الورق أحد أنواع تلك الدهون داخل أنبوب صغير لا يتضمن تنبيها مكتوبا حول المواد السامة التي يحتويها وفق أحكام التشريع المنظم لبيع تلك المواد، حيث قام الوراق ببيعها لمدير مدرسة الذي قام بدوره بمنحها لأحد التلاميذ، الذي سلّمها لوالده، وهذا الأخير تركها في متناول أحد أبنائه الصغار والذي أخذ يلعب به و بجانبه طفل رضيع، فتكسّر الأنبوب وسالت منه كمية نقلها الرضيع إلى فمه وابتلعها وعندما تدخّل الطبيب لم يتمكن من تقديم العلاج الصحيح لمقاومة التسمم فتوفي ذلك الرضيع، ففي هذه القضية اتضح وجود عدة أخطاء متوالية إلا أنه قضي بقيام مسؤولية صانع الدهون باعتباره هو الأول من تسبب في وقوع الأخطاء التي تبعته، كما قضي أيضا بمسؤولية مالك الشاحنة عن القتل والجرح غير العمدى الذي تسبب فيه سائقها عندما ثبت أنه ألزم هذا الأخير بالعمل عدة ساعات متوالية دون راحة وارتكب الحادث بسبب التعب والنعاس⁽³⁾.

(1) - مجموعة قرارات واردة عند:

- Yves Mayaud(Y), violences involontaires, op-cit, p :39

(2)- Mouhamed Akida, la responsabilité pénale des médecins... op- cit, p :243.

(3)-Ibid, p: 247.

وأمام خطورة هذا التوسع في مجال السببية غير المباشرة خاصة مع اتساع مفهوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وظهور مسؤولية أصحاب القرار في القطاع العام أو الخاص، أصبح هؤلاء معرّضين بشكل دائم للمتابعة في جرائم القتل والجرح غير العمدي التي تقع في القطاعات التي تتبعهم، وهو ما أدى إلى تهريبهم من تحمّل المسؤوليات وعدم قبول الترشّح للانتخابات بالنسبة لرؤساء البلديات، وكذلك الإحساس بالظلم باعتبار أن مسؤوليتهم تقوم على أضرار لم يرتكبوها⁽¹⁾، ومن جهة أخرى فإن هذه المسؤولية غالباً ما تثار على مجرد خطأ بسيط قد لا يتعدّى أثره نطاق المسؤولية المدنية فقط.

كل هذا أدى إلى ظهور أصوات بضرورة تقييد نظام تعادل الأسباب والحد من طلاقة فكرة السببية غير المباشرة.

الفرع الثاني

مذهب تقييد فكرة تعادل الأسباب

وأمام الانتقادات الموجهة لتوسع القضاء الفرنسي في فكرة السببية في جرائم القتل والإصابة غير العمدية، اضطر المشرع الفرنسي إلى تعديل قانون العقوبات أكثر من مرة وآخره كان في سنة 2000 عندما جاء بفكرة التقسيم الثلاثي للخطأ غير العمدي بعدما أضاف المادة 121-3 قلب بها نظام المسؤولية عن جرائم العنف غير العمدية، فقيدها من جهة في حق الأشخاص الطبيعيين الذين لم يتسببوا مباشرة في وقوع الضرر، بل ساهموا فقط في خلق الموقف الذي سمح بحدوث الضرر، أو الذين لم يتخذوا الاحتياطات التي تحول دون وقوعه⁽²⁾.

(1) - حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، السببية الجنائية غير المباشرة ودورها في رسم ملامح الخطأ الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص: 34.

(2) - Lachaud(Y), causalité indirecte et faute qualifiée en responsabilité médicale après la loi du 10/07/2000, Gaz. pal. 8 septembre 2001, N°251, p : 10. Commaret(D) , la responsabilité pénale des décideurs le point de vue de la cour de cassation, op-cit, p :61. Bon (P.A), la causalité en droit pénal, op-cit, p :252.

فهؤلاء يعتبرون مسؤولين غير مباشرين، وبالتالي لا تثار هذه المسؤولية إلا بإثبات خطأ ذي جسامه معيّنه أو خطأ موصوفٍ، فإذا كان بسيطاً فإن مسؤوليتهم تنحصر في التعويضات المدنية فقط⁽¹⁾، خاصة وأن المشرع الفرنسي فصل بين الخطأ الجزائي والمدني بالشكل الذي سنراه لاحقاً.

أما في حالة السببية المباشرة فقد أبقى على تطبيق القواعد التقليدية للخطأ، بحيث يكون الجاني مسؤولاً عن وقوع الضرر مهما كان نوع الخطأ حتى ولو كان بسيطاً⁽²⁾. وبهذا الشكل انقلبت الآية لدى القضاء الفرنسي، وأصبح قبل أن يبحث عن الخطأ، يجب عليه أن يبحث عن نوع العلاقة السببية التي تربط خطأ الجاني بالنتيجة، فإذا كانت مباشرة يكفي إثبات الخطأ البسيط لإسناد المسؤولية، أما إذا كانت غير مباشرة يستوجب إثبات توفر الخطأ الموصوف وإلا انعدمت المسؤولية⁽³⁾. وهي طريقة انتهجها المشرع الفرنسي من أجل تخفيف عبء المسؤولية عن أصحاب القرار في المؤسسات الخاصة والعامة والحد من التوسع في علاقة السببية الذي كان موجوداً قبل التعديل، بحيث لم يعد يأخذ إلا بالأسباب التي ساهمت بشكل جدّي في وقوع النتيجة⁽⁴⁾.

وقد بدا ذلك واضحاً في التطبيق القضائي، حيث نقضت محكمة النقض قراراً بإدانة رئيس بلدية في جريمة القتل غير العمدي، التي ارتكبها أحد الموظفين بالسيارة ضدّ طفلين في تظاهرة كان فيها هذا الموظف أحد هؤلاء الذين أرسلهم رئيس البلدية لتنظيمها بالسير في المقدمة لتحذير السيارات الآتية في الإتجاه المعاكس⁽⁵⁾، كما قضت بعدم قيام مسؤولية

(1)- Dreyer(E),droit pénal général, p :293.

(2)- Cotte(B) et Guihal (D), la loi fauchon cinq ans..., op-cit, p :06.

(3)- Bon (P.A), la causalité en droit pénal, op-cit, p :293.

(4)-Dreyer(E), causalité directe, op-cit, p :10. Rapport LANDOT pour l'ANEM, la responsabilité pénale des élus locaux en matière d'infractions non intentionnelles, analyse de l'application de la loi du 10 /07/2000, 21^{ème} congrès, Piedicroce-Haute-Corse , 20-21 et 22 octobre 2005, p :4.

- مباركي علي، (رسالة الدكتوراه)، المرجع السابق، ص 69.

(5)-حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، السببية غير المباشرة ، المرجع السابق، ص:109.

مديرة إحدى المدارس عن وفاة وجرح تلاميذ في رحلة أمام أحد الأنهار، حيث فوجئ الأطفال بارتفاع منسوب المياه بسرعة وجرف بعضهم، حيث أدينَت المديرية و المعلمة المرافقة لها في أول الأمر، إلا أن محكمة النقض أعادت القضية للفصل فيها مجدداً من أجل تطبيق الأحكام الجديدة لعلاقة السببية واعتبرت أن السبب المباشر لهذه الحادثة هو الموظف المسؤول عن فتح أحد السدود دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة في حين أن المديرية وزميلاتها فخطأهما ساهم بشكل غير مباشر وليس له من الجسامة ما يثير مسؤوليتهما⁽¹⁾.

ولعل هذا التوجّه الحديث للقانون الفرنسي جعل الدفاع في القتل والجرح غير العمدي لا يبحث عن البراءة بنفي الخطأ، وإنما يبحث عنها عن طريق إثبات علاقة غير مباشرة بين الخطأ والضرر أولاً لإثبات توافر الخطأ الجسيم (فادحا كان أو إراديا)، وإذا تعذر ذلك انتفت المسؤولية⁽²⁾.

بل إن الغموض الذي اكتنف علاقة السببية في هذا التوجه أثار حفيظة الفقه، خوفاً من أن تصبح سلاحاً للقاضي يعطيه الحرية في تقديرها، خاصة وأن المشرع لم يحدد أي معيار للتمييز بين السببية المباشرة وغير المباشرة⁽³⁾، وهو ما فتح المجال لصدور أحكام متناقضة⁽⁴⁾.

ومن أمثلة ذلك وقائع قضية سائق سيارة أوقفها على الرصيف المخصص للمشاة، مما أجبر أحد المارة على النزول إلى الطريق فصدمة سيارة أخرى توفي بعد ذلك، حيث

(1)-Bouloc(B),la responsabilité pénale du fait d'autrui en droit français, publication CEDIDAC, travaux de la journée d'étude du 30 novembre 2001,centre de droit de l'entreprise, Lausanne,2002.

(2)- Nasri (A), contribution a l'étude de la notion de causalité en droit pénal, op-cit, p :84. Mayaud(Y) , causalité directe, op-cit, p :100.

-Giudicelli-Delage(G), l'analyse au regard de lien de causalité, R.P.et D.P, N°1 mars 2004, p :54.

(3)- Nuttens (J.D), la loi fauchon du 10 juillet 2000 ou la fin de la confusion..., op-cit, p : 07.

(4)-Mayaud(Y), causalité directe, op-cit, p :100.

قضي في محكمة الدرجة الأولى بإدانة كل من سائق السيارة التي صدمته وكذا سائق السيارة التي كانت متوقفة على الرصيف، وفي الاستئناف تمت تبرئة الثاني باعتبار أنه تسبب بشكل غير مباشر في الوفاة ، والتوقف على الرصيف باعتباره خطأ وقع بالمخالفة لقانون المرور إلا أن قاضي الاستئناف قدّر أنه لا يصل إلى درجة الخطأ الموصوف الذي يثير مسؤوليته (1).

وفي قضية أخرى تلخّصت وقائعها في عملية ميلاد طفل عن طريق الأجهزة المساعدة أدت إلى إصابته بنزيف نتيجة أخطاء ارتكبها طبيب التوليد أثناء العملية، ورغم العلاج المكثّف إلا أنه كان يعاني مشاكل صحية خطيرة جعلت والديه ومسؤولي المستشفى يتخذون قراراً بإنهاء عملية إنعاشه فتوفي بعد ذلك، فقضي ببراءة طبيب التوليد من جنحة القتل غير العمدي أمام المحكمة الابتدائية، مبررة ذلك بأن خطأ الطبيب لم يكن السبب المباشر للوفاة، بل كانت نتيجة قرار توقيف العلاج ، واعتبر دفاع الطبيب أنه حتى وإن كانت علاقة السببية موجودة بين خطأ الطبيب والوفاة فهي غير مباشرة لذلك يستوجب وجود خطأ موصوف لمساءلة الطبيب، إلا أن هذا التبرير لم تقبله محكمة الاستئناف وأيدتها محكمة النقض (2).

وأمام ندرة القرارات لدى المحكمة العليا لدينا والتي تخصّ هذه المسألة، يتعدّر علينا استبيان موقفها من معيار علاقة السببية بشكل واضح، رغم إمكانية القول أنه يميل إلى نظرية السبب الملائم بحسب ما استنتجناه من بعض القرارات التي تناولناها من قبل. إلا أنها مواقف جاءت في مرحلة ربما لم يصل فيها التطور الاجتماعي والازدهار الاقتصادي إلى الدرجة التي هو عليه اليوم، فالانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر منذ نهاية الثمانينات أدى إلى كثرة الأنشطة الخاصة والعامة وكثرة العلاقات الاجتماعية، وهو ما جعل الضرر الناتج عن هذه الأنشطة لا يقع بخطأ واحد، بل يكون نتاج تسلسل سببي

(1) - حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، السببية غير المباشرة...، المرجع السابق، ص:125.

(2) - Mayaud(Y), causalité directe, op-cit, p :102.

تساهم فيه عدة أخطاء يصعب معها حصر علاقة السببية في أحدها، وهو ما يفرض في نظرنا ضرورة الأخذ بفكرة تعادل الأسباب⁽¹⁾.

الفرع الثالث

المبررات الحديثة لإعتناق مفهوم جديد لنظرية تعادل الأسباب

إن التطور الرهيب في جرائم القتل والإصابة غير العمدية الذي نشهده في الواقع والذي يمدنا بأرقام مذهلة كل يوم، استوجبت ضرورة ملاحقة كل الأخطاء التي ساهمت في حدوث النتيجة مهما كانت بعيدة ومهما كانت بسيطة⁽²⁾، لأن بُعد الخطأ لا يجب أن يكون مبررا لانقضاء علاقة السببية، فإهمال المسؤول الأول عن النشاط قد ينجز عنه أخطاء عديدة تنتهي بآخر خطأ ارتبط مباشرة بالنتيجة، فحصر المسؤولية في هذا الخطأ الأخير سوف ينقص من فعالية العقاب عن هذه الجرائم⁽³⁾، فإذا ما ارتكب سائق سيارة الإسعاف مثلا حادث مرور أدى إلى مقتل أو جرح أشخاص، وظهر فيما بعد أن سبب الحادث هو التعب الشديد أو الزيادة في السرعة ليعود إلى منزله مبكرا، لأنه لم يستفد من وقت للراحة، فإن المسؤول عن القطاع الصحي يتحمل أيضا مسؤولية إرهاب هذا السائق، ونفس الشيء بالنسبة لصاحب العمل الذي يلزم قائد شاحنة تابعة له للعمل ساعات عديدة، فيغلبه النعاس ويرتكب حادثا.

- كما أن بساطة الخطأ لا تعتبر مبررا لنفي علاقة السببية، لأنه في كل مرة نقول أن

رُبَّ خطأ بسيطٍ قد يؤدي إلى نتائج كارثية، لذلك نرى أن التمييز بين درجات الخطأ

(1)- وهو ما يمكن استنتاجه من حيثيات القرار الصادر في 2003/06/24 (مشار إليه سابقا)، حيث جاء في إحداها: "حيث أن المادة 288 تعاقب كل خطأ أو تسبب في ذلك برعوتته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة، وقد استقرّ الإجتهد القضائي على أن هذه المادة لا تشترط في تطبيقها أن تكون الوفاة نتيجة سبب واحد، يمكن أن تكون لها أسباب مختلفة ساهمت في إحداثها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

(2)- محمد أبو علاء عقيدة، علاقة السببية في مجال الجرائم غير العمدية، المرجع السابق، ص:32.

(3)- Doliver Anniek dorsner : contribution à la restauration de la faute, op-cit, p :348. Marie Elisabeth Cartier, la nouvelle définition des délits non intentionnels, op-cit, p :741.

يجب أن ينحصر فقط في تقدير العقوبة، أما بالنسبة لقيام علاقة السببية فإننا لا نؤيد موقف المشرع الفرنسي الذي ربط قيامها بدرجة الخطأ، بحيث لا يُسأل عن الخطأ الذي ارتبط بالضرر بشكل غير مباشر إلا إذا بلغ درجة من الجسامة بحسب الوصف القانوني له فادحا كان أو إرادياً⁽¹⁾، فحتى وإن كان هذا الموقف أُنخذ بحسن النية لحماية بعض الفئات من المتابعة لأتفه الأسباب وتخفيف المسؤولية عنهم، وهؤلاء هم مصدر القرارات سواء في الإدارات العامة أو الخاصة، فإنه من جهة أخرى أثار تعقيدات كثيرة:

فمن الناحية النظرية فإن البعض طرح تساؤلاً حول درجة الخطأ الذي يرتكبه صاحب القرار وهو المسؤول غير المباشر، إذ يجب أن تُعتبر أخطاؤه جسيمة دائماً، بالنظر إلى مركزه والمسؤوليات الإدارية الملقاة على عاتقه، فعليه يقع واجب الحرص والحذر أثناء تنظيم ممارسة النشاط الخطر الذي يديره، لذلك فجسامة الخطأ ترتبط بأهمية الواجب الملقى عليه⁽²⁾.

ثم أنه كيف يكون المتسبب المباشر في الضرر مسؤولاً عن خطئه ولو كان بسيطاً، في حين نفس هذا الخطأ البسيط الذي يرتكبه المتسبب غير المباشر لا يثير مسؤوليته⁽³⁾، فالأمر على الأقل من الناحية المادية يشبه الاشتراك في الجرائم العمدية⁽⁴⁾، فالذي تسبب بخطئه في خلق ظروف ساعدت شخصاً آخر على ارتكاب خطأ أدى إلى وقوع القتل أو

(1)- Paris,04/12/2000-«... toutefois, lorsque l'auteur est une personne physique, et que son fait n'a qu'indirectement contribué au dommage, il n'encourt de condamnation que s'il a soit violé de façon manifestement délibérée une obligation particulière de prudence ou de sécurité prévue parla loi ou le règlement, soit commis une faute caractérisée exposant autrui a un risque dont il connaissait la particulière gravité... ». Code pénal français, op-cit, p :325. Rapport LANDOT, la responsabilité pénale des élus locaux, op-cit, p :8.

(2)-Dreyer(E), causalité directe, op-cit, p :10.

(3)-Grenoble,28/02/2002-« ... le directeur de la société doit être relaxé du chef de blessures Involontaires ;en effet, en tant qu'auteur indirect, il n'a commis ni de faute caractérisée ni violé un obligation particulière de sécurité ou de prudence ; le fait qu'il ait mis a la disposition de la victime un escabeau pas totalement adapté au travail ne constitue en effet pas une telle violation... ».Cod pénal français, op-cit, p :351.

(4)- غانم محمد غانم، المسؤولية الجنائية لمشيّد البناء (المقاول، مهندس البناء، صاحب البناء)، دار النهضة العربية،

مصر، د س ن، ص:21.

الإصابة يشبه أيضا موقف الشريك أثناء مساعدة الفاعل الأصلي في ارتكاب الجريمة، فقط من ناحية العقوبة يجب ألا تكون تبعية كما في الاشتراك، وإنما يستقل كل واحد بعقوبته الخاصة، وهو ما يستوجب خلق تجريم خاص للأخطاء التي يرتكبها المتسبب غير المباشر في الضرر عندما يكون صاحب القرار⁽¹⁾.

أما من الناحية التطبيقية فإنه أصبح ظاهرا للعيان المشاكل التي يواجهها القاضي الفرنسي أثناء الفصل في هذه الجرائم، فبعدما كان يعاني في أثبات وجود علاقة سببية مؤكدة بين الخطأ والضرر، وهو شرط تركّز عليه دائما محكمة النقض الفرنسية كما رأينا⁽²⁾، أصبح اليوم يعاني أيضا من ضرورة البحث عن نوع هذه العلاقة إن كانت مباشرة أو غير مباشرة قبل إسناد المسؤولية⁽³⁾، وفي غياب معيار واضح للتمييز بينهما فسح المجال أمام صدور أحكام متناقضة سواء بين المحاكم الابتدائية والإستئنافية، أو بينهما والمحكمة العليا وهو ما أثقل كاهل قضاة الموضوع أثناء تناول الملفات المتعلقة بجرائم القتل والإصابة غير العمدية⁽⁴⁾.

ففي قضية إصابة عامل داخل مصنع كان يمارس عمله كمراقب لآلة خطيرة معدة لتخليط الدهون الصناعية حيث أصابته وقطعت يده، أُدين صاحب المصنع في أول درجة على أساس الجرح غير العمدية وفق أحكام نصوص قانون العقوبات وأحكام قانون العمل المتعلقة بأمن العمال، ثم تم تبرئته في الاستئناف لعدم ثبوت توفر الخطأ الفادح في حقه، ثم نقض قرار البراءة لخطأ في التأسيس، ما دام أنه ثبت أن صاحب المصنع لم يسهر شخصيا على ضرورة احترام قواعد الأمن التي يستوجبها استعمال مثل تلك الآلات⁽⁵⁾.

(1)- Dreyer (E), causalité directe, op-cit, p :11.

(2)- راجع في هذا البحث الصفحة: 98.

(3)-Conte Philippe, le lampiste et la mort, Juris classeur droit pénal, n°1, janvier 2001,p :11. Rapport LANDOT, op-cit, p :8.

(4)-Guidicelli Delage (G), faute caractérisées et prévision du risque, RSC, 2003, p :801.

(5)- ibid.-Cass.crim.franc.11 /02/2003-« ... la cour d'appel n'a pas donné de base légale a sa décision, car elle ne pouvait, sans se contredire, constater que le prévenu avait commis une faute...en ne veillant pas personnellement au respect de la réglementation sur la sécurité des machines dangereuses... »code pénal français, op-cit, p :350.

الرأي الشخصي للباحث:

لذلك فميلي لنظرية تعادل الأسباب تبرره بساطتها في التطبيق، وهو ما يسهل مهمة القضاة من جهة ومن جهة أخرى تحقق فعالية في العقاب، لأنها تمنح الفرصة للقاضي لكي يُلم بجميع الأخطاء التي تأكدت مساهمتها في حدوث النتيجة، وهو ما يعيد للخطأ قيمته القانونية كعنصر أساسي في العقاب عن جرائم العنف غير العمدية⁽¹⁾.

لكن تطبيق نظرية تعادل الأسباب يجب ألا يكون بتلك الطلاقة التي تنبأها القضاء الفرنسي في الماضي، بحيث أدى به التوسع في علاقة السببية إلى نتائج تجافي المنطق أحيانا، فكيف يمكن إسناد جريمة القتل غير العمدية لصاحب الحيوان بسبب عضه أحدثت جرحا بسيطا لأحد الأشخاص، إلا أن الجرح انتقل عبره الفيروس من سرواله غير النظيف ليسبب له مرض التيتانوس الذي توفي به، كما أنه من غير المعقول مساءلة شخص عن وفاة الطيار الذي اصطدمت طائرته بسلك للنقل التلفزيوني مده هذا الشخص عبر إحدى الشعاب⁽²⁾، فما يمكن أن يتوقعه صاحب الحيوان مثلا، هو عجز المجني عليه عن الحركة بسبب الجرح أو على الأكثر إصابته بأحد الأمراض المنتقلة من الكلب.

فالموقف لديّ إذن هو ضرورة تقييد التوسع في علاقة السببية لكن ليس بالشكل الذي انتهجه المشرع الفرنسي وإنما عن طريق فكرة التوقع فقط⁽³⁾، دون تمييز بين أنواع الخطأ ولا بين نوعي علاقة السببية، لأن التوقع يسمح للقاضي بالقدرة على اختيار الأخطاء التي ترتبط بالنتيجة ماديا ومعنويا بحيث يحاسب أصحابها مهما كانت بسيطة، بشرط أن يتوقعها أو يكون باستطاعته ذلك بالنظر إلى ظروفه الشخصية والموضوعية⁽⁴⁾.

(1)-Nasri (A), contribution a l'étude de la notion de causalité..., op-cit, pp :66-69.

(2)- أمثلة مشار إليها في الصفحة: 116.

(3)- " علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية بما يفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من نتائج...، نقض مصري في 13/11/1960، عبد الحكم فودة، أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص:119.

-Zaki magdi sami , normes juridiques et valeurs sociale dans la faute pénale, op-cit, p :116.

(4)-Fortis Elisabeth, l'élément légal dans les infractions de l'imprudence, op-cit, p :143.

وقد لاحظت كيف عارض البعض فكرة الخلط بين التوقع كعنصر معنوي وعلاقة السببية كظاهرة مادية بحتة⁽¹⁾، إلا أن ذلك لا يغيّر من الأمر شيئاً بل أصبح ضرورة حتمية لمواجهة الأخطار الناجمة عن التطور الصناعي والإقتصادي في يومنا هذا من جهة، كما تحقق الشعور بعدالة أوفى لدى الأفراد من جهة أخرى.

ثم أن الفقه الذي يأخذ بفكرة المجرى العادي للأمر كمعيار لتمييز السبب الملائم، فإن هذه الفكرة نرى أنها ترتبط هي أيضاً بفكرة التوقع، لأن تقدير المجرى العادي للأمر مرتبط أيضاً بدرجة العلم المتوقّر في الزمان والمكان الذي وقعت فيه الجريمة، فهو سوف لن يعتبر مجرى عادياً للأمر إذا لم يتمكن الإنسان بقدراته الذهنية المحدودة في وقت ما، من ضبط التسلسل السببي لهذا المجرى العادي للأمر، وهو ما يعني عدم قدرته على توقّع ما سيحصل مستقبلاً.

- كما أن فكرة تعادل الأسباب تتماشى مع وحدة الخطأ الجزائي والمدني الذي مازال يتبناه القضاء الجزائري، إذ أن التوسع في نطاق علاقة السببية يمنح فرصة إسناد النتيجة للخطأ مهما ابتعد عنها وبذلك يبقى الحق في التعويض محفوظاً دائماً، ويساهم في تدعيم الدور الريادي للخطأ غير العمدي في تأسيس العقاب على جرائم القتل والإصابة غير العمدية⁽²⁾، بل حتى وإن انتقل القضاء إلى اعتناق مبدأ ازدواجية الخطأين فلا يثير أي إشكال، مادام أن مجال التعويض يبقى مفتوحاً حتى وإن انتفى الخطأ الجزائي، وهي الحالة التي تتحقق فيها علاقة السببية بطابعها المادي البحت دون توفر عنصر التوقع.

- فكرة التوقع أيضاً تمنع من تداخل العوامل الشاذة في إثبات علاقة السببية، بحيث إذا ما وجدت سوف تنقطع هذه العلاقة ولذلك فهي تسهّل للقاضي مهمة انتقاء الأسباب⁽³⁾،

(1)-لنوار عبدالرحيم، المسؤولية الجنائية للأطباء، المرجع السابق، ص:148.

(2)- Doliver Anniek dorsner : contribution à la restauration de la faute, op-cit, p :376.

(3)-Ridel(G), étude critique de la législation du code pénal sur les homicides, coups et blessures involontaires, op-cit, p : 38. Sauvard(H), le délit d'imprudence essai de théorie pénale, op-cit, p : 63.

فالأمتثلة التي يضربها الفقه لإظهار الطابع المطلق لنظرية تعادل الأسباب لا يقبلها العقل ولا المنطق القانوني، لذلك لا يمكن تقبل قيام مسؤولية سائق السيارة الذي تسبب في جرح أحد المارة الذي نقل إلى المستشفى ثم توفي فيه بسبب حريق شبّ هناك⁽¹⁾، فالحريق هو من العوامل الشاذة التي يجب استبعادها، وبالتالي تتقطع رابطة السببية ولا يُسأل السائق إلا على الجروح التي سببها.

وفي الأخير تصبح فكرة التوقع أو استطاعته تلعب دورا مزدوجا في إثبات الخطأ من جهة باعتبارها أحد عناصره، وإثبات علاقة السببية من جهة أخرى باعتبارها قيدا على الإسناد المادي للنتيجة⁽²⁾، وهو الأمر الذي لا يتفق معه بعض الفقه⁽³⁾. وقد أخذ المشرع الفرنسي بذلك واعتبر التوقع شرطا لإثبات توافر الخطأ الفادح عند تعديل قانون العقوبات في سنة 2000 حيث عرّف في المادة 121-3 هذا الخطأ بالقول "أنه خطأ من شأنه أن يعرض الغير لخطر ذو جسامه خاصة بحيث لا يمكن للجاني تجاهله"⁽⁴⁾ وعبارة "عدم التجاهل" تعني بالمفهوم المعاكس العلم بهذا الخطر، أي توقع ما قد ينجر عن أي إهمال قد يصدر منه⁽⁵⁾.

(1) - محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 94.

(2) - Haus. J.J , principes généraux du droit pénal belge, op-cit, p :211.

- رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، المرجع السابق، ص: 900.

(3) - نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 276.

(4) - « soit commis une faute caractérisée et qui exposait autrui a un risque d'une particulière gravité qu'elle ne pouvait ignorer ».

(5) - Guidécilli Delage(G), faute caractérisées et prévision du risque, op-cit, p :801.

المبحث الثاني

إشكالات علاقة السببية في جرائم العنف غير العمدية

غموض علاقة السببية في جرائم القتل والإصابة غير العمدية لا يتوقف فقط في صعوبة إيجاد المعيار الأنسب لتقدير ارتباط الخطأ بالضرر، بل أيضا تطرح مسألة درجة تأثير عوامل أخرى تداخلت مع سلوك الجاني في هذه العلاقة، إذ أحيانا تتدخل بشكل تطغى به على هذا السلوك فتقطع ارتباطه بالنتيجة، وأحيانا أخرى تشارك معه بشكل متكافئ، وسنركز الحديث في هذه المسألة على تداخل تلك العوامل التي تعود إلى الإنسان، سواء كانت صادرة من المجني عليه أو من الغير، كما يجب التمييز أيضا إذا كان هذا التدخل سابقا أو لاحقا أو معاصرا لسلوك الجاني، وفي هذه الحالة الأخيرة درج الفقه والقضاء على اعتبارها نوعا من المساهمة الأصلية عندما يشارك عدة أشخاص في إثبات نفس الخطأ الذي أدى إلى القتل أو الإصابة، وهو ما يسمى بالخطأ المشترك⁽¹⁾، ويبرر ذلك بصعوبة الفصل بين تلك السلوكيات والبحث عن أيهم ساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في إحداث النتيجة⁽²⁾، لذلك لا يهتم القضاء إلا باستنتاج علاقة سببية كلية ناتجة عن اجتماع عدة سلوكيات كلما تأكدت علاقتها بالنتيجة، ولا أهمية بعد ذلك لتفاوت درجة تأثير كل واحد منها في وقوعها، فقد قضي أكثر من مرة أنه إذا شارك عدة أشخاص في إثبات نشاط خطر يكفي لمساءلتهم جميعا، جزائيا ومدنيا عن نفس الخطأ الذي أدى إلى الوفاة أو الإصابة كلما ثبت توافر علاقة السببية بين هذا النشاط والضرر الواقع، ولا داعي بعد ذلك لبذل عناء البحث عن المنتسب المباشر أو غير المباشر في وقوعه⁽³⁾.

(1) عبد الحكم فودة، أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، المرجع السابق، ص: 118.

(2)- Malabart (V) droit pénal spécial, op-cit, p :88. Pradel (J), droit pénal spécial, op-cit, p :102.

(3)-Levasseur(G), Homicide, encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures pénales , 2003, tome 4, p :07.Crim.franc.7/03/1968-« se trouvent également en faute... , deux prévenus qui ont participé ensemble a une action essentiellement dangereuse et créé, par leur commune imprudence,... alors même qu'il n'a pas été possible de déterminer l'incidence directe, sur ladite victime, des actes accomplis par chacun de ces prévenus »,code pénal français, op-cit, p :326.

ففي حوادث المرور قضي في عدة مناسبات بمسؤولية أكثر من سائق عن مقتل أحد الأشخاص، بسبب تعرّضه لعدة صدمات من سيارات متعددة في نفس الوقت، مما يجعل من الصعب اكتشاف أثر كل صدمة على جسد الضحية⁽¹⁾، أو حالة قيام مجموعة من الأفراد بتعلّم فن الرماية بنفس السلاح وأدى إلى إصابة أحد الأشخاص في الجهة المقابلة، فهنا من الصعب اكتشاف أي منهم أطلق المقذوف الذي أصاب الضحية ثم حصر علاقة السببية بين سلوكه الخاطيء والإصابة⁽²⁾.

كما قضي بإدانة شخصين اعتادا تقديم مخدّر الهيروين لأحد المدمنين فتوفي بسبب كمية زائدة من هذا المخدّر⁽³⁾، دون البحث عن أي منهما قدّم الكمية القاتلة، فكل واحد منهما يتحمّل مسؤولية كاملة عن جريمة القتل الخطأ، ولا يمكن الحديث عن المسؤولية التضامنية بالشكل الوارد في المادة 126 من القانون المدني الجزائري.

ولما كانت المواد المتعلقة بالقتل والجرح غير العمدي لا تشترط أن يكون خطأ الجاني هو السبب الوحيد والمباشر في إحداث النتيجة، فإنه لا يوجد ما يمنع من تدخل أخطاء أخرى إلى جانبه تساهم هي أيضا في إحداثها، وهو ما يعني تعدّدا للأخطاء كل منها ساهم بقسط معيّن في إحداث الضرر، وهذا التعدد قد يتسبب فيه الغير أو المجني عليه نفسه⁽⁴⁾.

(1)- Mayaud(Y), violences involontaires, op-cit, p : 37.

(2) -Levasseur(G), Homicide, op-cit, p :07

(3)-Mayaud(Y), les « fautes conjuguées », une notion originale aux effets limités, RSC,1999, p :323.

(4)- Mayaud(Y), Soirée bien arrosée et homicide involontaire. Des méfaits de l'alcool, et pour le consommateur, et pour son entourage..., R.S.C. 2011,p :96.

وفيه عرض لأحدث مواقف محكمة النقض الفرنسية التي أيدت قرارا يقضي بإدانة مالك سيارة بالقتل غير العمد عندما منح مفاتيح سيارته لزميله المتوفى في الحادث الذي ساهم هو أيضا في وقوعه باعتباره كان في حالة سكر وقاد السيارة وهو لا يملك رخصة السياقة ولم يستعمل حزام الأمان.

- وهي حلول تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يستوجب تعيين عناصر المسؤولية في حق الجاني بشكل دقيق، ففي مثل هذه الحالات فإن أحدهم على الأقل لا تتوفر فيه أحد شروط المساءلة وهي علاقة السببية بين الخطأ والضرر. لكن من جهة أخرى فإنّ الإستناد الى هذا المبدأ قد يؤدي الى إفالت الجميع من العقوبة لأنه ستطرح أيضا مسألة أخرى في الإثبات، وهي قاعدة التلك يفسر لصالح المتهم، إذ تم الأخذ بها في قضية أربع شبّان تسبّبوا في حريق غير عمدي عن طريق التدخين، بحيث لم تتمكّن المحكمة من إثبات الخطأ الشخصي لأحدهم فأفادت الجميع بالبراءة تأسيسا على تلك

القاعدة..Fortis Elisabeth, l'élément légal..., op-cit, p :155.

المطلب الأول

أثر تدخل سلوك الغير إلى جانب سلوك الجاني في تقدير علاقة السببية

ويكون خطأ الغير إما ناتجا عن علاقة تبعية بين الجاني وغيره، وهي إحدى صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير كمسؤولية المقاولين والمسيرين، وكذا مسؤولية الشخص المعنوي، وقد لا يتعلّق هذا الخطأ بأي علاقة بل لمجرد مساهمته في التسلسل السببي الذي أدى إلى النتيجة الإجرامية.

الفرع الأول

خطأ الغير الناتج عن علاقة التبعية

فمنذ ظهور الثورة الصناعية وانتشار المؤسسات المهنية والاقتصادية، كان له الأثر الواضح على نظام المسؤولية عامة والمسؤولية الجزائية بشكل خاص، إذ أصبح مبدأ شخصية العقوبة في نظر البعض عائقا أمام متابعة كل المتسببين في ارتكاب بعض الجرائم، بحيث استوجب الأمر الخروج بعض الشيء عن هذا المبدأ والتوسّع في مجال المسؤولية الجنائية⁽¹⁾، حتى أدى إلى ظهور مفهوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير الذي لم يكن معروفا إلا في نطاق القانون المدني⁽²⁾.

وتظهر هذه المسؤولية في صور عديدة بدأت بمسؤولية رئيس المؤسسة عن أفعال تابعيه⁽³⁾، ثم الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة لحسابه من طرف ممثليه⁽⁴⁾، وكذا حتى في المجال الطبي أين يُسأل أحيانا الطبيب والصيدلي عن أفعال مساعديهم⁽⁵⁾.

(1)- Serge Frossard, Quelques réflexions relatives au principe de la personnalité des peines RSC, 1998, p : 703.

(2)- Bouloc(B), la responsabilité pénale du fait d'autrui, op-cit, p :109. Pradel (J), droit pénal général, op-cit, p :463.

(3)- مباركي علي، المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة عن أفعال تابعيه، (المقال)، المرجع السابق، ص:159.

(4)- المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المضافة بمقتضى قانون 04/15 الصادر في 2004/11/10.

(5)- مجودة احمد، أزمة الوضوح في اللإثم الجنائي، المرجع السابق، ص:520.

وقد برر البعض ذلك بأن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لا تُعتبر مظهرا للخروج عن مبدأ شخصية العقوبة مادام أن المستنتج من القضاء أنه لا تسند المسؤولية للمتبوع إلا بعد ثبوت الخطأ من جانبه⁽¹⁾. لذلك فهذا المجال من المسؤولية يعبر عن صورة واضحة لفكرة تعدد الأخطاء، بحيث تعتبر الجرائم غير العمدية خاصة القتل والإصابة غير العمدية الميدان الخصب لتطبيقها⁽²⁾.

وبالتالي فإن الاستناد إلى نظرية تعادل الأسباب تعطي لنا القدرة على إسناد النتيجة لعدّة أشخاص كل واحد بحسب خطئه، سواء ارتبط بالضرر الواقع بشكل مباشر أو غير مباشر، بل يكفي أن تكون هذه الرابطة مؤكّدة، فخطأ الجاني في هذه الحالة لا يعتبر مبررا لقطع علاقة السببية بين خطأ الغير والنتيجة في حال توفرها، لأن المادة 288 و 289 لم تشترط أن يكون خطأ الجاني هو الوحيد الذي أدى إلى النتيجة⁽³⁾.

والملاحظ في هذه الحالة أيضا أن علاقة السببية غالبا ما تكون غير مباشرة لأن المتبوع لا يساهم ماديا في وقوع الضرر، بل دائما يُسأل عن خطأ مضمونه مخالفة القوانين والأنظمة المنظّمة للنشاط الذي يرأسه، أو "عندما تفرض القوانين والأنظمة على المتبوع واجب الإشراف المباشر على أعمال التابع" على حد قول محكمة النقض الفرنسية⁽⁴⁾.

(1)- خالد السيد عبد الحميد مطحنة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة

الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002، ص: 272. راجع أيضا: مبارك علي، (رسالة الدكتوراه)، المرجع السابق، ص: 190.

(2)- خالد السيد عبد الحميد مطحنة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، المرجع السابق، ص: 268.

- Bouloc(B), la responsabilité pénale du fait d'autrui, op-cit, p : 115.

(3) وهو ما يمكن استنتاجه من قرار المحكمة العليا الصادر في 2003/06/24 الذي تطرّقنا الي من قبل.

(4)- بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص: 195.

-Pradel (J),droit pénal général, op-cit, p :469.

- Cass.crim.franc,21/12/1973, « il appartient au chef d'entreprise de veiller personnellement a la stricte et constante exécution des dispositions édictées par le code du travail ou les règlements pris pour son application en vue d'assurer l'hygiène et la sécurité des travailleurs », code pénal français, annoté, op-cit, p :343.

ودون تفصيل في شروط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وطبيعتها وأساسها التي هي ليست هدفنا من هذه الدراسة، فإن بعض صورها تعد مثالا واضحا لفكرة توفر خطأ الغير إلى جانب خطأ الجاني، إذ لا يوجد ما يمنع قيام مسؤولية رئيس المؤسسة في مجال العمل إلى جانب مسؤولية الأجير أو العامل في جرائم القتل أو الجرح التي يرتكبها هذا الأخير أثناء أداء مهامه داخل المؤسسة كلما ثبت أنها نتجت عن إهمال صاحب العمل عن اتخاذ الإجراءات الضرورية لغرض احترام الأنظمة المتعلقة بالوقاية والصحة والأمن وطب العمل⁽¹⁾، وفق ما ورد في المادة 36/2 من القانون 07/88⁽²⁾ المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل حيث نصّت " عندما تتسبب المخالفات إلى العمال، فإنها تعتبر من فعل المسير إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية لغرض احترام التعليمات القانونية في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات".

فلو أن عاملا تسبب بإهماله في سقوط قطعة حديدية من أعلى المبنى فأصابته عاملا آخر في الأسفل أدت إلى قتله أو جرحه، فإن علاقة السببية لا تتوقف فقط بين السلوك الخاطيء للعامل والضرر الواقع إذا ما ثبت أن صاحب العمل خالف الأحكام المتعلقة بأمن العمال التي تفرض عليه وضع شبكات الوقاية لاستقبال المواد الساقطة⁽³⁾، لذلك فخطأ العامل لا ينفي خطأ المسير ولا يقطع علاقة السببية بين تلك المخالفة والنتيجة حتى وإن

(1) - مباركي علي، المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة، (المقال)، المرجع السابق، ص: 160.

(2) - Dreyer (E), droit pénal général, op-cit, p :601.

(3) - قانون 07/88 الصادر في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج رج ج عدد 4.
 (3) - وذلك وفق ما ورد في المادة الخامسة من قانون 07/88 التي تضمنت مجموعة من الإحتياجات المفروضة على صاحب العمل من أجل أمن العمال حيث جاءت فيها "يجب تصميم وتهيئة وصيانة المؤسسات والمحلات المخصصة للعمل وملحقاتها وتوابعها المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه، بصفة تضمن أمن العمال.
 يجب أن تستجيب للمقتضيات التالية:.... - وضع العمال في مأمن من الخطر أو إبعادهم من الأماكن الخطيرة أو فصلهم بواسطة حواجز ذات فعالية معترف بها....".

بدا واضحا أنه المتسبب الوحيد ماديا في إتيانها، بل في نظر القضاء الفرنسي فإن خطأ صاحب العمل يبقى مفترضا لا يوجد ما يقطع علاقة السببية إلا في حالة تفويض صلاحياته⁽¹⁾.

فقضى بقيام مسؤولية صاحب المصنع الذي كلف عاملا شابا ناقص الخبرة لتشغيل آلة خطيرة فأدى إلى وقوع حادث جرح غير عمدي، ولم يفده الإدعاء بأنه طبق كل الأحكام المنظمة لتشغيل تلك الآلات بشكل آمن⁽²⁾، صاحب المصنع الذي لم يسهر بنفسه على احترام قواعد المرور والمتعلقة بكمية البضاعة التي تحملها شاحنات تابعة للمصنع، بحيث أدت الزيادة في الحمولة إلى فقدان توازن الشاحنة وتسببت في وقوع حادث، المقاول الذي لم يسهر بنفسه على تأمين الأعمال الحفرية في الطريق حيث أدى إلى حادث مرور توفي فيه أحد الأشخاص، كما قامت علاقة السببية بين خطأ مدير وكالة تابعة لإحدى الشركات المكلفة بالرقابة التقنية للبنايات، حيث أهمل إجراء تلك الرقابة والتأكد من سلامة وقوة مدرجات ملعب انهارت فأدت إلى وفاة وجرح بعض الجمهور⁽³⁾، كما قامت مسؤولية رئيس مؤسسة للصيد عندما أصيب أحد الصيادين بطلقة من أحد زملائه، بحيث أسند لهذا الرئيس سرعة اتخاذ الأمر بالمطاردة قبل تنظيم الصيادين، و وضع كل واحد في مكانه وتحديد الجهة التي تتم نحوها المطاردة⁽⁴⁾.

كما قامت مسؤولية مدير الثانوية عندما عين شخصا ناقص الخبرة في تأطير مجموعة من التلاميذ أثناء خروجهم لتلقي دروس في الهواء الطلق، حيث صادفتهم مسالك وعرة أدت إلى سقوط أحدهم ووفاته، وفي المجال الطبي فقد قضى بأن الطبيب المشرف على

(1)- Bouloc(B), l'exonération de la responsabilité des décideurs privés, R.P.D.P, N°1, mars, 2004 , p :93. Dreyer (E), droit pénal général, op-cit, p :601. -Benillouche Mikael, leçons de droit pénal général, op-cit, p :145.

(2)- Levasseur(G), coups et blessures, encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures pénales , 2003, tome 2 p :13.

(3)- Mayaud(Y), violences involontaires (applications), encyclopédie juridique Dalloz, op-cit, tome 7, p :02.

(4)- Cotte(B) et Guihal(D), la loi fauchon cinq ans..., op-cit, p : 06.

العملية الجراحية يقع على عاتقه رقابة كل الأعمال التي تتخذ من طرف مساعديه، بحيث إذا وقع خطأ من أحدهم يتحمل نتيجته أيضاً، وبالتالي يجب أن يبقى الطبيب الجراح ملتزماً بمتابعة العملية عبر كامل مراحلها منذ البداية إلى غاية استرداد المريض لوعيه⁽¹⁾، وإذا غادر المستشفى تاركا المريض تحت إشراف ممرضة لم تعرف كيف تواجه مضاعفات مفاجئة انتابت المريض عندما استفاق من العملية فأدت إلى وفاته، فإنه يكون مسؤولاً عن هذه الوفاة إلى جانب طبيب التخدير، كما أُدين طبيب بالجرح غير العمدي عن واقعة إصابة أحد المرضى بحروق نجمت عن ترك أحد ممرضيه أنبوبة ساخنة تحت سرير المريض الذي كان مخدراً من أجل عملية جراحية، كما قضي بمسؤولية الصيدلي عن القتل غير العمدي عندما كلف مساعديه بإعداد دواء أخطئوا في تركيبته، فأدى إلى وفاة المجني عليه⁽²⁾.

ومنذ الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفق قانون 04 / 15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي أضاف المادة 51 مكرر حيث نصت صراحة على ذلك، أصبح الشخص المعنوي الخاص مسؤولاً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف تابعيه، وعندما جاء قانون 06 / 23 وضح بشكل صريح مجموعة الجرائم التي يكون الشخص المعنوي مسؤولاً عنها، ومن بينها القتل والإصابة غير العمدية بحسب ما ورد في المادة 303 مكرر 3، فإسناد النتيجة إلى الشخص المعنوي في هذه الحالة مرهون بإسنادها إلى الشخص الطبيعي الذي يمثله وفق الشروط الواردة في المادة 51 مكرر⁽³⁾،

(1) - محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، المرجع السابق، ص: 103.

(2) - قرارات لمحكمة النقض الفرنسية مأخوذة عن: خالد السيد عبد الحميد مطحنة، المرجع السابق، ص: 281 - 285، راجع أيضاً: لنوار عبد الرحيم، المسؤولية الجنائية للأطباء، المرجع السابق، ص: 200.

(3) - عكس ما هو موجود الآن في القانون الفرنسي بعد تعديله، بحيث يمكن أن تقوم مسؤولية الشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي إذا كانت علاقة سببية غير مباشرة وثبت عدم قيام خطأ موصوف أو فادح في حق الشخص الطبيعي أما الشخص المعنوي يبقى مسؤولاً مهما كانت درجة الخطأ. راجع:

- Mayaud (Y), violences involontaires (applications), op-cit, p :29.

فيحتمل المسؤولية في غالب الأحيان ليس على أساس خطأ التابع ولكن بالاستناد إلى خطأ خاص يردّه القضاة إلى عيب في التنظيم⁽¹⁾، فقد قضي بقيام مسؤولية تعاونية فلاحية إلى جانب مديرها العام الذي خالف أحكام قانون العمل المتعلقة بأمن العمال فأدى إلى وقوع حادث⁽²⁾، وقضي أيضا بإدانة مؤسسة سياحية عندما اتخذ ممثلها قرارا بفتح طرق التزلج الثلجي للسياح رغم وجود أخطار الإنزلاقات الثلجية، حيث أُسند إليها خطأ في تنظيم قطاع عام إلى جانب خطأ ممثلها عندما أهمل تأمين مسالك التزلج⁽³⁾.

ففي جميع الأمثلة السابقة أكد القضاء بأن علاقة السببية تبقى قائمة بين خطأ المتبوع والضرر الواقع رغم تدخّل خطأ التابع⁽⁴⁾، بل إنّ هذا الأخير يكون في غالب الأحيان هو المنفّذ المباشر للسلوك المادي الذي أدى إلى إحداث الضرر⁽⁵⁾.

الفرع الثاني

تدخل خطأ الغير حيث لا توجد علاقة تبعية

هناك مبدأ في القضاء المقارن أن خطأ الغير لا يعتبر مبررا لنفي علاقة السببية إذا ما تعدد أو ساهم مع خطأ المتهم في وقوع الضرر⁽⁶⁾، إلا في حالات استثنائية يستغرق فيها خطأ الغير خطأ المتهم بحيث تنقطع علاقة السببية، إذ لم تعتبر محكمة النقض الفرنسية مالك السيارة مسؤولا عن حادث قتل غير عمدي ارتكبها سارق تلك السيارة رغم ثبوت تركه للأبواب مفتوحة وكذا مفتاح الحركة في مكانه⁽⁷⁾.

(1)- Trib.corr.Verdin,12/06 /1995, code pénal français, op-cit, p :397.

(2)- Di Marino(G), le développement de la responsabilité pénale des personnes morales, R .P.D.P, N°1,mars 2004, p :34. Dreyer (E), droit pénal général, op-cit, p :682.

-Bouloc(B), la responsabilité pénale du fait d'autrui, op-cit, p : 131.

(3)- Mayaud(Y), violences involontaires (applications), op-cit, p :05.

(4)-Coeuret Alain-Fortis Elisabeth, droit pénal du travail, 4^e édition, Edition Litec, Paris, 2008,p : 136.

(5)- Dreyer (E), droit pénal général, op-cit, p :592.

(6)- Mouhamed Akida, la responsabilité pénale des médecins ..., op-cit, p :354.

- قرار في 1966/02/22 " إنّ خطأ الغير لا يعدّ سببا للإعفاء من العقوبة..."، النشرة السنوية للعدالة 1967/1966، بوسقيعة

احسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص:118.

(7)- رؤوف عبيد، علاقة السببية، المرجع السابق، ص: 289.

كما أورد القضاء في إنكلترا قيّداً على عدم انتفاء علاقة السببية إذا تدخّل خطأ الغير، وذلك في المجال الطبي، حيث جاء في مجموعة "ستيفن فورد"⁽¹⁾ أنه " لا يعتبر الشخص محدثاً للموت إذا كان العلاج الذي أجري للمجني عليه، وسبب موته مباشرة، لم يطبق بنية حسنة أو طبق دون علم ومهارة معتادين، ويعتبر الخطأ الطبي الذي يقطع علاقة السببية

(1)- مجموعة ستيفن فورد هي مجموعة من السوابق القضائية تم وضعها في تقنين غير رسمي للقانون الإنكليزي وقد تضمنت في المواد 261 الى 263 عدة أحكام متعلقة برابطة السببية في جريمة القتل وفيها ورد مايلي:

- تسبب موت شخص بفعل أو امتناع أيا كان، إذا كان المقتول لم يمت إلا به، وبشرط أن يكون مرتبطاً بالموت على نحو حال ومباشر، وتحديد ما إذا كان فعل أو امتناع معين مرتبطاً على نحو مباشر وحال بموت شخص، هو مسألة يخضع تقديرها لظروف كل حالة على حدة. وعلى ذلك يعتبر الشخص قاتلاً:

1- إذا أحدث بالمجني عليه إصابة أثناء علاج طبي أو جراحي أدى إلى الموت، وفي هذا يستوي أن يكون العلاج سليماً أو خاطئاً إذا كان قد أجري بنية حسنة، وبالعلم والمهارة المعتادين. ولكن لا يعتبر الشخص قاتلاً إذا كان العلاج الذي أجري للمجني عليه وسبب موته مباشرة لم يطبق بنية حسنة أو طبق دون علم ومهارة معتادين.

2- إذا أحدث بالمجني عليه إصابة أدت إلى وفاته لأن المجني عليه لم يخضع للعلاج الطبي أو الجراحي الملائم، أو لم يتبع الاحتياطات الملائمة في نظام حياته.

3- إذا كان القتل هو الوسيلة الطبيعية وفق ما يبدو للمجني عليه بالنظر إلى الظروف الواقعية، لتفادي العنف الحال الذي استعمله الجاني أو تفادي التهديد بتنفيذه.

4- إذا كان فعل الجاني قد عجل بوفاة المجني عليه الذي كان يعاني من إصابة أو مرض من شأنه أن يحدث الموت، إستقلالاً عن فعل الجاني.

- إذا كان فعل الجاني أو امتناعه لا يؤدي إلى القتل إلا إذا اقترن بفعل أو امتناع صدر من المجني عليه أو من شخص آخر.

وتنتقي علاقة السببية في الحالات الآتية:

1- إذا حدثت الوفاة بعد مرور سنة ويوم من تاريخ إحداث الإصابة، ويعتبر اليوم الذي ارتكب فيه الفعل أول يوم لحساب هذه المدة.

2- إذا وقعت الوفاة دون إحداث الإصابة في جسد الضحية، ولكن إذا توفي هذا الأخير بسبب عدة إصابات متكررة أدت إلى الوفاة مجتمعة يكون الجاني مسؤولاً عن القتل حتى وإن كان كل فعل منها لا يمكن أن يؤدي إلى الوفاة وحده.

3- إذا كانت الوفاة سببها شهادة زور أدلى بها الجاني أمام القضاء.

- منقولة عن: محمود نجيب حسني، علاقة السببية، المرجع السابق، ص 348.

بأنه العلاج الخاطئ خطأ جسيم"، كما لو أن الطبيب أجرى العملية الجراحية وهو سكران⁽¹⁾، عدا ذلك فإن رابطة السببية تبقى قائمة وغالبا ما يربط القضاء قيامها بفكرة القدرة على توقع تدخل الغير، فقد قضي أكثر من مرة أن خطأ الطبيب في العلاج وهو عامل لاحق عن خطأ المتهم، لا ينفي علاقة السببية بين خطأ هذا الأخير ووفاة المجني عليه أو تفاقم الإصابة⁽²⁾، واعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن خطأ طبيب التخدير الذي أدى إلى إصابة الضحية بصدمة عصبية أدت إلى وفاته لا ينفي علاقة السببية بين خطأ سائق السيارة الذي تسبب في جرحه ثم وفاته في المستشفى⁽³⁾.

وإذا نتج الضرر عن عدة أخطاء طبية، فإن خطأ الغير الذي هو طبيب لا ينفي علاقة السببية عن خطأ الطبيب المتهم⁽⁴⁾، فقضي بإدانة الطبيب المخدّر والطبيب الجراح عندما تسببا في وفاة صبي أجريت له عملية جراحية أصيب بعدها بأزمة قلبية أدت إلى وفاته، فنُسب للأول إهمال الرعاية اللاحقة للعملية، والثاني الذي عاد إلى منزله قبل التأكد من نجاح العملية باعتباره مسؤولا عليها إلى غاية استفاقة الضحية من التخدير⁽⁵⁾. وكذلك حالة وفاة صبوية أجريت لها عملية جراحية وأثناء الرعاية اللاحقة للعملية، أعطاه طبيب التخدير دواء ليس هو المطلوب للأطفال بحسب الخبراء، وعندما عوّضه طبيب تخدير آخر لم يزر الصبوية مدة 16 ساعة من نقلها إلى غرفتها، ولم يجر لها فحصا يبيّن

(1)- محمود نجيب حسني، علاقة السببية، المرجع السابق، ص:357.

(2)- المرجع السابق نفسه، ص: 275.

(3)- رؤوف عبيد، علاقة السببية، المرجع السابق، ص: 222.

(4)-Cass.crim. Fran.15/01/1958-« la simple allégation de faits ultérieurs imputables a des tiers, par exemple au médecin traitant qui a soigné la victime, n'est pas de nature a faire disparaître la responsabilité encouru par le prévenu et qui prend sa source dans le fait initiale constituant son imprudence personnelle », code pénal français, op-cit, p :322.

(5)- محمد أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في

الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 1943، ص: 329.

-Mouhamed Akida, la responsabilité pénale des médecins, op-cit, p :355.

تأثرها بذلك الدواء فتوفيت، وقضي بإدانة كل من طبيب التخدير الأول بسبب سوء إختيار الدواء المناسب والثاني بسبب إهماله فحص الضحية⁽¹⁾.

ونفس الشيء إذا وقعت الوفاة أو الإصابة بسبب خطأ الصيدلي والطبيب، فإن خطأ أحدهما لا ينفي علاقة السببية عن الثاني، كما لو أن خطأ الصيدلي في تحضير عقاقير التخدير الذي طلبه الطبيب الجراح، الذي هو الآخر لم يتأكد من سلامة المحلول⁽²⁾، أو حالة عدم كتابة وصفة الدواء بشكل جيد لم يستطع الصيدلي قراءتها ومع ذلك قام بتقديم دواء ليس هو المقصود في الوصفة فأدى إلى وفاة المريض⁽³⁾، ولا ينفي علاقة السببية عن صاحب السيارة عندما قدم سيارته لشخص يعلم أنه لا يملك رخصة السياقة فارتكب بها جريمة قتل غير عمدي⁽⁴⁾.

ولا تنتفي علاقة السببية حتى وإن كان فعل الغير عمدياً⁽⁵⁾، وهو ما يمكن استنتاجه من قرار المحكمة العليا الذي أشرنا إليه سابقا والمتعلق بقضية شخص متهم بجريمة القتل العمدي لأنه لم يخفي بندقيته جيداً مما سمح لأخيه الصغير بالاستيلاء عليها وقتل شخص كان قد تشاجر معه، وقد ورد في القرار عبارة " أن عدم إخفاء السلاح بشكل جيد وإن كان يعد إهمالا إلا أنه لم يكن سببا مباشرا في وفاة المجني عليه"، ويعني ذلك أن الفعل العمدي الصادر من الأخ الصغير لا يقطع علاقة السببية بين خطأ المتهم بعدم إخفاء البندقية جيداً والوفاة، أي أنه كان يجب على القضاء الأدنى متابعة الأخ الكبير بجنحة القتل غير العمدي. وقضي أيضا في ألمانيا بقيام جريمة القتل غير العمدي ضد شخص ترك سلاحه فاستولى

(1)- Cotte(B) et Guihal(D), la loi fauchon cinq ans ..., op-cit, p :08.

- لنوار عبد الرحيم، المسؤولية الجنائية للأطباء، المرجع السابق، ص: 203.

(2)- لنوار عبد الرحيم، المرجع السابق، ص: 209. ماجد محمد لافي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، المرجع السابق، ص: 128.

(3)- قضايا من القضاء الفرنسي، محمد أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، المرجع السابق، ص: 335.

(4)- رؤوف عبيد، علاقة السببية، المرجع السابق، ص: 249.

(5)-Nasri (A), contribution a l'étude de la notion de causalité en droit pénal, op-cit, :82.

عليه آخر وارتكب جريمة قتل عمدية، وقضي أيضا بإدانة شخص عن نفس الجريمة عندما ترك سلاحه في فناء منزل فوجده شخص آخر وعبث به حتى انطلقت منه رصاصة فأصابت شخصا آخر وتوفي (1).

ونفس الموقف استقرّ عليه القضاء في إنكلترا وأمريكا، إذ أن مساهمة خطأ الغير مع خطأ الجاني في وقوع النتيجة لا ينفي علاقة السببية، فقد قضي بقيام مسؤولية شخص عن قتل صبي عندما أصابه بجروح دخل بسببها إلى المستشفى إلا أن أمه أخرجته منه مبكراً خلافا لتعليمات الطبيب مما أدى إلى وفاته (2).

وفي مجال حوادث المرور قضي في فرنسا بقيام جريمة القتل غير العمدي في حق سائق سيارة إحتكّ بدراجة فسقط قائدها ثم مرّت عليه سيارة أخرى بسرعة فقتلته، وقضي أيضا بإدانة مالك الثور الذي أهمل التحكم فيه، فهرب إلى وسط الطريق حيث أعاق حركة المرور، فأدى إلى اصطدام سيارة كانت مسرعة بسيارة أخرى توقفت فجأة فتوقّف أحد ركّابها (3)، وأدين مؤجر زوارق بحرية عندما أجّر إحداها إلى شخص يعلم أنه لا يعرف السياقة في المياه ولم تكن له رخصة، فارتكب مناورة خاطئة أدت إلى وفاة شخص آخر (4).

وعلى العكس من ذلك قضي بعدم قيام مسؤولية سائق سيارة عن قتل غير عمدي عندما تسبب في جرح أحد الأشخاص، وعندما نُقل إلى المستشفى انتقلت إليه عدوى مرض خطير توفي بسببه، نقضت محكمة النقض قرار إدانة السائق باعتباره لم يبيّن علاقة سلوكه بالوفاة (5).

(1) - محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 226.

(2) - المرجع السابق نفسه، ص: 354.

(3) - المرجع السابق نفسه، ص ص: 273- 274.

(4) - Cotte et Guihal(D), la loi fauchon cinq ans..., op-cit, p :0 8.

(5) - Ibid. p :06.

المطلب الثاني

تدخل المجني عليه في تقدير علاقة السببية

قد يتأثر أيضا تقدير علاقة السببية بعوامل تعود إلى المجني عليه نفسه، بحيث نجدها أحيانا تنفي هذه العلاقة وأحيانا أخرى لا تؤثر على قيامها، ويقيس الفقه والقضاء ذلك بدرجة إسهام تلك العوامل في إحداث النتيجة، والقول إن كان تدخلها عاديا أو شاذا، غالبا ما يقاس بالنظر إلى قدرة الجاني توقعه أم لا⁽¹⁾، هذه العوامل قد تعود أحيانا إلى الحالة الصحية السيئة التي كان يعاني منها المجني عليه قبل وقوع الإصابة أو تعود إلى إهماله العلاج أو تعود إلى خطأ صادر منه.

الفرع الأول

خطأ المجني عليه

وقد استقرّ الفقه والقضاء أن خطأ المجني عليه لا ينفي علاقة السببية عن خطأ الجاني إذا ما ساهم معه في إحداث الضرر، ولا يفيد شيئا في نفي المسؤولية الجزائية، مادام قد ثبت توافر الخطأ من جانبه⁽²⁾، بل حصر القضاء أثر خطأ المجني عليه على التعويضات المدنية بحيث يستفيد الجاني من تخفيض في مقدار التعويض⁽³⁾، وقضي في الولايات المتحدة الأمريكية أن "دور خطأ المجني عليه في نفي علاقة السببية يقتصر فقط على المسؤولية المدنية دون الجزائية"⁽⁴⁾.

فبالنظر إلى المواد 288 و 289 نجد أنها لم تشترط لقيام جريمة القتل والإصابة غير العمدية ألا يصدر أي خطأ من المجني عليه، بل يكفي ارتباط خطأ الجاني بالنتيجة لكي

(1)- عزالدين الديناصوري وعبدالحميد الشواربي، المسؤوليتان الجنائية والمدنية...، المرجع السابق، ص: 37.

(2)- إذ قضت المحكمة العليا في 15 ماي 1988 في قرار صادر عن الغرفة المدنية "بأن الحكم الجزائي بإدانة السائق لا يمنع القاضي المدني من تقسيم المسؤولية إذا تبين له أنّ الضحية ارتكبت بعض الخطأ"، وارد عند: كيجل كمال، الإتجاه

الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، المرجع السابق، ص: 183.

(3)- Levasseur(G), homicide, op-cit, p :07. Pradel (J), droit pénal spécial, op-cit, p :103.

(4)- محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 350.

يتحمّل مسؤولية جزائية كاملة، ولا يعتبر خطأ المجني عليه مبرراً لتخفيفها كلّما كان متوقّعا بحسب موقف القضاء في فرنسا، إذ اعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن جرح غير عمدي وقع لأحد عماله الذي أخطأ في استعمال آلة قاطعة للحديد فقطع أصبعه⁽¹⁾.

كما قضي في ألمانيا بقيام مسؤولية الزوجة عن قتل غير عمدي ضد زوجها عندما أفرغت مادة سامة تستعمل للتنظيف داخل قارورة ثم وضعتها في متناوله رغم علمها أنه في حالة سكر بحيث قام بشربه معتقداً أنه كحول فتوفي⁽²⁾.

ويتحمل الجاني نتائج خطئه حتى وإن تمثّل سلوك المجني عليه في عملية الإنقاذ التي قام بها بمحض إرادته فأدى ذلك إلى إصابته، فإذا كان القضاء المدني غالباً ما لا ينفي المسؤولية المدنية عن الحارس⁽³⁾، ولم يعتبر عمل المنقذ سبباً أجنبياً⁽⁴⁾، فأولى وأجدر ألا تنتفي المسؤولية الجزائية أيضاً.

فقد قضي بقيام مسؤولية صاحب العمل عن وفاة أحد عماله الذي تمكّن من الخروج من نفق ملوّث، ثم عاد لإنقاذ أحد زملائه فلم ينجُ للمرة الثانية⁽⁵⁾، كما اعتبر شخصاً قاتلاً خطأ عندما أطلق النار ببندقيته فأصاب سلكا كهربائياً فسقط على الأرض، وعندما حاول أحدهم إطفاء النار التي اشتعلت جراء سقوط السلك أصيب بصعق كهربائي فتوفي في الحين⁽⁶⁾.

إلا أن خطأ المجني عليه لا يأخذ به القضاء للتوسّع في علاقة السببية مثل حالة مساهمة خطأ الغير، لأنه أحياناً قد يصدر من المجني عليه سلوكٌ خاطئ يكفي وحده لتحقيق الضرر حتى وإن غاب سلوك الجاني، أو يكون له من الجسامة ما يجعله يستغرق خطأ الجاني، بحيث يعتبر تدخله فيه من الشذوذ ما يجعل أمر توقعه من طرف الجاني متعذراً،

(1)- عزالدين الديناصوري وعبدالحميد الشورابي، المسؤوليتان الجنائية والمدنية، المرجع السابق، ص: 807.

(2)- Mayaud(Y), violences involontaires, op-cit, p37.

(3)- كيجل كمال، الإتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، المرجع السابق، ص: 153.

(4)- محمود نجيب حسني، علاقة السببية، المرجع السابق، ص: 321.

(5)- Roux (J-A), cours de droit criminel français, op-cit, p :371.

(6)- Levasseur(G), homicide, op-cit, p :07.

ففي هذه الحالة اعتبره القضاء قاطعا لعلاقة السببية بين خطأ الجاني والنتيجة التي حدثت، كما لو أن شركة استغلال السدود اتخذت قرارا لتفريغ السد من المياه بعدما اتخذت كل الإجراءات الأمنية وإعلام الجمهور بذلك، إلا أن أحد الأشخاص استغل امتلاء برك الوادي الذي تمرّ عبره مياه السد ليسبح فيها، بحيث جرفته المياه المتزايدة وأدت إلى وفاته (1)، ولا تتحمل شركة الكهرباء مسؤولية صعق أحد الأشخاص الذي تمكن من تسلق العمود الحامل لسلك الكهرباء حتى لامس السلك رغم وجود تنبيهه بخطورة الاقتراب منه.

ويورد الفقه شرطين لاعتبار خطأ المجني عليه مستغرقا لخطأ الجاني، وهما جسامته وشذوذه بحيث لا يمكن لهذا الأخير توقعه ويصلح وحده لوقوع الضرر، ثم أن يصدر هذا الخطأ من المجني عليه وهو بكامل حريته واختياره طبعاً (2).

فقد قضي بعدم قيام مسؤولية الذي ناول شخصا دواء ساماً عن طريق الخطأ، وعندما شربه هذا الأخير رفض أن يشرب دواء آخر لإزالة مفعول السم فتوفي، وقضي أيضا أنه إذا تشاجر رجل مع زوجته ثم خرج من المنزل وتركها وحدها فوجدت مسدسا تخطى عنه بإهمال فانتحرت به، فإنه لا يجوز مساءلة الزوج عن القتل غير العمدى لانقطاع علاقة السببية (3). وبالعكس من ذلك إذا كان المنتحر لا يتمتع بكامل قدراته العقلية فإنه لا تنقطع علاقة السببية بين خطأ المكلف برقايته وانتحاره (4)، فقد قضي في محكمة الجزائر إبان الاستعمار بقيام مسؤولية ممرضتين عن القتل غير العمدى عندما أقدمت امرأة مريضة عقليا على

(1)-Mayaud(Y), violences involontaires, op-cit, p :37.

(2)- رؤوف عبيد، علاقة السببية، المرجع السابق، ص: 143.

(3)- محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 272.

(4)-Nasri (A), contribution a l'étude de la notion de causalité en droit pénal, op-cit, :82.

الانتحار بعدما استغلت إهمالهما في رقابتها⁽¹⁾، وقضي بعدم قيام مسؤولية ممثل شركة أمريكية لصناعة الطائرات عن تهمة القتل غير العمدي في قضية وفاة طيار وزميل له عندما حاول تجريب إحدى طائراتها المستوردة إلى فرنسا، إذ أن الوثائق التي قدمها ذلك الممثل والمتعلقة بتلك الطائرة لا تتضمن معلومات دقيقة وبعضها ورد خاطئ حول كيفية استعمالها، بحيث أُتِّهم بأن هذا النقص في المعلومات هو السبب المباشر في الوفاة، إلا أن القضاء حكم بالبراءة عندما أثبت وجود خطأ جسيم صدر من الضحية الذي كان يعلم أن الطائرة لم تكن مجهزة لحمل أكثر من شخص واحد، ووجود زميل له فيها زاد من الحمولة ففقدت الطائرة توازنها، لذلك فخطأ الضحية هو الخطأ المباشر لحدوث الوفاة⁽²⁾.

وقضي أيضا بعدم قيام مسؤولية الطبيب عن الجرح الذي أصاب أحد المرضى عندما حاول النزول من على طاولة العلاج دون أمر من الطبيب، وكذا لم تقم مسؤولية الطبيب الجراح، عندما أصيب المريض بالتهاب في مفاصل ركبته بعد عملية جراحية، ولم يحترم تعليمات الطبيب أثناء فترة النقاهة⁽³⁾.

(1)- R.S.C, 1949, p : 344.

(2)-Mayaud(Y), la certitude de la causalité dans les violences involontaires, un priorité a ne pas négliger, R.S.C, 2002 ,p :329. Paris,16/11/2001-«... doit être relaxé l'importateur en France d'un appareil de type ULM après son écrasement au sol ayant provoquer la mort de deux personne a son bord ; en dépit des déclarations inexactes du prévenu sur les caractéristiques de la machine , sa faute n'est pas en rapport de causalité avec le dommage, la surcharge de l'appareil alléguée a son encontre , par référence a la déclaration administrative qu'il avait effectuée, provenant plus directement de l'éventuel excès de poids du a la présence, illicite, d'une autre personne aux cotés du pilot que de l'inexactitude de la masse a vide déclarée... », code pénal français, op-cit, p :385.

(3)-Gorny (A), la faute de la victime en droit de la santé ou en est-on en 2008 ? Gaz. Pal, 2 octobre 2008, n° 276 ,p :05.

الفرع الثاني

الحالة الصحية السيئة للمجني عليه

يتفق الفقه والقضاء أيضا بأن الحالة الصحية للمجني عليه أثناء إتيان الجاني لسلوكه لا ينفي علاقة السببية⁽¹⁾، وقد ترجع سوء الحالة الصحية إلى كبر في السن أو وجود مرض أو استعداد سابق لدى المجني عليه ساهم سلوك الجاني في تجسيمه أو إظهاره⁽²⁾، بل يكفي فقط لقيام علاقة السببية أن يكون خطأ الجاني قد عجل وفاة المجني عليه إذا ثبت أن المرض سيؤدي إلى وفاته لا محالة.

فقد نصت مجموعة "ستيفن" في إنكلترا على هذه القاعدة بالقول "يعتبر الشخص مرتكبا للقتل إذا كان فعله قد عجل بوفاة المجني عليه الذي كان يعاني من مرض أو إصابة من شأنه أن يحدث الموت استقلالا عن ذلك الفعل"⁽³⁾.

و تبنت محكمة النقض الفرنسية نفس هذا الموقف سواء في الماضي⁽⁴⁾ أو حتى في قراراتها الحديثة بشأن هذا الموضوع، بحيث أكدت أن "إسناد الضرر الجسماني يجب أن يتم تقديره دون الأخذ بعين الاعتبار الاستعداد المرضي السابق للمجني عليه..."، وذلك في قضية تتلخص وقائعها في أن مجموعة من الأطفال سمح لهم بالسباحة في أحد المنتجعات تحت رقابة مؤطرين، إلا أن أحد الأطفال كان لا يحسن السباحة فتوفي غرقا، حيث تم اتهام جميع منظمي الرحلة بالقتل غير العمدي، إلا أنه بعد إجراء الخبرة الطبية ظهر أن الطفل كان لديه استعداد مرضي وضعف في القلب ساهم في إحداث النتيجة، بحيث تم على أساسه تبرئة هؤلاء المنظمين في الاستئناف، إلا أن محكمة النقض رفضت القرار

(1) - ماجد محمد لافي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، المرجع السابق، ص: 134.

(2) - وقد عبّر عن ذات المعنى قرار المحكمة العليا الصادر في 30 / 05 / 1995 تحت رقم 118720، إذ لم تأخذ بين الاعتبار الحالة المرضية المسبقة التي كان يعاني منها الضحية، وركزت على خطأ الطبيب الذي قدّم جرعة من الدواء لا تتناسب مع تلك الحالة. أنظر نص القرار في: المجلة قضائية عدد 2، 1996، ص: 179.

(3) - محمود نجيب حسني، علاقة السببية، المرجع السابق، ص: 348.

(4) - المرجع السابق نفسه، ص: 269.

في 30 / 01 / 2007 بدعوى أنه لم يبيّن إن كان هذا المرض هو وحده الذي أدى إلى الوفاة أم أنّ خطأ المنظمين هو الذي حرّك هذا المرض الذي كان ساكناً، وفي هذه الحالة يستوجب الإدانة⁽¹⁾.

وفي قضية أخرى لم يشفع لرئيس مؤسسة مهنية تقرير الخبرة الذي أكد وجود استعداد مرضي في القلب cardiopathie لدى أحد العمال الذي توفي بسبب هذا المرض الذي حرّكه استعمال مواد مؤذية داخل الغرفة التي كان يقوم فيها بمهامه⁽²⁾.

وقضت أيضاً بانتفاء علاقة السببية إذا ما ثبت أنه حتى في غياب خطأ من طرف الجاني لن يبقى الضحية على قيد الحياة فتصبح المسألة مجرد تقويت لفرصة البقاء حياً⁽³⁾، إذ نقضت قرار صادر بالإدانة ولم يبيّن إن كان التدخل السريع للطبيب في العلاج سيمنع حدوث الوفاة، وأيدت قرار البراءة الذي صدر لصالح طبيب تأخر في تشخيص المرض عندما أثبت الخبراء بأن الوفاة كانت محققة حتى وإن كان هذا التشخيص مبكراً⁽⁴⁾.

(1)- Mayaud(Y), antériorité pathologique et certitude causale, R.S.C, 2007, p :299. Cass.crim.franc.-« l'imputabilité du dommage corporel doit être appréciée sans qu'il soit tenu compte des prédispositions n'avait pas déjà eu des conséquences préjudiciables au moment ou s'est produit le fait dommageable... »,code pénal français, op-cit, p :323.

(2)- وقد فرضت المادة الخامسة من قانون 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية وطب العمل في فقرتها الثانية ضرورة أن يضمن صاحب العمل " حماية العمال من الدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج وكل الأضرار الأخرى... " بحيث يتعرض مخالفاً إلى عقوبة الغرامة المقررة في المادة 38 من نفس القانون ، كما يتعرض للعقوبات الواردة في المواد 288 و 289 من قانون العقوبات إذا نتجت عن ذلك وفاة أو إصابة غير عمدية، وذلك بمفهوم المادة 41 من نفس 07/88.

(3)- وقضى بمجلس قضاء وهران بعدم قيام علاقة السببية بين خطأ المتهم المتمثل في نقل دم من غير فصيلة دم الضحية مع وفاة هذه الأخيرة، بعدما تأكد القضاة أنّ الوفاة وقعت حتى في غياب خطأ الجاني، نتيجة إستعداد مرضي سابق لدى الضحية. قرار في 15 / 11 / 1967، لنوار عبد الرحيم، المسؤولية الجنائية للأطباء، المرجع السابق، ص:242.

(4)- قرارات صدرت على التوالي في 13 / 02 / 2001 و 2 / 12 / 2003 و 22 / 03 / 2005، مأخوذة عن: -Cotte(B) et Guihal(D),la loi fauchon cinq ans, op-cit, p :07.

الفرع الثالث

إهمال أو رفض المجني عليه تلقي العلاج

أحيانا قد يقصّر المجني عليه في التداوي من الإصابة التي أحدثها الجاني ، وذلك لأسباب عدة، ربما لعدم قدرته على دفع تكاليف العلاج أو كان يعيش في بيئة لا تؤمن بجدوى العلاج الطبي، أو قيل له بأن احتمال النجاح عند التداوي غير مضمون، وأحيانا قد يرفض حتى التقدم إلى العلاج خوفا من آلامه، كما لو أن حالته تستوجب إجراء عملية جراحية أو استوجبت قطع أحد الأعضاء.

فكل هذه الحالات تأخذ حكم الحالات السابقة بحيث لا تنفي علاقة السببية بين خطأ المتهم والضرر والواقع، فالإهمال أو الرفض ليس من شأنه أن ينفي المسؤولية الجزائية ولا تخفيفها عن المتهم، فقد قضي بأنه "إذا كان الالتهاب الذي سبب الوفاة نتيجة الإصابة التي أحدثها الطاعن بالمجني عليه أوجبت مساءلته عنها فلا يرفع عن مسؤوليته أن المجني عليه أو ذويه رفضوا أن تبتز ساقه، وهو إجراء جراحي عظيم الخطر فضلا عما يسببه من آلام مبرحة" (1).

كما لا يعفى المتهم من المسؤولية إذا رفض المجني عليه العلاج أصلا، نتيجة معتقد ديني يؤمن به وهو يحظر عليه العلاج (2).

و توجد في مجموعة "ستيفن" قاعدة تضمّنت هذه المسألة بالقول "يعتبر الشخص ارتكب قتلًا إذا انزل بالمجني عليه إصابة بدنية لم يكن ليحدث الموت إذا كان المجني عليه قد خضع للعلاج الطبي الملائم أو كان قد اتبع الاحتياطات الملائمة في نظام حياته" (3).

(1) - نقض مصري في 28 / 10 / 1946، رؤوف عبيد، علاقة السببية، المرجع السابق، ص: 194.

(2) - Levasseur(G), homicide, op-cit, p :08.

(3) - محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 352.

ولا ينفي المسؤولية الجزائية عن المتهم حتى وإن ثبت أن الضحية تعمد الإهمال من أجل أن يسيء إلى مركز المتهم، بحيث إذا ثبت ذلك فإنه يصبح من قبيل تعدد الأخطاء بين الجاني والمجني عليه في حدوث الضرر، وقد رأينا أن خطأ المجني عليه لا يعفي الجاني من المسؤولية إلا في نطاق التعويضات المدنية، اللهم إلا إذا كان خطأ المجني عليه استغرق خطأ الجاني بشكل جسيم، كما لو أن الضحية هو الذي تسبب في حدوث النتيجة النهائية عندما حاول علاج نفسه بنفسه، بحيث قام بفتح جرحه حتى تلوث فأدى إلى وفاته⁽¹⁾.

أما إذا كان الإهمال بحسن نية، فقد أثار بعض الفقه مسألة العلاج المألوف والمعتاد إن كان يؤثر في علاقة السببية أو هل يلزم المجني عليه بتحمل مثل هذا العلاج أم لا، بحيث إذا رفض انقطعت علاقة السببية؟

والرأي القائل بهذا الإلزام يبرر ذلك بأنه إذا كان من الواجب أن يتحمل الجاني المسؤولية عن الوفاة إذا حدثت بسبب الإصابة والمرض معاً، لأنه من الأمور الطبيعية أن يحصل إهمال بسيط من المجني عليه في العلاج أو تحصل مخالفة بسيطة لأوامر ونصائح الطبيب مادامت متوقعة، فإنه وبمفهوم المخالفة، فإذا حصل إهمال جسيم من طرف المجني عليه يصبح من الأمور غير الطبيعية الخارجة عن المألوف والتي لا يمكن للجاني توقعها، ذلك عندما يتضمن هذا الإهمال رفضاً كلياً للعلاج العادي والذي لا ينطوي على خطورة معينة⁽²⁾.

(1) - نقض مصري في 13 / 11 / 1911، رؤوف عبيد، علاقة السببية، المرجع السابق، ص: 208.

(2) - المرجع السابق نفسه، ص: 205.

خلاصة الباب

هكذا وقد أوضحتُ كيفية تراجع فكرة الخطأ غير العمدى في تقدير العقاب عل جرائم القتل والإصابة غير العمدية وذلك نتيجة السياسة التي انتهجها القضاء خصوصا في التطبيق، وهي اتباع الطريق السهل لبلوغ الحقيقة بالاعتماد على عناصر مادية بحتة وبتقدير موضوعي يظهر فيه جليا التأثير الكبير بمبادئ القانون المدنى، وهو ما اعتبرته انحرافا كبيرا عن مبادئ القانون الجنائى، لأن تهميش الاستعدادات النفسية والظروف الشخصية للجاني في إسناد المسؤولية، يجعل من توقيع العقاب يتم بصفة آلية قد لا يتناسب مع درجة خطورة الإرادة الإجرامية.

وقد رأينا أن التشريع زاد من الطين بلة عندما أدرج ما يسمّى " مخالفة الأنظمة" كصورة للركن المعنوي، إذ أصبحت هذه الصورة حجة لدى أنصار المذهب الموضوعي لدعم توجه القضاء نحو التقدير المادي لجرائم العنف غير العمدية، باعتبار أن ثبوت وقوع المخالفة تعني مباشرة إسناد المسؤولية عن القتل أو الجرح الذي نتج عنها، وتعتبر هذه المخالفة بركنيها المادي والمعنوي بمثابة الخطأ أو الركن المعنوي للجريمة، ولا يوجد ما يفرض على القاضي أن يبحث فضلا عن ذلك إثبات اتجاه الإرادة المعيب.

ولعل سبب اعتماد هذا التوجه كما رأينا يعود بالدرجة الأولى إلى طبيعة هذه الجرائم التي لا يكتمل بنيانها القانوني إلا بوقوع الضرر كنتيجة إجرامية بحيث تناولنا خصوصيته في جرائم العنف غير العمدية والمسائل المتعلقة به، ومن جهة أخرى تلك الأهمية الكبيرة التي تلعبها علاقة السببية، وهي علاقة يتفق القضاء المقارن بأنها علاقة مادية بحيث لا تقوم لجرائم القتل والإصابة غير العمدية قائمة إلا بثبوت الإسناد المادي للنتيجة إلى خطأ الجاني، ونظرا لهذه الأهمية خصصنا فصلا كاملا تناولنا فيه أهم المسائل التي تطرحها هذه العلاقة والمرتبطة أساسا بطبيعة جرائم العنف غير العمدية، حيث استعرضت أهم الاتجاهات

الفقهية والقضائية التي حاولت تحديد المعيار الأنسب لتسهيل مهمة القضاة أثناء محاولة إثبات ارتباط السلوك الخاطئ للجاني مع النتيجة الواقعة.

وقد بدا واضحا ميلي إلى اتجاه التوسع في علاقة السببية باعتباره السبيل الوحيد في رأيي للتمكّن من مواجهة الصور الحديثة لارتكاب جرائم القتل والإصابة غير العمدية مع تقييد هذا الاتجاه للتخفيف من طابعه المادي والطبيعي البحت، وذلك بإدماج فكرة التوقع أو القدرة عليه كشرط لتحمل التسلسل السببي الذي أدى إلى الوفاة أو الإصابة، وهو ما يضيف دعامة أخرى لإبراز قيمة العناصر المعنوية في إسناد المسؤولية الجزائية عن جرائم القتل والإصابة غير العمدية، وهو تأكيد على أن هذه الجرائم لا تخرج عن مبدأ المسؤولية الأخلاقية في القانون الجنائي.

كما أبرزتُ أيضا في المبحث الثاني بعض الإشكالات التي تطرحها علاقة السببية في هذه الجرائم، وركّزتُ بقصد، على بعض الحلول التطبيقية التي عرضها القضاء في مختلف بلاد العالم، علّنا نستفيد منها مستقبلا.

الباب الثاني

التجسيد القانوني لعناصر الخطأ غير العمدي في
جرائم العنف

على عكس ما تناولنه في الباب الأول والمتعلق بطبيعة العناصر المادية التي تستقل بها جرائم العنف غير العمدية، فإن العناصر المعنوية والمتمثلة في الخطأ غير العمدية يعتبر فكرة عامة صالحة للانطباق في جميع الجرائم غير العمدية سواء كانت جرائم القتل والجرح أو غيرها. و لعل أصعب ما يواجهه الفقه والقضاء هو تفسير فكرة الخطأ وما يحتويه من عناصر نفسية ومادية تمتزج في نفس الوقت يجعل من الصعب الفصل بينهما من جهة، ومن جهة أخرى إثبات الإرادة الإجرامية لدى الفاعل، والذي يعني الدخول في متاهات النفس الإنسانية، مما يقتضي ضرورة الاستعانة بعلماء النفس والتحليل النفسي وحتى الباحثين في الميتافيزيقيات بحسب رأي البعض⁽¹⁾.

فهذا الغموض كان مبرراً للخروج عن روح القانون الجنائي ومبادئه كما رأينا سابقاً، سواء من جهة المشرع الذي لم يتمكن من احترام الدقة والوضوح عندما حاول حصر صور الخطأ في المادة 288 بالخصوص، وهو شرط لتجسيد مبدأ الشرعية الموضوعي⁽²⁾، ومن جهة الفقه والقضاء الذي يميل نحو الاستغناء عن فكرة الركن المعنوي في هذه الجرائم، وهو ما يعني إهدارا لمبدأ لا جريمة بدون ركن معنوي⁽³⁾.

و لكن رغم الاعتراف بصعوبة وغموض فكرة الخطأ غير العمدية وما يتمخض عنه من صعوبة إيجاد رد فعل اجتماعي مناسب احتراماً لمقتضيات العدالة الجنائية⁽⁴⁾، إلا أن الدراسة القانونية لفكرة الخطأ تقتضي النظر إلى أنواع السلوكيات التي يفرضها القانون

(1)-Lébert(J), rapport présenté au 8^{ème} congres de l'association internationale de droit pénal, Lisbonne 21/27 septembre 1961, R.I.D.P , 1961.p : 1067.

(2)- Fortis, l'élément légal dans les infractions d'imprudance..., op-cit , p : 420.

(3)- وهي قاعدة عبّر عنها الكاتب:

Loyesl : « la première règle de toutes les règles est celle-ci : nulle règle sans faute », cité par : Pradel (J),droit pénal général, op-cit, p :481.

(4)- وقد عبّر عن ذلك:

-Fauconnet Paul :« La négligence est ainsi chose complexe. Elle comprend une faute volontaire, lointaine, à savoir l'omission d'un effort de tension morale, et une faute involontaire, tout à fait analogue à la faute rituelle par contact passif. Cette complexité et le caractère étrange du second élément expliquent les difficultés que soulève communément la théorie de la faute ».Fauconnet (P), la responsabilité, op-cit, p :345.

على الفرد، فالقانون لا يكتفي فقط بالنهاي عن إتيان سلوك يهدف إلى تحقيق نتيجة غير مشروعة، بل على الأكثر من ذلك يفرض على الفرد درجة معينة من الانتباه والحرص، على نحو يجتنبه المساس بالسلامة الجسدية لغيره من الأفراد، أثناء إتيانه لسلوك خارج عن نطاق اللامشروعية ، فهو يفرض واجبا يخاطب الإرادة أكثر مما يهتم بالسلوك⁽¹⁾، ولكن ليس بالشكل المألوف في الجرائم العمدية حيث يفرض على الإرادة واجب عدم الاتجاه إلى السلوك غير المشروع أصلا ، وينتج على ذلك إما قيام المسؤولية في حالة توافرها أو امتناعها إذا ما غابت الإرادة .

أما الواجب الذي يخاطب الإرادة في جرائم القتل و الإصابة غير العمدية فمحتواه أن تكون هذه الإرادة منتبهة و حريصة على ألا يؤدي السلوك إلى نتيجة غير مشروعة، لكن لا يعني أن هذا الواجب يرتبط فقط بفكرة توقع النتيجة الإجرامية⁽²⁾ التي هي حالة نفسية بحتة، بحيث إذا ما اعتمدها سببنا في الطابع الميتافيزيقي لفكرة الخطأ، ولا تصلح لتأسيس مفهوم قانوني للخطأ غير العمدي، بل أن لهذا الواجب مظهرا خارجيا يفرض على الفرد بذل العناية والاحتياط اللازم لكي لا يؤدي سلوكه إلى نتيجة غير مشروعة ، بحيث إذا تخالفت الإرادة بأي شكل من الأشكال التي وردت في المادة 288 ستكتمل الإرادة الإجرامية وتكتمل معها عناصر المفهوم القانوني للخطأ في الجريمة غير العمدية بشكل عام .

فهذا المظهر الخارجي للواجب عبارة عن مزيج من العناصر المادية التي تعني السلوك سواء كان إيجابيا أو سلبيا، وعناصر معنوية ملحقة بموقف الإرادة أثناء إتيان السلوك، وكل هذه العناصر من الصعب تحديد الفاصل بينها في الواقع، فهي تجتمع

(1)-Ono (S), problèmes des infractions par faute, dans le droit pénal japonais, R.I.D.P,1961, p : 1168.

(2)- ibid.

لتشكّل ما يسمى بواجب الإنتباه والحيطه الذي يشكّل مخالفته العنصر الأول للخطأ غير العمدى، بالإضافة إلى عنصر التوقّع سواء بعدم توافره مع القدرة على ذلك، أو ثبوته مع عدم اتخاذ ما هو لازم لتفادي النتيجة الإجرامية .

لهذا ففكرة الخطأ غير العمدى كركن في الجرائم غير العمدية لا تخرج عن القاعدة العامة التي تحكم الركن المعنوي في الجريمة الذي جوهره العلم والإرادة⁽¹⁾، سواء في صورة القصد أو الخطأ، الخلاف فقط في تحديد نطاق الإرادة الذي ينحصر في اتجاهها نحو مخالفة واجب الانتباه و الحيطه من جهة، ومن جهة أخرى مقدار العلم الذي يتحقق في الخطأ بأدنى درجاته وهي التوقّع⁽²⁾.

لذلك نرى أن توضيح هذين العنصران ستتضح معه معالم المفهوم القانوني للخطأ بشكل يساهم في دحض التوجه الموضوعي للعقاب عن جرائم العنف غير العمدية وتنبية المشرع بضرورة إبراز الدور الحاسم للخطأ في إسناد المسؤولية عن هذه الجرائم ، وذلك في ظل غياب تعريف قانوني لهذه الفكرة⁽³⁾.

(1)- عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، المرجع السابق، ص:13.

(2)- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1986، ص: 279.

(3)- مصطفى محمد عبد المحسن، الخطأ غير العمدى، المرجع السابق، ص:13.

الفصل الأول

الإتجاه الإرادي نحو مخالفة واجب الانتباه و الحيطة

مخالفة واجب الانتباه والحيطة سلوك يكاد يتفق الفقه الجنائي على ضرورة توفّره للتدليل على مدى تهاون الإرادة وجدّيّتها في تجنب الإضرار بالمصالح المحمية، فهي خليط من العناصر المادية التي تتمثّل في السلوك وعناصر معنوية هي إرادة إتيان هذا السلوك⁽¹⁾. في هذه المرحلة لا يوجد ما يميّز الخطأ غير العمدي عن جرائم القصد، وتوفر هذه العناصر يجعل من المخالفة جريمة قائمة بذاتها في بعض الأحيان عندما يجرمها المشرع، فالسلوك الذي تقوم به المرأة عندما تحضّر دواء وتضعه على طاولة لشربه من أجل التداوي ثم يسبقها ابنها إليه فيصاب بالشلل، فهي تقوم بنفس السلوك عندما تحضّر هذا الدواء من أجل تسميم أحد الأشخاص، فالإرادة اتجهت إلى نفس السلوك بحيث اكتملت فيه العناصر المادية والمعنوية لجعلها جريمة قائمة بذاتها أحيانا، كما في مخالفة بعض الأنظمة والقوانين دون انتظار وقوع ضرر معيّن.

وقد أثار الحديث عن الإرادة كعنصر في الخطأ نقاشا فقهيا كبيرا سواء من حيث توافرها، بحيث ذهب البعض إلى إنكار ذلك ما دامت النتيجة الواقعة لم يكن يريدّها الجاني، لذا فهناك من استبدل المسؤولية الأخلاقية بالمسؤولية الاجتماعية بحسب ما ذهبت إليه المدرسة الوضعية الإيطالية، وهناك من ينادي بالمسؤولية المادية وضرورة إبعاد جرائم العنف غير العمدية من قانون العقوبات، كما اختلف الأمر حتى لدى الفقه الذي يعتبر الإرادة أساس المسؤولية عن الخطأ وذلك عند الحديث عن طبيعة الإرادة المتوافرة أثناء مخالفة الالتزام بالانتباه والحيطة. لذلك فالتفصيل في هذه المسألة يقتضي منا التطرّق أولا إلى مسألة وجود الإرادة كعنصر في الخطأ (المبحث الأول) ثم مضمون الواجب الذي تتجه إلى مخالفته (المبحث الثاني)، وفي الأخير كيفية تمام هذه المخالفة (المبحث الثالث).

(1) - وقد عبّر عن ذلك الأستاذ على راشد في تعريفه للخطأ غير العمدي بالقول: "هو عدم تدزّع الشخص بالحيطة والحذر والتبصّر المطلوبين من مثله، وفي مثل ظروفه، فينتهي نشاطه الإرادي، فعلا كان أو امتناعا إلى وضع إجرامي لم يتعمّده ولكن كان في وسعه أو كان يجب عليه أن يتوقّعه". علي راشد، مبادئ القانون الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، 1950، ص: 606.

المبحث الأول

الإرادة عنصر في الخطأ غير العمدى

هذه المسألة أُثرت في القانون الفرنسي نتيجة الغموض الذي اكتنف مصطلح الإرادة الذي استعمله في نص القتل العمد والقتل غير العمدى عند صدور قانون العقوبات في 1810، والذي أخذ عنه المشرع الجزائري حرفياً في المواد 254 و288⁽¹⁾، بحيث يظهر وكأنه يجعل من الإرادة معياراً للتمييز بين القتل العمدى وغير العمدى، أي أن الإرادة توجد في الأول ولا تتوفر في الثاني⁽²⁾، وهذا الخلط ربما كان ناتجاً عن عرف في سنة 1771 فرنسي تطوّر منذ القرون الوسطى، حيث قسّم JOUSSE القتل إلى أربعة أنواع، القتل الضروري الذي يكون لازماً في الدفاع الشرعي، والقتل العارضى أو القتل غير الإرادى وهو الذي يقع نتيجة حادث فجائى بدون أي إهمال أو عدم احتياط، والقتل بالإهمال وهو الذي يقع دون قصد إحداثه ولكن كان بالإمكان تجنبه لو كان حذراً، ثم القتل العمدى الذي يقع بقصد إحداث الوفاة، وبعد الثورة الفرنسية صدر قانون 1871 والمتضمن تنظيم مهنة الشرطة حيث ميّز بين نوعين من القتل، القتل غير العمدى الذي يقع دون أي صورة من صور الإهمال وهو القتل العارضى والقتل غير العمدى الذي يقع عن طريق الإهمال، وهو القانون الذي استنبط منه المشرع الفرنسي نصوص القتل عندما وضع قانون العقوبات في 1810، مع إلغاء فكرة القتل العارضى والحفاظ على مصطلح الإرادى وغير الإرادى⁽³⁾.

(1)- Art. 254 « L'homicide commis volontairement est qualifié meurtre »

Art . 288 « quiconque...commet involontairement un homicide... »

(2)- Fortis, l'élément légal dans les infraction d'imprudence, op-cit, p : 421.

- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، د س ن، ص: 841.

(3)- Garraud(R), Précis de droit criminel, douzième édition, librairie de la société du recueil Sirey, Paris, 1908, p : 189. Fortis, op-cit, p : 425.

و الحقيقة أنه قبل الحديث عن الإرادة كعنصر في الركن المعنوي للجريمة، فهي أيضا ترتبط بفكرة إسناد المسؤولية⁽¹⁾، فإذا لم يثبت أن الجاني كان مكرها أو مجنونا أو عديم التمييز يكون قد تصرف بإرادة حرة، دون النظر إن كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية⁽²⁾، وما في الأمر أنه في الأولى تكون الإرادة شديدة الوضوح عندما يتصرف الجاني بنية تحقيق النتيجة، أما في الثانية فهي تحتاج إلى نوع من التدقيق في تحديد نطاقها، ما دامت لا تتوفر فقط إلاّ عند إحداث النتيجة، وهو ما جعل البعض يعارض مصطلحي "الإرادي" و"غير الإرادي" الذين وضعهما المشرع الفرنسي للتمييز بين القتل العمدي وغير العمدي⁽³⁾، بل إن البعض أنكر أي دور للإرادة في جرائم العنف غير العمدية بالخصوص (المطلب الأول)، أما الفقه المؤيد لفكرة الإرادة فاختلف في تحديد طبيعتها، منهم من اعتبرها إرادة معيبة أو خاملة أو إرادة تكوّنت بفعل الاستمرار والتكرار حتى أصبحت تميل بشكل دائم نحو الخطأ (المطلب الثاني).

(1)-Prins (A), science pénal et droit positif, op-cit, p :171.

(2)- Bertae (M), le rôle de la volonté en droit pénal, thèse pour le doctorat en droit, université Paris 3, France, 2010, p :64.

(3)-Bernardini(R), la responsabilité pénale des décideurs, R.P.D.P, N°1, mars 2004,p : 565. Fortis(E), op-cit, p : 430. -Prins (A), op-cit, p :182.

المطلب الأول

مذهب إنكار دور الإرادة كعنصر في الخطأ غير العمدي

لقد رأينا كيف أن النظرية المادية تنكر الطابع النفسي لفكرة الخطأ، بحيث أسست المسؤولية الجزائية عن جرائم العنف غير العمدية على الضرر فقط. فالوسيلة الفعالة والسريعة لمواجهة الإجرام غير العمدي المتزايد بشكل رهيب، هي تأسيس العقاب على جسامه الضرر الواقع دون الغوص في متاهات النفسية الإنسانية، ودون البحث عن توافر الإرادة والعلم، وقد اعتبرنا ذلك خروجاً عن مبادئ قانون العقوبات.

إلى جانب هذا الموقف هناك رأي في الفقه يحصر الخطأ في فكرة الإدراك، ويتوافر الخطأ نتيجة عيب فيه، أو تدخّل اللأشعور الذي تكبت فيه المصالح التي لا يقدرها الفرد، ثم تأتي النظرية الوضعية بزعامه Ferri الذي ينطلق من مبدأ الجبرية أو الحتمية لنفي وجود الإرادة أثناء إتيان الجريمة عمدية كانت أو غير عمدية⁽¹⁾.

الفرع الأول

الخطأ ناتج عن إدراك معيب

الموقف لدى هذا الفقه أنه لا يعير أي اهتمام لاتجاه الإرادة نحو السلوك المخالف لواجب الانتباه، بل إنّ الخطأ ينحصر في تخلف هذا الانتباه نفسه⁽²⁾، والذي لا يمتّ بأيّ صلة بالإرادة ما دامت أنها منقطعة عن النتيجة غير المشروعة، وتخلّف الانتباه مسألة إدراكية بحثية، ناتجة عن نقص في الذكاء أو العلم وقصور في فهم توجه السلوك، مما يتعدّر معه تكوين الإرادة أو تصوّر وجودها أصلاً⁽³⁾، وما دامت لا توجد الإرادة يجب ألاّ يُعاقب

(1)- Ferri Enrico, la sociologie criminelle, deuxième édition. Paris, Librairie Félix Alcan, 1914, Traduit de l'italien par Léon Terrier, un document produit en version numérique par Mme Marcelle Bergeron, une collection développée en collaboration avec la Bibliothèque Paul-Émile-Boulet de l'Université du Québec, Site web :<http://bibliotheque.uque.uquebec.ca/index.htm>, Chapitres III et IV, Édition complétée le 12 mars, 2005.p :14.

(2)- فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص: 28.

(3)- أحمد عبد اللطيف، الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 95.

مرتكب جرائم العنف غير العمدية، بل ما يخضع له هو الالتزام بالتعويض المدني فقط⁽¹⁾، إذ يضربون مثال الأب الذي يطلق عيارا ناريا في عرس ابنه تعبيرا عن الفرح، ويصيب أحد جيرانه، فهو لم يرد ولم يقبل وفاة ذلك الجار بل سيتأسف ويحزن عنه كثيرا، لذلك لا يوجد ما يبرر عقابه⁽²⁾، فالمسألة إذن تتعلق بنقص في الذكاء والذاكرة فقط و لا علاقة لها بالإرادة .

انتقاد فكرة الخطأ الناتج عن إدراك معيب

يبدو أن هذا الموقف مردود عنه من جهتين، من جهة رفض العقاب على الجريمة غير العمدية وهو يتعارض مع الواقع، بحيث أن هذه الجرائم خاصة المتعلقة بالقتل والإصابة كثيرة الوقوع في العصر الحالي، حيث أصبحت تهدد المجتمع في كيانه ومصالحه أكثر من أي وقت مضى، لذلك فتدخل قانون العقوبات ضرورة حتمية. و من جهة أخرى فهو يجافي المنطق القانوني لأنه يستوجب في كل مرة البحث إن كان الجاني يعاني نقصا في الذكاء أو الذاكرة، وهذه عملية ذهنية معقدة يعاني منها كل إنسان فوق الأرض.

الفرع الثاني

الخطأ غير العمدى تعبير لا شعوري على الاستخفاف بالمصلحة المحمية

وقد تأثر بعض الفقه بعلم النفس التحليلي والتجريبي وربطوا الخطأ بالحياة الشعورية واللاشعورية للفرد، فقد أرجع Exiner الخطأ إلى عدم إحساس الفرد بأهمية المصالح المحمية، فعندما لا يقدر معنى الحفاظ على حياة الغير أو إهدارها، فإن التعامل مع هذه

(1) - عادل عازر، المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية، المرجع السابق، ص: 83.

(2) - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص: 28.

الحياة يكون غائبا عن الشعور الذي ترتبط به الإرادة أشد الارتباط، فكلمًا قلّ اهتمام الفرد بحماية القانون لحقوق الغير يضعف معه دور الإرادة و يزداد خطر الاعتداء عليها⁽¹⁾.

وقد حصر Alimina العلاقة النفسية بين الفاعل والجريمة في حالة الخطأ غير العمدي في ذلك الموقف الذي يبديه الفاعل من المصلحة أو الحق المحمي وهو استهزاء واستخفاف، بحيث ركّز على دور اللاشعور في تنبيه الفاعل لاتخاذ ما هو لازم لعدم الإضرار بتلك المصلحة⁽²⁾.

ويتوقف تدخل اللاشعور بمدى تقدير أهمية الحق الذي يحميه القانون فإذا ما قدر الفاعل أهميته حق تقدير، يكون اللاشعور بمثابة المنبه الذي يحول دون الوقوع في الخطأ، فالمعروف في الواقع أن الشخص قد ينسى موعدا مع أحد الأصدقاء لزيارته أو للتجوال معا ولكنه لن ينسى أبدا موعدا مع طبيبه المعالج أثناء المرض، لأن أهمية هذا الموعد يطغى على اللاشعور إذ يبقى ينبّه دائما، ونفس الحكم يمكن إطلاقه على الأم التي تنسى مادة سامة قاتلة في تناول أبنائها القصر، فلو أنّها قدرت أهمية حياة هؤلاء، سيبقى اللاشعور عندها فطنا وينبّهها بخطورة ما أقدمت عليه حتى تتراجع عنه، أما إذا ما استخفّت بحياتهم ستتخذ المسلك الخاطئ، وينتابها النسيان إلى غاية حدوث النتيجة الإجرامية⁽³⁾.

الانتقادات الموجهة لهذا الموقف

أخذ على هذا الرأي تركيزه على الحياة النفسية للجاني، وربط الخطأ بفكرة اللاشعور التي مازالت مسألة مختلفا فيها في علم النفس ولم يثبت العلم لحد الساعة وجودها، والقانون لا يحفل إلا بما هو ثابت ومؤكدا علميا⁽⁴⁾.

(1)- Magdi sami zaki, normes juridiques et valeurs sociale dans la faute pénale par imprudence, op-cit, p :44.

(2)- عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، المرجع السابق، ص: 08.

(3)- عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، المرجع السابق، ص: 08.

(4)- شريف السيد كامل محمد، النظرية العام للخطأ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص: 154.

ثم إن التركيز على عدم تقدير أهمية المصالح المحمية هو مسألة أخلاقية بالدرجة الأولى، والقانون لا يفرض على الناس الالتزام بالحب المتبادل أكثر من الالتزام بعدم الإضرار ببعضهم البعض، بل هو يهتم أكثر بسلوك الفرد أكثر من شخصيته التي لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا عند تقدير العقوبة أو التدابير الاحترازية⁽¹⁾.

و ربط حالات الخطأ بسوء تقدير المصلحة المحمية لا يفسر حالات عكسية أخرى يقع الضرر بسببها نتيجة الإفراط في تقدير أهمية تلك المصلحة⁽²⁾، كما لو أن شخصا تعرّض إلى لسعة ثعبان فأخذه آخر بسيارته وانطلق مسرعا إلى المستشفى فتسبب في حادث مرور أدى إلى وفاة الشخص المريض، إذ أن السائق تعمّد السرعة بغية الوصول في أقرب وقت من أجل إنقاذ حياة هذا الشخص .

الفرع الثالث

موقف النظرية الوضعية الإيطالية

و ينطلق فكر الوضعية الإيطالية من مبدأ حتمية السلوك الإجرامي سواء كان عمديا أو غير عمدي لنفي أي دور للإرادة في إتيانه⁽³⁾، ويعتبر Ferri وهو أهم زعماء هذه الحركة أن الإرادة الإنسانية ليست مقدّمة لنتيجة بل العكس هي نتيجة لمقدّمة وأن كل حادث يصدر من إنسان يعبر على طبائعه التي تجبره على ارتكاب ذلك الحادث⁽⁴⁾، ويرى أن جرائم الامتناع غير العمدية أبرز مثال على انتفاء الإرادة، فالضرر الواقع بسبب النسيان لا تتجه الإرادة فيه إلى السلوك ولا النتيجة⁽⁵⁾.

(1)- عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، المرجع السابق، ص: 08.

(2)- Magdi sami zaki, normes juridiques et valeurs sociales dans la faute pénale par imprudence, op-cit, p :46.

(3)- نظير فرج مينا، الوجيز في علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993، ص: 151.

(4)- سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجرائم الجنائي، دون ذكر دار النشر، مصر، 2002، ص: 187.

(5)- Ferri (E), la sociologie criminelle, op-cit, p :14.

فالمسؤولية لديهم لا تُبنى على الخطأ لأنَّ حرّية الاختيار مُنعدمة (1)، وإنما على الخطورة الكامنة لدى الجاني (2)، وهذه الخطورة قد تصدر من العاقل وغير العاقل، إلا أن كليهما يتحمل نتائج فعله ليس أدبيا أو أخلاقيا و إنما لما أظهره من شخصية خطيرة على المجتمع (3)، ويكون رد فعل المجتمع هو مواجهة تلك الشخصية الخطرة، والمسؤولية التي تقوم هي مسؤولية اجتماعية أساسها الضرر الذي أخلّ بكيان وسلامة المجتمع (4).

رفض الفقه الجنائي لفكر النظرية الوضعية

وقد رفض معظم الفقه الجنائي الأفكار التطرفية لهذه النظرية سواء من حيث المبدأ الذي انطلقت منه وهو حتمية السلوك الإجرامي (5)، بحيث لم يثبت العلم الحديث وجود علاقة مطلقة بين طبائع معينة وارتكاب هذا السلوك، اللهم إذا تفاعلت مع ظروف أخرى للتأثير على السلطة التقديرية للقضاة عند النطق بالعقوبة .

كما أن تأسيس المسؤولية الجنائية على فكرة الخطورة فيه ما يجافي العدالة من جهة، باعتبار أنه يفرض تحديد درجات معينة لهذه الخطورة، ثم تحديد الجزاء المناسب لكل درجة وهو ما يستحيل تحقيقه (6)، بل يفتح من جديد باب التحكّم للقضاة والعصف بحريات الأفراد (7).

(1)- Annik dorsner Dolivert, contribution a la restauration de la faute, op-cit, p : 362.

(2)- Donnedieu de Vabres (H), traité de droit criminel et de la législation pénale comparée, troisième édition, librairie de recueil Sirey, Paris, 1947 ,p :36.

(3)-Gassin Raymond, criminologie, 6^{eme} édition, Dalloz, Paris, 2007, p :621.

-Fauconnet Paul, la responsabilité étude de sociologie, op-cit, p :124.

(4)- Ferri (E), la sociologie criminelle, op-cit, p :115. Bouloc Bernard, pénologie, 3^{iem} édition, Dalloz, Paris, 2005, p :17. Schmidt (J.CH), faute civile et faute pénale op-cit, p10.

(5)- Ferri (E), op-cit, p :113.

- محمّد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2007، ص: 23.

(6)- Zissiadis(J), rapport présenté au 8^{eme} congres de l'association internationale de droit pénal, R.I.D.P , 1961,p : 1285.

(7)- شريف السيد كامل محمد، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص: 159.

ومن جهة أخرى يخالف أحد أعظم مبادئ قانون العقوبات الحديث، وهو مبدأ الشرعية الذي يرفض مواجهة الأفراد قبل إتيان السلوك الإجرامي بالاستناد إلى فكرة الخطورة⁽¹⁾، إذ أن المبدأ يفرض تحديده مسبقاً لكي يعلم به الفرد، ويعلم أيضاً بنوع الجزاء المقرر.

المطلب الثاني

الخطأ تعبير عن إرادة معيبة

فالواقع أنه مهما حاولت المواقف السابقة إنكار ما للإرادة من دور، إلا أنها لم تتمكن من زعزعة مبدأ أساس قامت عليه جل القوانين العقابية، وهو مبدأ المسؤولية الأخلاقية والأدبية التي عبرت عليها المادة 42 من قانون العقوبات الإيطالي بالقول "لا يعاقب أي شخص عن نشاط أو امتناع يعتبره القانون جريمة إلا إذا ارتكبه عن علم وإرادة"⁽²⁾، فالجريمة تعبير عن إرادة آتمة، وهذه الإرادة الآتمة هي أساس المسؤولية الجنائية⁽³⁾، وهذه الأخيرة تتدرج بحسب درجة خطورة تلك الإرادة، إذ نجدها أشد وضوحاً وخطورة إذا ما اتجهت إلى الفعل والنتيجة وهو ما يؤسس لقيام الجرائم العمدية، ونجدها أكثر غموضاً وأقل خطورة عندما لا تتجه إلى إحداث النتيجة في الجريمة غير العمدية⁽⁴⁾. وما دام الأمر كذلك فإن المسؤولية الجنائية مرتبطة أشد الارتباط بالركن المعنوي للجريمة الذي قوامه العلم والإرادة، وهذه العلاقة المنطقية هي أساس عدالة القوانين العقابية⁽⁵⁾.

لذلك فلا مفر من الاعتراف بالدور الجوهرى للإرادة في تكوين الجريمة غير العمدية بالخصوص، إلا أن غموضها أثار نقاشاً حول طبيعة هذا الدور لدى الفقه الذي يدافع

(1)-Bouloc (B), pénologie, op-cit, p :17.

(2)- عادل عازر، المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية، المرجع السابق، ص: 79.

(3)- Bertae (M), le rôle de la volonté en droit pénal, op-cit, p :78. Prins (A), science pénal et droit positif, op-cit, p :170.

(4)-Sauvard(H), le délit d'imprudence essai de théorie pénale, op-cit, p :45.

(5)- Carrara François, programme du cours de droit criminel, partie générale, traduction par Paul baret, Marescq ainé, librairie- éditeur, Paris,1878,p :24. Schamps (G), la mise en danger :un concept fondateur d'un principe général de responsabilité, op-cit, p : 983.

عنها، بحيث يتفقون على أن الخطأ تعبير عن إرادة معيبة، وهذا العيب يظهر إما في اتجاهها نحو الامتناع عن واجب الانتباه والحيطه أو أنها عبارة عن إرادة خاملة، ورأي آخر يرى أنّ الإرادة اتجهت بشكل مخالف لما فرضه القانون أن تتجه إليه، والبعض يرى أنها تكوّنت بفعل الوقت وأصبحت تميل بشكل مستمر نحو الخطأ .

وفي جميع الأحوال فالإرادة هي أساس السلوك الخاطئ الذي اتجهت إليه، سواء عن علم بما قد ينجرّ عن ذلك من نتائج ولم يتخذ ما هو لازم لتجنّبها، أو بدون علم رغم القدرة على ذلك⁽¹⁾.

الفرع الأول

دور الإرادة لدى الفقه التقليدي

وقد دافع الفقه التقليدي على دور الإرادة في جرائم العنف غير العمدية انطلاقاً من ألمانيا حيث يكاد أن يتفق الفقه هناك، بأنّ الخطأ تعبير عن إرادة سلبية قوامها امتناع إرادي على واجب الانتباه⁽²⁾.

فالنظام القانوني يفرض على الأفراد التفكير بقدر كافٍ في عواقب أفعالهم لتفادي النتائج المضرّة بمصالح الغير، هذا القدر يتغاضى عنه المخطئ الذي يرى فيه Klein وإن كان قد لا يملك إرادة سيئة إلاّ أن المؤكّد أنه لا يملك إرادة فطنة، فهو وإن لم يرد إحداث النتيجة الإجرامية إلاّ أنه لم يفعل شيئاً لتفاديها، فهو امتنع عن اتخاذ ما يحول دون إحداثها، فالمخطئ يملك نوعاً من الإرادة غير المباشرة لإحداث الضرر⁽³⁾، ويضرب klein مثال الشخص الذي يدخل مستودع للعلف وهو يدخن سيجارة، فهو يعرف لا محالة

(1)- De Halleux(V), les délits d'homicide et de blessures involontaires ...,R.I.D.P, op-cit, p :905.

(2)- Sauvard, le délit d'imprudence essai de théorie pénale, op-cit, p : 106. Magdi zaki, normes juridiques et valeurs sociales dans la faute pénale par imprudence,op-cit,p: 59.

-شريف سيد كامل محمد،النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص:51. فوزية عبد الستار،النظرية العام للخطأ غير العمدية، المرجع السابق،ص: 16.

(3)- Magdi zaki, op-cit,p :35.

أنه يمكن أن يتسبب في حريق داخل هذا المستودع، إلا أنه يطمئن نفسه بالقول أن هذه المرة لن يقع الحريق»⁽¹⁾.

فالقصد لدى هذا الموقف يفترض إقرارا بتحقيق النتيجة الإجرامية عن طريق سلوك غير مشروع يهدف إلى ذلك، أما الخطأ فيفترض أيضا إقرارا بتحقيق نتيجة لكن دون التأكد من أن الأضرار التي قد تحدث جزاء ذلك يمكن تفاديها⁽²⁾.

وجاء "فيورباخ" بفكرة الانتهاك الإرادي لواجب الاحتياط كصورة وحيدة للخطأ غير العمدي، بحيث يرى أن العقوبة لا تؤدي غرضا إلا عند مواجهة إرادة واعية بأنها تخالف القانون، والجاني في الخطأ غير العمدي لا يمكن مساءلته إلا بعد التأكد بأنه خالف عن وعي منه واجبا قانونيا بالانتباه والحيطة، فهو لا يعترف إلا بما يسمّى الخطأ الواعي أو الخطأ بالتوقع⁽³⁾.

وقال "كرارا" في إيطاليا أن الفرد لا يكون مسؤولا أمام المجتمع إلا إذا ثبتت مسؤوليته أخلاقيا، ويتم ذلك في جرائم الخطأ غير العمدي عندما يمتنع الجاني بإرادته عن إيقاظ واستخدام ملكاته الذهنية و قدراته على تجنب الأضرار التي يمكن أن تتحقق نتيجة أفعاله⁽⁴⁾. ونفس الموقف اتخذه "أورتولان" في فرنسا واعتبر أنّ الإرادة الآثمة في الجرائم غير العمدية نابعة من حرية الاختيار، فإذا تسبب أحدهم في مقتل الغير أو إصابته خارج نطاق الدفاع الشرعي أو الضرورة الملحة، يكون قد خالف واجبا مهماً للانتباه والحيطة، صحيح

(1)- Ridel, étude critique de la législation du code pénal sur les homicide, coups et blessures involontaires, op-cit, p : 13.

(2)- Von liszt (F), traité de droit pénal allemand, tome 1, op-cit, p :272.

(3)- Bertae (M), le rôle de la volonté en droit pénal, op-cit, p :78. Magdi zaki, norme juridiques et valeurs sociales dans la faute pénale par imprudence, op-cit, p : 36.

(4)- Carrara (F), programme du cours de droit criminel, op-cit, p :53.

إذ يعرف الخطأ بالقول:

« L'omission volontaire de diligence, par l'auteur d'un fait, dans le calcul de ses conséquences possibles et qu'il pouvait prévoir ».

أنه عند إحداث الوفاة أو الإصابة لم يكن يقصد ذلك ، ولكن كان يجب عليه أن يتوفّر لديه قصد عدم إحداث مثل ذلك الضرر أيضا، فقبل أن يفكر الفرد في إشباع رغباته عليه أن يأخذ في الحسبان ما يمكن أن ينجّر على سلوكاته من أضرار، لأنه حسب رأيه أن أغلب جرائم القتل أو الإصابة غير العمدية تقع بسبب نشاطات يمارسها الفرد من أجل المرح كالصيد وقيادة السيارات بسرعة ، أو من أجل الربح بأقل تكلفة كصاحب العمل الذي يستعمل آلات رخيصة أو قديمة مما قد يؤدي إلى إصابة العمال⁽¹⁾.

وقد عبّر البعض الآخر عن طبيعة العيب الذي يشوب الإرادة أثناء اتجاهها نحو مخالفة واجب الانتباه، بفكرة الخمول الذي يصيبها أثناء إتيان السلوك دون استعمال الملكات العقلية لتوقع النتيجة⁽²⁾، وبالتالي عدم اتخاذ ما هو لازم لتجنبها، فهي إرادة سلبية تتجه نحو الفعل وتتراخي عن توقّع نتائجه مع إمكانية ذلك، وهو ما يبرّر المسؤولية عن الخطأ⁽³⁾. فهذا الشكل يتميز دورها عن القصد الذي تتجه فيه الإرادة إلى الفعل والنتيجة بشكل إيجابي ويختلف أيضا عن الحادث الفجائي باستحالة توقّع النتيجة في هذا الأخير⁽⁴⁾.

كما فسّر البعض الآخر الاتجاه المعيب للإرادة بعلاقتها بالقانون، ويرى أن العيب يكمن في تعارض الإرادة مع القانون، بحيث لا يكفي لقيام الخطأ مخالفة واجب الانتباه والحيلة، بل يجب أن تتخذ الإرادة موقفا يتناقض مع ما يفرضه القانون من أوامر ونواه، تُوجّه الإرادة وتُلزمها باتخاذ الاحتياطات اللائمة لتفادي النتيجة بعد تقدير سليم لعواقب السلوك، فان لم تفعل فهذا يعني أنها لم تحرز العلم المطلوب ثم لم تتجه على النحو الذي يمليه هذا العلم ويفرضه المشرع، وبالتالي تصبح إرادة إجرامية تكون محلاً للوم القانون، سواء لم يتوقع النتيجة أو توقعها ولكن لم يتخذ ما يحول دون حدوثها⁽⁵⁾.

(1)- Ridet(G), étude critique de la législation du code pénal sur les homicides..., op-cit, p : 12.

(2)-Schmidt (J .Ch),faute civile et faute pénale, op-cit, p :97. Roux (J.A), cours de droit criminel français, op-cit, p :150. Dreyer (E), droit pénal général, op-cit, p :490.

(3)- جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، المرجع السابق، ص:172.

-Henri Robert (J) droit pénal général, op-cit, p :323.

(4)- Carrara (F), programme du cours de droit criminel, op-cit, p :52.

(5)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص:172.

الفرع الثاني

نظرية الميل شبه الدائم للخطأ

هناك رأي في الفقه يؤمن بدور الإرادة في السلوك المخالف لواجب الانتباه والحيطة إلا أنه يعارض بشكل متطرف موقف النظرية التقليدية وفكرة الاتجاه المعيب للإرادة، رغم أنه في رأينا هو أيضا يتحدث عن إحدى صور عيوب الإرادة .

هذا الموقف للأستاذ اليوناني Zissiadis الذي انطلق من فكرة أن الإرادة هي أساس كل سلوك خاطئ وينتهي إلى نفي وجود هذه الإرادة أثناء إتيان هذا السلوك، حيث جاء بنظرية الميل شبه الدائم للخطأ *la disposition quasi permanente à l'imprudence*.

فإرادة السلوك الخاطئ تنشأ لحظة وقوع الفعل، فهو يعارض ما يسميه التقليديون بالامتناع الإرادي عن واجب الانتباه أو خمول الإرادة، بحيث لا يمكن القول بأن الشخص قد أراد الانتباه وفي نفس الوقت أراد عدم الانتباه ، فإذا امتنع بجهد إرادي عن الانتباه لن نكون بصدد الخطأ وإنما يدخلنا في إطار العمد، لذلك فعدم الاحتياط يعني غياب أي جهد إرادي، وبالتالي ليس معقولاً البحث عن وجود الإرادة أثناء إتيان السلوك الخاطئ، أي أنه لا يجوز القول في لحظة ارتكاب الفعل أن الجاني قد أراد أن يكون غير منتبه أو القول بأنه لم يرد الانتباه لأن هذه الإرادة منعدمة ، بل إن الإرادة التي تتحكم في سلوك الجاني نشأت واكتملت في فترة بعيدة جداً عن الفعل، بحيث يكتمل معها الميل إلى عدم الانتباه الذي يخضع بدوره للاستمرار والتكرار .

فالقانون يفرض على الشخص التزام الانتباه الضروري لتجنب الاعتداء على حقوق الغير، واكتساب هذا الانتباه مصدره الإرادة الحرة للفرد، فإذا نشأ على ممارسة أعماله بانتظام وتفكير على عواقبه، وتجنب تنفيذها باستخفاف، سوف يكتسب عادة الميل نحو الانتباه الدائم الذي يُجنبه الوقوع في السلوك الخاطئ، وهذا نوع من الرقابة الذاتية التي

عن طريقها يضبط الفرد تصرفاته، إذ أن الأصل في الإنسان إذا ارتكب فعلاً سوف يسهل عليه إعادة ارتكابه عدة مرات، و تكتسب الإرادة ميلاً نحو تكراره دون عائق، وفي غياب تلك الرقابة الذاتية سوف يحدث أن يتصرف الفرد بخفة وعدم احتياط دون تفكير في عواقبه، وعند تكرار نفس الفعل عدة مرات سينشأ لديه ميل نحو عدم الانتباه وينتهي دور الإرادة باكتمال هذا الميل، وبالتالي فإذا حدث أن أدى فعله إلى وفاة أو إصابة الغير سيتم ذلك بطريقة آلية، ولن يبقى أي أثر لدور الإرادة عند وقوعه، بل دورها يعود إلى زمن بعيد عندما أنشأت هذا الميل بكل حرية⁽¹⁾.

الانتقادات الموجهة لفكرة الميل شبه الدائم للخطأ

تعرضت هذه النظرية لبعض الانتقادات عندما جعلت أساس الخطأ هو الإرادة الحرة للجاني ثم نفت توافرها عند إتيان السلوك الخاطئ، فإذا أمكن قبول ذلك نظرياً فإن القانون لا يحفل بمثل هذا المنطق، ولا يهتم بزمن تكوين الميل الشبه الدائم لعدم الانتباه، بل ما يهّمه هو اتجاه الإرادة الخاطئ أثناء حدوث الضرر. ثم إن هذه النظرية تفترض أن يكرّر السلوك الخاطئ دون حدوث الضرر عدة مرات لكي يكتسب الميل لعدم الانتباه، ولكن كيف يكون الجواب إذا ما وقع القتل أو الإصابة في المرة الأولى، قبل اكتساب هذا الميل⁽²⁾.

(1)-Zissiadis(J), rapport présenté au 8 congrès de l'association internationale de droit pénale, op-cit, p : 1277 et suivant.

(2)- فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص: 27.

خلاصة:

والحقيقة أن كل الآراء التي قيلت في نظرية الاتجاه المعيب للإرادة لتأسيس فكرة الخطأ لم تسلم من الانتقادات، لأن معظمها ركّزت على الدور السلبي للإرادة الذي يتضمّن امتناعاً أو خمولا عن الالتزام بواجب الانتباه، وهو ما قد يؤدي إلى إخراج عدة حالات من نطاق الخطأ، فقد تتجه إرادة الجاني بشكل إيجابي وتتخذ جميع الاحتياطات اللازمة إلا أنه نتيجة الإفراط فيها أدى إلى وقوع الضرر، كحالة الشخصين اللذين كُفّا بحماية مجنونة من الهرب فبالغا في اتخاذ احتياطاتهما وأدى ذلك إلى وفاتها⁽¹⁾.

ومن أنصار هذه النظرية من حصر الجريمة غير العمدية في فكرة الخطأ غير الواعي، والبعض الآخر ذهب إلى العكس وركّز على فكرة الخطأ الواعي، كما أنها لم تستطع تقديم تفسير لحالات الخطأ التي تقع بسبب النسيان أو النوم التي ينعدم فيها أي دور للإرادة⁽²⁾. رغم تحفظي على هذه الانتقاد الذي أرى فيه أنه غير جدي، لأن دور الإرادة يكون سابقاً على حدوث النسيان أو النوم، فلو أن إرادة الجاني انتبعت إلى خطورة نشاطه وما قد ينجرّ عن غفلته من أضرار، كعمل الممرض داخل المستشفى ومسؤوليته عن تقديم الدواء للمريض بانتظام، أو عمل حارس مجاز القطار، فإنه لن يقع في النسيان، أو حالة النوم، بل أنه في رأينا يعتبر صورة واضحة لخمول و تقاعس الإرادة.

و مهما كانت الانتقادات الموجهة لهذه النظرية، ومهما كانت طريقة التعبير على الاتجاه المعيب للإرادة لكل موقف فيها، فإن الفضل يعود إليها في تثبيت القطار على سكّته، بحيث حافظت على الطابع الأخلاقي والأدبي للمسؤولية الجزائية عن جرائم القتل

(1)- Tribunal, poitier. 31/07/1874, Dalloz, 1875,11, p :68.

(2)- فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدية، المرجع السابق، ص: 21.

والإصابة غير العمدية، وهو ما يتماشى مع ما قرره التشريعات العقابية الحديثة، كما يثبت المعنى والفهم الصحيح لفكرة الخطأ، حيث أضحت الإرادة أساسا مشتركا بين القصد والخطأ، وهو ما يؤسس للنظرية العامة للركن المعنوي المبني على إرادة مخالفة القانون⁽¹⁾، سواء في اتجاهها إلى إحداث النتيجة غير المشروعة أو في اتجاهها المعيب الذي يتضمن إغفال عن اتخاذ ما يجب تفاديه لوقوع تلك النتيجة رغم القدرة على ذلك.

و قد قال بعضهم في هذا المعنى أن "...وجه الخلاف بين القصد و الإهمال، هو أن القصد يعني إرادة السلوك الخطر وكذلك إرادة الضرر الناشئ منه، أي إرادة السلوك من أوله إلى خاتمته، في حين أن الإهمال هو إرادة السلوك الخطر مع خمول الإرادة من منع الضرر ، ومن ثم فهو إرادة السلوك في بدايته بدون إرادة لخاتمته، وإذ يوقع القانون العقاب على من توافر لديه القصد يحمل متمرّدا على أن يتأدّب، وإذ يوقع العقاب على من قام في حقه الإهمال يحمل غافلا على أن ينتبه"⁽²⁾.

وقد أكد المشرع الفرنسي على دور الإرادة في جرائم الخطأ غير العمدية عندما أورد نص المادة 121-3 من قانون العقوبات الجديد لسنة 1992، حيث ألزمت ضرورة إثبات توافر الركن المعنوي في جميع الجرائم الموصوفة بجنايات أو جنح⁽³⁾، وبموجب هذا النص فإن جرائم العنف غير العمدية لا يكفي فقط إثبات مادياتها لإسناد المسؤولية بل يجب أيضا إثبات وجود إرادة لدى الجاني، اتجهت على النحو الذي تصرّف به⁽⁴⁾.

(1)-Carrara François, programme du cours de droit criminel, op-cit, p :45.

(2)- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، طبعة ثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص: 119.

(3)- conseil constitutionnel français. 16/06/1999-« il résulte de l'art.9 de la déclaration des droits de l'homme et de citoyen, s'agissant des crimes et délits, que la culpabilité ne saurait résulter de la seule imputabilité matérielle d'actes pénalement sanctionnés, en conséquence, et conformément aux disposition combinées de l'art.9 précité et de principe de légalité des peines affirmé par l'art.8 de la même déclaration, la définition d'une incrimination, en matière délictuelle, doit inclure, outre l'élément matériel de l'infraction, l'élément moral, intentionnel ou non, de celle-ci », code pénal français, op-cit, p :103.

(4)-Stefani(G).Levasseur(G). Bouloc(B), droit pénal général, op-cit, p : 233.

المبحث الثاني

وجود واجب الالتزام بالانتباه والحيلة

و هو عنصر يميّز الخطأ عن القصد إذ أن الثاني يقتضي وجود نشاط يمنعه القانون تتجه الإرادة إليه من أجل نتيجة غير مشروعة⁽¹⁾، وهو ما يكون الركن المادي للجريمة العمدية، لهذا نجد المشرّع أحيانا يعاقب على النشاط الإجرامي وحده ما دام ممنوعا حتى وإن لم يحقق النتيجة، كلما قدرّ خطورة هذا السلوك وكشف عن إرادة إجرامية، أما الخطأ فالأصل فيه أنه يصدر عن سلوك مشروع، إلا أنه ينطوي على درجة معينة من الخطورة، وبسببها يفرض القانون على ممارسته قدرا معيّنًا من الحيلة والانتباه لتفادي إصابة حقوق الغير بالضرر⁽²⁾، لذلك لا يمكن الحديث عن الخطأ دون وجود هذا الواجب.

وهذه الأنشطة الخطرة ما فتئت تكثر وتتنوع خاصة في العصر الحديث مع تطور التكنولوجيا والاكتشافات العلمية في كل المجالات، بحيث على قدر ما تجلبه من منفعة للمجتمع تتزايد معها أخطار الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية للأفراد، لذلك وضع المجتمع بين أمرين إما منع تلك الأنشطة الخطرة في سبيل حماية الحقوق، وهو ما يبدو مستحيلا، لأنه سوف يؤدي إلى حرمان الأفراد من الاستفادة من التطور العلمي، بل قد يؤدي إلى القضاء على المجتمع نفسه ، لأن ضرورات الحياة الاجتماعية تقتضي مواجهة تلك الأخطار⁽³⁾، أما البديل الثاني هو قبول تلك الأنشطة مع تدخل القانون لتنظيمها وفرض واجبات الحيلة على ممارستها، وهو ما اتّجهت إليه السياسات الجنائية الحديثة.

(1)- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص: 207.

(2)-Roux (J-A), cours de droit criminel français, op-cit, p:151.

(3)- Roets(D), Réflexion sur les possibles implications du principe de précaution en droit pénal de l'imprudence, R.S.C. 2007,P : 251.

« Placer tous les rapports humains –dé lors qu'ils peuvent être dommageables- sous la menace du droit pénal, c'est faire de chaque geste, de chaque abstention, de chaque comportement, une infraction potentielle, c'est altérer la signification du fait pénal en le banalisant. Mais surtout dramatiser le quotidien en le plaçant sous le signe de l'irréversible ».

إلا أن حصر هذه الواجبات في شكل نصوص مكتوبة يبدو أيضا صعبا ، لذلك فوجود واجب الحيطة يطرح عدة تساؤلات، فهل كل الاحتياطات الممكنة هي واجب على كل فرد بحيث يتعرض للمساءلة كلما ثبت أنه لم يلتزم بإحداها ؟ وإذا كان واجب الحيطة منصوبا عليه، هل يكفي الالتزام بما ورد في النص للقول بأن المتهم قد التزم واجب الحيطة وبالتالي عدم مساءلته؟

المطلب الأول

مضمون واجب الانتباه والحيطة

وفيه سنوضح ماهية الواجب الذي من المفروض على الفرد أن يلتزم به ، وما هي حدود هذا الالتزام، باعتبار أن نطاقه يتسع ويضيق بحسب أهمية النشاط وطبيعته، ومن جهة أخرى لا يمكن تحميل الفرد هذا الواجب إلا إذا كان قادرا على اتخاذه وفق قاعدة لا تحميل إلا بمستطاع⁽¹⁾.

الفرع الأول

المقصود بالواجب

في كل الحالات التي يمارس فيها الفرد سلوكا مشروعاً لكنه ينطوي على درجة معينة من الخطورة فإن القانون يفرض عليه واجبا عاما باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الإضرار بالغير، وعلى هذا الأساس لا يشترط لقيام هذا الواجب ضرورة تنظيم المشرع لهذا السلوك، بل العبرة في قيامه مرتبط بالخطر الذي يهدد المصالح المحمية⁽²⁾.

وللحديث عن مفهوم واجب الانتباه و الحيطة يرى "هيلزل" أنه إذا كان الشخص قادرا على ممارسة السلوك الخطر بأسلوب ملائم يوجب عليه القانون ممارسته بالأسلوب

(1) - محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، مجلة المحاماة، مجلة قضائية شهرية، العددان السادس والسابع، فيفري ومارس 1963، القاهرة، ص:507.

(2) -TGI Grenoble,15/09/1997-«tout exploitant d'établissement industriel est tenu, en vertu des principes généraux de droit, d'exercer son activité dans des conditions de nature a prévenir les risques auxquels cette activité est susceptible d'exposer les tiers ; cette obligation est générale et s'impose même en l'absence de textes particuliers », code pénal français, op-cit, p :309.

المذكور، أما إذا كان غير قادر على ممارسته بالأسلوب الملائم، فإن القانون يفرض عليه واجب الامتناع عن ممارسة السلوك الخطر⁽¹⁾.

وعرّفه البعض بالقول "أن واجب الاحتياط هو الموقف الذي يجب أن يلتزم به كل فرد اتخذ قرارا بممارسة نشاط يفترض أنه يتضمّن خطرا كبيرا على صحة وأمن الأفراد في الحاضر والمستقبل"⁽²⁾.

أولاً- الالتزام بالحيطّة واجب قانوني:

و ما دام القانون هو الذي يفرض هذا الواجب، فإنه يحمل طابعا قانونيا يجعله مختلفا عن الواجب الأخلاقي الذي لا تُؤدّي مخالفته إلى قيام المسؤولية الجزائية، رغم أن بعض الفقه ناد بضرورة المساواة بين الواجب القانوني والأخلاقي استنادا إلى أصلها الواحد⁽³⁾، وهي عبارة عن واجبات اجتماعية لا يهم إن كانت ثابتة أم لا عن طريق القانون، ثم أن بعض جرائم قانون العقوبات كان أصلها مخالفة لواجب أخلاقي، كواجب تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، وواجب التبليغ عن الجرائم⁽⁴⁾.

إلا أن تأسيس المسؤولية الجنائية على مجرد مخالفة واجب أخلاقي سوف يشكل خطرا على حريات الأفراد أكثر مما تتضمّن تلك المخالفة من خطورة، فالميكانيكي الذي يكذب على سائق السيارة بأن أرشده إلى مسلك غير صالح للسير وعند مروره انقلبت به سيارته فأدى إلى وفاته لا يمكن أن نسند مسؤولية الوفاة لهذا الميكانيكي على أساس أنه خالف

(1)- أحمد عبد اللطيف، الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص:326.

(2)-Roets(D), réflexion sur les possibles implications de principe de précaution..., op-cit,p : 251.

عبارة مأخوذة من تقرير مقدم إلى الوزير الأول الفرنسي من طرف:

Kourilsky et Viny : « Le principe de précaution définit l'attitude que doit observer toute personne qui prend un décision concernant une activité dont en peut raisonnablement supposer qu'elle comporte un danger grave pour la santé ou la sécurité des générations actuelles ou futures ».

(3)-Doliver (A.D) : contribution à la restauration de la faute, op-cit, p :384.

(4)- شريف سيد كامل محمد، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص: 303.

واجبا أخلاقيا بضرورة قول الحقيقة، في حين إذا تقدم هذا السائق لدى الميكانيكي لإصلاح فرامل سيارته، ولم يلتزم هذا الأخير بالحيطة الواجبة عند إعادة تركيبه نظام الفرامل، فلم يتحكم السائق في سيارته عند الانطلاق بها حتى انقلبت به فأدى إلى وفاته، فإن مسؤولية الميكانيكي قائمة على أساس مخالفة واجب الحيطة الذي تفرضه مهنته، وهي التأكد من صلاحية نظام الفرامل قبل إعادة السيارة لصاحبها .

ثانيا - نطاق الالتزام بواجب الانتباه والحيطة:

و تتميز قاعدة واجب الحيطة التي يأخذ بها قانون العقوبات أعم وأوسع نطاقا من واجب الحيطة الذي تفرضه النصوص الشكلية قانونية أو تنظيمية، عندما يتدخل المشرع لتنظيم نشاط خطر معين كقانون المرور وقانون العمل، فهما يتفقان أن مخالفة الواجب الذي ورد في نص دليل على أنه لم يتخذ الواجب الذي يتطلبه قانون العقوبات كلما توافرت علاقة السببية مع النتيجة غير المشروعة⁽¹⁾، كما قد تكون الحيطة التي يتطلبها قانون العقوبات مستقلة تماما عن الحيطة التي تتطلبها النصوص المنظمة للنشاط الذي يمارسه الفرد، لأن الواجب الذي يشترطه قانون العقوبات يتميز بمرونته وارتباطه بالظروف التي وقع فيها الحادث، لذلك لم يقبل القضاء تبريرا لنفي المسؤولية عن صاحب العمل الذي اتخذ كل الاحتياطات التي يفرضها عليه قانون العمل، ومع ذلك تعرض أحد العمال لحادث وفاة داخل مؤسسته، فما دام رئيسا للمؤسسة فإن قانون العقوبات يفرض عليه أكثر من ذلك واجب الرقابة المستمرة لكل صغيرة وكبيرة داخل المؤسسة⁽²⁾، ولا يكفي لنفي المسؤولية عن سائق السيارة الذي ثبت أنه كان قد التزم حدود السرعة القانونية أثناء ارتكاب حادثة

(1) - فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص 76.

(2) - Emmanuel Ray(J), droit du travail droit vivant, 5^e édition, édition liaisons, Paris, 1996, p :94.

- وقد جاءت المادة 3 من قانون 07/88 المشار إليه، بنص عام يفرض على كل مؤسسة مستخدمة أن تضمن الوقاية الصحية والأمن للعمال.

قتل أو إصابة غير عمدية، لأن قانون العقوبات يفرض عليه أكثر من ذلك أن يكون يقضا دائما و يكيف سرعة سيارته بحسب صعوبة ظروف المرور (1).

و من جهة أخرى قضي أن ارتكاب السائق إحدى مخالفات قانون المرور، ورغم أنه لم يتابع بشأنها أو تقادمت إلا أنه لا يوجد ما يمنع من اعتبارها دليل على مخالفة واجب الحيطة الذي أدى إلى وفاة أو إصابة غير عمدية(2)، كما قضي أيضا أنه إذا تم إلغاء نص يتضمن واجبا للحيطة فان هذا الإلغاء لا يمنع من أخذ مخالفته كعنصر مكوّن لجريمة الجرح غير العمدي، وقضي أيضا بمسؤولية رئيس مؤسسة استغلال النقل عبر التليفريك عن الجرح غير العمدي رغم ثبوت أنه لم يرتكب أية مخالفة لنصوص التنظيم الذي يحدد كيفية تركيب الآلات المكونة لوسيلة النقل هذه(3).

ورغم ذلك فان النصوص المنظمة للأنشطة الخطرة تعتبر مرجعا للقاضي لتقدير مدى التزام الجاني بواجب الحيطة في أغلب الحالات، خاصة وأن المشرع أدرج في المادة 288-289 مخالفة القوانين والأنظمة ضمن صور الخطأ .

ثالثا- الالتزام بواجب الحيطة ومبدأ قبول الخطر:

لكن ليس دائما وإنما وجد الخطر يفرض واجب الحيطة نفسه، لأنه هناك من الأخطار ما يجب على الأفراد تقبلها في سبيل الاستفادة من الأنشطة التي تعود بالنفع العام، فإذا فرض على إتيانها واجب الحيطة من كل الإخطار فان نشاطها سيتوقف وهو ما يهدد الحياة الاقتصادية وتوقف الخدمات الاجتماعية(4)، لذا يرى الفقه ضرورة قبول مثل هذه الأخطار في مقابل الانتفاع بالفائدة التي تعود من تلك الأنشطة.

(1)- وإن كان قد تم تقنين هذه القاعدة في المادة 23 من قانون 01/14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها .

(2)- Cass.crim.franc.16/02/1972-« l'inobservation des prescriptions du code de la route , lors même qu'elle n'a pas été poursuivie, constitue l'un des éléments constitutifs des délits et contraventions d'homicide et de blessures involontaires »,code pénal francais, op-cit, p :387.

(3)- Mayaud(Y), violences involontaires, op-cit, p : 20.

(4)-Doliver (A.D) : contribution à la restauration de la faute, op-cit, p :398.

و مبدأ قبول الخطر تفرضه عدّة اعتبارات، منها متعلّقة بتكاليفها الباهظة، فقد قضي في ألمانيا أنه "لا يجب الاعتقاد أن إغفال أي احتياط من الناحية النظرية يمكن أن يكون إهمال خاطئ، فيجب أن يكون الاحتياط المأخوذ قابل للتحقيق من الناحية العملية، وأن تكون تكاليفه متناسبة بدرجة كبيرة مع خطورة واحتمال الخطر، ذلك أن عدم التناسب هذا يجعل نشاط المنشآت التي تخدم الجماعة في حكم المستحيل من الناحية الاقتصادية⁽¹⁾.

لذلك لا يمكن أن يفرض مثلاً على شركة النقل عبر السكك الحديدية، بأن تبني ممّرات للراجلين أمام كل مسكن محاذي للسكة⁽²⁾، كما لا يمكن أن يفرض على صاحب شركة لإصلاح الطرقات أن يخلق طريقاً آخر للحفاظ على السير العادي لحركة المرور في كل مرة يتدخل للقيام ببعض الإصلاحات الأمر الذي يؤدي إلى تضيق الطريق وهو ما يعرّض مستعملي الطريق إلى خطر التصادم⁽³⁾.

وقد تكون هذه الاعتبارات متعلّقة بدرجة التطور العلمي والتكنولوجيا، فلم يكن يفرض في ألمانيا على مصانع الإسمنت اتخاذ الاحتياط اللازم لعدم انبعاث الغبار من هذه المصانع، رغم الأضرار الصحية التي يصاب بها سكّان المناطق القريبة منها، ونفس الشيء بالنسبة للمصانع التي تتبعث منها الغازات السامة، كما لا يمكن أن يُسأل الطبيب عن القتل أو الإصابة غير العمدية التي يُسببها لأحد المرضى بسبب وصفه دواء كشف عن حساسية لديه ضدّ هذا الدواء، لأن مرض الحساسية لم يتمكن العلم الحديث من ضبط

(1) - أحمد عبد اللطيف، الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 336.

(2) - بل فرض قانون رقم 35/90 المتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية بعض الواجبات لتفادي الإضرار بالأشخاص من بينها ما ورد في المادة 37 عندما فرضت على أعوان المراقبة وحراس معبر السكة الحديدية أن يُخرجوا على الفور كل شخص يكون قد تسلل من دون سبب أو ترخيص إلى نطاق السكة أو إلى أي جزء من ملحقات الخط الحديدي، كما تحيل المادة 39 من نفس القانون إلى تطبيق المواد 288 و 289 من قانون العقوبات في حالة حدوث وفاة أو ضرر جسماني داخل قطار أو في ملحقات السكة الحديدية بسبب خطأ أحد التابعين لمستغل السكة الحديدية. أنظر: قانون رقم 35 / 90 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 المتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية، ج ر ج عدد 56.

(3) - فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص: 82.

معالمه وكشف أعراضه، ورفضت محكمة النقض الفرنسية إسناد أية مسؤولية لصاحب مؤسسة لبيع الخشب بعد إصابة أحد عمالها بمنشار، حيث لاحظت أن صاحب المؤسسة اتخذ كل الاحتياطات التي وفرتها له الاكتشافات العلمية، ما عدا تزويد المنشار بجهاز وقائي وهو ما لم يتم اختراعه في زمان وقوع الحادث⁽¹⁾.

كما قد ترتبط هذه الاعتبارات بطبيعة النشاط الذي يتضمّن في ذاته سلوكيات تتسم بنوع من الخطورة على حياة والسلامة الجسدية للفرد، كبعض الألعاب الرياضية العنيفة، وعمل الجراحين والأطباء... الخ.

كما أن الالتزام بالحيطة يتحكّم فيه مبدأ يسميه القضاء بمبدأ الثقة في التزام الغير هذا الواجب، وقضي بأن السائق الذي تكون له الأولوية بالمرور ينتظر من الغير إحترام هذا الحق، كما أن السائق الذي يصادف أمامه ضوء أخضر للمرور، له الحق أن يعتقد بأن السيارات القادمة في الاتجاه المعاكس التزمت التوقف⁽²⁾.

و للالتزام بواجب الحيطة يجب أيضا أن يتوفر شرطا ضروريا لمساءلة من خالف هذا الواجب وهو القدرة على القيام بالواجب .

الفرع الثاني

القدرة على القيام بالواجب

وهي مرتبطة أساسا بالظروف الشخصية والقدرات الفردية للفاعل دون الأخذ بعين الاعتبار استعداده الخلقى، فعندما يقال أنه "لا تكليف إلاّ بمستطاع" فإنه لا يمكن لقانون العقوبات أن يطلب من الفرد واجبا للحيطة، يظهر من خلال وضعه الشخصي أنه لا يقدر على القيام به⁽³⁾، فلا يمكن إسناد المسؤولية عن مخالفة واجب الحيطة إلاّ بعد التأكد من أن

(1) - أحمد عبد اللطيف المرجع السابق، ص: 342.

(2) - فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص: 83.

(3) - Roux (J.A), cours de droit criminel français, p :153.

- عزالدين الديناصورى وعبد الحميد الشواربي، المسؤوليتان الجنائية والمدنية في القتل...، المرجع السابق، ص: 24.

الوضع الاجتماعي للفرد واستعداداته النفسية وقدراته العقلية وتكوينه وخبراته تمكنه من أداء هذا الواجب، وكنت قد بينت في الباب الأول من هذا البحث عدم كفاية التقدير الموضوعي للخطأ⁽¹⁾.

شروط تحقق القدرة على اتخاذ واجب الحيطة:

إلا أن القدرة على اتخاذ واجب الحيطة قيدها الفقه بقيدتين⁽²⁾، يتمثل الأول في ضرورة عدم علم الجاني بأنه لا يقدر على أداء الواجب قبل ارتكاب السلوك، فالشخص الذي يعلم أن حاسة البصر ناقصة لديه بشكل لا يميّز بين مواقع الأشياء البعيدة أو حتى إدراك ماهيتها، لا يمكنه أن يخرج إلى الصيد بالسلاح الناري لأنه يعلم مسبقاً أنه غير قادر على اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي إصابة الغير، لذلك لا تنتفي المسؤولية عنه إذا ثبت أن وضعه الشخصي يحول دون القدرة على اتخاذ واجب الحيطة أثناء الصيد .

و قد أيدت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر في 2005/11/15 حكماً بالبراءة لصالح سائق سيارة تسبب في مقتل 4 أشخاص، وذلك عندما فقد تحكمه في سيارته نتيجة صدمة جسدية مفاجئة أفضته على تحريك رجله، بحيث اعتبر قضاة الموضوع أن السائق تعرض لهذه الصدمة لأول مرة في حياته بحسب ما أكدته الخبرة الطبية، وبالتالي لم يكن يعلم أو يتوقع بأن مثل هذه الصدمة قد تحدث له، إذ منعه من اتخاذ الاحتياطات الضروري لتفادي مقتل هؤلاء الأشخاص⁽³⁾.

أما القيد الثاني، يتمثل في شرط عدم وضع الجاني نفسه في حالة عدم القدرة على القيام

(1) - محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص: 513.

(2) - فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص: 87.

(3) - Mayaud(Y), le malaise brutal et imprévisible cas de force majeure pour l'auteur d'un accident de la circulation routière, R.S.C. 2006, p : 61.Cass.crim.franc.15/11/2005-« justifie la décision de relaxe du conducteur d'une automobile poursuivi pour homicides involontaires..., victime d'un malaise brutal et imprévisible qui lui a fait perdre le contrôle de l'accélération de son véhicule, lancé a une vitesse croissante sur l'autoroute puis l'aire de repos ou il s'est immobilisé après avoir heurté les véhicules occupés par les victimes, le prévenu a agi sous l'empire d'une contrainte a laquelle il n'a pu résister », code pénal français, op-cit, p :389.

بواجب الحيطة، فالسائق الذي انطلق بسرعة فائقة أمام منعرج خطير وضع نفسه في حالة لا تمكنه من القدرة على التحكم في سيارته عند تجاوز المنعرج، وبالتالي لا يمكن أن يتحجج بالقول أن سبب عدم القدرة على تفادي الإصابة هو فقدان السيطرة، كما أن صاحب السيارة الذي يمنح سيارته لشخص لا يتقن القيادة وليست لديه الرخصة، يكون قد وضع نفسه في حالة لا يكون باستطاعته تفادي الوقوع في حادث وإصابة الغير⁽¹⁾.

المطلب الثاني

مصادر واجب الانتباه والحيطة

واجب الانتباه والحيطة لم يخلقه المشرع بل كان نتاج تشعب العلاقات الاجتماعية وضرورات العيش داخل المجتمع وفرضته مقتضيات تصادم المصالح، لذا فإن الأصل العام لواجب الحيطة هو ما تعارف عليه الأفراد من أخطار بعض الأنشطة، والخبرات التي تكتسبها الإنسانية مع تطور الأزمان، لكن التطور السريع للمجتمعات في كل مجالات الحياة كثرت معه تلك الأنشطة الخطرة والنافعة في نفس الوقت، مما جعل القوانين العالمية تتدخل لتنظيم معظمها، وفرض بعض الاحتياطات المستمدة من قواعد الخبرة الإنسانية العامة، التي توجب على كل ممارس لنشاط خطر الالتزام بما فرض عليه من هذه الاحتياطات في مجال اختصاصه، بحيث يتم توضيحها في شكل نصوص مكتوبة تتميز عن بعضها من حيث طبيعتها التشريعية والتنظيمية⁽²⁾، وبالتالي أصبحت مصدرا لمقتضيات الحيطة و الانتباه .

أما باقي الاحتياطات التي يستحيل على القوانين والتنظيمات حصرها فتبقى في نطاق قواعد الخبرة الإنسانية يتضمنها العرف بشكل عام و كذا الأعراف الخاصة المتعلقة بمهن و نشاطات محددة⁽³⁾ .

(1)- Mayaud(Y), Soirée bien arrosée et homicide involontaire...,op-cit, p :96.

(2)- محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدى في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص:510.

(3)-Schamps (G), la mise en danger ..., op-cit, p :990.

الفرع الأول

قواعد الخبرة الإنسانية مصدر لواجب الانتباه والحیطة

هي قواعد من الصعب حصرها، يتعارف عليها الأفراد عن طريق الخبرة والتجربة كلما واجهوا خطراً أثناء أداءهم لنشاط معين، فيتخذون السلوكيات الضرورية لتفاديه وتصبح تلك السلوكيات عرفاً واجباً على كل من يمارس مثل ذلك النشاط، لهذا يلعب العرف دوراً مهماً في إنشاء قواعد الانتباه و الحیطة⁽¹⁾، يضاف إليها الاستعانة بالاعتبارات الذهنية والفكرية للتحقق مما يمكن أن يتخذه الفاعل لتفادي الضرر⁽²⁾، وهذه القواعد إذا ما أمكن حصر بعضها في نصوص معينة تصبح مفروضة بمقتضى هذه النصوص، قانونية كانت أو تنظيمية، أما إذا لم يتم ذلك فتبقى قواعد عامة تفرض حقائق اجتماعية تخاطب كافة الأفراد وترسم حدود السلوك الواجب إتباعه أو الواجب تفاديه⁽³⁾.

أولاً- قواعد الخبرة الإنسانية المستنتجة من الأعراف العامة:

وعلى هذا فقد تعارف الناس مثلاً على أن وضع آليات الزهور على حافة الشرفات والنوافذ تنذر بخطر سقوطها على الأشخاص المارين في الشارع، لذلك فقواعد الخبرة الإنسانية تفرض على واضعي هذه الآليات اتخاذ ما هو لازم لمنعها من السقوط بتثبيتها بشكل جيد، كما أن قواعد الخبرة تفرض على الأولياء عدم ترك المواد السامة والخطرة في أماكن يمكن أن يصلها أبناءهم، كما تفرض على من يحفر حفرة أمام الطريق أو حتى داخل مسكنه أن يجعل عليها غطاءً أو سياجاً لتفادي سقوط الغير أو أحد أبناءه داخلها، كما جرى عرف اكتساب الآلات الخطيرة كبنادق الصيد أن يخيفها صاحبها في مكان آمن بحيث لا يمكن للغير الوصول إليها إلا بإذن منه⁽⁴⁾.

(1)- أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، المرجع السابق، ص: 260.

(2)- أحمد عبد اللطيف، الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 343.

(3)- زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 377.

(4)- (قرار المحكمة العليا 1975/7/1 أشرنا إليه من قبل).

ومن قواعد الخبرة الإنسانية ألاّ يمنح الشخص ثورا قويا أو حصانا هائجا إلى صبي داخل سوق مليء بالناس⁽¹⁾، وصاحب العقار الذي يلاحظ أن أحد أصواره آيلة للسقوط، ويتقاعس على اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون ذلك، أو تهديمه قبل أن يسقط على أحد الأشخاص، كما جرى العرف أن إطلاق النار في الأعراس تعبير عن الفرح يتم بتوجيه أفواه البنادق إلى السماء، فإذا ما وُجّهت إلى الأرض أو بشكل أفقي فإن خطر إصابة أحد الأشخاص يبقى ممكنا، و يعرف الناس أن الشخص المدخن يجب أن يرمي لفافة سيجارته بعيدا عن الأشياء القابلة للاحتراق أو لا يرميها إلا بعد التأكد من تمام إطفائها.

ثانيا - قواعد الخبرة الإنسانية المستنتجة من الأعراف الخاصة:

وهناك أيضا بعض الأعراف تنشأ لدى فئات معينة من الأفراد تصبح احتياطا واجبا على من ينتمي إلى هذه الفئة، إذ جرى العرف لدى سائقي شاحنات نقل البضائع في الصحراء أن يتخذوا وقتا للاستراحة بالنوم والتمدد تحت ظل شاحناتهم، نتيجة الحرارة العالية وطول الطريق، فرغم أنه من غير المعقول تصور إنسان ينام تحت الشاحنة، إلا أن هذه الفئة من الأفراد يقع على من ينتمي إليها واجبٌ للاحتياط يفرض عليه إذا كان معه مساعد اختفى بعد مدة من التوقف، أن يلقي نظرة تحت الشاحنة إذ قد يكون نائما هناك، فإن لم يفعل وانطلق، فأصابه وهو نائم سيتحمل المسؤولية عن ذلك⁽²⁾.

هناك قواعد الخبرة الإنسانية ناتجة عن بعض الأعراف التي جرت عليها ممارسة بعض المهن والحرف و يسميها الفقه بالعرف الخاص، وهي مجموعة من واجبات للحيفة التي يلتزم بها صاحب المهنة بالإضافة إلى تلك التي ينصّ عليها التنظيم المنظم لها إن وجد،

(1)-Cass.crim.franc.26/11/1997-«...déterminé de façon précise la faute imputé a la prévenue la cour d'appel qui relève que celle si a commis une imprudence en laissant le libre usage de sa jument a sa fille, âgée de 11ans, qui elle-même manqué de vigilance en confiant l'animal, muni d'une longe de dimension excessive, a son ami âgée de 12 ans », code pénal franc. Op-cit,p :396.

(2)- Alime marvasti yahya, essai sur les infractions d'homicides et coups et blessures fautifs en droit persan, thèse pour le doctorat, université de Paris, 1959, p :59.

وهذه الواجبات تختلف بحسب طبيعة كل مهنة، بحيث تصبح تلك الواجبات من أصول ومبادئ ممارسة تلك المهنة، يفرض قانون العقوبات الالتزام بها ويجعل مخالفتها دليل على توافر الخطأ .

فالتطبيب مثلا يجب عليه أن يحتكم لأصول التطبيب التي تفرض عليه أن يبذل جهودا صادقة و يقظة و متفقة مع الأصول العلمية المقررة ، وهي الأصول التي يعرفها أهل العلم ولا يتسامحون مع من يجهلها أو يتخطأها ممن ينتسب إلى عملهم أو فنتهم، وعلى هذا الأساس أيدت محكمة النقض الفرنسية إدانة طبيب جراح أجرى عملية جراحية لسيدة لأنه لم يكن متخصص في جراحة النساء، فقد اعتبرت أنه "ارتكب جرح بإهمال لأن تخصصه في الجراحة لم يكن يعني أنه متخصص في جراحة النساء، وكان عليه أن يمتنع عن عملية لم تكن له فيها الخبرة اللازمة ..."(1).

و قضي بقيام مسؤولية الصيدلي عن القتل غير العمدي عندما أمر أحد مساعديه تعبئة "أملاح السلفات" في عبوات صغيرة فأخطأ وعبأ مواد سامة أدت إلى وفاة متناولها، فأصول مهنة الصيدلة تفرض عليه تعبئتها بنفسه نظرا لخطورة مثل هذه الأعمال(2) ، كما يتحمل المسؤولية صاحب العمل عن الأضرار التي تصيب الغير عندما يكلف أحد العمال المتربصين بتشغيل آلة خطيرة وتحتاج إلى خبرة طويلة إضافة إلى التخصص، لأن العرف المهني جرى على أن لا يشغل مثل تلك الآلات إلا بحضور عامل لديه الخبرة الكافية(3) ،

(1)- شريف سيد كامل محمد، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص: 524.

(2)- و تحيل المادة 239 من قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها إلى تطبيق المواد 289/288 ق ع إذا ما نتج عن تهاون الصيدلي أو أي تقصير يرتكبه ويلحق بسببه ضررا للسلامة الجسدية للغير أو تسبب في وفاته. أنظر: قانون 05/85 الصادر في 16 فيفري 1985، المتضمن قانون الصحة، ج ر ج عدد 78.

(3)- ومن أجل ذلك فرضت المادة 21 من قانون 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية وطب العمل، واجب " إطلاع العمال الموظفين الجدد وكذا أولئك المدعوبين إلى تغيير مناصب أو مناهج أو وسائل عملهم، عند تعيينهم، على الأخطار التي قد يتعرضون لها في مناصب عملهم. وتضيف المادة 22 على أن " تُنظّم عمليات تكوينية خاصة، من أجل الوقاية، لصالح العمال المعنيين، من قبل كل جهاز أو هيكل أو شخص مختص في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وذلك حسب درجة إطراد وحدة الأخطار الملحوظة".

كما أن أصول مهنة الطب تفرض على الطبيب الجراح أن يتأكد قبل إنهاء عملية الجراحة من خلو بطن المريض من أية وسيلة استعملت أثناء العملية، واعتبر القضاء في فرنسا أن عامل شركة الغاز قد خالف واجب الحيطة الذي تفرضه أصول مهنته، عندما لم ينبّه صاحب الشقة إلى وجود عيب في تركيب جهاز التسخين وكذا عدم التنبيه بخطورة استعمال الجهاز دون إجراء الصيانة اللازمة⁽¹⁾، كما تفرض قواعد الخبرة الإنسانية على سائق السيارة بالإضافة إلى الواجبات المفروضة عن طريق القانون أن يكون منتبها وحريصا لمواجهة أي طارئ مفاجئ أثناء السير وأن يعدّل من سرعته بما يتماشى وظروف السير، وقضي بقيام مسؤولية صاحب العمل عن جريمة الجرح الخطأ عندما سقط أحد عماله من على سلّم حديدي نتيجة صدمة كهربائية، واعتبرت المحكمة أن صاحب العمل لم يتخذ الاحتياطات اللازمة، وهي توقيف التيار الكهربائي ما دام المكان الذي كان يعمل فيه الضحية تكثُر فيه الرطوبة مما يزيد من خطر انتشار الكهرباء، وفي بولونيا الفرنسية حيث لا يطبّق القانون الفرنسي المتعلق بكيفيات استعمال الطائرات بالنسبة لمؤسسات النقل الجوي، إلا أن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت أن مدير التدريب على قيادة الطائرات في هذه المقاطعة خالف أحد أهم واجبات الحيطة الذي تفرضه مهنته، وهي عدم منح رخصة قيادة الطائرة لطيار لاحظ فيه ضعفا كبيرا في التكوين ومن أجل ذلك منحه سجّلا خاص لم يوضح فيه بشكل جيد كيفية مواجهة الأعطاب التي قد تحدث أثناء الطيران، حيث تسبب في حادث أودى بحياة عدة أشخاص كانوا على متن تلك الطائرة⁽²⁾.

(1) - شريف سيد كامل محمد، المرجع السابق، ص 521.

- وقد أحالت المادة 32 من قانون 07/85 المؤرخ في 1975/08/06 المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها والتوزيع العمومي للغاز، ج رج ج عدد 33، إلى تطبيق المواد 288 إلى 290 على كل شخص مكلف بالسهل على صيانة تجهيزات إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها والتوزيع العمومي للغاز، على حراسة هذه التجهيزات وأمنها ومراقبتها، تسبب في ضرر جسيم من جراء عدم قيامه بمهمته نتيجة الإهمال أو التهور.

(2) - Cotte(B)et Guihal(D),la loi fauchon cinq ans, op-cit, p : 05.

الفرع الثاني

المصادر المكتوبة لواجب الانتباه والحيطة

ومع تطور المجتمعات وتشعب العلاقات الاجتماعية والازدهار الاقتصادي وتطور التكنولوجيا الحديثة كثرت الآلات وزادت الأنشطة الخطرة مما اقتضى على الدولة التدخل لتنظيم هذه الأنشطة وإرساء قواعد شكلية ومكتوبة تبيّن واجبات الحيطة ، تصدر أحيانا في شكل نصوص قانونية تحمل معظمها طابعا وقائيا، لأنها تبيّن الواجب وتعاقب مخالفته في نفس الوقت دون انتظار حصول ضرر معين⁽¹⁾، وقد يرد هذا الواجب في شكل لوائح وقرارات تتخذها الإدارة في مجال اختصاصها⁽²⁾.

أولا- قانون العقوبات مصدرا لواجب الانتباه والحيطة:

قانون العقوبات أيضا يتضمن بعض قواعد السلوك الواجب إتباعها عند ممارسة بعض

(1)- مثال ذلك: تعاقب المادة 202 من قانون 06/98 مؤرخ في 27/06/98 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج رج ج عدد 48، بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وغرامة من مائة ألف إلى مائتي ألف كل قائد طائرة يرتكب ما يأتي: ... - قيادة الطائرة في حالة سكر أو تحت تأثير مخدرات". وتعاقب المادة 37 من قانون 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية وطب العمل كل مخالف لأحكام المادة 8 منه وهذه الأخيرة تتضمن مايلي: "يمنع، قصد الاستعمال صنع أو عرض أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد أو إيجار أو التنازل بأية صفة كانت: الأجهزة أو الآلات أو أجزاء من الآلات التي لا تستجيب إلى الضوابط الوطنية أو الدولية السارية في مجال الوقاية والأمن، بسبب عيوب في تصميمها أو صنعها أو خلل لحقها. الأجهزة أو التجهيزات أو مواد الحماية التي لا تتضمن حماية العمال من الأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها، بسبب استعمال عتاد أو مواد أو مستحضرات تتطلب استخدام مثل هذه الوسائل". كما تعاقب المادة 80 من قانون 03/09 المتضمن قانون المرور كل شخص يقود مركبة دون أن يكون حاصلا على رخصة القيادة. وتتص المادة 19 من قانون 20/04 مؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج رج ج عدد 84 على مايلي: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها في مجال البناء والتهيئة والتعمير ، يمنع البناء منعا باتا، بسبب الخطر الكبير، لا سيما في المناطق ذات الخطورة الآتية:- المناطق ذات الصداع الزلزالي الذي يعتبر نشيط، الأراضي ذات الخطر الجيولوجي، الأراضي المعرضة للفيضان، ومجاري الأودية والمناطق الواقعة أسفل السدود دون مستوى قابلية الإغراق بالفيضان المحدد طبقا لأحكام المادة 24، مساحات حماية المناطق الصناعية والوحدات الصناعية ذات الخطورة ، أو كل منشأة صناعية أو طاغوية تتطوي على خطر كبير، أراضي امتداد قنوات المحروقات أو الماء أو جلب الطاقة التي قد ينجر عن إتلافها أو قطعها خطر كبير"، وتعاقب المادة 70 من نفس القانون كل مخالفة لتلك الأحكام الواردة في المادة 19.

(2)- محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات المرجع السابق، ص: 510.

الأنشطة، إذ تشكّل مخالفتها جرائم قائمة بذاتها وكذا دليل يستعان به لإسناد المسؤولية عن القتل أو الإصابة التي وقعت بسبب مخالفة تلك القواعد .

فالمادة 441مكرر أوردت عدة فقرات تتضمن واجبات الانتباه والحيطة لتفادي الاعتداء على السلامة الجسدية للأفراد، وتتمثل في ضرورة عدم ترك الحيوانات المؤذية والخطيرة تهيم بكل حرية، عدم تسليم السلاح إلى شخص لا خبرة له أو إلى مجنون ، عدم ترك الدواب المستعملة للحمل والركوب والجرّ تركض وحدها داخل أماكن مسكونة أو قيادتها بسرعة كبيرة، كما توجب على من يبني أو يصلح أو يهدّم بناء قائماً أن يتخذ ما يحول دون وقوع حوادث ، ويستوجب أيضاً على كل شخص يتعامل بمواد ضارة أو سامة أن يلتزم بعدم رميها في سواحل معدة لشرب الإنسان أو الحيوان .

فمخالفة هذه الواجبات تعرّض مرتكبيها للعقاب دون انتظار وقوع ضرر معين فإذا، ما أدت إلى قتل أو إصابة الغير يُسند الخطأ غير العمدي تأسيساً على واجب الحيطة الذي تمّت مخالفته .

و تفرض المادة 462 في الفقرة الثانية ضرورة إنارة المواد التي توضع في الشارع أو الساحات وكذا إنارة الحفر التي يتم إحداثها، وتضمّنت المادة 453 عقوبة كل من يخالف اللوائح التنظيمية المتعلقة بالخصوص، بحمولة وطريقة تحميل السيارات العمومية، فهذه اللوائح تتضمن احتياطات تبيّن كيفية تحميل البضاعة مثلاً كطريقة ربطها ونوع الرباط ووضعاها فوق الشاحنات ونوع الشاحنة القادرة على حمل تلك البضاعة، فكثيراً ما نحضر لسقوط بضاعة أثناء سير شاحنات نقل البضائع بسبب تحميلها تحميلاً عشوائياً، أو لم يتم ربطها بشكل جيد، أو تم استعمال أسلاك للربط لا تحتمل قوة الدفع لهذه البضاعة، فإذا ما

حدث أن سقطت البضاعة نتيجة عدم الربط الجيد لها، يكون صاحب المركبة قد خالف واجب الحيطة الذي نصت عليه اللوائح، فإذا لم تحدث الضرر للغير فإنه يعاقب وفق أحكام المادة 453، أما إذا أدى سقوطها إلى إصابة أو قتل لأحد الأشخاص فيتابع وفق أحكام

المادة 288 أو 289، ويتم تأسيس المسؤولية على مخالفة واجب الحيطة المنصوص عليه في تلك اللائحة .

ثانيا- القوانين الخاصة والتنظيمات مصدر لواجب الحيطة:

و تتضمن القوانين الخاصة تفصيلا وافيا لمعظم واجبات الحيطة المرتبطة بنوع النشاط الذي تنظمه، خاصة تلك التي لها علاقة مباشرة بسلامة و أمن الأفراد كقانون العمل وقانون الصحة وقوانين النقل البري والبحري والجوي للمسافرين وقانون المرور .

إذ أن الأخطار الناجمة عن النشاطات الصناعية هي السبب الأول في ظهور قوانين العمل التي خصصت فيها التشريعات الجزء الأكبر لواجبات الأمن وسلامة العمال حيث تضمنت احتياطات لتفادي الأخطار المرتبطة بأعمالهم خاصة في كفاءات التعامل مع المواد والآلات الخطيرة، وهي احتياطات يلتزم بها رئيس المؤسسة أو صاحب العمل مباشرة، بحيث تقع عليه مسؤولية ضمان أمن وسلامة العمال ولا يعفيه من المسؤولية إهمال مساعديه و لا حتى الضحية أحيانا (1).

(1)-Emmanuel Ray(J), droit du travail droit vivant, op-cit, p : 93.Chambre de commerce et d'industrie de paris, la responsabilité pénale du chef d'entreprise, en matière d'accidents de travail en droit français, études et documents, 1978-3, p :13.

وقد تضمن قانون 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية وطب العمل مجموعة من الاحتياطات يجب على صاحب العمل أو المؤسسة أن يلتزم بها مثل ما جاء في نص المادة 4 منه" يجب أن تكون محلات وأماكن العمل ومحيطها وملحقاتها وتوابعها بما في ذلك كل أنواع التجهيزات نظيفة بصورة مستمرة وأن تتوفر فيها شروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال، يجب أن يستجيب جو العمل إلى شروط الراحة والوقاية الصحية، وعلى وجه الخصوص، التكعيب والتهوية وتجديدها والتشميس والإضاءة والتدفئة والحماية من الغبار والأضرار الأخرى وتصريف المياه القذرة والفضلات. في المادة الخامسة"... يجب أن تستجيب (المؤسسات ومحلات العمل) للمقتضيات التالية: ضمان حماية العمال من الدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج، تجنب الازدحام والاحتكاك، ضمان أمن العمال أثناء تنقلهم وأثناء تشغيل الآلات و وسائل الرفع والنقل ...، ضمان الشروط الضرورية الكفيلة باتقاء كل أسباب الحرائق والإنفجارات...، ضمان الجلاء السريع للعمال في حالة خطر وشيك أو حادث"، بالإضافة إلى ما ورد في المواد 6 و 7 .

كما يزخر قانون المرور بواجبات الحيطة في معظم نصوصه، لأن طبيعة النشاط الذي ينظمه، قائم على مواجهة خطر الإصابة أو الوفاة في كل لحظة، ويعتبر احترام إشارات المرور التي تحددها التنظيمات المتعلقة بحركة المرور من أهم الواجبات التي تقع على عاتق السائق⁽¹⁾، بحيث إذا ما أخلّ بإحدى الإشارات وارتكب حادثاً فإن المسؤولية تسند له بمجرد ثبوت العلاقة السببية بين المخالفة والحادث.

ويرى البعض أن العقد أيضاً قد يكون مصدراً للحيطة والحذر، كالعقد الذي ينشأ بين الطبيب والمريض وعقد التنقل وعقود الالتزام⁽²⁾.

إلا أننا نعارض هذا الموقف لأننا نرى أن مثل هذه العقود لا تنشأ واجبات للحيطة، بل إن هذه الأخيرة تتضمنها القوانين أو التنظيمات المنظمة لموضوع العقد، فإذا كان موضوع العقد هو العلاج، فإن واجب الحيطة لا ينشأ ولا تفرضه العلاقة التعاقدية بين الطبيب والمريض والتي يلتزم فيها الأول ببذل العناية الكافية من أجل شفاء الثاني، وخلال فترات العلاج تفرض عليه القوانين المنظمة لمهنته أو قواعد الخبرة المرتبطة بها

(1)- أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 381/04 الصادر في 28 نوفمبر 2004، ج ر ج ج عدد 76، المتضمن قواعد حركة المرور. ومن أمثلة النصوص الواردة في هذا المرسوم والذي تضمن واجبات للحيطة يجب على السائق الإلتزام بها أثناء القيادة، نجد المادة 23 التي تنص " يجب على كل سائق أن يبقى باستمرار متحكماً في سرعته وأن يقود مركبته أو حيواناته بحذر دون المساس بحدود السرعة التي يفرضها التشريع المعمول به لاسيما تلك المنصوص عليها في هذا المرسوم أو تطبيقاً له، ويجب أن يضبط سرعته بحسب حالة الطريق وصعوبات المرور والعوائق المتوقعة.

يجب عليه أن يخفض سرعته لا سيما في الحالات الآتية: عندما لا يبدو له الطريق فارغاً، عندما تكون ظروف الأحوال الجوية رديئة، عندما تكون ظروف الرؤية غير كافية، عندما تكون الرؤية محدودة...، في المنعرجات والمنحدرات السريعة... الخ". كما يلزم قانون 03/09 الصادر في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج عدد 15، كل متدخل في وضع المنتجات للاستهلاك احترام كل الواجبات المتعلقة بالنظافة والنظافة الصحية وسلامة المواد الغذائية في المواد 4 إلى 8، وكذا ضمان أمن المنتجات عن طريق توضيح مميزاتها وتركيباتها وتأثيرها على المنتجات الأخرى وعرض التعليمات والإرشادات الخاصة باستعمالها وفق المادة 10 والمادة 17 ويعاقب على مخالفة تلك الواجبات في المواد 70 إلى 73 في نفس القانون.

(2)- شريف سيد كامل محمد، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص: 504.

الاحتياطات اللازمة للقيام بهذه العملية، دون المساس بالسلامة الجسدية فلا يقال بأنه خالف بنود العقد، بل يكون قد خالف الأصول المنظمة لمهنة الطب⁽¹⁾.

حتى القانون المدني كقانون عام يلزم المؤجر في المادة 476 منه، أن يسلم للمستأجر العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصلح للانتفاع بها، فإذا كانت العين المؤجرة منزلا معد للسكن فعلى المؤجر أن يتخذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي الأضرار التي قد تصيب المستأجر نتيجة عيوب موجودة في هذا المنزل، كما لو حدث أن وقع زلزال فسقطت بعض أطراف المنزل وأدت إلى إصابة أو قتل أحد أفراد عائلة المستأجر، وثبت فيما بعد أن المؤجر لم يحترم معايير البناء، فإنه يتحمل المسؤولية عن تلك الإصابة أو القتل.

وتجدر الإشارة إلى ما جاء به قانون العقوبات الفرنسي في التعديل الصادر في 2000/07/10 حيث حاول توضيح فكرة الخطأ واعتنق مبدأ تدرج الخطأ بحسب جسامته و في ذلك ميّز بين الأخطاء الناشئة عن مخالفة واجب الحيطة الذي يكون مصدره القانون أو الأنظمة، و أورد نصا في المادة 121-3 فقرة رابعة يتحدث فيها عن حالة "مخالفة بعلم واجب خاص بالحيطة منصوص عليه في قانون أو تنظيم"، وفي نفس الفقرة الرابعة من تلك المادة تناولت أيضا حالة مخالفة واجب للحيطة لم يرد عليه نص مكتوب في القانون أو التنظيم⁽²⁾، بحيث اعتبرها حالة مكتملة للأولى، يلجأ إليها القاضي حين لا يجد نصا مكتوبا تناول هذا الواجب، وذلك نظرا لعموميتها، بحيث تناولت كل مخالفة لواجب الحيطة من شأنه أن يعرض الغير لخطر ذو جسامه خاصة، وبشكل لا يمكن أن يجهله الجاني، ويعني ذلك حالة مخالفة واجب مصدره قواعد الخبرة الإنسانية العامة⁽³⁾.

(1)- حيث تنص المادة 239 من قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها بأن " يتابع طبقا لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات ، أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي ، على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام بها ، ويلحق أضرارا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر ، أو يتسبب في وفاته".

(2)- « ...soit violé ...une obligation particulière de prudence ... prévue par la loi ou le règlement, soit commis une faute caractérisée...d'une particulière gravité... ».

(3)-Cotte(B) et Guihal(D), la loi fauchon cinq ans ..., op-cit ,p :05.

المبحث الثالث

مخالفة واجب الانتباه والحيطه

لا يقوم الخطأ إلا بوجود هذه المخالفة، والتي تعني وجود سلوك مادي عبارة عن حركة عضوية للجاني تتجسد فيه الإرادة الإجرامية، إذ أن غيابه يعني بقاء الإرادة كحالة داخلية شعورية لا يحفل بها قانون العقوبات⁽¹⁾، وعدم وجوده أيضا يجعل من الخطأ فكرة نفسية محضة لا يمكن إثباتها قانونا، كما يتضمن هذا السلوك إحدى صور الخطأ المرتكب وفق أحكام المواد 288-289-1/441 من قانون العقوبات.

ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول معنى السلوك الخاطئ في جرائم القتل والإصابة غير العمدية، وفي الثاني صور الموقف المعيب للإرادة عند اتجاهها إلى مخالفة واجب الحيطه.

المطلب الأول

السلوك الخاطئ في جرائم العنف غير العمدية

السلوك المخالف لواجب الانتباه الحيطه هو السلوك الذي تتجه إليه الإرادة في جرائم العنف غير العمدية، و في هذه المرحلة لا يختلف عن السلوك الإجرامي في الجرائم العمدية، فمثلا تتجه إرادة القاتل إلى إطلاق النار من أجل قتل فلان، تتجه إرادة المخطئ إلى إطلاق النار لكن ليس من أجل إحداث النتيجة التي وقعت⁽²⁾.

فهو مجموعة من العناصر المادية التي تشكل مظهرا خارجيا لاتجاه الإرادة نحو الالتزام بواجب الحرص والانتباه الذي يفرضه القانون، أو اتجاهها نحو مخالفة هذا الواجب، بحيث يصبح سلوكا خاطئا ذا خصائص و طبيعة خاصة⁽³⁾.

(1)-Doliver (A.D) : contribution à la restauration de la faute, op-cit, p :375.

(2)- ibid, p :376.

(3)- Malabart (V), droit pénal spécial, op-cit, p :99.

الفرع الأول

مضمون السلوك الخاطئ

بحيث يتكوّن من العناصر المادية المشكّلة للنشاط الخطر الذي أقدم عليه الجاني سلبيا كان أو إيجابيا، يمتزج بعملية ذهنية مفادها إغفال للاحتياطات التي يستلزمها أداء النشاط الخطر دون الإضرار بالسلامة الجسدية للغير⁽¹⁾، وهذا الإغفال يتضمن عدة حالات .

أولا- الإغفال السلبي عن واجب الانتباه والحيطة:

وهي حالة يمتنع فيها الجاني من اتخاذ أي احتياط لازم لتفادي خطر إصابة الغير جرّاء السلوك المادي الذي أقدم عليه⁽²⁾، كالذي يملك سورا مهددا بالسقوط في الطريق العام ويتقاعس عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي سقوطه على الغير، رغم إنذار السلطات المختصة، أو الشخص الذي يصطحب كلبا خطيرا وامتنع عن تقييد حرّيته برباط لتفادي إمكانية هجومه على أحد الأشخاص، و صاحب العمل الذي تقاعس عن القيام بالصيانة الدورية لآلة الرافعة مما أدى إلى اختلال توازنها فأصاب أحد العمّال.

ثانيا- الإغفال الإيجابي عن واجب الحيطة: وهو يتحقق في صورتين:

أ- صورة اتخاذ احتياطات لكنّها غير كافية لمنع وقوع الضرر، كسائق السيارة الذي يلتزم بحدود السرعة القانونية إلاّ أنه لم يمنع وقوع الإصابة لأن ظروف الواقعة كازدحام الشارع ونقص الرؤية تقتضي منه إنقاص السرعة أكثر⁽³⁾، أو صاحب العمل الذي يتخذ كل واجبات الحيطة التي يفرضها قانون العمل ومع ذلك يصاب أحد العمال، فمنصبه يفرض عليه أكثر من ذلك واجب الرقابة والانتباه لكل ما يحدث داخل مؤسسته⁽⁴⁾.

(1)-مسييس بنهام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، المرجع السابق، ص904.

(2)- Fortis(E), l'élément légal dans les infractions d'imprudence..., op-cit, p :474.

(3)-المادة 23 من مرسوم 381/04 تقرض على كل سائق "... أن يضبط سرعته بحسب حالة الطريق وصعوبات المرور والعوائق المتوقّعة".

(4)- Stefani(G), Levasseur(G), Bouloc(B), droit pénal général, op-cit, p :313.

ب- صورة الإفراط في اتخاذ واجب الحيطة حتى يحدث الضرر نتيجة هذا الإفراط، كالسائق الذي يخفّض السرعة بشكل مفاجئ رغم بعد العائق فيحدث اصطدام للسيارات التي تسير ورائه ويؤدي إلى إصابات، أو الأم التي تريد إسكات الألم الذي يعاني منه ابنها فتعطيه جرعة مفرطة من الدواء تؤدي إلى شلله، وقضي بمسؤولية الأب عن شلل ابنته المريضة بالجنون، حيث أغلق عليها في مكان مظلم وضيق جدا داخل المنزل ليل نهار خوفا من هربها⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الأصل في السلوك الخاطئ أن القانون لا يعاقب عليه بمفرده

فإذا أقدم شخص على سلوك خطر ولم يتخذ الاحتياطات اللازمة، ورغم ذلك شاءت الصدفة ألا يصيب أي إنسان، فإن هذا السلوك يبقى بدون معنى في نظر قانون العقوبات وفي هذا يتميز عن السلوك الإجرامي في الجرائم العمدية⁽²⁾، بحيث نجد أن القانون غالبا ما يعاقب عليه دون انتظار حدوث النتيجة في الجنايات وبعض الجنح، إذ يعتبر شروعا تتضح من خلاله النية الإجرامية وقصد إحداث نتيجة محددة⁽³⁾.

أما السلوك الخاطئ في غياب النتيجة لا توجد نية إحداثها أصلا، فلا يعاقب على السلوك في حد ذاته، إلا إذا كوّن لوحده إحدى جرائم ذات الطابع الوقائي ينصّ عليها المشرع بشكل صريح، والتي تكون في معظمها عبارة عن مخالفات، وأحيانا نجدها جنح كالسياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر⁽⁴⁾.

و في هذه الجرائم أيضا، أحيانا نجد المشرع لا يبيّن قاعدة السلوك الواجب إتباعها ويترك للأفراد حرية اختيار الاحتياطات التي تقي من حدوث الضرر، كالمادة 441 مكرر التي تعاقب كل "من يترك حيوانات مؤذية أو خطيرة تهيم"، وأحيانا أخرى يحدد بوضوح

(1)- Fortis(E), l'élément légal dans les infractions d'imprudence..., op-cit, p : 474.

(2)Abdel-arzek (M), l'élément moral de l'infraction, op-cit, p :218.

(3)- Stefani(G), Levasseur(G), Bouloc(B), droit pénal général, op-cit, p :255.

(4)-Doliver (A.D) : contribution à la restauration de la faute, op-cit, p :342. (1)- Pradel (J)et Danti-juan (M),droit pénal spécial, op-cit, p :97.

السلوك الواجب اتباعه، كالمادة 453/ف3 عندما تفرض على سائقي عربات نقل البضائع أو دواب الحمل بأن "يبقوا دائما بالقرب من عرباتهم أو دوابهم في وضع يستطيعون به توجيهها وقيادتها، وأن يلزموا جانبا واحدا من الشارع أو الطريق العمومي، وأن يغيروا اتجاههم أو ينتحوا جانبا أمام أية عربات أخرى...".

أما إذا كانت الاحتياطات الواجب اتخاذها تفرضها قواعد الخبرة الإنسانية فقط، فإن مخالفتها لا تعرض مرتكبه إلى العقاب إلا إذا أحدث إصابة للغير، فصاحب الشاحنة الذي يفرغ حمولتها من الحجارة إلى أسفل الطريق دون أن يتأكد من وجود إنسان في ذلك المكان يكون قد أخلّ بواجب الحيطة الذي تفرضه قواعد الخبرة الإنسانية عند أداء مثل هذا السلوك، إلا أنه سوف يفلت من العقاب إذا لم يؤدّ فعله إلى إصابة أحد.

الفرع الثالث

تعريض الغير للخطر صورة للسلوك المخالف لواجب الانتباه والحيطة

و مع تطور التكنولوجيات الحديثة وازدياد فرص تعرض الأفراد لخطر الوفاة أو الإصابة، اتجهت السياسات الجنائية الحديثة إلى استحداث تجريم جديد يتضمن العقاب على مجرد اتجاه الإرادة نحو مخالفة واجب الانتباه والحيطة⁽¹⁾، ويعني ذلك تجريم السلوك الخاطئ لوحده حتى وإن لم تتحقق النتيجة الإجرامية، بل وحتى في الحالات التي يشكّل فيها إحدى المخالفات المعاقب عليها، ويسمى هذا التجريم بجريمة تعريض الغير للخطر⁽²⁾.

(1)-Gare (Th) et Ginestet (C), droit pénal et procédure pénale, 4^{em} édition, presses universitaires de France, Paris, 1999, p :149. Kolb (P) –Leturmy (L), droit pénal général, op-cit, p :135.

(2) -Mayaud (Y), Risques causés a autrui, encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures pénales, 2003, tome 6, p : 2. Chacornac Jérôme, Le risque comme résultat dans les infractions de mise en danger, op-cit, p :849. Schamps Geneviève, la mise en danger , op-cit, p :974. -Jo-Anne Lefebvre, La mise en danger d'autrui en droit pénal (résumé long de la thèse pour le doctorat, Publié le 29 septembre 2009, mis a jour le 21 /03/20011, /www.u-paris2.fr/1269597689248/0/fiche___article/&RH=THESE-RESUME-09,p :03.

- أحمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص: 165.

أولاً-طبيعة تجريم تعريض الغير للخطر:

وهو تجريم ذو طبيعة خاصة تبنته بعض التشريعات كسويسرا وألمانيا ولم يعرفه التشريع الفرنسي إلا بعد صدور قانون العقوبات الجديد سنة 1992⁽¹⁾، وسبقه إلى ذلك القانون الايطالي⁽²⁾، ولم يرد النص عليه في قانون العقوبات الجزائري لحد كتابة هذا البحث، إذا استثنينا بعض النصوص الخاصة كالمادة 314 التي تجرم فعل تعريض الأطفال والعاجزين للخطر⁽³⁾، والسياقة في حالة سكر التي تعتبر صورة التعريض للخطر⁽⁴⁾.

فجريمة تعريض الغير للخطر تعني اتجاه الإرادة لمخالفة واجب الحيطة بشكل يعرض صحة وحياة الغير لخطر واضح وحالي⁽⁵⁾، فهي تجسيد قانوني لفكرة الخطأ الجسيم أو الخطأ مع التوقع بل أن بعض الشراح يسميها "بالخطأ الواعي"⁽⁶⁾، مما جعل ارتباطها وثيقا بالجرائم العنف غير العمدية، لأنها قرّرت لحماية السلامة الجسدية وحياة الأفراد، فإذا ما حدثت الإصابة جرّاء هذا التعريض للخطر تصبح جريمة عنف غير عمدية، أما إذا خابت النتيجة تكتمل أركان جريمة التعريض للخطر⁽⁷⁾، ولا يمكن اعتبارها شروعا لأن النية اتجهت إلى مخالفة واجب الحيطة فقط وليس إلى النتيجة⁽⁸⁾.

(1)-Bougeant Céline, l'évolution législative de la faute pénale d'imprudence, mémoire DEA de droit privé, université Paris 1, 1996/1997.p : 10.

(2)- Sauvard(H), le délit d'imprudence essai de théorie pénale, op-cit, p :58.

(3)- كما قد أشارت إليها بعض القوانين الخاصة مثلما ورد في المادة 239 من قانون الصحة السابق ذكرها والتي تحيل إلى تطبيق المادتين 288 و289 على الأخطاء التي يتسبب فيها مستخدمو الصحة والتي تعرض حياة الأشخاص للخطر. كذلك أشارت إليها المادة 167 من قانون 04/05 المتعلق بالسجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

-Renout Harald, droit pénal général, centre de publications universitaires, Paris, (s.d.p), p :168.

(4)- أحمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر، المرجع السابق، ص: 165.

(5)- مجدي أنور حبشي، الخطأ الواعي أو الخطأ مع التوقع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص: 09.

-Mayaud (Y), Risques causés a autrui, op-cit, p :6.

(6)- طالع: مجدي أنور حبشي، المرجع السابق.

-Mayaud (Y), Risques causés a autrui, op-cit, p :06. Gare (Th) et Ginestet (C), droit pénal et procédure pénale, op-cit, p :149.

(7)-Pradel (J), droit pénal spécial, op-cit, p :129.

(8)- Stefani(G), Levasseur(G), Bouloc(B), droit pénal général, op-cit, p :244.

كما اعتبرها البعض جريمة عمدية تكتمل أركانها بمجرد توافر قصد مخالفة إحدى واجبات الانتباه والحيطه، واتخذت محكمة في فرنسا موقفا قالت فيه إن جريمة التعريض للخطر ليست جريمة عمدية⁽¹⁾، كما أنها ليست جريمة غير عمدية عادية، فهي لا تتمثل في مجرد الإهمال أو الرعونه، لأن القانون يتطلب وجود نوع من القصد⁽²⁾.

واعتبرها بعض الفقه في فرنسا صورة وسطى بين العمد والخطأ غير العمدي⁽³⁾، لأن سياسة المشرع الفرنسي اتجهت للعقاب على سلوك إرادي قوامه عدم الاكتراث بالمصلحة الاجتماعية المحمية والمتمثلة في الحياة والسلامة الجسدية للأفراد خارج نطاق أي رغبة في الإضرار بهذه المصلحة⁽⁴⁾، لأنّ هذا الأخير يعرّف الجريمة في المادة 223-1 بأنها "حالة تعريض الغير مباشرة لخطر حال بالقتل أو الجرح من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة أو شلل دائم وذلك بسبب المخالفة الإرادية والواضحة لواجب متميّز للحيطه والحذر الذي يفرضه القانون أو اللائحة"⁽⁵⁾.

ثانيا - شروط قيام جريمة التعريض للخطر في القانون الفرنسي:

فمن خلال النص السابق تتضح خطة المشرع الفرنسي في هذا النوع من التجريم، حيث ركّز على أن التعريض للخطر يرد أساسا على حياة والسلامة الجسدية للأفراد، فقد استوجب أن يكون خطرا يؤدي إلى الوفاة أو إحداث عاهة جسدية مستديمة، ولا تقوم الجريمة إذا اقتصر على خطر إحداث جروح مؤقتة⁽⁶⁾.

(1)-Pradel (J), droit pénal spécial, op-cit, p :132.

(2)- Trib, Doui,11/01/1995, Code pénal Français, op-cit, p : 506.

(3)- Stefani(G), Levasseur(G), Bouloc(B), droit pénal général, op-cit, p :244.

(4)-Mayaud(Y), des risques causés a autrui application et implication ou de la naissance d'un jurisprudence, R.S.C.1995,p :576.

(5)- Article 223-1 « le fait d'exposer directement autrui a un risque de mort ou de blessure de nature a entrainer, une mutilation ou un infirmité permanente par la violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de prudence ou de sécurité imposée par la loi ou le règlement » .code pénal français, op-cit, p :500.

(6)-Cotte(B) et Guihal (D), la loi fauchon..., op-cit, p : 10.

- أحمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر، المرجع السابق، ص:100.

ورغم أنه يصعب إثبات التمييز بين خطر الوفاة أو إحداث عاهة فإنه في حالات معينة يمكن تصور هذا التمييز، كالعامل الذي يشغل آلة قاطعة دون احتياطات كافية، فهو بفعله هذا يعرض نفسه لخطر بتر أحد أعضائه الجسدية .

و يشترط القانون الفرنسي أن يكون الواجب المخالف ذا ميزة خاصة⁽¹⁾، والمقصود بذلك بحسب قول بعض الفقه، هو ذلك الواجب الذي يفرض قاعدة للسلوك تلزم اتباعها، بحيث يتم تحديد نوع الموقف الذي يجب اتخاذه في وضعيات معينة بدقة⁽²⁾، و على ذلك قضي في فرنسا بعدم قيام مسؤولية رئيس البلدية عن هذه الجريمة، عندما لم يتخذ التدابير التي من شأنها منع حدوث أضرار بالسكينة العامة وسلامة الأفراد، وهو واجب ورد النص عليه في قانون البلدية، إذ اعتبره القضاء واجبا عاما لا يحمل صفة الخصوصية التي يتطلبها نص جريمة التعريض للخطر⁽³⁾.

لذلك فمخالفة قاعدة تفترض واجبا عاما للحبطة لا يشكّل هذه الجريمة⁽⁴⁾ مثل المادة 441 مكرر/ ف5 ق ع التي تفرض على كل من أراد إصلاح أو إقامة أو هدم بناء اتخاذ الاحتياطات الضرورية لذلك، إذ لم تبين هذه الاحتياطات، أما المادة 453 / ف3 ق ع فقد فرضت على سائقي الدواب وعربات نقل البضائع الاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء تنقلهم بها، وهي البقاء إلى جانبها دائما بشكل يسهل عليهم التحكم فيها، وكذا التزام جانب واحد من الطريق أثناء السير... الخ.

(1)- Bordeaux,15/05/1997-« ...le délit de mise en danger d'autrui exige pour être caractérisé la violation d'une obligation particulière de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le règlement, laquelle ne peut se confondre avec la simple faute d'imprudance ; or, le fait de jeter un sac de détrit sur la chaussée avant le passage d'un véhicule ne constitue pas la violation d'une obligation légale de sécurité ou de prudence, aucune disposition du code de la route n'incriminant un tel comportement ; dès lors, si les prévenus ont bien commis une faute d'imprudance, leur geste ne suffit pas a caractériser le délit de mise en danger »,code pénal français, op-cit, p :502.

(2)- Bougeaut(C), l'évolution législative de la faute pénale d'imprudance, op-cit, p :12.

(3)- مجدي أنور حبشي، الخطأ الواعي أو الخطأ مع التوقع، المرجع السابق، ص:28.

(4)- Pradel (J), droit pénal spécial, op-cit, p :130.

كما قيد المشرع الفرنسي تطبيق هذا النص وحصره فقط في حالة مخالفة واجب الحيطة يفرضه القانون أو التنظيم⁽¹⁾، فإذا ما تمت مخالفة واجب الحرص والانتباه الذي تفرضه قواعد الخبرة الإنسانية فقط، مهما كانت درجة خطورته على حياة وسلامة الأفراد فإنه لن تقوم هذه الجريمة⁽²⁾.

فرغم أن غالبية الأنشطة الواضحة الخطورة على سلامة الأفراد تم تنظيمها في نصوص قانونية أو تنظيمية، فإن هذا التقييد منتقد نوعاً ما، لأنه توجد هناك حالات لمخالفة واجب الحيطة خارج نطاق النصوص، تعد أكثر خطورة، فمن يرمي بطفل على ظهر حصان ويجعله يركض بسرعة فهو تعريض مباشر لخطر الموت أو إحداث عاهة.

واشترط المشرع الفرنسي أيضاً أن يكون التعريض بشكل مباشر، ويعني ذلك أنه قيد السلطة التقديرية للقضاة في تحديد علاقة السببية، إذ يشترط أن تكون مباشرة أي يجب أن تكون مخالفة واجب الحيطة هي السبب المباشر للخطر الناشئ حال المخالفة، بحيث إذا ابتعدت بزمان معين أو تدخلت ظروف أخرى في إنشاء الخطر لا تقوم هذه الجريمة⁽³⁾.

أما بالنسبة للركن المعنوي، فالمشرع الفرنسي يتطلب أن تكون مخالفة الواجب عمدية وهذا الأخير يكون شديد الوضوح وعبر عنه بالقول *manifestement délibérée*⁽⁴⁾

فهو قيد آخر للسلطة التقديرية للقضاة⁽⁵⁾، بحيث يجب عليهم إثبات أن الجاني قصد تعريض الغير للخطر بشكل واضح، مما قد يثير بعض الصعوبة في الإثبات الذي يلقي على سلطة الإتهام، وهو ما يستلزم اللجوء إلى بعض القرائن بحسب بعض مواقف القضاء الفرنسي، حيث قضت محكمة "دوي" أن السائق الذي يقود سيارته بسرعة تصل إلى 220/كلم في الساعة على طريق سريع في ظروف مناخية ملائمة وانعدام وجود الإزدحام

(1) - أمين مصطفى محمّد، الحماية الجنائية للدم، المرجع السابق، ص:133.

(2) - Mayaud (Y), des risques causés..., R.S.C, op-cit, p :574. Kolb (P) -Leturmy (L), droit pénal général, op-cit, p :136.

(3) - Mayaud (Y), Risques causés a autrui, encyclopédie ... op-cit, p :8.

(4) -Cass.crim.franc.01/06/1999, code pénal français, op-cit, p :504.

(5) -Pradel (J), droit pénal spécial, op-cit, p :131.

واستخدام سيارة في حالة جيدة، لا يرتكب جريمة تعريض الغير للخطر وإنما هي مجرد مخالفة بسيطة لقانون المرور⁽¹⁾، ولا يعتبر أيضا سائق السيارة الذي لم يحترم إشارة التوقف، في وقت تنقصر فيه حركة المرور ولا توجد أي سيارة قادمة في الاتجاهات الأخرى، فهي تبقى مجرد مخالفة لقانون المرور، إلا أنها تصبح جنحة التعريض للخطر إذا ما قام بالفعل أثناء مرور سيارات أخرى في الاتجاهات ذات الأولوية⁽²⁾.

وفي الأخير فإن المشرع الفرنسي جعل التعريض للخطر جريمة شكلية قائمة بذاتها⁽³⁾، معاقبا عليها عندما يرتكب السلوك الخاطئ بشروطه السابقة دون حدوث الضرر⁽⁴⁾، أما إذا وقعت الوفاة أو الإصابة بسبب هذا التعريض، فإنه يصبح ظرفا مشددا لجريمة القتل أو الجرح غير العمدية⁽⁵⁾.

ولكن في هذه الحالة طرحت مسألة تعدد الجرائم بين القتل أو الجرح غير العمدية المشدّد وجريمة تعريض الغير للخطر، فصلت فيه محكمة النقض الفرنسية بالقول أنه من غير الضروري إثارة مسألة التعدد ما دام أنه ثبت وقوع الضرر المشكّل لإحدى جرائم العنف غير العمدية، ولا داعي للبحث عن أركان جريمة التعريض للخطر حتى وإن توافرت، لأنه طبقا للمبدأ العام أن نفس الفعل لا يمكن أن يعتبر مكونا لجناية أو جنحة مستقلة وفي نفس الوقت يعتبر ظرفا مشددا لجريمة أخرى، لأن السلوك الخاطئ في جريمة التعريض للخطر هو نفس السلوك في جريمة القتل أو الجرح غير العمدية⁽⁶⁾.

(1)- Trib.Toulouse, 27/09/2001-« doit être relaxé du délit de risques causés a autrui le prévenu dont le véhicule automobile a atteint une vitesse de 197 km/h sur une autoroute, dès lors qu'aucun comportement particulier conjugué a la vitesse excessive reprochée n'a pu être relevé ; en effet le seul excès de vitesse ne peut suffire a lui seul a caractériser la mise en danger d'autrui », code pénal français, op-cit, p :509.

(2)-Mayaud(Y), des risques causés à autrui..., op-cit, p : 478.

(3)-Chacornac (J), Le risque comme résultat..., op-cit, p :849.

(4)- أحمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر، المرجع السابق، ص: 48.

(5)- Benillouche (M), leçons de droit pénal général, op-cit, p :123. -Jo-Anne Lefebvre, La mise en danger d'autrui en droit pénal, op-cit, p :01.

(6)- Mayaud (Y), violences involontaires aggravées et risques causés à autrui ne valent ou d'un cumul prohibé, R.S.C.2002,p : 106. Pradel (J), droit pénal spécial, op-cit, p :135.

الفرع الرابع

الطبيعة القانونية للسلوك الخاطئ

صعوبة التمييز بين العناصر المادية والنفسية لفعل مخالفة الجاني لواجب الانتباه والحيطة جعل الفقه يختلف في تحديد الطبيعة القانونية لهذه المخالفة، فهناك من اعتبره سلوكاً غير مشروع يُلحق بالركن الشرعي للجريمة، وهناك من اعتبره سلوكاً مادياً بحتاً يشكل الركن المادي لجرائم العنف غير العمدية، أما شراح نظرية الخطأ غير العمدي فيعتبرونه عنصراً في الخطأ وهو الذي يحدد الطابع القانوني لهذا الأخير .

أولاً- موقف الفقه من الطبيعة القانونية للسلوك الخاطئ:

أما الفقه الذي يعتبر السلوك الخاطئ سلوكاً غير مشروع سابقاً عن الخطأ الذي هو صورة للركن المعنوي فقط، فينطلقون من فكرة أن قانون العقوبات عندما يهدد بالعقوبة يضع إلى جانب ذلك واجباً للانتباه والحيطة، بحيث إذا خالفه الجاني يكون قد خالف التزاماً قانونياً غالباً ما يكون مصدره نصاً تشريعياً، لذا فعدم اتخاذ الاحتياطات التي تطلبها ممارسة نشاط معين، يعني ذلك مخالفة نص موجود مسبقاً يفرض هذا الالتزام ويجعل الفعل غير مشروع، ثم يأتي بعده الخطأ كعنصر نفسي بحيث يحدد الركن المعنوي للجريمة⁽¹⁾.

انتقد هذا الموقف على اعتبار أن عدم المشروعية هو افتراض قانوني سابق لا يمكن أن يوجد الخطأ بدونه، وعندما يوصف الفعل بعدم المشروعية فهو لا يعني السلوك الخاطئ فقط وإنما يشمل كل عناصر الواقعة الإجرامية بما فيها الخطأ والنتيجة⁽²⁾.

أما الفقه الذي يلحق السلوك الخاطئ بالركن المادي، بالنظر إلى الطابع المادي لمخالفة واجب الانتباه والحيطة، فمتلماً يتكون الركن المادي للجريمة العمدية من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية بينهما، أيضاً نجد أن الجرائم غير العمدية تشترط لقيامها

(1)- شريف سيد كامل محمد، النظرية العام للخطأ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص: 226.

(2)- أحمد عبد اللطيف، الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 316.

وجود سلوك مادي يتمثل في النشاط المخالف لواجب الانتباه والحيطه، وعندما يعدد المشرع تلك الصور في المادة 288 وهي الإهمال وعدم الاحتياط والرعونه وعدم الانتباه، فهي لا تعتبر صوراً للخطأ وإنما هي صور لهذا السلوك، وهو ما يجعل الخطأ متضمناً في السلوك المادي⁽¹⁾ وهذا ما يؤدي إلى النتيجة التي رفضناها منذ بداية البحث، وهي إقامة المسؤولية المادية عن الجرائم العنفي غير العمدية.

كما أن السلوك المادي لهذه الجريمة ليست له الأهمية التي يتميز بها السلوك في الجرائم العمدية، بحيث يعتبر نشاطاً إجرامياً يرتبط بصله السببية مع النتيجة المباشرة، أما السلوك المادي في جرائم القتل أو الجرح غير العمدية، فالأصل فيه أنه سلوك مشروع، وحدوث النتيجة لا يمكن ربطها بهذا السلوك، وإنما بالإرادة التي تخاذلت عن الانتباه اللازم أثناء أداء السلوك⁽²⁾، وهذا التخاذل يظهر في إهمال أو عدم احتياط أو الرعونه وهي تلك الصور الواردة في نص المادة 288 بالخصوص .

وبالتالي لا يمكن فصل هذا السلوك عن الموقف النفسي للإرادة بحيث يجتمعان لتكوين أحد عناصر الخطأ وهو مخالفة واجب الانتباه و الحيطه، فهو يعبر عن المظهر الخارجي للإرادة ، فإذا كانت إرادة منتبهة وحذرة سيقع السلوك الخطر دون أي ضرر، أما إذا كانت إرادة خاملة وغير منتبهة ستتخلف شروط إثبات السلوك الخطر دون أي ضرر مع تخلف أحد واجبات الانتباه والحيطه⁽³⁾.

(1)- شريف سيد كامل محمد، النظرية العام للخطأ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص: 226.
- Legros, l'élément moral dans les infractions, op-cit, p :19.

(2)- ففي إحدى القضايا الغريبة والمتعلقة بشخص اسمه thibaud قتل زوجته عن طريق الحرق بمصباح فاسد وضعه أمام سريرها، حيث أُدين في أول الأمر بجنحة القتل غير العمدية نتيجة عدم احتياطه عندما وضع مصباح فاسد لا يتوقر على سائر يمنع انتقال شعلته، ولكن بعد سبع سنوات اعترف هذا الشخص بأنه سكب سائل سريع الالتهاب على رأس زوجته من أجل إحراقها ومن ثم أُدين بالقتل العمدية وبنفس السلوك المادي وهو وضع مصباح فاسد أمام سرير زوجته ولكن كان بقصد قتلها. وورد عند:

-Fortis(E),l'élément légal dans les infractions d'imprudence..., op-cit, p : 484.

(3)-Doliver (A.D) : contribution à la restauration de la faute, op-cit, p :362.

ثانيا- السلوك الخاطئ مزيج من العناصر المادية والمعنوية لا تقبل الانفصال:

لذلك فهذا السلوك الذي يتمثل في مخالفة واجب الانتباه والحيطه هو الذي يعطي الطابع القانوني لفكرة الخطأ بعدما كان مجرد فكرة نفسية وميتافيزيقية محضة⁽¹⁾، حيث أزال الغموض والصعوبات التي قد يتعرض لها القاضي عند إثباته ، بل إنّ حصر الخطأ في محض العناصر النفسية التي تتمثل في التوقع أو عدم التوقع مع القدرة عليه، لا يكفي لقيام الخطأ قانونا⁽²⁾ ، فلو أن طبيبا كان يعلم أن فرصة نجاح العملية وإنقاذ حياة المريض ضئيلة جدا وبالتالي توقع وفاته، إلا أنه اتخذ جميع الاحتياطات اللازمة التي تفرضها عليه مهنته عند إجراء مثل تلك العملية ومع ذلك توفي المريض، فإنه لن يكون مخطئا رغم توقعه تلك النتيجة⁽³⁾.

وهذا المزيج الذي لا يقبل الانفصال جسده بعض التشريعات العالمية بنوع من الوضوح أكثر مما هو وارد في التشريع الجزائري والقوانين المشابهة كالقانون الفرنسي والمصري فقد نصت المادة 18/ ف3 من قانون العقوبات السويسري لسنة 1937 على الخطأ بالقول "يرتكب جناية أو جنحة عن طريق الإهمال كل من يتصرف بعدم تبصر آثم...و يكون عدم التبصر آثما إذا كان الفاعل لم يتخذ الاحتياطات التي تقتضيها الظروف ووضع الشخص "، و قانون العقوبات اليوناني الصادر في سنة 1950 في المادة 28 التي تنص "يرتكب الجريمة بعدم احتياط من بإغفاله الانتباه الواجب عليه والممكن له في ظروف الواقعة لم يتوقع النتيجة المعاقب عليها التي ترتبت عن فعله... " ⁽⁴⁾، كما تضمنه القانون الألماني الصادر في 1975 في المادة 18 "يرتكب الجريمة بإهمال من أغفل العناية التي كانت في استطاعته ومن واجبه...." ⁽⁵⁾.

(1)- Magdi sami Zaki, normes juridiques..., op-cit, p : 06. Malabart (V), op-cit, p :103.

(2)- رمسيس بيهنام، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص: 904.

(3)- شريف سيد كامل محمد، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، المرجع، ص: 287.

(4)- فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص: 10.

(5)- شريف سيد كامل محمد، المرجع السابق، ص: 472.

المطلب الثاني

صور الموقف المعيب للإرادة

فقد اختلفت التشريعات في إعطاء التعبير الصحيح لأشكال الموقف المعيب للإرادة أثناء إتيان السلوك المخالف لواجب الحيطة والحذر، فمنها من عبّر عن كل الأشكال في صورة واحدة واعتبر أن موقف الإرادة المخالف لواجب الحيطة ناتج عن عدم الاحتياط كالمشرع الروماني والسويسري واليوناني في قوانينها العقابية لسنة 1950 و1962 و1968 على التوالي، وهناك من عبّر عليه بمصطلح الإهمال كقانون العقوبات السويسري لسنة 1937، ومنها من عبّر عنه بكلي المصطلحين أي الإهمال وعدم الاحتياط كقانون العقوبات الألماني وقانون العقوبات النرويجي لسنة 1930⁽¹⁾، ومن التشريعات التي حاولت إعطاء تفصيل أكثر لصور هذا الموقف المعيب، فعددت أربعاً أو أكثر من هذه الصور، ونجد هذا الموقف لدى قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 حيث حاول حصر عدة صور لموقف الإرادة المعيب، فقد يكون موقف يظهر في شكل إهمال أو عدم احتياط أو رعونة أو عدم انتباه، بالإضافة إلى حالة خاصة هي مخالفة الأنظمة⁽²⁾.

وقد سايّرته معظم التشريعات العربية ومن بينها قانون العقوبات الجزائري الذي أخذ نفس الصور في المادة 288 المتعلقة بالقتل غير العمدى، ومثلما فعل في عدم تعريف الخطأ غير العمدى كقاعدة عامة لم يعرف أيضاً هذه الصور، ولم يبيّن إن كانت تحمل معنى واحداً أم أنه لكل صورة معناها الخاص، تماشياً مع الدقة في وضع النصوص التي

(1) - فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدى، المرجع السابق، ص: 10.

(2) - وفي تعديل قانون العقوبات الفرنسي 1992 حلت المادة 2/221 محل المادة 319 المتعلقة بالقتل غير العمدى حيث

استبدل مصطلح الأنظمة بعبارة "مخالفة واجب الحيطة والأمن الذي يفرضه القانون أو التنظيم".

يشترطها مبدأ الشرعية، وقد يعود عدم تحديد معنى كل صورة من الصور المذكورة إلى الطابع المعنوي الذي تتميز به، والذي يقتضي دراسة نفسية ارتكز عليها الفقه عندما حاول تحديد مفاهيم تميّز كل صورة عن غيرها.

والملاحظ أن الفقه عجز رغم ذلك عن وضع تعارف جامعة ومانعة، نظرا لتقارب المعنى، فاختلفت الأمور خاصة عند إعطاء أمثلة للتوضيح⁽¹⁾.

و فيما يلي عرض لمفهوم هذه الصور وبعض المسائل والإشكالات التي تطرحها نتيجة الغموض الذي يشوب طريقة وضعها في المادة 288 ق ع بالخصوص .

الفرع الأول

الصور الأصلية والثانوية

لم يتفق الفقه حول تقسيم هذه الصور، فمنهم من جعل كل صورة على حدا لكل منها مفهومها الخاص⁽²⁾، وهناك من ضمها في مجموعات اعتمادا على طبيعة الموقف إيجابيا أو سلبيا⁽³⁾، ومنهم من ضمّ البعض وذكر البعض الآخر على حدة⁽⁴⁾.

ولكن المتفق عليه أن مخالفة الأنظمة هي صورة مستقلة وخاصة سنوضح خصوصيتها فيما بعد .

في حين سنعتمد في تقسيمنا لهذه الصور بحسب درجة عمومية الصورة وطابعها الأصيل أو طابعها الثانوي أو طابعها الخاص .

أولا- الصور الأصلية أو العامة : وهي عدم الاحتياط والإهمال، وهما صورتان غالبا ما يستعملها الفقه والقانون والقضاء أيضا للتعبير عن كل صور الخطأ، فمن الفقه من يكتفي

(1)- Magdi sami Zaki, normes juridiques et valeurs sociales dans la faute pénale par imprudence, op-cit, p : 06.

(2)- زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 382 وما بعدها.

- Magdi zaki, op-cit, p :5 et suite.

(3)- بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص: 69 وما بعدها.

(4)- سليمان عبد الله، المرجع السابق، ص: 204 وما بعدها. دردوس مكّي، المرجع السابق، ص: 272.

بمصطلح عدم الاحتياط في مقالاتهم وبحوثهم حول فكرة الخطأ غير العمدي⁽¹⁾ ، و منهم من ركز على الإهمال أيضا⁽²⁾.

أ- الإهمال : و هو تعبير عن موقف سلبي للإرادة، يتضمن إغفالا عن اتخاذ التدابير والاحتياطات الضرورية والمناسبة لتفادي وقوع الضرر⁽³⁾، فالجاني يمتنع عن ممارسة سلوك إيجابي كان يجب عليه اتخاذه وفقا لما تمليه قواعد الخبرة الإنسانية، وما يلاحظ في الإهمال أنه موقف تتخذه الإرادة سواء عند بداية النشاط الخطر، كصاحب البناء الذي تقاعس عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المازين عند إقدامه على تهديم ذلك البناء ، أو عامل السكة الحديدية الذي يمتنع عن غلق "المزلقان" عند مرور القطار، أو بائع لعب لا يسلم معها بيانا حول كيفية استعمالها لمشتريها فيستعملها هذا الأخير بشكل عشوائي يؤدي إلى إصابة الغير. كما يبرز هذا الموقف عند الانتهاء من النشاط، كمن يحفر بئرا أو أي حفرة ولم يضع مصباحا أو إشارة لتنبه المارة أو يترك حجرة كبيرة في الطريق كان قد استعمالها عند إصلاح سيارته فتصطدم بها دراجة ويؤدي إلى إصابة صاحبها.

ب- عدم الاحتياط : و يشار إليه عندما تتخذ الإرادة موقفا يتضمنه سلوك إيجابي مفاده أن الجاني يقدم على النشاط الخطر رغم إدراكه تلك الخطورة والآثار التي تترتب عليه ويتمادى في إتيانه دون اتخاذ الاحتياطات التي من شأنها ألا تحدث النتيجة الإجرامية⁽⁴⁾،

(1)- Sauvard. Fortis. G et Beatrice clément. Rokofyllos. Op-cit.

(2)- أبو اليزيد علي المييتيت، جرائم الإهمال، مرجع مشار إليه من قبل.

-Legale Alfried, l'imprudence et la négligence comme source de responsabilité pénale, R.I.D.P, 1961, pp :1079-1091 .

(3)- بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، ص: 70. لحسن بن الشيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم الأشخاص والأموال، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2002، ص: 105. محمد عوض، القسم العام، المرجع السابق، ص: 262، معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ ، دون ذكر دار النشر، مصر، 2007، ص: 41. مصطفى عبد المحسن، الخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص: 31.

(4)- Bernardini Roger, la responsabilité des décideurs, R.P et D.P, N°1, mars 2004, p :14.

وبالإضافة إلى إيجابيته فهو يختلف أيضا عن الإهمال أنه يبرز في لحظة أداء السلوك الخطر⁽¹⁾، كسائق سيارة الذي يسير بسرعة فائقة في شارع مزدحم فيصيب أحد المارة، وصاحب الحيوان (ثور أو حصان) الذي يسلمه لصبي لا يقوى على السيطرة عليه فينفلت منه فيصيب أحدا، و صاحب الحافلة الذي ينطلق بها قبل ركوب كل المسافرين وغلق الباب فيؤدي إلى سقوط أحدهم، وامرأة تنام بالقرب من رضيعها فتقلب عليه فنقلته أو الشخص الذي يعبث ببندقيته بين الناس ظاناً أنها فارغة، وينطلق منها عيار ناري فيصيب أحدهم .

ثانيا- الصور الثانوية : وهي عدم الانتباه والرعونة، وسميتها صوراً ثانوية لأنه لا الفقه ولا القانون اعتمدها كصور معبرة عن فكرة الخطأ لذاتها، ولم يستعملها الفقه أيضا كصور جامعة لكل أشكال الاتجاه المعيب للإرادة عند مخالفة واجب الحيطة وذلك في معرض تناول الخطأ غير العمدي في دراساتهم ومقالاتهم، بل إن البعض يلحقها بالصور الأصلية التي ذكرناها، فيلحقون الرعونة بعدم الاحتياط وعدم الانتباه بالإهمال .

أ- الرعونة : وتعني سوء تقدير الشخص لقدراته وكفاءته في القيام بعمل معين⁽²⁾، وفيها يكون الشخص الأرعن ناقص المهارة أو جاهلا بما يجب عليه أن يعلمه في ممارسة مهن أو حرف معينة⁽³⁾.

وغالبا ما تظهر هذه الصورة بأفعال إيجابية، لهذا جعل البعض يدرجها في عدم الاحتياط⁽⁴⁾، وما يميزها أنها تنجم عن مخالفة قواعد الخبرة الإنسانية الفنية التي توجبها

(1)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص:272. عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص:27.

زكي أبو عامر، شرح القسم الخاص، المرجع السابق، ص:515.

(2)- سليمان عبد الله، المرجع السابق، ص: 270. زكي أبو عامر، شرح القسم الخاص، المرجع السابق، ص:516. لحسن

بن الشيخ، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص: 104.

(3)- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، المرجع السابق، ص: 43.

-Garraud(R), traité théorique et pratique du droit pénal..., op-cit, p :410.

(4)- بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص: 69. مصطفى محمد عبد المحسن، الخطأ

غير العمدي، المرجع السابق، ص:32.

ممارسة مهنة أو حرفة معينة⁽¹⁾، لذلك لا يمكن اعتبار الرعونة كقاعدة عامة يمكن أن تحتوي كل صور الخطأ مثل عدم الاحتياط أو الإهمال، فالفعل الصادر عن رعونة خارج نطاق النشاطات الفنية والمهنية ينقلب إلى عدم احتياط، بل أنه حتى في إطار المهنة قد لا تعتبر رعونة، كمن يمارس حرفة معينة دون أن تكون لديه معلومات كافية أو لم يتحصل على شهادة بالكفاءة المهنية لتلك الحرفة، فإذا ما ارتكب خطأ سيعتبر عدم احتياط أو مخالفة للقوانين والأنظمة.

بل حتى وإن كانت له معارف وخبرة في ممارسة النشاط، إلا أنه لا يعتبر رعونة لأنه غير ملزم باكتساب المعارف الضرورية لتجنب ارتكاب حوادث، كالشخص الذي يكتسب خبرة في تفكيك الألغام ويخطئ في إحدى المرّات فيصيب أحد الأشخاص.

وقد لا تقوم الرعونة حتى عند ممارسة مهنة من طرف مختص ولم بكل قواعدها، كالصيدلي الذي يعرف خطورة تخليط بعض المواد و يتقاعس على تنبيه تابعيه فهو إهمال وليس رعونة⁽²⁾.

ومن أمثلة الرعونة الطبيب الذي يجري عملية جراحية دون مراعاة أبسط الأصول المهنية والقواعد العلمية في هذا الشأن، أو الطبيب الذي يقوم بعملية جراحية دون الاستعانة بطبيب تخدير⁽³⁾، أو المهندس الذي يخطئ في تصميم البناء ويتسبب في سقوطه ووفاة وجرح عدة أشخاص، والممرض الذي يقدم حقنة "بنيسلين" لمريض دون إجراء اختبار الحساسية ويتوفى⁽⁴⁾، وطبيب الأشعة الذي يخطئ في قراءة الأشعة قبل إجراء العملية الجراحية ويجريها على أساس فهمه الخاطئ، والصيدلي الذي يترك لمعاونته مهمة

(1)-Hélie Faustin, pratique criminelle, des cours, et tribunaux, librairie, technique, Paris, 1954, p :267.

(2)- Magdi Zaki, normes juridique et valeurs sociales dans la faute pénale par imprudence, op-cit,p : 09.

(3)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص:680.

-Laure Rassat Michèle, droit pénal spécial, 3^{eme} édition, Dalloz, Paris, 2001, p :309.

(4)- بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص: 70.

تعبئة أملاح الفوسفات في عبوات، فتضع بدلا منها مادة "البزموث" السامة مما ترتب عنه مقتل أشخاص (1).

ب- **عدم الانتباه** : وهي صورة يلحقها الفقه بالإهمال لأنها تكاد تشابهه باعتباره أيضا موقفا سلبيا(2)، إلا أنه يعبر عن الخفة وعدم التركيز(3) الذي ينتاب الملكات الذهنية للجاني فتفقد اليقظة اللازمة في إحدى لحظات أداء عمل معين(4)، فهو يتميز نوعا ما عن الإهمال باعتباره يشير إلى مدى القدرة الذهنية للجاني على تحمل التركيز الذي تقتضيه بعض الأعمال، وهذه الأعمال في نظرنا يجب أن تشترط لإتمامها دون ضرر، التزام اليقظة المستمرة لأنها تتطلب نوعا من الدقة في إنجازها، وهي المجال الذي نحصر فيه صورة عدم الانتباه.

ومن أمثلة ذلك الطبيب الذي يجري عملية جراحية مطولة وفجأة يفقد التركيز عند سماعه لزميله يتحدثان في أمر يهّمه، فيقوم بتقطيع عضو سليم بدلا من العضو المريض، أو جراح الأسنان الذي يفقد تركيزه بحديث مع أحد زملائه أثناء عملية الجراحة فيقتلع الضرس السليمة ويترك المتسوسة، أو الميكانيكي الذي عهد له تركيب "سلسلة التوزيع" التي تحتاج إلى نوع من التركيز بحيث يفقده في لحظة تفكير في أمر يهّمه و يضع الأسنان في غير موضعها فيؤدي إلى تقطعها أثناء السير، وتنقلب السيارة بصاحبها فيصاب أو يتوفى، ويعتبر أيضا عدم انتباه السائق الذي يسوق سيارته دون تركيز على ما يجري أمامه بحيث لم يلاحظ أن صاحب المركبة التي تسبقه قد خفف من سرعتها وأراد الانحراف من أجل التوقف، فلحقه وصدمة من الجهة الخلفية فأصيب ركاب تلك المركبة.

(1)- زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص516.

(2)- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص845.

(3)- Bernardini(R), la responsabilité pénale des décideurs, op-cit, p : 14.

(4)-Garraud(R), traité théorique et pratique du droit pénal...,op-cit, p :413.Hélie(F), pratique criminelle, op-cit, p :169.

و قد قضى بعدم قيام الخطأ في صورة عدم الانتباه ضد الجراح الذي حقن مريضاً بمادة غير تلك التي كان يجب عليه حقنه بها، بحيث اعتبرت محكمة باريس أن وضع المادة في عبوة تشابه العبوات التي يوضع فيها المحلول الذي تطلبته العملية، بالإضافة إلى استحالة شم رائحة ذلك المحلول نتيجة وجود القناع الواقي، ووجود تشابه في اللون كل ذلك يجعل اكتشافه أمراً مستحيلاً في لحظة إجراء العملية التي كانت تقتضي نوعاً من السرعة أيضاً⁽¹⁾.

الفرع الثاني

خصوصية صورة مخالفة الأنظمة

صورة مخالفة الأنظمة تطرقنا إليها في مناسبة أولى عندما انتقدنا خطة المشرع الذي سوى بين هذه الصورة والصور الأخرى رغم اختلاف الطبيعة القانونية بينهما، كما أشرنا إليها بمناسبة الحديث عن مصادر واجب الانتباه والحيطه، أما هذه المرة فسنتناول الخصوصية التي تتميز بها هذه الصورة والتي تسبب فيها المشرع من جهة لأنه لم يحدد المقصود بالأنظمة بحيث فسرها الفقه بمفهومها الواسع ولم يبين موقف الإرادة المعيب في هذه الصورة، بل هو يحيل إلى نصوص أخرى لتحديد السلوك الخاطئ وبالتالي العقاب عليه، وهو ما يرى فيه البعض إهداراً لمبدأ شرعية التجريم والعقاب⁽²⁾.

و من جهة أخرى شارك القضاء أيضاً في إظهار هذه الخصوصية عندما استغل غموض النص، فطبقه بشكل يتنافى و مبادئ القانون الجنائي، حيث أنه بمجرد مخالفة قاعدة تحمل معنى التنظيم، تسند المسؤولية الجزائية إذا ما نتج عنها وقوع القتل أو الإصابة دون البحث في الإسناد المعنوي لهذه النتيجة⁽³⁾.

(1)- Magdi Zaki, normes juridiques et valeurs sociales dans la faute pénale par imprudence, op-cit,p : 10.

(2)- Fortis, l'élément légal dans les infractions par imprudence..., op-cit, p : 339.

(3)- Cheikh Ould Hormtallah, la prise en considération du résultat dommageable ...,op-cit, p :36.

وتسبب فيها الفقه أيضا الذي يشبه الخطأ الغير العمدي بالخطأ في المخالفات الذي غالبا ما يكون مفترضا باستثناء بعض الحالات التي يشترط فيها المشرع صراحة إثبات العمد أو الخطأ غير العمدي، بل ذهب البعض إلى حدّ القول بأن الركن المادي في المخالفة يحتوي الخطأ وأن ارتكابه يكفي للدلالة على الخطأ، ولذلك فإتيان المخالفة التي ينتج عنها القتل أو الإصابة يكفي للدلالة عن الخطأ ولا داعي للبحث عنه⁽¹⁾.

فخصوصية هذه الصورة في رأينا تظهر في أمرين:

أولا- مخالفة الأنظمة دليل يساعد القاضي في الإثبات:

إذ تعتبر دليلا أضافه المشرع ليستعين به القاضي لإسناد المسؤولية عن القتل أو الإصابة غير العمدية⁽²⁾، وهذا الدليل لا يكفي وحده بل على القاضي أن يبحث أيضا على اتجاه الإرادة المعيب وعلاقته بالقتل أو الإصابة ، لذلك فوجود هذه الصورة أو عدم وجودها لا يغير من الأمر شيئا⁽³⁾، والخلاف فقط أن المشرع وضّح طبيعة السلوك المادي الذي

تتكوّن منه مخالفة واجب الحيطة إلى جانب إحدى صور الاتجاه المعيب للإرادة المذكورة في المادة 288 ، فعدم الاحتياط الذي يرتكبه صاحب البندقية الذي يعيّن بها بين جمع من الناس، معتقدا أنها فارغة فانطلقت منها رصاصة وقتلت أحدهم، هو نفس عدم الاحتياط الذي يرتكبه سائق سيارة يتجاوز السرعة المحددة قانونا، معتقدا أن بمهارته وحالة سيارته الجيدة سوف يتفادى أي حادث مفاجئ، ومع ذلك تسبب في قتل إنسان، إلا أن الفارق يتمثل في أن الأول خالف واجبا يفرضه قواعد الخبرة الإنسانية غير المكتوبة، وبالتالي على القاضي أن يستعين بكل الظروف الموضوعية والشخصية التي وقع فيها الحادث لإثبات الخطأ، أما الثاني فقد خالف واجبا يفرضه نص مكتوب يعتبر دليلا يساعد على إثبات طابع عدم احتياط تميّزت به إرادة الجاني⁽⁴⁾، لكن هذا لا يكفي وحده لإسناد الخطأ،

(1)- Legros, l'élément moral dans les infractions, op-cit, p :179.

(2)- زكي أبو عامر ، شرح القسم الخاص، المرجع السابق، ص:57.

(3)- عوض محمد، القسم العام، المرجع السابق، ص:265.

(4)- زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص:518.

إذ لابد من توفر العلم أيضا في درجة التوقع، ويعني ذلك أنه لابد من التحقق من أن الجاني عند ارتكاب تلك المخالفة كان قد توقع إصابة الغير بسبب هذا السلوك، أو أنه لم يتوقع ولكن كان قادرا على ذلك ومن واجبه وفق ظروفه الشخصية⁽¹⁾، وهو ما يشكل العنصر الثاني للخطأ والذي لم يتطرق إليه المشرع⁽²⁾.

لذلك فقد يحدث أن ترتكب المخالفة لأحد نصوص القانون أو التنظيم ولا يتوافر الخطأ، فقد انتقد الفقه بشدة موقف القضاء الفرنسي الذي أدان بائعة حليب بجريمة الجرح الغير العمدي عندما أوقفت سيارتها في مكان ممنوع الوقوف فيه، بحيث انحرفت إحدى السيارات تاركة المجال لسيارة أخرى قادمة من الجهة المعاكسة للمرور فاصطدمت بسيارة تلك البائعة ودحرجتها إلى الأمام فأصابت شخصا، وكان ذلك في لحظة غياب تلك البائعة التي كانت توزع الحليب لأحد زبائنها، وعلق على ذلك بأن تلك البائعة وإن خالفت قواعد تنظيم الوقوف داخل المدن، إلا أنها لم تتوقع لحظة أن مجرد مخالفة هذه القاعدة يشكل خطرا على حياة وسلامة الأشخاص، باعتبار أن مثل هذه القواعد قررت فقط من أجل تنظيم المرور. وعلى هذا الأساس رفضت محكمة باريس إسناد القتل الخطأ لصاحب شاحنة عندما حصل حادث مرور لسائق دراجة أدى إلى وفاته أمام تلك الشاحنة التي كانت في حالة وقوف غير قانوني، وقالت بأنه حتى وإن كان الوقوف تعسفا ويشكل إحدى مخالفات قانون المرور، إلا أنه لا يحمل أي خطورة، باعتباره لا يحجب الرؤية⁽³⁾.

وقد كانت محكمة بروكسل واضحة في الفصل في هذه المسألة عندما قالت على أنه "يجب على النيابة العامة واستثناء المدعي المدني إثبات خطأ الجاني في جريمة الجرح غير العمدي لأنه لا يوجد في هذه الحالة أي افتراض واقعي أو قانوني للخطأ، فحتى

(1)- Cheikh Ould Hormtallah, la prise en considération du résultat dommageable...,op-cit,p : 360.

(2)- إدوارد غالي الذهبي، مشكلات القتل والإيذاء الخطأ، الطبعة الثانية، الراعي للطباعة والنشر، القاهرة، 1996، ص:

(3)- Cheikh Ould Hormtallah, op-cit, p: 361.

المخالفة المادية لقواعد المرور لا تنشئ لوحدها جريمة الجرح غير العمدية⁽¹⁾.

كما قد يحدث أن يقوم الخطأ رغم عدم وجود أي مخالفة للأنظمة والقوانين، فإذا احترم الجاني كل القواعد التنظيمية المنظمة لنشاط خطر يمارسه إلا أنه أخل بواجب الحيطة الذي تفرضه الظروف الواقعية المحيطة بالحادثة فإن الخطأ يقوم بحقه⁽²⁾، وفي هذا الصدد اعتبرت محكمة النقض المصرية أن "السرعة التي تصلح أساساً للمساءلة الجنائية في جرمتي القتل والإصابة غير العمدية هي التي تتجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحالة و ظروف المرور، وزمانه ومكانه، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح و لا يغيّر من ذلك أن تكون السرعة داخلية في الحدود المسموح بها..."⁽³⁾.

ثانياً - ليست كل مخالفة للأنظمة صورة للخطأ:

إذ يجب انتقاء المخالفات التي تقوم به صورة "مخالفة الأنظمة"، فحتى وإن وردت هذه الصورة بشكل عام لم تستثن أي قاعدة، إلا أن الواقع يفرض التمييز بين النصوص التي تهدف إلى الوقاية من الحوادث، و تلك التي يكون الهدف منها تنظيم كيفية ممارسة نشاط خطر فقط.

وقد أخذ بهذا الموقف الفقه الإيطالي خاصة، فالسائق الذي يسير بالجانب الأيسر من الطريق ويصادف سقوط شخص من إحدى شرفات عمارة فتصدمه، لا يتحمل المسؤولية

(1)- Cheikh Ould Hormtallah, op-cit, p:366.

(2)- إدوارد غالي الذهبي، مشكلات القتل والإصابة الخطأ المرجع السابق، ص:33. فعندما تحيل مثلا المواد 39 من قانون المتعلق بالأمن والسلامة في النقل بالسكك الحديدية والمادة 32 من قانون إنتاج الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز وكذا المادة 239 من قانون الصحة إلى تطبيق أحكام المواد 288 و 289 من قانون العقوبات في حالة الإصابة أو الوفاة غير العمدية، الناتجة عن الأنشطة التي تنظمها تلك القوانين، فإنها لم تشترط بالضرورة أن يكون أصل الخطأ هو إحدى المخالفات المنصوص عليها في تلك القوانين، بل أنها جاءت عامة، وبالتالي يكفي أن يكون سبب الضرر هو مخالفة واجب للحيطة سواء منصوص عليه في تلك القوانين أم لا.

(3)- شريف سيد كامل محمد، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص:414.

عن الخطأ بل يتابع فقط على مخالفة قانون المرور، لأن القاعدة التي تجبر السائقين على التزام السير على اليمين لم تكن تهدف لتفادي مثل هذا الحادث، وإنما وضعت لتنظيم مرور السيارات وتفادي الاصطدام مع السيارات التي تسير على الجهة المعاكسة⁽¹⁾، ونفس الشيء بالنسبة للقواعد المنظمة للوقوف والتوقف، فتلك التي تمنع التوقف داخل المدن هدفها تنظيم المرور، أما تلك التي تمنع التوقف في المنعرجات أو في مفترق الطرق أو في المرتفعات فهدفها وقائي، لأن مخالفة هذه القواعد سيؤدي إلى حجب الرؤية وبالتالي التسبب في وقوع حوادث .

الفرع الثالث

مسألة حصر المشرع لصور الموقف المعيب للإرادة .

تعتبر المادة 288 التي تنص على جريمة القتل غير العمدية، القاعدة الأصل في تحديد الأشكال التي تقف فيها الإرادة موقفا معيبا يؤدي إلى قيام الخطأ في حق الجاني، حيث تم تعداد كل الصور المذكورة سابقا.

واستنادا إلى مبدأ الشرعية الذي يفرض ضرورة التفسير الضيق لنصوص قانون العقوبات فقد اتجه شرّاح قانون العقوبات الجزائري إلى القول بأن المشرع قد حصر تلك الصور⁽²⁾، مقتديا في ذلك بمواقف الفقه الفرنسي القديم والحديث⁽³⁾ .

إلا أنهم يعترفون بأن المشرع استعمل مصطلحات فضفاضة وواسعة بحيث لا يمكن تصور شكل آخر للخطأ غير العمدية لا يمكن أن تحتمله تلك الصور⁽⁴⁾ ، وعلى هذا

(1)- Cheikh Ould Hormtallah, op-cit, p:359.

(2)- بوسقيعة احسن، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص:69. دردوس مكّي، المرجع السابق، ص:204. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص:273. جندي عبد المالك، الموسوعة، الجزء 5، المرجع السابق، ص:847. بن الشيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص:103.

(3)- Fortis, op-cit, p :331، وفيه عرض لموقف Garçon. Sauvard, op-cit, p :09..Laure rassat(M), op-cit, p : 312. Hélie(F), pratique criminelle, op-cit, p :266.

(4)- Garraud(R), traité théorique et pratique du droit pénal..., op-cit, p : 415. Pradel (J)Danti-juan (M), droit pénal spécial, op-cit, p :82.

الأساس اتجه بعض الشراح في مصر إلى الجزم بأن تلك الصور وردت على سبيل المثال⁽¹⁾، واعتبروا أن المشرع في تعدادها لها، أراد ذكر أمثلة لتوضيح فكرة الخطأ الذي لا يتغير جوهره من صورة إلى أخرى.

والأخذ بهذا الرأي أو ذلك له آثار عملية هامة، فالقول بأن المشرع قد ذكر تلك الصور على سبيل الحصر يفرض على القاضي تحديد وتوضيح الصورة التي تحقق فيها الخطأ وإلا سيكون حكمه معيباً، وقد لاحظ نفس الفقه سواء القائل بورود تلك الصور على سبيل الحصر أو غيره، أن المحاكم العليا سواء في مصر أو فرنسا لا تبسط رقابتها على تحديد نوع الصورة التي تحقق فيها الخطأ⁽²⁾، بل تكتفي بضرورة إثبات توافر هذا الأخير حتى وإن لم تذكر إحدى الصور المنصوص عليها في القانون، وقد عزفت المحكمة العليا في الجزائر في معظم قراراتها المتعلقة بالقتل أو الجرح غير العمدي عن ذكر الصور الواردة في المواد 288 و 289 بل ما يهّمها هو إثبات خطأ الجاني فقط⁽³⁾.

والقائلون بأن صور المادة 288 وردت على سبيل الحصر كان لهدف تمييز الخطأ الجزائري عن الخطأ المدني أو الحادث الفجائي⁽⁴⁾، إذ أنّ حصر صور الخطأ الجزائري

(1) - إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص: 27. محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، مجلة المحاماة، المرجع السابق، ص: 278. زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 382. شريف سيد كامل محمد، المرجع السابق، ص: 349. عوض محمد، المرجع السابق، ص: 268.

(2) - علي راشد، مبادئ القانون الجنائي، المرجع السابق، ص: 606.

(3) - قرار المحكمة العليا في: 04 / 02 / 1982، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 93. قرار في 10 / 05 / 1996، مجلة قضائية الصادرة عن قسم الوثائق، الجزائر، 1996، العدد الثاني، ص: 179.

(4) - Fortis(E), l'élément légal dans les infractions par imprudence..., op-cit, p : 331.

- عوض محمد، القسم العام، المرجع السابق، ص: 268.

يعني أنها تحتوي على جسامة تفوق الخطأ المدني، وهو ما لا يتماشى مع موقف المشرع الذي اعتمد مصطلحات تتسع لكل أشكال الخطأ أبسطها وأجسمها⁽¹⁾، وهو الأمر الذي سهّل على محكمة النقض الفرنسية في 1912 باتخاذ موقف توحيد الخطأ الجزائي والمدني⁽²⁾، وهو الموقف الذي ما زال يتبناه القضاء الجزائري.

بل إن هذه الصور تحتفظ بنفس المعنى والدرجة سواء في أخطر جرائم العنف غير العمدية وهي القتل، وفي أبسطها أيضا وهي الجرح الذي لم يتجاوز العجز عن العمل فيه ثلاثة أشهر⁽³⁾.

حتى المادة 289 المقابلة للمادة 320 من قانون العقوبات الفرنسي القديم عندما ذكرت صورتين فقط وهي الرعونة وعدم الاحتياط، ليس لغرض عزل الصور الأخرى، بل اعتبرها الفقه في فرنسا مجرد تلخيص للصور الخمسة الواردة في المادة 319 المقابلة للمادة 288 من قانون العقوبات الجزائري، واعتبرت ذلك محكمة النقض هناك أن هذا التلخيص ليس معناه اختلافا في معنى الصور الواردة في المادة 320 عن تلك الواردة في المادة 319 المقابلتين للمادتين 288، 289 ق ع على التوالي⁽⁴⁾.

ولذلك فالقول بحصر المشرع لهذه الصور، يعني أن الخطأ يضيق ويتسع بحسب تعداد الصور في النصوص، وهو ما لا يتفق مع المنطق القانوني الذي يفرض أن يكون للخطأ غير العمدية معنى واحد يستوجب تحديد عناصره بدقة، لتسهيل معرفة متى يتوافر و متى لا يتوافر وفي أي صورة كانت⁽⁵⁾.

(1)- Légale(A), l'imprudence et la négligence comme source..., R.I.D.P, op-cit, p : 1085.

(2)- Etienne Salomon, la faute civile et la faute pénale dans l'homicide et les coups et blessures par imprudence, thèse pour le doctorat. Université Aix Marseille. France, 1918 , p : 115.

(3)- Fortis, l'élément légal dans les infractions par imprudence..., op-cit, p329.

(4)- Pradel(J) et Varinard(A), les grands arrêts du droit criminel, tome 2, le procès et la sanction, op-cit, p : 502.

(5)- محمود نجيب حسني، شرح القسم العام، المرجع السابق، ص: 679.

وهذا يؤكد وحدة المعنى لتلك الصور مما جعل القضاء غالباً ما يستعين بمصطلح واحد فقط من تلك الصور المذكورة في المادة 288 للتعبير عن فكرة الخطأ غير العمدي، وتبعه الفقه أيضاً عندما يتخذ صورة واحدة خاصة الإهمال Négligence أو عدم الإحتياط Imprudence للتعبير عن الخطأ في دراساتهم ومقالاتهم.

وحتى وإن طرحت أفكار لصالح التمييز بين هذه الصور، إلا أنها تؤدي معنى واحداً يظهر فيه عدم اكتراث الجاني بالقيمة الاجتماعية للحياة والسلامة الجسدية للغير بحسب رأي البعض⁽¹⁾، أو أنها تبين الرغبة الضعيفة لدى الجاني لتقاضي النتيجة غير المشروعة⁽²⁾. لذلك فهذه الصور تتداخل فيما بينها بشكل يتعدّد الفصل بينها أحياناً، إذ أنه لا سلبية ولا إيجابية السلوك يمكنها تحديد صورة الخطأ، فالفعل الواحد قد يكون إهمالاً وقد يعتبر عدم احتياط في نفس الوقت⁽³⁾.

لذلك يلاحظ لدى الفقه أن نفس الفعل يضعه البعض في صورة الإهمال والبعض الآخر في عدم الاحتياط، لأنه يحتوي على طابع سلبي وإيجابي في نفس الوقت، فالشخص الذي يتجول بكلب خطير هو سلوك إيجابي، وعندما نقول أنه امتنع عن تقييد حريره في مكان آمن هو سلوك سلبي⁽⁴⁾.

بل حتى الفعل الواحد قد يحتوي كل الصور المذكورة في المادة 288 بحسب تعريف الفقه لها، فالجراح الذي يقدم على إجراء عملية جراحية ولم يحضر كل الآلات اللازمة

(1) - عرض لموقف الأستاذان Merl et vetu ورد عند:

Pradel(J) et Varinard(A), op-cit, p : 499.

(2) - Légale(A), l'imprudence et la négligence comme source de responsabilité pénale, op-cit, p : 1983.

(3) - علي راشد، مبادئ القانون الجنائي، المرجع السابق، ص: 603.

(4) - Magdi Zaki, normes juridiques et valeurs sociales dans la faute pénale par imprudence op-cit, p : 06. Mayaud(Y), violences involontaires, op-cit, p : 18.

للقيام بالعملية يعتبر إهمالا، وأثناء العملية استعمل مقصا غليظا يشكّل خطرا على بعض الأعضاء المتقاربة جدا إلاّ أنه اعتقد لمهارته وخبرته أنه لن يصيبها ستقوم صورة عدم الاحتياط إذا أصاب إحداها، ونتيجة انشغاله بحديث زميليه فقد التركيز فقطع عضوا سليما بدلا من العضو المتعفن ستتوافر حالة عدم الانتباه، وأثناء العملية أيضا ظهر أن كمية المادة المخدّرة التي حقن بها المريض غير كافية، لأنه استعمل التخدير دون الاستعانة بطبيب التخدير، وهو ما يعتبر رعونة منه، وفي الأخير يظهر أنه أجرى العملية في مكتبه مخالفا بذلك القوانين والأنظمة التي تفرض أن تتم مثل تلك العملية في عيادات تحتوي على المستلزمات الضرورية لوقاية المريض والمتابعة الصحية بعد إجراء العملية، فإذا أدت كل هذه الظروف إلى وفاة المريض ستقوم جريمة القتل غير العمدي ويثبت الخطأ الواحد بكل صور الإخلال بواجب الانتباه والحيطّة.

خلاصة الفصل

فالمتفق عليه إذن أن مخالفة واجب الانتباه والحيطة هي العنصر الذي يعطي للخطأ المعنى القانوني، وركّزت أثناء عنونة أجزاء هذا الفصل على إبراز دور الإرادة للحفاظ على الطابع المعنوي للخطأ غير العمدية.

فقد بيّنت المقصود بالواجب وحاولت حصر مصادره، ثم وضّحت طبيعة المخالفة لهذا الواجب والذي يتضمّنه السلوك الخاطيء، بحيث سلّمنا بأنه سلوك إرادي أخذاً بمبدأ أنه لا جريمة بدون إرادة، وعدم وجودها يعنى قيام أحد موانع المسؤولية.

وإلى جانب الإرادة هناك سلوك مادي مضمونه تلك المخالفة المادية للواجب بحيث لا معنى لأحدهما بدون وجود الآخر في القانون، فمهما كانت درجة عدم اكتراث الإرادة بالحياة والسلامة الجسدية للغير، فإن القانون لا يكفل بها إلا إذا تجسدت في سلوك خارجي، وكذلك هذا السلوك مهما كان خطراً على تلك المصالح المحمية، لا يتعدى إهتمام القانون به إلا مجرد تطبيق بعض التدابير الوقائية.

لذلك أصبح السلوك الخاطيء يتشكل من مزيج من العناصر المادية والمعنوية التي لا يجوز الفصل بينها، وقد بيّنت ما يميّز هذا السلوك الخاطيء عن السلوك الإجرامي في الجرائم العمدية، وظهر لنا كيف طغى دور الإرادة في قيام عنصر مخالفة واجب الحيطة وحددنا طبيعة الموقف المعيب الذي اتجهت به لمخالفة هذا الواجب.

كما ناقشت صور هذا الاتجاه المعيب التي وردت خصوصاً في نص المادة 288 ق ع، وبذلك اعتقدنا إن صح اعتقادنا أن هذه المادة لم تكن كافية للإلمام بكل العناصر التي يتطلبها القانون لقيام الخطأ غير العمدية، فهي وإن لم تذكر بصريح العبارة، اقتصرنا فقط على إبراز السلوك الخاطيء الذي يتضمن مخالفة واجب الحيطة، فهي لم توضح إلا اتجاه الإرادة المعيب الذي تسبب في حدوث النتيجة الإجرامية.

والخطأ غير العمدى كصورة للركن المعنوي، لا يكفي لقيامه وجود هذه الإرادة المعيبة، بل يستوجب توفر عنصر العلم أيضا الذي يبين الاستعداد النفسي المحض وقدرة الجاني على إدراك نتائج سلوكه ، بحيث لا يمكن إسناد الخطأ إذا تبين استحالة العلم بأن اتجاه الإرادة الخاطئ سيؤدي إلى نتيجة غير مشروعة ، وهذا العلم أيضا له ميزته الخاصة كعنصر في الخطأ غير العمدى، بحيث أن مقداره يختلف عن المقدار الذي يتطلبه القصد إذ أنه ينزل في الخطأ إلى أدنى درجاته وهو التوقع.

ولذلك أعتبر أن الإهمال وعدم الاحتياط والرعونة وعدم الانتباه هي صور لاتجاه الإرادة المعيب عند مخالفة واجب الحرص والانتباه، ولا يمكنها أن تتضمن الخطأ بكامله كما درج الفقه على تسميتها، فالقول بأنها صور للخطأ يعني حصر هذا الخطأ في عنصر واحد وهو مخالفة الجاني لواجب الحيطة والحذر، وهذا لا يكفي لقيام الخطأ غير العمدى كما رأينا، بل إن موقف المشرع الحالي يشكّل تشويها و تشنيتا لفكرة الخطأ وقد علقت المحكمة العليا في إيطاليا على مثل هذا النص في أحد قراراتها القديمة بالقول:

" أن مثل هذا القانون لا يعاقب على النتيجة بحسب ما إذا كانت متوقعة وإنما بحسب ما إذا وقعت بسبب إهمال أو عدم احتياط فقط" (1).

(1)- قرار في 29 /11 /1937 ، مأخوذ عن: Magdi zaki, op-cit, p :78

الفصل الثاني

درجة العلم الواجب توافره لقيام الخطأ غير العمدي

فكرة التوقع اعتبرها معظم الفقه منذ القديم جوهر العلاقة النفسية بين الإرادة المعيبة والنتيجة الواقعة في جرائم القتل والإصابة غير العمدية، وهي مقدار العلم الذي يبيّن قدرة الجاني على قراءة المستقبل والتنبؤ بالحدث الذي هبّت لوقوعه تلك الإرادة التي تصرفت بإهمال أو عدم احتياط أو رعونة أو بعدم الانتباه⁽¹⁾، وهذه القدرة على التنبؤ هي التي ترسم حدود اللوم الذي يلقيه المجتمع على الجاني، فإذا ثبت عدم استطاعته على إدراك ما ينجرّ عن تقاعس إرادته على اتخاذ واجب الانتباه والحيطه لن تسند له النتيجة الواقعة بسبب هذا التقاعس، فإن كان موضوعه قاعدة من قواعد الخبرة الإنسانية لن يسأل حتى على مخالفتها، وإذا كان موضوعه قاعدة يفرضها القانون أو التنظيم فلا يسأل إلاّ على مخالفة تلك القاعدة، كلما ثبت من خلال الظروف انعدام الرابطة النفسية التي تتمثل في توقّع ضرر ما، قد يصيب الغير في تكامله الجسدي أو حياته.

واتخاذنا هذا الموقف تعبير عن ميلنا لما اتفق عليه معظم الفقه الجنائي من جهة⁽²⁾، وما أخذت به التشريعات التي قدّمت تعريفا للخطأ غير العمدية، وكذا مواقف القضاء لدى التشريعات التي لم تحدد تعريفا له، وبالخصوص التشريع الفرنسي والمصري والجزائري، فقد تطرقنا في مقدمة هذا البحث إلى بعض تعارف الخطأ غير العمدية لدى بعض التشريعات وجدنا منها من بيّن عنصره بشكل صريح ومنها من حصر الخطأ في التوقع فقط باعتباره معنويا محضا.

فهو يتضمن صورتين: الأولى ينصبّ فيها اللوم الاجتماعي على عدم وعي الإرادة بالضرر الواقع رغم قدرتها على ذلك ومن واجبها أيضا، ويسميه الفقه بالخطأ غير الواعي الواعي أو الخطأ غير المصحوب بالتوقع، أما الثانية وفيها يقع اللوم الاجتماعي على قبول الإرادة للخطر الذي أنشأته عن وعي منها، ولكن بأمل لا أساس له لتفادي الإضرار

(1) - أحمد عبد اللطيف، الخطأ غير العمدية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 137.

(2) مجودة احمد، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، المرجع السابق، ص: 876.

بالغير، ويسميه الفقه بالخطأ الواعي أو الخطأ المصحوب بالتوقع⁽¹⁾، فسلبية الصورة الأولى ربطها البعض بالإهمال، لأنه أيضا يعتبر اتجاها سلبيا للإرادة نحو مخالفة واجب الانتباه والحيلة، وإيجابية الصورة الثانية ارتبطت بعدم الاحتياط لأنه اتجاه إيجابي للإرادة⁽²⁾.

و لكن السؤال الذي يطرح هل تكفي فكرة التوقع كعنصر ثانٍ للخطأ لتمييزه عن باقي المفاهيم القريبة منه، وبالتالي تحديد نطاقه وحصر الحالات الداخلة فيه؟ خاصة وأنه قد رأينا أن عنصر الإخلال بواجب الانتباه والحيلة لا يكفي لوحده كمعيار لتعريف الخطأ غير العمدي خاصة إذا كان قد نظم نص قانوني أو تنظيمي، بحيث سيشكل مخالفة لتلك النصوص، وقد رأينا أيضا اتجاه التشريعات الحديثة لتجريم مخالفة واجب الحيلة بشكل مستقل عن آثاره، وبشكل مختلف عن المخالفة البسيطة لهذا الواجب، ونقصد بذلك حالة تعريض الغير للخطر.

أما عنصر التوقع بصورتيه يثير عدة مسائل، فصورة الخطأ بدون توقع يعني انتفاء علم الجاني بأن اتجاه إرادته المعيب سيؤدي إلى نتيجة غير مشروعة، وبذلك يعتبر الحد الأدنى للخطأ غير العمدي الذي يتقارب به مع الحادث الفجائي (المبحث الأول)، أما صورة الخطأ المصحوب بالتوقع أو الخطأ الواعي والتي يكون فيها الجاني قد توقع ما قد ينجر من توجيه إرادته اتجاها معيبا، فهذا النوع من التوقع يشكل الحد الأقصى للخطأ غير العمدي يقارب به القصد الجنائي لأن هذا الأخير لا يقوم أيضا إلا إذا كان الجاني قد توقع نتيجة سلوكه الإجرامي⁽³⁾، بل إن الاختلاف يكاد يكون منعدما إذا تناولنا القصد في أدنى درجاته وهو القصد الاحتمالي (المبحث الثاني)، لذا يرى الفقه ضرورة إضافة شيء ما

(1)- Légale(A), l'imprudence et la négligence comme source de responsabilité pénale, op-cit, p : 1083. Rokofyllos, le concept de lésion et la répression de la délinquance par imprudence, op-cit, p :08. Roux (J-A), cours de droit criminel français, op-cit, p :152.

- فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص:57.

(2)- Swida(W), R.I.D.P, 1961, op-cit, P :1248.

(3)-Pradel (J), droit pénal spécial, op-cit, p :81.

للخطأ المصحوب بالتوقع لتمييزه عن صور القصد، و هو الأخذ بالموقف السلبي للإرادة المعيبة اتجاه النتيجة المتوقعة، والذي يتمثل في الرغبة في عدم تحقق تلك النتيجة⁽¹⁾. كما أن تقسيم فكرة التوقع إلى صورتين أحدها سلبية والأخرى إيجابية أثار مسألة طبيعة الخطأ غير العمدي من حيث درجاته ، أي هل يتدرج هذا الخطأ بحسب درجة علم الجاني بنتائج سلوكه الخاطئ أم لا؟ إذ سنجد أن التشريعات الحديثة بدأت تتجه نحو العزوف عن المفهوم القديم للخطأ اليسير والخطأ الجسيم، واعتناق مفهوم أكثر دقة أخذاً بعين الاعتبار مختلف المواقف النفسية للجاني والتمييز بينها من حيث الخطورة والجسامة وتقرير العقوبات المناسبة، والذي يعني تبني مبدأ تدرج الخطأ غير العمدي، وربما أحسن مثال على ذلك سنتناوله بالتفصيل، هي خطة المشرع الفرنسي بعد صدور قانون العقوبات الجديد إلى غاية تعديله في سنة 2000 (المبحث الثالث).

المبحث الأول

عدم توقع النتيجة مع القدرة على ذلك ووجوبه

وفي هذه الصورة يغيب العلم بالنتيجة الإجرامية تماما والأصل فيها ألاّ تسند المسؤولية الجزائية للجاني، إلاّ أنّ توفر شرط استطاعة التوقع نقل هذه الحالة من انعدام المسؤولية إلي ضرورة إلقاء اللوم الاجتماعي على الجاني، لأن ذلك يعتبر دليل على ما أظهرته إرادته من عدم اكتراثها بمصالح الآخرين (المطلب الأول)، وبتبني هذا المفهوم للخطأ غير العمدي يجعل من إمكانية تصور قيام بعض الصور الخاصة للجريمة في الحالة غير العمدية أمراً صعباً ونقصد بذلك الشروع والإشتراك (المطلب الثاني)، كما أنّ غياب العلم بالنتيجة الإجرامية يجعل من الخطأ يقترب بشكل كبير من الحادث الفجائي (المطلب الثالث).

(1)- Legale(A), l'imprudence et la négligence comme source de responsabilité pénale, op-cit, p :108.

المطلب الأول

عدم توقع النتيجة صورة واضحة للتعبير عن الخطأ غير العمدي

وفيه سنوضح فكرة الخطأ بدون توقع كأدنى درجات العلم التي يقتضيها قيام الركن المعنوي بشكل عام، والجريمة غير العمدية بشكل خاص⁽¹⁾، وهي الصورة التي استند إليها بعض الفقه للقول بأن جرائم القتل والإصابة غير العمدية تقترب أكثر من الحادث الفجائي وبالتالي يجب عدم العقاب عليها جزائياً⁽²⁾، أو اعتبارها من صور الجرائم المادية⁽³⁾. إلا أن صورة الخطأ بدون توقع تشترط أيضاً لقيامها توفر شرط القدرة على التوقع أو استطاعة العلم بالنتيجة الإجرامية والجاني لم يبذل ما في وسعه لتحقيق ذلك⁽⁴⁾، وعلى هذا الشكل، إعتبرها البعض الآخر الصورة الوحيدة الكافية للتعبير عن الخطأ غير العمدي⁽⁵⁾.

الفرع الأول

المقصود بفكرة الخطأ بدون توقع

وهي الصورة التي تبرز بوضوح فكرة الخطأ غير العمدي، يفقد فيها الجاني أدنى مقدار العلم بإمكانية وقوع النتيجة غير المشروعة، ولم يرد إلى ذهنه أن نشاطه فيه من الخطورة ما يمكن أن يحدث الوفاة أو الإصابة⁽⁶⁾، وبالتالي فهو لا يتخذ أي احتياطات لمنع وقوع تلك النتيجة، لهذا فهو يشكّل المظهر السلبي لتقاعس الإرادة عن التوقع⁽⁷⁾. ولكي يرقى هذا التقاعس إلى مرتبة الخطأ، يجب أن يكون الجاني قادراً على توقع النتيجة ويعني أنه يجب عليه أن يتوقع مادام في استطاعته ذلك، وهذه الاستطاعة هي التي تربط الإرادة بالنتيجة⁽⁸⁾.

(1)- Pradel (J), droit pénal général, op-cit, p :495.

(2)- Prins (A), science pénal et droit positif, op-cit, p :172.

(3)- Gare (Th) et Ginestet (C), droit pénal et procédure pénale, op-cit, p :146.

(4)- عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات اقسام الخاص، المرجع السابق، ص: 116.

(5)- Ridet.G : étude critique de la législation du code pénale..., op-cit, p :28

(6)- Salvage (Ph), L'imprudance en droit pénal, La Semaine Juridique, n° 50, op-cit.

(7)- محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص: 514. كامل السعيد، الأحكام العامة، المرجع

السابق، ص: 320.

(8)- Carrara(F), op-cit, p :55. Fortis Elisabeth, op-cit, p :450.

فخطأ الجاني إذن يتمثل في إغفاله توقع تلك النتيجة كأثر لسلوكه مع أن هذا التوقع ممكن في ضوء العلم بجوهر السلوك وخطورته⁽¹⁾، بل أن هذه الإمكانية هي أساس إسناد الخطأ غير العمدي في أوضح صورته، بحيث عبّر عنه Alimina "العنصر الحقيقي الذي يميّز الجريمة غير العمدية هو إمكانية توقّع ما لم نتوقّع"، وقال Garraud في فرنسا "أن الشخص يكون مخطئاً عندما يهمل الحصول على المعارف الضرورية لتفادي الضرر الذي تسبب فيه"⁽²⁾.

ونتيجة لوضوح هذه الصورة أيضاً، جعلها بعض الفقه هي الوحيدة التي تعبّر عن الخطأ غير العمدي وتميزه عن القصد من جهة لغياب التوقع، وعن الحادث الفجائي من جهة أخرى لوجود إمكانية التوقع⁽³⁾.

ولدى الفقه والقضاء أمثلة عديدة عن هذه الصورة، كالمراة التي تنام بجانب أبنها الصغير فتقلب عليه ليلاً وتقتله، صاحب البندقية الذي لم يخفها في مكان آمن فأخذها أحد إخوته وقتل عدواً له، صاحب المسدس الذي يعبث به بين الناس معتقداً أنه فارغ فتنتقلق منه رصاصة وتصيب أحدهم، الصياد الذي يطلق النار باتجاه طائر فيصيب إنساناً، وصاحب السيارة الذي لم يجذب جيداً فرملة اليد فتنتقلق وحدها وتقتل صبياً.

فالذي يميّز فكرة الخطأ بدون توقّع هو ضرورة إثبات قدرة الجاني على توقّع النتيجة وهي شرط أساس لقيام هذه الصورة من الخطأ غير العمدي⁽⁴⁾.

(1)-Prins (A), science pénal et droit positif, op-cit, p :172.

(2)- Ridel(G), étude critique, de la législation du code pénal sur les homicides coups et blessure, op-cit, pp :30 - 31.

(3)- Ridel(G), op-cit,p : 28. Sauvard, le délit d'imprudance..., op-cit, p :36.

(4)- محمود نجيب حسني ، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 514.

الفرع الثاني

إستطاعة التوقع شرط لقيام المسؤولية في حالة الخطأ بدون توقع

ولكي يستطيع الجاني توقع النتيجة يجب أن تكون هذه الأخيرة ممكنة التوقع أيضا، ويقصد بذلك أن تكون النتيجة متوقعة في ذاتها وفق التسلسل السببي للسير العادي للأمر⁽¹⁾، بحيث إذا تدخلت ظروف شاذة ساهمت في إحداث النتيجة لا يمكن إسنادها للجاني، وقد قضي في مصر بأنه " يلزم لتحقق جريمة القتل الخطأ أن يكون الخطأ الذي ارتكبه الجاني هو السبب الذي أدى إلى حدوث القتل، بحيث لو أمكن تصور حدوثه ولو لم يقع هذا الخطأ فلا جريمة ولا عقاب"، وذلك في قضية عامل في السكك الحديدية أهمل إقفال تحويلة خط حديدي بعد تخزين عربة صهريج البترول، فاندفع الصهريج وقتل شابا كان قد تسلل تحته لالتقاط بعض البترول المتساقط منه، بحيث قالت المحكمة أن المتهم يمكنه أن يتصور بأن هذا الخطأ قد يؤدي إلى إحداث عطب في الصهريج نفسه أو في مقدمة القطار، أما أن يتوقع وجود إنسان تحته وإمكانية قتله فهذا مستحيل، لأن المكان ممنوع على الأفراد التجوال فيه أصلا⁽²⁾.

والقول باستطاعة التوقع أو إمكانية التوقع فيه اختلاف بحسب رأينا، لأن المعيار الذي يقاس عليه الإمكان هو الظروف الموضوعية التي وقع فيها الحادث، مما يستدعي اللجوء إلى فكرة الرجل الحريص أو الرجل المعتاد، وهو معيار ثبت قصوره في إسناد المسؤولية الأخلاقية للجاني.

أما استطاعة التوقع فهي تشترط توافر عنصرين وهما، أن تكون النتيجة ممكنة التوقع وفق الظروف الموضوعية من جهة وعنصر ثانٍ وهو قياس قدرة الجاني على التوقع بحسب ظروفه الشخصية⁽³⁾، وقد نصت بعض التشريعات صراحة على ضرورة قياس

(1) - محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص: 515.

(2) - أحمد عبد اللطيف، الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 149.

(3) - جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية، المرجع السابق، ص: 236.

استطاعة التوقع استنادا إلى الظروف الشخصية للجاني، كقانون العقوبات السويسري عندما نص "... ويكون عدم التبصر آثما إذا كان الفاعل لم يتخذ الاحتياطات التي تقتضيها الظروف ووضعه الشخصي"، وقانون العقوبات اليوغسلافي سابقا بالنص "... أو إذا كان لا يعلم شيئا بينما كان يجب عليه أو كان يمكنه أن يتوقع هذا الإهمال نظرا للظروف وصفاته الشخصية"، وفي قانون العقوبات الإثيوبي "... ويكون اتجاه إرادة الفاعل آثما إذا كان لم يتخذ الاحتياطات التي يمكن تطلبها منه نظرا للظروف ووضعه الشخصي، لا سيما سنه وخبرته وتعليمه ومهنته".

فالمعروف في طرفنا أن أكثرها ضيقة جدا، والشاحنات التي تجرّ عربات طويلة لا يمكنها تجاوز المنعرجات إلا بمرور العربة على كامل الطريق، فالسائق الجديد يصعب عليه معرفة مثل هذه الحالة، لأن ما تعلّمه هو أن كل سيارة يجب أن تلزم يمينها في السير فإذا حدث أن قاد سيارته محترما قواعد المرور إلا أنه في أحد المنعرجات الضيقة تصادف مرور إحدى الشاحنات فانحرفت عربتها إلى يمينه واصطدم بها، وأصيب الشخص الذي كان معه، فإن الظروف الشخصية للسائق والمتمثلة في قلة خبرته، تمنعه من القدرة على توقع مثل هذا الحادث.

ومن القضاء أمثلة بعضها كنا قد أشرنا إليها في مناسبات سابقة تشترط استطاعة التوقع ، فقد قضي ببراءة شخص مدّ أسلاكاً للنقل التلفزيوني عبر شعاب فاصطدمت بها طائرة حربية كانت تحلق على ارتفاع منخفض جدا مما أدى إلى سقوطها ، إذ اعتبرت المحكمة أن المتهم لا يستطيع توقع أن مدّ السلك على هذا الارتفاع قد يعرقل حركة الطيران، كما لا يستطيع أن يتوقع أن طائرة يمكنها أن تحلق على هذا الارتفاع المنخفض جدا، لذلك فالنتيجة وقعت بسبب خطأ المجني عليه وحده الذي خالف قواعد الطيران.

كما قضي أيضا بإدانة سائق سيارة انحرفت به فجأة فاصطدمت بأخرى وقُتل سائقها وكان سبب الانحراف أزمة عصبية مفاجئة تعرّض لها السائق، إلا أن المحكمة لم تعتبر تلك الأزمة قوة قاهرة ما دام السائق كان قد تعرّض لها أكثر من مرة، وبالتالي كان عالما بحالته

المرضية، لذلك يستطيع توقّع تعرّضه لها أثناء قيادة السيارة⁽¹⁾، وعلى العكس من ذلك فقد أيدت محكمة النقض الفرنسية في 15 / 11 / 2005 موقف محكمة الاستئناف التي قضت ببراءة سائق سيارة من تهمة القتل الخطأ بنفس الوقائع لكن هذه المرة ثبت أنّه تعرّض للأزمة العصبية لأول مرة، فرغم قتله لأربعة أشخاص إلاّ أن المحكمة اعتبرت أن السائق لم يكن باستطاعته توقّع الحادث ما دام لم يتعرّض لمثل هذه الحالة من قبل⁽²⁾.

عندما يستطيع الشخص توقّع النتيجة الإجرامية يصبح واجبا عليه، ذلك لأنّه لا يمكن أن يُلزم بما هو مستحيل، فهذا الواجب إذن مرتبط بالاستطاعة، كما يرتبط أيضا بسلوك الحيطة الذي تفرضه قواعد الخبرة الإنسانية العامة، أو النصوص القانونية أو التنظيمية أثناء إتيان النشاط الخطر⁽³⁾.

فإذا كانت هذه القواعد لا تفرض عليه واجب الحيطة فلا يقع عليه واجب التوقّع أيضا حتى وإن كان يستطيع ذلك، فالشخص الذي يرى أعمى يسير في طريق ستصادفه حفرة كبيرة ولم يتخذ ما يجب فعله لإنقاذه ثم سقط فيها الأعمى وأدى إلى وفاته أو جرحه، لا يمكن إسناد المسؤولية عن الإصابة أو الوفاة لهذا الشخص حتى وإن كان في استطاعته توقّع تلك النتيجة، لأنه لا يوجد ما يلزمه باتخاذ واجب الحيطة وبالتالي واجب التوقّع، إلاّ أنه يبقى مجرد واجب أخلاقي قد يصل إلى حد التجريم إذا توافرت أركان جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر⁽⁴⁾.

(1)- شريف سيد كامل محمد، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص: 851.

(2)- وكان تسبب الحكم جاء بالقول:

« Malaise brutal qu'il n'a pas pu prévoir, dans la mesure où il s'est manifesté pour la première fois au moment de l'accident » .Mayaud(Y), Le malais brutal et imprévisible..., op-cit, p :61.

(3)- Schamps Geneviève, la mise en danger, op-cit, p :993.

(4)- راجع في تفصيل انتقاد فكرة التوقّع من طرف النظرية المعيارية، وضرورة استبدالها بفكرة الواجب القانوني عند:

- Magdi Zaki, normes juridiques et valeurs sociales dans la faute pénale par imprudence op-cit, p : 100.

المطلب الثاني

الخطأ بدون توقع وقيام الشرع والاشتراك في جرائم العنف غير العمدية

ينضمّ الشرع والاشتراك في الجريمة إلى المبادئ العامة للقانون الجنائي، وصعوبة طرح إمكانية توافرها في الجرائم غير العمدية بصفة عامة يثيرها بالخصوص الخطأ بدون توقع عندما قلنا أن العلم بالنتيجة الإجرامية في هذه الصورة يغيب تماما، في حين أن الشرع والاشتراك يشترطان توافر هذا العلم.

وبالنظر إلى البنيان القانوني لهاتين الفكرتين بحسب النصوص التي تناولتها، فإنه يتفق أكثر مع الجرائم العمدية⁽¹⁾، ومن الصعب تحقق عناصر أي منهما في الجريمة غير العمدية. ومع ذلك هناك موقف لا يمانع إمكانية تصور الشرع أو الاشتراك في جرائم الخطأ غير العمدي، وله حججه مادام الأمر يتعلّق بالمبادئ العامة التي لا تستثني أي نوع من الجرائم إلا إذا توافرت نصوص خاصة.

الفرع الأول

الخطأ بدون توقع وتصور الشرع في جرائم العنف غير العمدية

الشرع صورة لجريمة لم تكتمل، ووجه النقص فيها هو تعذر حدوث النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني⁽²⁾، ويعني عدم حدوث النتيجة أي أن الإضرار بالمصلحة المحمية لم يتحقق، ورغم ذلك اتجهت المصلحة الاجتماعية إلى ضرورة العقاب عليه ليس استنادا إلى الضرر، بل استنادا إلى خطورة الإرادة المعبر عنها بأفعال تشكل بدءا في تنفيذ

—

(1) - فالمادة 30 من قانون العقوبات تنص "كل المحاولات لارتكاب جنائية تبتدىء بالشرع في التنفيذ ... حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها". أما المادة 42 تعرّف الشريك بالقول "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنّه ساعد... الفاعل... مع علمه بذلك". وقالت المحكمة العليا في قرار صادر 1991/02/05 "من المقرر قانونا أنه لثبوت المحاولة يجب توافر الشروط التالية:... أن يقصد به ارتكاب جنابة أو جنحة"، بوسقيعة احسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص:16.

(2) - Stefani(G), Levasseur(G), Boulloc(B), droit pénal général, op-cit, p :220.

الجريمة، وهذه الأفعال هي التي توضح بشكل لا لبس فيه نوع الجريمة التي كان يقصد الجاني إتيانها⁽¹⁾. وهذه الأفعال الموقوفة أو الخائبة الأثر يستوجب أن تتم بقصد جنائي لأن هذا الأخير هو علة العقاب على جريمة الشروع⁽²⁾، وهو ما يجعل من الصعب تصوّر إمكانية قيام الشروع في جريمة غير عمدية⁽³⁾.

إلا أن هناك جانبا من الفقه يرى عكس ذلك وينادي بضرورة العقاب عليه، وبتزعم هذه النظرة أنصار المدرسة الوضعية في إيطاليا وبعض الفقه الجنائي.

أولاً- مذهب العقاب على الشروع في جرائم العنف غير العمدية

فانطلاقاً من المبادئ التي تقوم عليه المدرسة الوضعية، في دور الجزاء الجنائي الذي ترى فيه أنه وضع ليس لمواجهة مختلف أشكال الأضرار الواقعة على المصالح المحمية، بل وجد أساساً لمواجهة الخطورة الإجرامية للجاني كلما انكشفت إلى الواقع⁽⁴⁾، ودون اشتراط حدوث نتيجة ضارة، لذلك فإذا ظهرت بأفعال وقعت بإهمال أو عدم احتياط يستوجب العقاب عليها حتى وإن لم يتحقق الضرر.

و يقدم بعض الفقه في فرنسا أمثلة يمكن أن تحدث في الواقع وتشكل شروعا في جرائم غير عمدية، فلو أنّ شخصا أطلق النار دون احتياط، في اتجاه مجموعة من الأشخاص يفترض أن قصر المسافة بينه وتلك المجموعة يؤدي إلى إصابة أحدهم، إلا أنه لحسن الحظ كان المقدوف فاسدا بسبب الرطوبة فسقط على بعد بضعة أمتار منهم⁽⁵⁾، فهو صورة

(1)- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء 4 ، المرجع السابق،ص: 414 .

(2)-Gomez Nieves Maria Tereza, les rapports entre la tentative et la complicité, thèse pour le doctorat, université de droit, d'économie et de sciences sociales de Paris, 1984,p :37. Von lizt (F), traité de droit pénal allemand, tome 1, op-cit, p :292.

(3)- نجيب حسني، شرح القسم العام المرجع السابق،ص: 365.

(4)-Stefani(G). Levasseur(G). Boulloc(B), op-cit, p :230.

(5)- Sauvard(H), le délit d'imprudence..., op-cit, p : 141.

لشروع خاب أثره، وكذلك الطبيب الذي يخطيء في تحرير الوصفة الطبية فيضع دواء يتناقض في تركيبته مع الأدوية الأخرى الموجودة في نفس الوصفة، بحيث إذا تناولها المريض دفعة واحدة يؤدي إلى وفاته، لأنه ستتشكل مادة سامة بفعل خليط تلك الأدوية داخل الجسم، إلا أن الصيدلي تقطن للأمر وامتنع عن تقديم الدواء⁽¹⁾.

ففي كلا المثالين تتحقق أركان الشروع، إذ يعتبر إطلاق النار و وصف الدواء بدءاً في التنفيذ، وفساد المقذوف وتدخل الصيدلي، حال دون تحقق النتيجة بسبب خارج عن إرادة الجاني، أما الركن المعنوي فيتمثل في واجب توقع حدوث النتيجة .

و يستند هذا الموقف أيضاً إلى عدة حجج لتبرير ضرورة العقاب على الشروع في الجرائم غير العمدية، منها ما هو مستنتج من مواقف النظرية الوضعية، فالقانون عندما يعاقب على الإهمال ليس من أجل الخطورة المادية للفعل، الذي يتجسد في النتيجة المحققة، بل من أجل الخطأ الذي يعبر عن الصفة اللا إجتماعية للفاعل، كلما بدأ في تنفيذ أفعال تضع حياة الآخرين أو سلامة أجسامهم وأموالهم في خطر⁽²⁾ .

و هناك حجة أخرى مستقاة من قواعد العدالة، مقتضاها أنه قد يرتكب شخصان نفس الخطأ فيعاقب أحدهما لأنّ خطأه أدى إلى نتيجة ضارة، وبفلت الثاني من العقاب بسبب عدم تحقق النتيجة.

ففي المثال السابق المتعلق بالطبيب، فلو أن الصيدلي لم يتقطن هو أيضاً لأدى إلى وفاة المريض وقامت جريمة القتل غير العمدية ضد الطبيب، في حين لا تقوم الجريمة إذا اكتشف الصيدلي نفس الخطأ الذي ارتكبه طبيب آخر، لذلك يكون من العدل معاقبة هذا الطبيب الثاني على الشروع في سلوكه الخاطئ لتحقيق المساواة في معاملة المخطئين

(1)- شريف سيد كامل محمد، النظرية العام للخطأ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص: 1006.

(2)-Doliver (A.D) : contribution à la restauration de la faute...,p :362.

بشكل أفضل، وإذا ما قلنا العكس نكون قد تركنا عقاب الجريمة غير العمدية إلى محل الصدفة .

أما بالنسبة للركن المعنوي للشروع فهم يعارضون الرأي القائل بضرورة توفره في صورة القصد، لأن المشرّع لم يكن صريحا في ذلك بالنظر للتعريف الوارد في المادة 30 ق ع (1) . و من جهة أخرى فإذا كان من الصعب الحديث عن الشروع في حالة الخطأ بدون توقّع، فإن صورة الخطأ مع التوقّع تُعتبر أيضا صورة أخرى للركن المعنوي للشروع إلى جانب القصد، إذ كلّما توقّع الجاني حدوث النتيجة كأثر ممكن لفعله يستوجب مساءلته على جريمة الشروع (2).

- تقدير الرأي القائل بضرورة العقاب على الشروع في جرائم العنف غير العمدية:

إن ما يعاب على الرأي القائل بإمكانية العقاب على الشروع في الجرائم غير العمدية هو عدم وجاهته من الناحية العملية، لأن التركيز على الخطأ وحده لتقدير نوع الضرر الذي سيحدث نتيجة له لو اجتمعت الظروف المواتية هو أمر صعب إن لم نقل مستحيلا، كما يعتبر إهدارا لمبدأ شرعية التجريم والعقاب الذي يقتضي أن يكون الفعل واضحا ومطابقا للنموذج القانوني الذي أعده المشرع مسبقا⁽³⁾، وهو ما لا يمكن تحقيقه في حالة الخطأ دون توقّع النتيجة، وإلاّ سيشكّل افتراء حقيقيا على حريات الأفراد لفائدة المصلحة الاجتماعية، وذلك ما يتعارض مع الهدف من قانون العقوبات. إلاّ أن هذا لا ينفى

(1)-وقد اعتبرته المحكمة العليا من بين الشروط الواجب توافرها لقيام الشروع قانونا في قرار صادر في 1991/02/05، وارد عند بوسقيعة احسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، طبعة 2013/2012، ص:17. في حين لم تذكره محكمة النقض الفرنسية عند عرض شروط الشروع في إحدى قراراتها حيث جاء فيه:

« la tentative est considérée comme le crime lui-même, lorsqu'elle réunit deux condition, la première, impérative et absolue, d'avoir été manifestée par un commencement d'exécution, la deuxième, alternative, d'avoir été suspendue ou d'avoir manqué son effet par des circonstances fortuites indépendantes de la volonté de son auteur », crim. franc.13/01/1959, code pénal français, op-cit, p :116.

(2)- شريف سيد كامل محمد، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص: 1016.
(3)-Fortis (E), l'élément légal dans les infractions de l'imprudence, op-cit,p :70.

أنّ المشرّع يقدّر في بعض الأحيان خطورة بعض المواقف، جعلته يقرّر العقاب على الخطأ في ذاته لما يشكّله من تهديد على سلامة الأشخاص وأموالهم وهو ما يمكن ملاحظته في معظم مخالفات قانون المرور، فسائق السيارة الذي يقودها بعد تناول مسكرات تجاوزت نسبتها في الدم النسبة المقررة قانونا يكون قد ارتكب جريمة تامة وهي السياقة في حالة سكر، ليس لأنه أحدث ضررا بمصلحة ما، بل لأن السياقة في هذه الحالة تشكل تهديدا خطيرا على السلامة المرورية، فلو أن الشرع فيها معاقبٌ عليه بنص صريح ما دامت هي جنحة، ربما قد نتصوّر الشرع أيضا في جريمة القتل والإصابة غير العمدية التي قد تنتج عنها⁽¹⁾.

ثانيا-مذهب عدم العقاب على الشرع في جرائم العنف غير العمدية:

يستند هذا المذهب في موقفه الراض لكل محاولة لتجريم الشرع في الجريمة غير العمدية إلى التناقض الواضح بين الفكرتين⁽²⁾، والذي لم يغفل الفقه الجنائي على التطرق إليه كلما طرحت مسألة المقارنة بين عناصر الشرع وأركان الجريمة غير العمدية، وينحصر هذا التناقض في الركن المعنوي والنتيجة الإجرامية⁽³⁾.

فالشرع مظهر شاذ عن الأركان العامة للمسؤولية الجزائية لأنّ المشرّع قرر العقاب عليه رغم أن شروط هذه المسؤولية لم تكتمل بعد، إلاّ أن ذلك كان من أجل علة أساسية هي الحق في الحماية من الخطر الذي يهدّد المصلحة المحمية ، وهذا الخطر قوامه أفعال الجاني و نيّته الإجرامية⁽⁴⁾.

وهذه الأفعال لا يشترط المشرّع توافرها، إلاّ بالقدر الذي يكون واضح الدلالة على أن

(1)- Legale(A), l'imprudence et la négligence comme source de la responsabilité pénale, op-cit, p : 1089. Fortis (E), l'élément légale dans les infractions de l'imprudence, op-cit, p :69.

(2) Abdel-razek (M), l'élément moral de l'infraction en droit comparé, op-cit, p :362.

(3)-علي راشد، مبادئ القانون الجنائي، المرجع السابق، ص:274. زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص:408.

رمسيس بينهام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، المرجع السابق، ص:898.

(4)- نجيب حسني، شرح القسم العام، المرجع السابق، ص:356. مصطفى محمد عبد المحسن، المرجع السابق، ص:48.

-Von lizt (F), traité de droit pénal allemand, tome 1, op-cit, p :293. Gomez Nieves Maria

Tereza, les rapports entre la tentative et la complicité, op-cit, p :15.

الجاني وجه إرادته إلى تحقيق نتيجة إجرامية⁽¹⁾، لو لا أن تدخّلت ظروف خارجة من نطاقه حالت دون ذلك، لذا نجد المشرّع يربّح الأخذ بالنية لعقاب الشروع، وهذه النية لا بد أن تظهر في صورة القصد الجنائي⁽²⁾، لأن توجيه الإرادة في الجرائم غير العمدية غالباً ما يكون بهدف تحقيق نتيجة مشروعة، وكل ما في الأمر أن فعل الجاني في هذه الحالة ينحرف ليقع أضراراً بالمصلحة المحمية لم يكن يرغبها رغم استطاعته تقاؤها، وسواء حدثت بعد ذلك بتوقّع أو بدون توقّع. وبالتالي يصبح من الصعب القول أن الجاني شرع في تحقيق الضرر عندما انحرف فعله عن وجهة إرادته ولكن لم يؤدّ إلى ضرر معين⁽³⁾، والشروع مصطلح مجرّد يعني المحاولة، والذي يحاول القيام بفعل ما يقتضي أن يكون قد أراده، لذلك يقال في الشروع أن الجاني يسأل من أجل ما أراد أن يفعل لا من أجل ما فعل، ولا يمكن القول أن الجاني يمكن مسائلته عن فعل لم يردده ولم يقع بعد⁽⁴⁾.

وتعتبر النتيجة الإجرامية عنصراً آخر لإبراز التناقض بين الشروع والجريمة غير العمدية، فهذه الأخيرة لا تقوم إلاّ بحدوث ضرر يستوجب العقاب⁽⁵⁾، بل إنّ فكرة الضرر هي التي تغطي في تقدير العقاب على الجرائم غير العمدية كما رأينا، فإذا لم يتحقق فالخطأ وحده مهما كان جسيماً لا يثير العقاب⁽⁶⁾، بل قد يشكّل جريمة أخرى قائمة بذاتها كالسائق الذي لم يحترم إشارات التقاطع ولحسن حظه لم يصطدم بأحد⁽⁷⁾.

أما الشروع فعدم حدوث النتيجة هو أساس تمييزه عن الجريمة التامة، لهذا فالحديث عنه

(1)- Fortis (E), l'élément légal dans les infractions de l'imprudence, op-cit, p :65.

(2)-Mayaud (Y), droit pénal général, op-cit, p :284.

- يشترط في المادة 30 ق ع أن يكون القصد من البدء في التنفيذ " يؤدّي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة" أما في المادة 288 التي يكفي لتطبيقها قيام السببية غير المباشرة بحسب قرار المحكمة العليا في 2003/06/24 السابق ذكره.

(3)-. Carrara (F), programme du cours de droit criminel, op-cit, p :194.

(4)- -Garraud(R), précis de droit criminel..., op-cit, p :421 .

- عوض محمد، القسم العام، المرجع السابق، ص:320.

(5)-Malabart (V), droit pénal spécial, op-cit, p :96.

(6)- Pradel (J) et Danti-juan (M), droit pénal spécial, op-cit, p :97.

(7)- نجيب حسني، شرح القسم العام، المرجع السابق، ص:383. مصطفى عبد المحسن، الخطأ غير العمدية، المرجع

السابق، ص:48. أحمد مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص:386.

يفترض أن الضرر المادي لم يتحقق بعد، لأنه إذا وقع تصبح جميع أركان الجريمة قائمة وبالتالي يُسأل الشخص عن الفعل كجريمة كاملة (1)، لذلك فالجريمة غير العمدية تفترض حدوث النتيجة أما الشروع فيشترط لقيامه عدم حدوث النتيجة، وهذا ما يؤكد تناقض الفكرتين واستحالة الجمع بينهما (2).

الفرع الثاني

الخطأ بدون توقع وتصوّر الاشتراك في جرائم العنف غير العمدية

يعني الاشتراك أو المساهمة ارتكاب جريمة واحدة عن طريق عدة أشخاص يختلف دور كل واحد منهم بحسب ما إذا كان مباشراً أو غير مباشر (3)، فقد يكون فعل المساهم من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة فتعتبر مساهمته أصلية أو رئيسية و يسمى القائم بها الفاعل أو فاعلا مع غيره وفق ما ورد في المادة 41 قع ، وقد يكون فعل المساهم من الأفعال المساعدة على ارتكاب الجريمة و تسمى مساهمة ثانوية أو تبعية، و يسمى القائم بها شريكا بالمفهوم الضيق للكلمة، وهو ما قصده المشرع في نص المادة 42، وبالطبع يختلف حكم القانون فيما يخص هذين النوعين (4).

وتعتبر المساهمة التبعية مجالا لطرح عدة مسائل قانونية نظرا لاختلاف نشاط الفاعل الأصلي عن نشاط الشريك الذي يبقى عملا تحضيريا (5)، ومن بين المسائل المطروحة إمكانية تصور قيام الاشتراك في الجريمة غير العمدية. فقد وصلنا عند طرح مسألة

(1)- Dreyer (E), droit pénal général, op-cit, p :460.

(2)- جندي عبد المالك الموسوعة الجنائية، جزء الرابع، المرجع السابق، ص:431.

-Prins (A), science pénal et droit positif, op-cit, p :145.

(3)-Gomez Nieves Maria Tereza, les rapports entre la tentative et la complicité, op-cit, p :29.

(4)- نجيب حسني، شرح القسم العام، المرجع السابق، ص:397. سليمان عبد المنعم وزكي أبو عامر، القسم العام من

قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 442. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص:185.

-Stefani(G),Levasseur(G),Bouloc(B), op-cit, p :267. Carrara (F), programme du cours de droit criminel, op-cit, p :223.Von liszt(F), traité de droit pénal, op-cit,p :330. Donnedieu de Vabres (H), traité de droit criminel et de la législation pénale comparée, op-cit, p :250.

(5)- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص: 363.

الشروع في الجريمة غير العمدية إلى نتيجة، أنهما فكرتان متعاكستان لا يمكن تصوّر إتحادهما في فعل واحد، إلا أن طرح الإشكال في المساهمة يرتبط أساسا بالركن المعنوي فقط⁽¹⁾، وهل يستوجب لقيامها أن تتم بقصد جنائي دائما؟

مسألة تصوّر المساهمة في الجريمة غير العمدية طرحت منذ القدم، انقسم بشأنها الفقه بين مؤيد ومعارض، واستقر النقاش حول وصف فعل المساعدة عمدية كانت أو غير عمدية باعتبار مرتكبها فاعلا أصليا بالنظر إلى نص المادة 288 ق ع التي أوردت المبدأ العام في الخطأ غير العمدي بالقول "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك..."، أم أنه شكل من أشكال المساهمة التبعية باعتبار أن أحكام المادة 42 ق ع وردت عامة .

أولا-موقف الفقه المؤيد لتطبيق نظرية الاشتراك في جرائم العنف غير العمدية:

والمنطلق الذي استند إليه الفقه المؤيد لتوسيع نظرية المساهمة لتشمل الجرائم غير العمدية، هو نص المادة 42 جاء بالقول "يعتبر شريكا...، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال..." فالطريقة التي ورد بها هذا النص تجيز تطبيقه حتى على الجريمة غير العمدية⁽²⁾، رغم أن المشرع اشترط العلم بتلك الأفعال إلا أن العلم وحده لا يكفي مبررا للقول أن المساهمة تتم بالقصد دائما، لأن هذا الأخير يفترض إلى جانب العلم توفر الإرادة⁽³⁾.

ولم تستبعد المادة 288 المتعلقة بالقتل الخطأ بل إنّ نفس النصوص تقريبا استند إليها القضاء في فرنسا في بعض أحكامه، مثل الذي أُدين فيه مدير مستشفى الأمراض العقلية من أجل مساهمة غير عمدية نتيجة إهمال في رقابة الحراس الذين أوقعوا عمدا ضربا وجرحا على أحد المرضى⁽⁴⁾، وفي حكم آخر قضى في حادثة مقتل فتاة عن طريق عربة

(1)- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 703.

(2)- Pradel (J), droit pénal général, op-cit, p :460.

(3)- عوض محمد، القسم العام، المرجع السابق، ص: 388. نجيب حسني، شرح القسم العام، المرجع السابق، ص: 470.

(4)- Sauvard(H),le délit d'imprudance..., op, cit, p :154.

جليدية كان يقودها بسرعة فريق رياضي، أُدينَت فيها سيّدة كانت تقودها كفاعل أصلي لجريمة قتل خطأ، وباقي الرياضيين كشركاء⁽¹⁾، وكذا صاحب السيارة الذي يسمح بقيادتها من طرف شخص ليست له رخصة السياقة، فهي نوع من المساعدة المتعلقة بتقديم الوسيلة⁽²⁾، أو الأب الذي يأمر ابنه بإشعال النار أمام مبنى مسكون، فيؤدّي إلى اندلاع الحريق، إذ يعتبر تحريضا عن طريق إساءة استعمال السلطة، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في الماضي بأنه لا يوجد تعارض في حالة الحكم بإدانة شخص بالاشتراك في جريمة غير عمدية⁽³⁾.

ويرى هذا الفقه أيضا أنه لا يوجد ما يعارض المنطق الذي يقول بتوافر رابطة ذهنية بين فعل الشريك والفاعل الأصلي، حول الفعل الإرادي والنتيجة غير المشروعة التي تحققت دون رغبة فيها⁽⁴⁾، فصاحب البندقية الذي يقدّمها لزميله من أجل إصابة هدف موجود في إتجاه جمع من الناس والذي يعرف مهارته العالية في الرمي، إلا أنّ ذلك لم يمنع من إصابة أحد الأشخاص، فكلُّ من صاحب البندقية والفاعل يدرك خطورة الفعل، وسواء هناك توقع لحدوث النتيجة أم لا مع استطاعة ذلك، فإن كليهما لم يقبل هذه النتيجة، لذلك يُسأل مُطلق النار كفاعل أصلي على إصابة غير عمدية في حين صاحب البندقية يكون مسؤولا بالمساهمة في نفس الفعل، باعتباره ساعده على إتيان الفعل بتقديم البندقية⁽⁵⁾.

فالرأي عند هؤلاء أنه يكفي لعقاب الشريك في الجريمة غير العمدية أن يعلم بماهية سلوكه وخطورته وأن يريده، بالإضافة إلى علمه بنشاط الفاعل الأصلي وأن يريده أيضا⁽⁶⁾،

(1)-Fournier Stephanie, complicité, encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures pénales , tome 02, 2003,p :07.

(2)- Gare (T) et Ginestet (C), droit pénal et procédure pénale, op-cit, p :130.

(3)- Légale(A), l'imprudence et la négligence comme source de la responsabilité pénale, op-cit, p : 1089.

(4)- زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص:474. جلال ثروت، الجريمة المتعدية القصد، المرجع السابق، ص:345. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص:449.

(5)- نجيب حسني، شرح القسم العام، المرجع السابق، ص:471. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 702. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص:364.

(6)- Dreyer (E), droit pénal général, op-cit, p :639.

ثم توقع إمكان حدوث النتيجة أو على الأقل استطاعة التوقع، والمثال الشائع الذي يسوقه دائماً أصحاب هذا الموقف، هو حالة مالك السيارة الذي يأمر سائقه بزيادة السرعة في شارع مزدحم فيؤدي إلى صدم أحد الأشخاص (1).

ثانياً- الفقه المعارض لتطبيق نظرية الإشتراك في جرائم العنف غير العمدية:

ينطلق الفقه المعارض لفكرة الإشتراك في الجريمة غير العمدية من مبدأ، أن الوحدة المعنوية للجريمة في المساهمة لا تتحقق إلا بقصد جنائي (2)، بحيث لا يمكن أن يساعد شخصاً لتنفيذ مشروع إجرامي لم يرد في ذهنه (3)، ولا حتى أن يساعد بشكل غير عمدي لإرتكاب فعل عمدي (4)، فالقصد هو أساس المساهمة، لذلك لا يمكن أن تصور شريكا في جريمة لم ينصرف علمه وإرادته إلى عناصرها مع رغبته في حدوث نتيجتها (5).

فرغم أن النصوص المتعلقة بالمساهمة وردت عامة، فالواضح أنها تشترط إتجاه إرادة الشخص الحرّة والتميّزة إلى التعاون في هذا الفعل بأي شكل من أشكال المساعدة أو التحريض، ثم أنه ما الفائدة من الاحتكام إلى قواعد الإشتراك ما دام أن النص على عقاب جرائم الخطأ وبالخصوص القتل غير العمدي جاء بشكل يوسّع من علاقة السببية لتشمل كل من تسبب بخطئه في حدوث الوفاة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وما دام أنه يصح قانوناً أن يقع الحادث بخطأ عدة أشخاص (6)، فمن غير المنطق القول أن خطأ أحدهم يستغرق خطأ الآخر (7)، وعلى هذا الأساس انتقد الأستاذ vouin الحكم الذي اعتبر سائقة عربية التزلج فاعلاً أصلياً وباقي الرياضيين شركاء في مقتل الفتاة في القضية —

(1)- Ridel, étude critique de la législation du code pénal..., op,cit, p : 52.

(2)- Mayaud (Y), droit pénal général, op-cit, p :284. Garé (T) et Ginestet (C),op-cit, p :130.

(3)- Fortis (E), l'élément légale dans les infractions de l'imprudance, op-cit, :182.

(4)-Von liszt(F), traité de droit pénal, op-cit, p :336.

(5)- علي راشد، مبادئ القانون الجنائي، المرجع السابق، ص: 357. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، ص:365. رمسيس بهنام، جرائم القسم الخاص، المرجع السابق، ص:898.

(6)-Pradel (J),droit pénal général, op-cit, p :460.

(7)- عوض محمد، القسم العام، المرجع السابق، ص: 388. نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، ص: 469.

التي استعرضناها من قبل، وقال فيه أنه ما دامت ممارسة تلك الرياضة تستوجب أن تتم بشكل جماعي فكل عنصر في هذه الجماعة له دور في قيادة تلك العربة، فإذا ما وقع خطأ يكون كل أعضاء الفرقة مسؤولين بصفة أصلية⁽¹⁾.

لذلك فقد اتجه معظم الفقه الحديث إلى إنكار فكرة الاشتراك في الجريمة غير العمدية⁽²⁾، وفصلت محكمة النقض الفرنسية في المسألة بأحد قراراتها الصادرة في 5 أكتوبر 1976 بالقول "أن الاشتراك لا يمكن أن يتحقق في الجريمة غير العمدية لأن فكرة الخطأ تتناقض تماما مع توافق الإرادة السابق (أو القصد الجنائي) الذي يستوجب توفره لقيام المساهمة"⁽³⁾، وفي مصر قالت محكمة النقض هناك أنه "يعتبر مسؤولا جنائيا -كفاعل أصلي- ... مالك السيارة الذي سلم قيادتها إلى شخص غير مرخص له بالقيادة مما أدى إلى وفاة شخص"، كما قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنه "لا يعاقب الشريك بالمساعدة إلا إذا كان عالما بالجريمة التي يرتكبها الفاعل الأصلي"⁽⁴⁾.

(1) - أبو اليزيد على المييتيت، جرائم الإهمال، المرجع السابق، ص: 368.

(2) - Kolb (P) -Leturmy (L), droit pénal général, op-cit, p :180.

-Fournier (S), complicité, encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures pénales , op-cit, p :08.

(3) - Pradel(J) et Varinard(A), les grands arrêts du droit criminel, op-cit, p : 329.

وقضت أيضا في 1989/12/06 بما يلي:

-« ... une simple négligence ne pouvant être assimilée a une participation intentionnelle », code pénal français, op-cit, p :125.

-وقضت أحيانا أخرى بإمكانية قيام الاشتراك في الجرائم غير العمدية، أنظر:

-Stefani(G),Levasseur(G),Bouloc(B), op-cit, p :267.

(4) - قرار في ديسمبر 1981، جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي، المرجع السابق، ص: 59. و نفس الحكم قضت به في

القرارات الصادرة في 12/04/1988، 26/01/1999، 24/06/2003، أنظر: بوسقيعة احسن قانون العقوبات في ضوء

الممارسة القضائية، المرجع السابق، طبعة 2006/2007، ص: 23.

الموقف الشخصي للباحث:

والرأي عندي أنه وإن كان من الناحية النظرية يمكن تصور وجود المساهمة في الجريمة غير عمدية إلا أن قبول ذلك في الواقع يبقى مستبعدا من عدة نواح⁽¹⁾:

أ- من الناحية القانونية: فالحديث عن الاشتراك في الإجرام غير العمدي مرتبط أساسا بمفهوم علاقة السببية في هذا النوع من الجرائم، والمادة 288 عندما أوردت عبارة "كل من تسبب في ذلك" فهي لم تضيّق من نطاق السببية، و لم تحدد طبيعتها إن كانت مباشرة أو غير مباشرة، بل يعتبر فاعلا أصليا و مسؤولا عن النتيجة كل من ثبت في حقه أنه مساهم بخطئه في إحداثها. أما النصوص المتعلقة بالاشتراك فلم تتضمن أي عبارة يمكن تأويلها لتشمل حتى الجريمة غير العمدية، فكل الأعمال المساعدة أو المسهّلة لتنفيذ الجريمة إشتراط المشرع العلم بالغرض منها والذي يكون إجراميا⁽²⁾، وهو ما يفهم من قرار المحكمة العليا السابق ذكره⁽³⁾.

ثم أن التحريض الذي غالبا ما يضرب به المثل لدى أنصار قيام الإشتراك في الجريمة غير العمدية، فإن أشكاله التي أحصاها المشرع في المادة 41 لا يمكن أن تحدث إلا عمدا بقوله "...أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو أساء استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل الإجرامي أو التدليس الإجرامي..."، ثم أنه حتى وأن افترضنا قيام التحريض بأشكال أخرى، فإن المشرع الجرائري اعتبر المحرّض في المرتبة الفاعل الأصلي⁽⁴⁾، فصاحب السيارة الذي حرّض سائقها على زيادة السرعة

(1)- أنظر في نفس الموقف: مصطفى محمد عبد المحسن، الخطأ غير العمدي المرجع السابق، ص: 50. وانظر في رأي معاكس: نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 471. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1981، ص: 644. محمد عوض، القسم العام، المرجع السابق، ص: 389. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 278.

(2)- Henri Robert(J), droit pénal général, op-cit, p :337.

(3)- مجودة احمد، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، المرجع السابق، ص: 894.

(4)- عبد الله سليمان، شرح القسم العام، المرجع السابق، ص: 203.

فكلاهما فاعلان أصليان للإصابات غير العمدية الناتجة عن زيادة في السرعة، إذ كلاهما خالفاً واجب الحيطة بنفس الدرجة، وإن كان السائق يمكن اعتباره فاعلاً مادياً ويبقى صاحب السيارة كفاعل معنوي⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى فإن المشرع الجزائري نص صراحة على عدم قيام الاشتراك في المخالفات والتي معظمها تقع بشكل غير عمدي، مما يدعم القول بأنه يستبعد قيام الاشتراك في الجرائم غير العمدية.

ب- من الناحية المنطقية: فتوافر الرابطة الذهنية التي يعتبرها مؤيدو فكرة الاشتراك في الجريمة غير العمدية تكفي للأخذ بها، هي في الحقيقة مردود عليها أيضاً، باعتبار أن جرائم الخطأ غير العمدي لا تقوم إلا بعد حدوث النتيجة، وهذه النتيجة هي التي ترفع السلوك الخاطئ إلى مرتبة التجريم والعقاب، وما دامت كذلك فيستوجب أن لا تتوافق إرادة المساهمين على السلوك الخاطئ بذاته بل على النتيجة لقيام هذه الرابطة الذهنية، وفي الجريمة غير العمدية النتيجة غالباً ما لا تكون متوقعة أصلاً، لذلك فمن الصعب تحقق الوحدة المعنوية و لا وحدة الجريمة و هو ما يشترط لقيام المساهمة⁽²⁾.

والقول بعدم قيام المساهمة ليس معناه إفلات المساهم من العقاب بل يعامل على أساس فاعل أصلي كلما وجدت علاقة سببية بين خطئه والنتيجة الواقعة⁽³⁾.

و من جهة أخرى فإن الاعتراف بجواز قيام المساهمة في الجريمة غير العمدية قد يؤدي إلى نتائج عملية غير معقولة، فلو أن شخصاً يسلم سيارته لزميل له ليقودها وهو يعلم أنه لا يحسن القيادة فيرتكب حادثاً على نفسه يؤدي إلى وفاته، فالفاعل الواقع على

(1)-Dreyer (E), droit pénal général, op-cit, p :640.

- محمد عوض، القسم العام، المرجع السابق، ص:388.

(2)- Prins (A), science pénal et droit positif, op-cit, p :332. Roux (J.A), cours de droit criminel français, op-cit, p :340. Fournier (S), complicité, encyclopédie juridique Dalloz, op-cit, p :8.

(3)- محمود نجيب حسني، شرح القسم العام، المرجع السابق، ص:469.

النفس لا يعاقب عليه القانون، و بالتالي اعتبار صاحب السيارة شريكا سيعفى من العقوبة أيضا تبعا للفاعل الأصلي، رغم توفر عناصر الخطأ في حقه عندما منح زميله السيارة، وهو يعلم أنه لا يعرف أصول القيادة، بحيث يكون قد خالف التنظيمات الخاصة برخصة السياقة .

المطلب الثالث

تمييز الخطأ بدون توقع عن الحادث الفجائي

نظرا لاشتراكهما في خاصية عدم العلم بالنتيجة الإجرامية، يستوجب للتمييز بين الفكرتين التطرق إلى مفهوم الحادث الفجائي (الفرع الأول) وشروط توفره (الفرع الثاني)، باعتبار أن قيامه سوف يرفع كاهل المسؤولية عن صاحب السلوك الإجرامي.

الفرع الأول

المقصود بالحادث الفجائي

يعتبر الحادث الفجائي مسألة قانونية تقارب بكثير الخطأ غير العمدي في أدنى درجاته وهي عدم توقع النتيجة رغم استطاعة و لزومية ذلك.

ويغلب في الحادث الفجائي عنصر المفاجأة التي تجرّ الفرد إلى إتيان السلوك الإجرامي دون أدنى توقع لهذا الفعل⁽¹⁾، بحيث يكون مصدر هذه المفاجأة واقعة طبيعية أو إنسانية تنتفي معها الصفة الإجرامية للإرادة، فالحادث الفجائي يرتبط بالسلوك الإنساني ويؤدي إلى نتيجة إجرامية لولاه لما وقع⁽²⁾.

وليس الحادث ذاته هو الذي يخرج عن المؤلف، بل تدخّله المفاجئ مع سلوك الفرد ومشاركته في التسلسل السببي المؤدي إلى النتيجة التي يستقلّ وحده بإحداثها⁽³⁾.

(1) - محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص: 280.

(2) - فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص: 52. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 321. زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام، المرجع السابق، ص: 497.

(3) - أحمد عبد اللطيف، الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 277.

لذلك فهو يختلف عن القوة القاهرة التي هي نوع من الإكراه المادي مصدره قوة طبيعية⁽¹⁾، فهي تشبه الحادث الفجائي بحيث تستبعد المسؤولية الجزائية، إلا أن تدخلها ليس بمشاركة سلوك الفرد في إتيان النتيجة، بل هي تتخذ هذا السلوك كأداة لإحداثها عن طريق الضغط على إرادة الشخص إلى حد إعدامها⁽²⁾.

لذلك فهي تزيل وصف الجريمة عن الفعل، أما في الحادث الفجائي يتعدّر قيام الركن المعنوي لانقضاء أية صلة بين الإرادة والنتيجة، وذلك لاستحالة توقعها من طرف الفاعل، فهو يزيل صفة العمد والخطأ ولا يعدمها⁽³⁾.

والحادث الفجائي قد يتسبب فيه إنسان كسائق القطار الذي يُفاجأ بشخص نائم على السكة فيصدمه، كما قد يقع بفعل الطبيعة كحالة الإغماء التي تصيب سائق السيارة دون أن يكون قد توقعها، فيفقد السيطرة على السيارة ويصدم شخصا على حافة الطريق⁽⁴⁾.

لذلك فالحادث الفجائي هو عبارة عن واقعة طبيعية أو إنسانية غير متوقعة ولا ممكنة التجنب، تتدخل إلى جانب سلوك الفرد فتوجهه إلى إحداث نتيجة إجرامية⁽⁵⁾.

(1)-Dubuisson Bernard, les causes exonératoires de responsabilité,(causes de justifications et causes étrangères, p :05, grerca.univ-rennes1.fr/digitalAssets/.../267955_dubuissongeneve.pdf .

Donnedieu de Vabres (H), traité de droit criminel et de la législation pénale comparée, op-cit, p :211.

(2)- دلال يزيد، مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص في النقل الجوي الداخلي والدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010/2009، ص:197. بوسقيعة احسن، القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص: 186.

(3)- نجيب حسني، شرح القسم العام، المرجع السابق، ص: 584. شريف كامل، النظرية العامة للخطأ في القانون

الجنائي، المرجع السابق، ص: 982. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 321.

(4)- خالد عبد الباقي محمد الخطيب، جرائم حوادث المرور ودور الشرطة في مواجهتها، المرجع السابق ص: 231.

- Cass.crim.franc.18/12/1978 : « ...est constitutive de force majeure la présence de verglas sur une route, lorsque le danger en résultant s'est trouvé, en raison des conditions atmosphériques, subitement localisé sur une surface réduite », code pénal français, op-cit, p :329 .

- أنظر أيضا في عرض التمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي في رسالة كيجل كمال، المرجع السابق، الصفحة 117، حيث قرّر أنّ الراجح في الفقه والقضاء الأخذ بترادف المفهومين نظرا لوحدة الآثار القانونية بالنسبة لكليهما.

(5)- Sauvard(H),le délit d'imprudence, op-cit, p : 35.

الفرع الثاني

شروط الحادث الفجائي

فمن خلال هذا التعريف يمكن استنتاج شرطين لقيام الحادث الفجائي والقوة القاهرة أيضا، وهما عدم إمكان التوقع وعدم إمكان الدفع⁽¹⁾ imprévisibilité et irrésistibilité إذ يرى العلامة عبد الرزاق السنهوري في الحادث الفجائي والقوة القاهرة أنه " إذا ما توافرا كان الحادث أجنبيا على الشخص لا يد له فيه، أما العكس فغير صحيح، فقد يكون الحادث أجنبيا على الشخص لا يد له فيه، ومع ذلك يستطيع توقعه قبل أن يقع، أو يستطيع دفعه بعد أن وقع، فإذا أمكن توقع الحادث حتى لو استحال دفعه لم يكن قوة قاهرة ولا حادثا فجائيا، ويجب أن يكون الحادث غير مستطاع التوقع لا من جانب المدعى عليه فحسب، بل من جانب أشد الناس يقظة وبصرا بالأمر، فالمعيار هنا موضوعي لا ذاتي، بل هو معيار لا يكتفي فيه بالشخص العادي، ويتطلب أن يكون عدم الإمكان مطلقا لا نسبيا"⁽²⁾، فاستحالة التوقع وعدم إمكان الدفع شرطان يستوجب اجتماعهما، فإذا تخلف أحدهما تعذر قيام الحادث الفجائي⁽³⁾.

- فإذا كان ممكنا توقع الحادث يستلزم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنبه، لذلك قضي بانتفاء الحادث الفجائي وقيام الخطأ غير العمدي في حق قائد سيارة اصطدم بأخرى فأدى إلى وفاة صاحبها، وذلك نتيجة أزمة عصبية أفقدته التحكم في السيارة، إذ أن هذا السائق كان يعلم بحالته المرضية، لذلك كان قادرا على توقع أن يصاب بها أثناء قيادة السيارة⁽⁴⁾.

(1)- كيجل كمال، الإتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية...، المرجع السابق، ص:171.

- بوسقيعة احسن، القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص:187.

(2)- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص: 737.

(3)- محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص:280.

- رغم أن محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صدر في 2009/04/02 اعتبرت أن شرط عد التوقع يختلف عن عدم إمكان الدفع، فالقوة الطبيعية يمكن توقعها رغم عدم القدرة على دفعها، أنظر: Dubuisson Bernard, les causes: exonératoires de responsabilité, op-cit, p :5.

(4)- أحمد عبد اللطيف، الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص:279.

أما الطبيب الذي اختار الحقنة المناسبة والتي صنعت في مصنع معروف بكفاءته، ثم حقن المريض، وتبين فيما بعد أنها فاسدة وتسببت في وفاته، فإن ذلك من قبيل الحادث الفجائي الذي لا يمكن توقعه، كما يعتبر مستحيل دفعه إذا كانت الوسائل الطبية في حينه لا تكفي لإنقاذ ذلك المريض.

-أما إذا كان ممكناً مقاومة الحادث أو القدرة على دفعه فلا تنتفي أيضاً مسؤولية الفاعل، فلا يمكن لسائق الحافلة الذي ينطلق بها وأبوابها مفتوحة نتيجة ازدحام الركاب فسقط أحدهم وأصيب، أن يدفع بعدم القدرة على مواجهة الحادث حتى وإن كان قد اتصل برجال الشرطة ولم يلق مساعدة منهم.

إلا أنه يعتبر حادثاً فجائياً صاحب البندقية الذي فوجئ بانفجار ماسورتها عند إطلاق النار بسبب عيب في صناعتها فأصابته شظاياها زميلاً له فتوفي، إذ أن الفاعل لم يكن يتوقع هذا الحادث ولم يكن له اليد فيه⁽¹⁾. وقد أثيرت في الفقه مسألة إن كان الحادث الفجائي والقوة القاهرة تقطع علاقة السببية أم تنفي الخطأ؟

فهذه المسألة في اعتقادنا ناتجة عن تداخل أثر هذا الحادث في القانون الجنائي والقانون المدني، إذ أن هذا الأخير يعتبر وجود الحادث الفجائي يقطع علاقة السببية بين الضرر وفعل المدعى عليه مثله مثل فعل الغير أو فعل المضرور (م138 ق م)، وبذلك فالقانون المدني يعالج الحادث الفجائي والقوة القاهرة من حيث أثرهما على السببية وليس على الإرادة⁽²⁾، لسبب بسيط أن الإرادة ليست شرطاً لقيام المسؤولية المدنية⁽³⁾، وهذا عكس المسؤولية الجزائية التي تستوجب وجود الإرادة سواء في صورة العمد أو الخطأ⁽⁴⁾.

(1) - فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص: 56.

(2) - كichel كمال، الإتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية...، المرجع السابق، ص: 157.

(3) - رؤوف عبيد، علاقة السببية، المرجع السابق، ص: 363.

(4) - وقد قالت محكمة النقض الفرنسية في تعريف القوة القاهرة ما يلي:

-« la force majeure ne peut résulter que d'un événement indépendant de la volonté humaine et que cette volonté n'a pu ni prévoir ni conjurer », Cass.crim.fran.08/07/1971, code pénal français, op-cit, p :328 .

لذلك فغياب الركن المعنوي في الحادث الفجائي سببه انتفاء الإرادة الإجرامية التي تعدّ جوهره، وتتدفى هذه الإرادة كلما استحال على الفاعل توقع النتيجة الإجرامية، وإذا وقعت استحال عليه تفاديها⁽¹⁾.

ومن هنا يتضح ضابط التمييز بين الحادث الفجائي والخطأ غير العمدي، فاستحالة الدفع والتوقع تكون مطلقة في الحادث الفجائي، أما إذا كانت نسبية ستنتزل بها إلى درجة الخطأ بحيث تصبح النتيجة ممكنة التوقع⁽²⁾، ومن ثم يصبح لازماً على الفاعل توقعها وبذل قدر معقول من الحيطة لتفاديها، وبالتالي تثار العلاقة بين الإرادة الآثمة وهذه النتيجة في صورتها غير العمدية⁽³⁾.

المبحث الثاني

توقع النتيجة الإجرامية دون اتخاذ الحيطة اللازمة لتفاديها

وهي صورة أثارت جدلاً كبيراً في الفقه والقضاء بخصوص موقعها من الركن المعنوي، نظراً لدرجة التشابه الكبير مع صور القصد الجنائي بحيث لا يفصله عنها إلاّ عدم قبول النتيجة الإجرامية⁽⁴⁾، لذلك فالأمر يقتضي توضيح هذه الصورة من الخطأ غير العمدي (المطلب الأول)، ثم ضبط حدودها عن طريق تمييزها عن صور القصد الجنائي وبالخصوص فكرة القصد الاحتمالي التي تعتبر الصورة الأدنى للقصد، وتقترب هي أيضاً بالخطأ غير العمدي (المطلب الثاني).

(1) - خالد عبد الباقي محمد الخطيب، جرائم حوادث المرور، المرجع السابق، ص: 232. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص: 279.

(2) - Carrara(F), programme du cours de droit criminel, op-cit, p :56.

(3) - Abdel-razek (M), l'élément moral de l'infraction en droit comparé, op-cit, p :359. Cass.crim.franc.04 /12/1958-« l'indication d'une défaillance mécanique, que par sa nature même le conducteur avait la possibilité de prévoir et de prévenir par une vérification préalable de l'état de sa voiture avant d'en faire usage, ne saurait a elle seule constituer la force majeure, sans que les juges du fond aient spécifiée les circonstances d'où résulte le caractère imprévisible et inévitable de ce fait », code pénal français, op-cit, p :329.

(4) -Kuty franklin, principes généraux du droit pénal belge :tome 2,l'infraction pénale, édition Larcier, Belgique, 2010,p :285.

المطلب الأول

مفهوم الخطأ المصحوب بالتوقع

وسنقسّمه إلى فرعين نتناول في الأول مضمون الخطأ المصحوب بالتوقع وفي الثاني صعوبة حصر فكرة الخطأ المصحوب بالتوقع كدرجة أعلى في العلم الذي يتطلبه قيام الخطأ غير العمدي.

الفرع الأول

مضمون الخطأ المصحوب بالتوقع

هو صورة ثانية للتوقع ولكنها تحدث بشكل إيجابي ، بحيث يتوقع الجاني كل ما قد ينجرّ عن سلوكه الخاطئ⁽¹⁾ ، ولكنه يتمادى في امتناعه أو فعله معتقدا بدون حق أن النتيجة لن تحدث بالنظر إلى ظروف الواقعة أو الإمكانيات الشخصية للجاني⁽²⁾، ومن أمثلة ذلك سائق السيارة الذي ينطلق بسرعة كبيرة داخل شارع مزدحم معتقدا أن الحالة الجيدة لسيارته ومهارته ومعرفته العميقة للشارع سيحول دون إصابة أحد⁽³⁾، وقائد الطائرة الذي يحلّق على ارتفاع منخفض مخالفا بذلك قواعد الطيران، واعتقد أن خبرته وتكوينه الجيد سيحول دون اختلال توازن الطائرة وسقوطها، وصاحب السفينة الذي يعلم بوجود عطب فيها، بحيث إذا حصل تموّج كبير في البحر سيؤدي إلى فقدان توازنها وبالتالي غرقها ومع ذلك يأمر بإبحارها معتمدا على تقارير مصالح الأرصاد الجوية بأن البحر سيكون هادئ، إلا أن الظروف الجوية تغيّرت فجأة فأدت إلى غرقها، والطبيب الذي يجري عملية جراحية في مكتبه رغم عدم وجود الوسائل الكافية لإجرائها معتقدا أن خبرته والوسائل المتوفرة لديه تكفي للحيلولة دون حدوث مضاعفات صحية للضحية⁽⁴⁾،

(1)-Salvage (Ph), L'imprudence en droit pénal, op-cit. Kutu franklin, principes généraux du droit pénal belge, op-cit, p :285. Pradel (J),droit pénal général, op-cit, p :495. Prins (A), science pénal..., op-cit, p :184.

(2)- Swida(W), op-cit, p:1250. Legal(A), l'imprudence et la négligence ...,op-cit, p :1083.

(3)- Gare (Th) et Ginestet (C), droit pénal et procédure pénale, op-cit, p :146.

(4)- Mayaud(Y), violences involontaires aggravées..., op-cit, p : 106.

والصيدلي الذي يوكل مهمة تعبئة ومزج مستحضرات طبية لأحد عامليه فيزيد من كمياتها أكثر مما يقتضيه المزج، فيؤدي إلى إصابة الأشخاص الذين حُقنوا بها، ورئيس المؤسسة الذي يأمر باستعمال رافعة واثقا من قوتها وجهة صنعها، رغم أنه لم يتم صيانتها منذ مدة طويلة، فتقطع أسلاكها وتسقط المواد المحمولة على رؤوس العمال.

الفرع الثاني

صعوبة حصر صورة الخطأ المصحوب بالتوقع

وفي سبيل حصر نطاق هذه الصورة والخطأ غير العمدى بشكل عام يجب إزالة الغموض الذي أحدثته فكرة التوقع، حيث في الظاهر يعتبر عنصرا إيجابيا في القصد وعنصرا سلبيا في الخطأ غير العمدى، لكن وجود الخطأ المصحوب بالتوقع جعل منه عنصرا إيجابيا حتى في الخطأ غير العمدى⁽¹⁾، وهو ما يطرح مسألة تمييزه عن بعض صور القصد خاصة القصد الاحتمالي⁽²⁾، وكذا القصد المتعدي بل وحتى القصد المباشر، وذلك في ظل غياب تعريف واضح لفكرة القصد الجنائي والخطأ غير العمدى. إذ نجد أن المشرع أحيانا يتسبب بنفسه في تعقيد التمييز بين الخطأ غير العمدى والقصد، في بعض الجرائم التي تبدو في الظاهر أنها عمدية ولكن صفة العمد يتضمنها فقط السلوك الإرادي، والإرادة وحدها لا تساوي القصد.

فجريمة الضرب والجرح العمدى المنصوص عليها في المادة 264 من قانون العقوبات درج القضاء في التطبيق على الاكتفاء بإثبات الصفة العمدية للسلوك المادي الذي أدى إلى الضرب أو الجرح فقط لقيام الجريمة فلا دور للباعث، بل لا أهمية حتى وإن ثبت أن الجاني لم يرد الضرر الواقع⁽³⁾، وقد عبّرت المحكمة العليا عن ذلك بالقول " لما ثبت

(1)- عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص: 115.

(2)- Fortis (E), l'élément légal dans les infractions par imprudence..., op-cit, p : 450. Prins (A), science pénal..., op-cit, p : 184.

(3)- Cass.crim.franc. 03/01/1958-« le délit de coups ou violences volontaires est constitué dès qu'il existe un acte volontaire de violence, quel que soit le mobile qui l'ait inspiré et alors même que son auteur n'aurait pas voulu causer le dommage qui en est résulte », code pénal français, op-cit, p : 421.

للمحكمة الضرب العمد في حق المتهم، كان يتعين عليها أن تدنيه حتى وإن لم يترتب على الضرب أي جرح أو عجز عن العمل⁽¹⁾. والمتفق عليه أنّ الباعث لا يلعب أي دور في قيام الجريمة بشكل عام، فالقتل يبقى قتلا سواء وقع بفعل الغيرة أو الحسد أو الحب... الخ، لكن هناك باعث قد يثور بعض التساؤل حوله، وهو باعث السخرية أو الدعابة *la plaisanterie*، فهذا الباعث لا يشبه البواعث الأخرى في رأي بعض الفقه كالغيرة مثلا، بحيث تمثل النتيجة في ذهن الجاني مسبقا، في حين أن الشخص الذي يتصرف بدافع السخرية فهو لن يتصور أبدا أن نتيجة ما سوف تقع بسبب فعله، لذلك يجب أن يُعامل على أساس أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية لفعله واعتباره خطأ غير عمدي⁽²⁾. نفس الشيء بالنسبة للمادة 182/ ف 2 ق ع التي تنص على جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، إذ أن هذه الجريمة تقوم بمجرد إثبات الامتناع الإرادي عن واجب تقديم المساعدة مع معرفة حالة الخطر التي يوجد فيها الضحية⁽³⁾، دون البحث إن كان الجاني قصد إحداث نتيجة معينة، لذلك فهي جريمة تكون أقرب إلى الخطأ غير العمدي أكثر من القصد الجنائي⁽⁴⁾.

(1) - قرار في 06 / 01 / 1984، مجلة قضائية، الصادرة عن قسم الوثائق، المحكمة العليا، الجزائر، 1989، العدد 1، ص: 311.

- Cass.crim. franc.21/11/1988.cass.crim.05/02/79, Fortis(E), l'élément légale dans les infractions par imprudence..., op-cit, p :444.

(2)- Ibid, p :445.

- وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية عكس ذلك أكثر من مرة ومن بينها القرار الصادر في 07/01/1970 جاء فيه: « le délit de coups et blessures volontaires est consommé dès lors que l'acte initial, même accompli par jeu ou plaisanterie, a été intentionnel, son résultat, voulu ou prévisible, étant une atteinte à l'intégrité de la victime ; il en est ainsi quand un agent de police blesse une jeune fille avec un revolver en voulant simplement lui faire peur », code pénal français, op-cit, p :422.

(3) - قرار للمحكمة العليا في: 20 / 12 / 1988،المجلة القضائية ، 1995، عدد 4، ص:289.

(4)- Fortis(E), op-cit, p :446.

المطلب الثاني

تقارب الخطأ المصحوب بالتوقع مع القصد الجنائي

الحديث عن القصد الجنائي بصفة عامة لا يثير صعوبة في تمييزه عن الخطأ غير العمدي فكلاهما يعتبران صورة في الركن المعنوي للجريمة التي تشكل الإرادة جوهره لأنها هي التي تحدد العلاقة بين ماديات الجريمة و شخصية الجاني⁽¹⁾، وتتمثل هذه العلاقة في مقدار سيطرة الجاني على ماديات الجريمة، فيتوفر القصد الجنائي كلما كانت سيطرة الإرادة فعلية شاملة تتمثل في إدراك الفاعل مدى ما ينتج منه من أفعال تخالف القانون ولكن يستمر في إتمامه من أجل الحصول على نتيجة معينة⁽²⁾، في حين يقتصر الخطأ غير العمدي على بعض ماديات الجريمة و يفلت البعض الآخر لكنها تنسب للجاني، سواء توقع حدوثها واعتقد أنها لن تقع، أو لم يكن يتوقعها إطلاقاً لكن كان باستطاعته و لزاماً عليه توقعها⁽³⁾.

لكن قد يبدو الأمر واضحاً بالنسبة للقصد المباشر إذا حاولنا تمييزه مع الخطأ غير العمدي في صورة الخطأ المصحوب بالتوقع ، إلا أن الصعوبة تثور عندما نحاول تحديد ضابط التمييز بين تلك الصورة وبعض المفاهيم الملحقة بالقصد الجنائي والتي تترجم أشكال المواقف العمدية لاتجاه الإرادة نحو النتيجة الإجرامية⁽⁴⁾، وبالخصوص القصد الاحتمالي ثم القصد المتعدي، بالإضافة إلى فكرة الخطأ المفترض وإن كان هذا الأخير فكرة تقوم دون أدنى أثر لطبيعة السلوك عمدياً كان أو غير عمدي.

(1)- Stefani(G), Levasseur(G), Bouloc(B), droit pénal général, op-cit, p :235.

-عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص:215.

(2)- Benillouche (M) , La subjectivisation de l'élément moral de l'infraction...,op-cit,p :529.

- زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم ، القسم العام من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 357.

(3)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص: 666.

(4)- Pradel (J), droit pénal général, op-cit, p :492.

الفرع الأول

الخطأ المصحوب بالتوقع والقصد المباشر

فمهما كان الخلاف الفقهي حول مدلول القصد الجنائي الذي انقسمت المواقف بشأنه إلى نظريتين أساسيتين، هما نظرية العلم التي ترى أنه يكفي توقع النتيجة والعلم بالوقائع الأخرى المكونة للجريمة لقيام القصد الجنائي والإرادة هي عنصر في هذا العلم والتوقع⁽¹⁾، في حين يرى أنصار نظرية الإرادة أن هذه الأخيرة هي جوهر القصد ولقيامه يستوجب توافر إرادة الفعل من جهة وإرادة النتيجة من جهة أخرى⁽²⁾.

ومهما يكن هذا الخلاف فإن كلا من العلم والإرادة يكونان عصب التمييز بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدى⁽³⁾، إذ أنهما يختلفان من حيث درجة العلم بصلاحيّة الفعل لإحداث النتيجة⁽⁴⁾، ففي الوقت الذي قد نجده منعدما في الخطأ غير العمدى (الشخص الذي يطلق النار على طائر فيصيب شخصا)، أو قد يتوافر في درجة التوقع أو الإمكان (شخص يقود سيارته بسرعة داخل شارع فيصدم شخصا آخر)، ففي القصد الجنائي يتوافر هذا العلم في درجة اليقين⁽⁵⁾، أما من جهة الإرادة فهي تتجه إلى تحقيق النتيجة في القصد الجنائي وانتفائها في الخطأ غير العمدى⁽⁶⁾.

(1) - أحمد عبد اللطيف، جرائم الإهمال في مجال والوظيفة العامة في قانون العقوبات، دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1996، ص:146.

(2) - Carrara (F), programme du cours de droit criminel, op-cit, p :48. Prins Adolphe, science pénal..., op-cit, p :171.

(3) - Beernaert marie Aude, les infractions : volume 2, les infractions contre les personnes, édition Larcier, Belgique, 2010, p :118. -Haus.J.J , principes généraux du droit pénal belge, op-cit, p :212.

(4) - Roux (J-A), cours de droit criminel français, op-cit, p :156.

(5) - عوض بلال، القسم العام، المرجع السابق، ص:251.

- Stéfani(G), Levasseur(G),Bouloc(B), droit pénal général, op-cit,p :254.

(6) -Kuty (F), principes généraux du droit pénal, op-cit, p :284. Carrara (F), op-cit, p :54.

فالقصد الجنائي يميّزه عنصرا الإرادة الواعية لدى الجاني والنتيجة الضارة التي يهدف إليها، لذلك يلاحظ قانونا أن القصد الجنائي يثار قبل كل شيء في الجرائم العمدية، وهو ما يفسّر عقاب الشروع فيها، أما الجرائم غير العمدية فالخطأ لا يثار إلا إذا وقع الضرر، لذلك يتعذر مبدئيا تصوّر الشروع فيها كما رأينا⁽¹⁾. واستنتاجا من هذا فالقصد والخطأ يتفقان في إرادة الفعل ويختلفان في إرادة النتيجة الإجرامية فهي تتجه إلى تحقيقها في القصد وترفضها في الخطأ⁽²⁾. لكن هذه السهولة في التمييز يصدق تبنيها في حالة القصد المباشر، إلا أنّ الفقه والقضاء يثير نوعا آخر من القصد الجنائي يدعى القصد الاحتمالي (غير المباشر)، حيث اختلفت المواقف في تحديد مفهومه وأبعاده، الشيء الذي صعّب من توضيح الحد الفاصل بينه وبين الخطأ غير العمدي .

الفرع الثاني

القصد الاحتمالي و الخطأ المصحوب بالتوقع

فكرة القصد الاحتمالي فكرة قديمة يعود ظهورها إلى القرون الوسطى⁽³⁾، حيث لم يهتد الفقه لحد الساعة إلى مفهوم واضح لهذه الفكرة رغم خطورتها، وأهمية التمييز بينها والخطأ غير العمدي، فإذا اعتبرناها نوعا من القصد الجنائي فالمسؤولية تكون عمدية وما يتبعها من جسامة الجريمة وتغليظ العقاب، أمّا إذا اعتبرناها مظهرا من مظاهر الخطأ غير العمدي سنكون أمام مسؤولية غير عمدية تبعا لذلك⁽⁴⁾.

(1) - أبو اليزيد علي الميمني، جرائم الإهمال، المرجع السابق، ص 59.

(2) - Stefani(G), Levasseur(G), Bouloc(B), op-cit, p :255.

(3) - فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص:37. نجيب حسني، الخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص:505.

(4) - Roux (J-A), cours de droit criminel français, op-cit, p :156.

(3) - Sauvard, le délit d'imprudence essai de théorie pénale, op-cit, p : 29.

(4) - Stefani(G), Levasseur, Bouloc(B), op-cit, p :243. Kuty (F), principes généraux du droit pénal belge , op-cit, p :285.

أولاً-القصد الاحتمالي بين نظرية العلم والإرادة:

فرغم أن هناك من الفقه ما حاول تعريفه بالقول أنه "توقع النتيجة الإجرامية كأثر ممكن للفعل ثم قبولها"⁽¹⁾، فهذا التعريف ما هو إلاّ تجميع لرأيين مختلفين يؤدي الأخذ بأحدهما إلى تغيير طبيعة هذا القصد وهما نظرية العلم (الاحتمال) ونظرية القبول (الإرادة).

ففكرة التوقع التي يقوم عليها القصد الاحتمالي، تجاور إحدى صور العنصر النفسي المحض للخطأ غير العمدي وهو الخطأ المصحوب بتوقع النتيجة الإجرامية⁽²⁾، ومع ذلك يقدم الجاني على فعله معتقداً أن احتياطاته تكفي لتفاديها، أي لم يقبل حدوثها، أما المظهر الثاني للخطأ غير العمدي الذي يتمثل في عدم توقع النتيجة مع استطاعته وواجب العمل على تفاديها فلا يثير الإشكال⁽³⁾.

فأنصار نظرية العلم ينطلقون من فكرة التوقع التي تدور في ذهن الجاني كمعيار لتمييز القصد الاحتمالي عن الخطأ غير العمدي، فكلما توقع الجاني النتيجة توافر بشأنه القصد الاحتمالي، ولا عبرة بدرجة التوقع احتمالياً أو ممكناً، أما إذا غاب هذا التوقع نكون أمام خطأ غير عمدي، فهؤلاء يحاولون حصر مجال الخطأ غير العمدي في حالة وحيدة هي انعدام العلم بالنتيجة الإجرامية رغم لزوم ذلك⁽⁴⁾.

بحسب هذا الموقف فالذي يسوق سيارته بسرعة داخل شارع مزدحم وتوقع إمكانية قتل أحد الناس، ثم حدثت النتيجة بالفعل يسأل على جريمة عمدية حتى وإن ثبت أنه لم يكن يتقبل النتيجة ظاناً أنه باستطاعته تفاديها⁽⁵⁾.

(1)-Bouzat(P) et Pinatel(J), traité de droit pénal, op-cit, p : 265.

(2)- نجيب حسني، شرح القسم العام، المرجع السابق، ص: 644.

(3)- عوض محمد، المرجع السابق، ص: 252.

(4)-François Négrel-Filippi, le dol éventuel vers la reconnaissance d'une intention atténuée ? thèse pour le doctorat, université panthéon-Assas Sorbonne, paris 1, France, 2010, p :41.

Szerer(M), le problème du dol éventuel, R.I.D.P, 1961, p :1218.

(5)-Sauvard, le délit d'imprudence essai de théorie pénale, op-cit, p :34. Ridet(G), étude critique de la législation..., op-cit, p : 29. Henri Robert (J) droit pénal général, op-cit, p :315.

و يرى اتجاه آخر في هذه النظرية ضرورة التعويل على درجة توقُّع حصول النتيجة للتمييز بين الخطأ غير العمدي والقصد الاحتمالي، وهو الموقف الذي أخذه مشروع قانون العقوبات الألماني لسنة 1909 ، مفاده أنه إذا توقُّع الجاني النتيجة على سبيل الاحتمال تحقق القصد الاحتمالي، أما إذا كان توقعه على مجرد الإمكان سئل عن الخطأ غير العمدي⁽¹⁾، ويتحدد هذا الاحتمال والإمكان بحسب ترجيح الجاني لحدوث النتيجة، فإذا قدر أن العوامل المتجهة إلى حدوثها هي الأرجح ومضى في فعله إلى الأمام يكون أمام قصد احتمالي، أما إذا قدر أن العوامل المتجهة إلى عدم تحقيق النتيجة هي الأرجح سوف نكون أمام خطأ غير عمدي⁽²⁾.

ولتوضيح ذلك يسوقون مثال الشخص الذي يقود سيارته بسرعة وتوقع إمكانية قتل أو جرح أحد الأشخاص في وسط شارع مزدحم، فإذا قدر أن عامل الخبرة والمهارة في القيادة وكذا استعمال آلة التنبيه من وقت لآخر وغيرها من العوامل ستمنعه من تحقيق النتيجة، سنكون أمام درجة الإمكان التي تدخل في نطاق الخطأ غير العمدي، أما إذا قدر أن ضيق الطريق والظروف المناخية سيئة وإزدحام الناس في الطريق، خاصة إذا كانوا أطفالاً، هذه العوامل تساعد على تحقيق النتيجة، ومع ذلك زاد في السرعة لأن الموعد الذي ينتظره ذو أهمية كبيرة، نكون أمام درجة الاحتمال الذي يشكل القصد الاحتمالي⁽³⁾.

أما بالنسبة لنظرية القبول أو الإرادة فهي لا تكفي باشتراط توقع النتيجة لقيام القصد الاحتمالي، بل لابد أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيقها، فالإرادة عنصر آخر إلى جانب العلم في القصد الجنائي⁽⁴⁾، إذ أن العلم في القصد الاحتمالي يشوبه نوع من الشك الذي

(1)- مصطفى محمد عبد المحسن، القصد الجنائي الإجمالي في القانون الوضعي والنظام الإسلامي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة عين الشمس، منشورة من طرف مكتبة شادي، القاهرة، 1996، ص: 327.

(2)- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص: 40. مجودة احمد، المرجع السابق، ص: 726.

-Beernaert (M A), les infractions : volume 2, op-cit, p :122.

(3)- شريف سيد كامل محمد، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص: 967.

(4)-Abdel-razek (M), l'élément moral de l'infraction, op-cit, p : 221.

ينزله إلى مرتبة توقع النتيجة غير المشروعة ثم تضاف الإرادة التي تتشكّل في صورة القبول أو الرضا بهذه النتيجة⁽¹⁾.

ولذلك فتميز القصد الاحتمالي عن الخطأ غير العمدى وفقا لهذه النظرية يركز على قبول النتيجة الإجرامية، فإذا لم تتجه الإرادة من خلال ارتكاب الفعل إلى إحداث النتيجة غير المشروعة ولم تقبلها نكون بصدد الخطأ غير العمدى، أما إذا سعت إلى تحقيقها وقبل الجاني منذ البداية حدوثها وفضل عدم العدول على نشاطه، نكون أمام القصد الاحتمالي⁽²⁾.

ففي المثال السابق المتعلق بسائق السيارة في شارع مزدحم، فإذا ما اتجهت إرادته إلى قبول تحقق الإصابة أو القتل ورحّب بها توافر في شأنه قصد احتمالي. ونفس الشيء بالنسبة للشخص الذي أراد إثبات مهاراته في الرماية مثلا ولكنه توقع قيام نتيجة غير مشروعة هي إصابة زميل له ومع ذلك قبلها نظرا لوجود عداوة بينهما⁽³⁾.

ثانيا - تقدير موقف نظرية العلم والإرادة من مفهوم القصد الاحتمالي:

في رأينا لا نظرية العلم ولا نظرية القبول أصابت في إزالة الغموض عن هذا النوع من القصد، وما يليه من الصعوبة التي خلقها الجدل الفقهي في التمييز بينه وبين الخطأ غير العمدى، فهذا لن يكون في صالح قانون العقوبات خاصة في العصر الحالي، إذ أن هذا الغموض يعرّض مصلحة المجتمع والأفراد إلى الخطر على حد سواء، كما يظهر له تأثير على مواقف التشريعات التي حاولت تعريف القصد الاحتمالي⁽⁴⁾، وكذا على مواقف

(1) - محمود نجيب حسني، شرح القسم العام، المرجع السابق، ص: 643.

-Kuty (F), principes généraux du droit pénal belge, op-cit, p :263. Prins (A), science pénal..., op-cit, p :180.

(2) - Légale(A), l'imprudence et la négligence comme source de responsabilité pénale, op-cit, p : 1085. Abdel-razek (M), l'élément moral de l'infraction ,op-cit, p :364.

أنظر أيضا: مجودة احمد، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، المرجع السابق، ص: 727.

(3) - محمود نجيب حسني، شرح القسم العام، المرجع السابق، ص: 642.

(4) - مصطفى محمد عبد المحسن، القصد الجنائي الإحتمالي، المرجع السابق، ص: 329.

القضاء، فقد قضت المحكمة العليا في ألمانيا بالقول أنّ "الرّضا بالنتيجة الإجرامية كواقعة نفسية تضاف إلى توقع تلك النتيجة كعنصر مستقلّ عنه، هذا الرضا هو جوهر القصد الاحتمالي والخيط الدقيق الفاصل بينه وبين الخطأ غير العمدي"⁽¹⁾، وعرّفته محكمة النقض المصرية بالقول "إنّ القصد الاحتمالي يقوم مقام القصد في تكوين ركن العمد وهو لا يمكن تعريفه إلاّ بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أنه قد يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً، فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود، ومظنة وجود تلك النية في استواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه، والمراد بوضع تعريفه على هذا الوجه أن يعلم أنه لا بد فيه من وجود النية على كل حال، وأن يكون جامعاً لكل الصور التي تشملها تلك النية مانعاً من دخول صور أخرى لا نية فيها، داعياً إلى الاحتراس من الخلط بين العمد والخطأ"⁽²⁾.

وقضت محكمة النقض الفرنسية برفض قيام القصد الاحتمالي رغم توفر توقع النتيجة وقبول الشخص لها، وبالتالي لم تجعل الفكرتين كمعيار للتمييز بين الخطأ مع التوقع والقصد الاحتمالي، ذلك في قضية شخص مصاب بمرض السيدا جامع فتاة عن علم بطبيعة مرضه، فترتب عنه انتقال المرض إلى تلك الفتاة، حيث أُدين بارتكاب جريمة التسميم تأسيساً على أنه كان يعلم بطبيعة المرض، ومع ذلك قبل ممارسة العلاقة الجنسية، فقد اعتبرت المحكمة أن هذا العلم والقبول لا يكفي وحده لقيام جريمة التسميم العمدي، بل يجب توافر نية إزهاق روح الغير أيضاً⁽³⁾.

فإذا كانت نظرية القبول وجدت مساندة واسعة من الفقه والقضاء المقارن⁽⁴⁾ نظراً

(1)-François (N.F), le dol éventuel vers la reconnaissance d'une intention atténuée ? op-cit, p :36.

(2)- أحمد عبد اللطيف، الخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص: 260-261.

(3)- مجدي أنور حبشي، الخطأ الواعي أو الخطأ مع التوقع في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص: 63.

(4)- محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع لسابق، ص: 643 - 644.

لاشترطها توافر عنصرَي العلم والإرادة، وهما أساس القصد الجنائي بصفة عامة، فإنه يعاب عليها الخلط الواضح بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي⁽¹⁾، الذي تسبب فيه مناصروها في الأمثلة التي يسوقونها لتدعيم مواقفها، خاصة عندما يكون توقع النتيجة غير المشروعة وقبولها جاء نتاج غرض أصلي مشروع (مثل سائق السيارة الذي من أجل اللحاق بموعده زاد من السرعة وقبل قتل أشخاص من أجل ذلك).

إذ أن كفاية التوقع باحتمال إحداث الوفاة عند نظرية العلم، أو توقعها وقبولها عند نظرية القبول تثير مشكلة الإثبات، فهي مفاهيم نظرية يصعب إثباتها في الواقع العملي، لأن القصد الاحتمالي هو أولاً حالة نفسية أو كما عرّفته محكمة النقض المصرية "بأنه نية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني".

لذلك فلو أن الجاني أراد تحقيق غرض مشروع بإهدار حقوق أخرى يحميها قانون العقوبات وقبل ذلك، فلا نرى إلا قيام القصد الجنائي في صورته المباشرة، وإلا كيف يمكن إثبات هذا القبول من عدمه، فالمشرع الجنائي بحسب رأي البعض لا يدير مخبراً لعلم النفس لدراسة أعماق النفس الإنسانية⁽²⁾، فالصياد الذي أطلق النار على طير وتوقع إصابة شخص متواجد في مسار المقذوف وقبل بذلك، فما هو إلا تطبيق لمقولة "إصابة عصفورين بحجر واحد"، أو الشخص الذي يصل الأول إلى أعلى قمة الربوة ويدحرج حجرة كبيرة إلى الأسفل مع علمه بوجود أشخاص آخرين وراءه، وتمنى أن هذه الحجرة ستتوقف قبل أن تلتحق بهم⁽³⁾.

فهو تجسيد واضح للقصد في صورته المباشرة دون البحث إن كان القصد احتمالياً، وبالتالي يجب عدم طرح السؤال حول قبول تلك النتيجة غير المشروعة أو عدم قبولها لإدخالها في الخطأ، لأن إثبات ذلك سيكون عسيراً.

(1)- Schmidt(J.Ch), faute civile et faute pénale, op-cit, p : 92.

(2)- Szerer(M), le problème du dol éventuel, op-cit, p :1217.

(3)- Ibid.

الموقف الشخصي للباحث:

وعلى ذلك فإن القصد الاحتمالي في رأينا لا يقوم إلا إذا كان متوازيا مع قصد مباشر⁽¹⁾، يحققان سواء نتيجة واحدة أو نتيجتين متجاورتين، في غالب الأحيان تكون فيها المصلحة المعتدى عليها نفسها، والعلاقة الموجودة بين النتيجتين ليست علاقة سببية، أي اعتبار أحدهما هي سبب قيام الثانية، ولا يستلزم أيضا أن تكون النتيجة الثانية أشد جسامة⁽²⁾، وإلا اختلط هذا القصد مع فكرة القصد المتعدي.

واشترط نتيجتين ليس معناه الدخول في مفهوم القصد غير المحدود الذي يشترط عدم إتجاه الإرادة إلى الغرض المقصود بذاته (كمن يرمي قنبلة داخل مجمع تجاري مليء بالناس قاصدا إحداث كارثة دون توجيهها لأحد الأشخاص بذاته أو متجر معين)⁽³⁾.

وبهذا الشكل يقوم القصد الاحتمالي في حق من دس السم في الطعام لقتل شخص آخر وهو يعلم أن هذا الأخير عادة ما يشاركه زميله في الأكل ومع ذلك سعى إلى تحقيق غرضه الإجرامي وقبل ما سوف يترتب عن فعله وهو وفاة الشخص الثاني الذي لم يكن مقصودا بذاته، كما يقوم القصد الاحتمالي لدى الشخص الذي أراد قتل عدو له رميا بالرصاص في الوقت الذي يكون هذا الأخير جالسا مع زميل له واحتمل إصابة هذا الأخير نتيجة ضعفه في التسديد ثم أصابه، وقد يتحقق القصد الاحتمالي بوقوع نتيجة واحدة كمن يضع سمّا في الطعام لقتل زوجته فلم تعد وقت الغذاء فتناوله ابنها ومات.

ولكن لا يعتبر قصدا احتماليا من أراد تفجير سفينته وعلى متنها أشخاص وذلك من أجل الحصول على مبالغ التأمين، فالجاني يتحمل آثار هذا التفجير بصفة مباشرة ولا داعي للبحث إن كان قد يتوقع أو قبل وفاة الأشخاص على متنها بحسب نظرية العلم والقبول، لأن ذلك نراه إهدارا لحق المجتمع في مواجهة مثل هذه الشخصية الإجرامية.

(1) - نفس الموقف عند: محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، 1948، ص:190.

(2) - نفس الموقف، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 267.

(3) -Donnedieu de Vabres (H), traité de droit criminel, op-cit, p :81.

فالفارق البسيط بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي هو في درجة العزم والتصميم على إتيان النتيجة، إذ نجدها لا تحمل أدنى شك وتصل إلى حد اليقين في القصد المباشر، أما في القصد الاحتمالي فهي تقتصر على مجرد القبول⁽¹⁾، إذ يجب على الجاني أن يتقبل النتائج الأخرى التي قد يتسرع إليها فعله الإجرامي .

ولكن ليس معنى هذا أنه يجب حصر القصد الاحتمالي في فكرة الحياد عن الهدف، بل إن قانون العقوبات يتوفر على أمثلة أخرى ترتبط فيها نتيجتان غير مشروعتين برابطة السببية، ويعاقب المشرع على النتيجة الثانية بنفس عقوبة هذه النتيجة عندما تحدث بقصد مباشر، وفي بعض الأحيان أشد منها، فهذه الحالات لا يمكن تفسيرها إلا استنادا إلى فكرة القصد الاحتمالي إذا أخذنا بعين الاعتبار قاعدة أنه "لا جريمة بدون ركن معنوي" كجريمة إضرار حريق في مبنى غير مسكون أدى إلى وفاة شخص⁽²⁾ (المادة 398 و399 ق ع)، التعذيب الذي يؤدي إلى الوفاة (المادة 263 مكرر 1 ف/ 3) ، وفي جريمة وضع شيء في طريق عمومي بقصد عرقلة المرور الذي يؤدي إلى الوفاة أو العاهة الجسدية" (المادة 408/ ف 1 ق ع).

وقد اعتبر البعض أنّ مثل هذه الحالات لا تشترط وجود علاقة نفسية بين إرادة المتهم والنتيجة الجسدية الثانية، وهي الصورة التي تقوم فيها المسؤولية لمجرد توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الثانية، فهي شكلٌ من أشكال الأخذ بقاعدة قديمة مفادها أنّ "من أتى فعلا غير مشروع كان مسؤولا عن كلّ نتائجه ولو لم يردّها"⁽³⁾.

(1)- Szerer(M),le problème du dol éventuel, op-cit, p : 1212.

(2)- Stefani(G).Levasseur(G),Bouloc(B), droit pénal général, op-cit, p :244.

(3)- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص: 310.

و تأسيساً على هذا نصل إلى نتائج جد هامة :

1- من حيث الإثبات : فإن صعوبته ستزول كلما جاورت النتيجة المحتملة نتيجةً غير مشروعة اتجهت نية الجاني إلى تحقيقها مباشرة، إذ أن العبرة في قانون العقوبات هي باكتشاف الحق المعتدى عليه والذي يحميه، واتجاه إرادة الجاني إلى ذلك عن طريق فعله دون الأخذ بعين الاعتبار من هو المجني عليه، فإذا قصد الجاني إزهاق الروح فلا عبرة بعد ذلك إن كان قصده اتجه إلى عمر وليس خالد، فمحكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها الشهيرة حول قضية تتلخص في أن شخصاً أراد قتل أخته بسم مدسوس في حبة حلوى منحها إياها ولم تأكلها بل عادت إلى البيت وقسمتها بين ابنتي عمها فتوفي إحداهما ومرضت الأخرى، فقد جانبها الصواب عندما قضت بعدم قيام الجريمة العمدية في حق هذا الشخص تأسيساً على أن القصد الاحتمالي لم يتوفر في حقه، بل أن تناول الفتاتين الحلوى بدلاً من أخته لم يكن متوقفاً لديه، لذا اعتبرته مجرد خطأ غير عمدي (1).

2- ثم أن فكرة التوقع التي تقوم عليها نظرية العلم لإثارة القصد الاحتمالي، قلنا أنها عملية ذهنية تدور في مخيلة الجاني ويصعب على القاضي الإمام بجميع العوامل التي تثبت هذا التوقع من عدمه، لذا سوف يبقى الشك يسايره والشك يفسر لصالح المتهم، وهي القاعدة المتأصلة في القانون الجنائي.

ولذلك فالتوقع وحده بحسب هذا المفهوم الذي طرحه للقصد الاحتمالي، لا يمكن أن يشكل إلا صورة للخطأ غير العمدي في أخطر درجاته، عندما يكون مصدر هذا التوقع غرضاً مشروعاً، وهو ما يسميه الفقه الفرنسي بالخطأ الواعي⁽²⁾، وربما كان السبب

(1)- محمود نجيب حسني، شرح القسم العام، المرجع السابق، ص: 648.

(2)- Rokofyllos, le concept de lésion et la répression de la délinquance par imprudence, op-cit, p : 08. De Asua Jimenez, la faute consciente et le dolus eventuelus, op-cit, p : 613.

في تدخل المشرع الفرنسي للتعديل في نصوص القتل والإصابة الخطأ، بإضافة صورة أخرى من صور الخطأ وهي الخطأ الإرادي وكذا ما يسمى بفكرة تعريض الغير للخطر⁽¹⁾ ، إذ اعتبر بأنه تجسيد قانوني لفكرة القصد الاحتمالي⁽²⁾.

وبالتالي لا يمكن إسناد مسؤولية عمدية لسائق السيارة الذي تأخر عن مواعده وتعمد الإسراع في شارع مزدحم نتج عنه إصابة أو قتل أحد الأشخاص، فإذا كان قد توقع إمكانية صدم أشخاص بسبب سرعته فإنه لا يكفي هذا التوقع للقول بأن نيته اتجهت إلى إحداث الجرح أو القتل، وبالعكس يُسأل على جريمة عمدية بقصد احتمالي إذا زاد من السرعة من أجل اللحاق بشخص أراد صدمه عمدا ثم أصاب أشخاص كانوا واقفين أمامه .

ونفس الحكم يطلق على ريان باخرة سمح بتسييرها وهو يعلم أنها في حالة سيئة وتوقع ضياعها⁽³⁾، أو مدير شركة طيران يسمح بطيران طائرة يعلم أنها ليست في صلاحية تامة للملاحة وتوقع سقوطها ، فمبدأ التفسير الضيق للنص الجنائي يمنعنا من إدراج مثل هذه الأمثلة خارج نطاق الخطأ غير العمدي⁽⁴⁾.

(1) François (N.F), le dol éventuel vers la reconnaissance d'une intention atténuée ? op-cit, p :97.

(2)-Lievremont (C), retour sur un événement législatif majeur de l'année 2000,op-cit, p :1912.

(3)- إلا أن المشرع الجزائري في القانون البحري ذهب عكس ذلك واعتبر هذا المثال صورة للقصد الاحتمالي، إذ نصت المادة 479 من هذا القانون على مايلي " يعاقب بغرامة مالية من 50 ألف إلى 300 ألف دينار جزائري كل ريان يبحر بإرادته أو بتهاون منه بسفينة في حالة سيئة للملاحة، وغير مجهزة بكفاية، غير معدة أو ممونة،... وفي حالة وفاة شخص أو عدة أشخاص في الوقت الذي كانت فيه العواقب متوقعة، تكون العقوبة السجن المؤبد". وهي صورة واضحة لتطبيق فكرة القصد الاحتمالي.

(4)- Stefani(G), Levasseur(G),Bouloc(B), droit pénal général, op-cit, p :238.

- بوسقيعة احسن، شرح القانون الجزائري العام، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص: 112.

3- و من هنا يتضح معيار التمييز بين القصد الاحتمالي والخطأ غير العمدي:

فكرة التوقع التي تتوفر في كليهما تختلف في القصد الاحتمالي والتي يكون مصدرها نتيجة غير مشروعة اتجهت نية الجاني إلى تحقيقها مباشرة، ورضي بعد ذلك بما يمكن أن يحدث إلى جانبها من نتائج أخرى، وهذه الأخيرة تستمد صفة العمد من تلك النتيجة المباشرة⁽¹⁾.

أما توقع النتيجة غير المشروعة في الخطأ غير العمدي فغالبا ما يكون مصدره فعلا لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات، ولهذا يصعب إثبات إن كان الجاني قد أراد هذه النتيجة غير المشروعة التي توقعها أم أنه قد رفضها، وبالتالي يستوجب إدخالها في خانة الخطأ غير العمدي مهما بلغت درجة علمه بهذه النتيجة، بل يُسأل فقط لأنه كان باستطاعته أو كان واجبا عليه العلم بها، لذلك يقال في الفقه أن الأصل لدى الجاني في القصد الاحتمالي هو صلاحية سلوكه لإحداث النتيجة إلا إذا طرأ ما يمنع ذلك أما في الخطأ غير العمدي فالأصل هو عدم حدوث النتيجة إلا إذا طرأ ما يؤدي إلى وقوعها.

لأنه لو سرنا في منطق نظرية العلم كما يقول von bar فإنه يستوجب أيضا القول أن الشخص الذي ينزل في أدراج عمارة في الظلام ثم يسقط وينكسر ذراعه أو رجله يكون قد تعمّد ذلك، لأن السقوط متوقع في هذه الظروف⁽²⁾.

- كما يختلفان أيضا من جانب الإرادة أو نية تحقيق النتيجة، إذ أن هذه النية هي التي تجعل القصد الاحتمالي صورة من القصد الجنائي حتى وإن نزلت إلى درجة "القبول" فقط⁽³⁾، في حين نجد أنها منعدمة في الخطأ غير العمدي وهو أصل ما يميزه عن القصد الجنائي بصفة عامة⁽⁴⁾.

(1)- كامل السعيد، لأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص:284.

(2)- Sauvart(H), le délit d'imprudence essai de théorie pénale, op-cit, p : 33.

(3)-Beernaert (M.A), les infractions : volume 2, op-cit, p :122. François (N.F), le dol éventuel vers la reconnaissance d'une intention atténuée ? op-cit, p :96.

(4)- مجحودة احمد، أزمة الوضوح في الإثم، المرجع السابق، ص: 726.

4- وهذا المفهوم للقصد الاحتمالي أيضا يخرج من دائرته فكرة اللامبالاة أو عدم الاكتراث، لأن هذه الفكرة التي جعلها الفقه إشكالا في انتمائها الحقيقي للقصد أو الخطأ بسبب غموض نية الجاني في قبول النتيجة أو رفضها⁽¹⁾، فهي بهذا الشكل تكون مبعثا للشك في تحديد جهة إرادة الجاني، مما يستوجب استقرارها في دائرة الخطأ غير العمدي احتراما لمبادئ القانون الجزائي.

الفرع الثالث

الخطأ المصحوب بالتوقع وفكرة القصد المتعدي

أولاً- في المقصود بالقصد المتعدي:

يعود ظهور القصد المتعدي إلى القانون الكنسي الذي وضع قاعدته الشهيرة "كل من أتى فعلا غير مشروع يُسأل عن كافة النتائج التي تعدت ما كان يقصده"، وقد اتخذها الفقه التقليدي كقاعدة صالحة للتطبيق على كافة النتائج المحتملة لفعل الجاني دونما تفريق إن كان قد أرادها أو قبلها أم لا⁽²⁾، إلا أن تأثير مواقف أنصار نظرية الإرادة التي دعت إلى ضرورة التمييز بين أثر القصد المباشر وأثر القصد غير المباشر في النتائج المحتملة في المسؤولية الجزائية، دفع التشريعات إلى التدخل ببعض النصوص الصريحة التي حددت مسؤولية خاصة، تتناسب في شدتها مع جسامة النتيجة المحققة⁽³⁾، ومن أبرز تطبيقاتها "الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثه/264ف4⁽⁴⁾، أو إعطاء مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة" 275/ف5.

لذلك ابتكر الفقه الحديث فكرة جديدة تقلص من اتساع نطاق القصد الاحتمالي وهي

الجريمة المتعدية قصد الجاني⁽⁵⁾، التي قال فيها الفقيه الإيطالي tullio de loger

(1)- فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص: 43

(2)- Rokofyllos, le concept de lésion et la répression de délinquance..., op-cit, p : 89.

(3)- -Benillouche (M), leçons de droit pénal général, op-cit, p : 114.

(4)- مجودة احمد، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، المرجع السابق، ص: 743.

(5)-Beernaert (M.A), les infractions : volume 2, op-cit, p :123.

"أنها فكرة يستوجب ألا تختلط بحالات القصد الاحتمالي التي يكون فيها الجاني قد قبل مقدما النتيجة المحتملة لفعله، وبالتالي فالمسؤولية عنه تكون عمدية، في حين تشترط الجرائم متعمدية القصد عدم قبولها النتيجة الأشد جسامة ولا إرادة إحداثها"، بالمسؤولية عن النتيجة المتجاوزة القصد ليست عمدية، وهو ما جعل المشرع يقرّر عقوبة مخففة في هذه الحالة⁽¹⁾.
و تتّضح خصوصية القصد المتعمدي أكثر عند تمييزه مع الشرع، إذ أن القصد في الشرع تتجاوزته النتيجة التي حدثت (فالجاني كان يريد القتل ولكن أحدث جرحا فقط)، أما في القصد المتعمدي فالنتيجة هي التي تتجاوز القصد (كان يريد جرحا فحدثت وفاة).

ولقد لاقت هذه الفكرة صدى كبيرا لدى التشريعات إذ كانت من بين أهم المسائل المطروحة في مؤتمر الإتحاد العالمي للقانون الجنائي لسنة 1902، حيث تبنت قاعدة مفادها "أن لا يعاقب أي شخص على آثار فعله إلا في حدود النتائج التي توقّعها أو كان بإمكانه توقّعها"⁽²⁾. وتأثرت معظم التشريعات الأوروبية بهذه القاعدة فأدرجتها بنصوص صريحة في قوانينها العقابية، وكلها تتفق على أن تشديد العقوبة استنادا إلى النتيجة الجسيمة التي تحققت كأثر لفعل الجاني، لا يتم إلا إذا كان قد توقّعها أو أهمل توقّعها رغم إلزامية ذلك⁽³⁾، ويعني ذلك اشتراط ضرورة توفر علاقة نفسية بين الجاني والنتيجة الجسيمة تختلف عن القصد في الجريمة الأصلية، ومن أمثلتها القانون النرويجي لسنة 1902 في المادة 42، القانون الروسي في المادة 42، القانون الألماني في المادة 56، والقانون البولوني في المادة 15، وتعرّف المادة 43 من قانون العقوبات الإيطالي فكرة

(1) - مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص:334. كامل السعيد، لأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص:284.

-Dreyer (E), droit pénal général, op-cit, p :541.

(2) - رؤوف عبيد، علاقة السببية، المرجع السابق، ص: 95.

(3) -Kolb (P) –Leturmy (L), droit pénal général, op-cit, p :134.

القصد المتعدي "هي الجريمة التي فيها ينجم عن نشاط الجاني الإيجابي والسلبي نتيجة ضارة أو خطيرة أشدّ من تلك التي أرادها"⁽¹⁾.

لذلك فالجريمة المتعدية القصد تفترض قيام الجاني بنشاط إجرامي واحد تتحقق به نتيجتان إحداها بسيطة والثانية جسيمة وهذه الأخيرة لم تكن لتقع لولا وقوع الأولى⁽²⁾، ثم أن النتيجتين تردان على ذات الموضوع، أي أن يكون محل الجريمة واحد، فتقوم إرادة آثمة تتجه إلى تحقيق النتيجة البسيطة كإحداث ضرب أو جرح عمدي، ينتج عنها أثر أشدّ جسامة مما كان يريده الجاني أو يتوقعه وهي الوفاة⁽³⁾.

هذه النتيجة الجسيمة لم يتفق الفقه حول تحديد طبيعة الركن المعنوي فيها وتفسير أساس المسؤولية عنها⁽⁴⁾.

ثانياً - أساس المسؤولية في الجريمة المتعدية القصد:

فمنهم من أسسها على نظرية قبول المخاطر التي تعني مساءلة مرتكب الفعل الضار بالغير عن كافة النتائج المترتبة على فعله حتى ولو حدثت بدون خطأ منه، نفس الشيء بالنسبة للجريمة المتعدية القصد، بحيث تُسند أيضاً إلى مرتكب الفعل كل ما ينتج عنه من آثار أشدّ جسامة، حتى ولو لم تقع بخطأ منه⁽⁵⁾.

إلا أن هذا الموقف تناسى أن قيام المسؤولية في القانون الجنائي مرتبط بوجود علاقة نفسية في صورة العمد أو الخطأ بين سلوك الفرد والنتيجة .

و رغم ذلك فقد اتجه البعض من الفقه إلى القول بأنه يكفي توافر علاقة السببية لقيام المسؤولية عن النتيجة الأشدّ جسامة، فكُلّمَا ثبت أن هذه الأخيرة لم تكن لتقع لولا حدوث

(1)- Rokofyllos, le concept de lésion..., op-cit, p : 92.

(2)- Bozat(P) et Pinatel(J), traité de droit pénal, op-cit, p :264. Abdel-razek (M), l'élément moral de l'infraction en droit comparé, op-cit, p : 222. Bertae (M), le rôle de la volonté en droit pénal, op-cit, p :112.

(3)- عوض محمد، المرجع السابق، ص:290. زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص:275.

(4)- جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية، المرجع السابق، ص:290.

(5)- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص: 96.

النتيجة البسيطة يسأل الجاني عنها دون البحث عن الركن المعنوي بشقيه إن كان موجودا أم لا، فهي من قبيل المسؤولية المادية أو الموضوعية (1).

ومنهم من اعتبر أن النتيجة الأشد جسامة بمثابة ظرف مشدد موضوعي لم تتجه إليه إرادة الجاني التي كانت النتيجة البسيطة هدفها الأصلي بحيث تتضح فيها صفة العمد وما الظرف المشدد إلا فرع منها، وتطبيقا لقاعدة الفرع يتبع الأصل، فإن الجريمة المتعدية القصد هي جريمة عمدية، والدليل على ذلك أن المشرع وضع أوضح صورها وهي الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة في قسم جرائم العنف العمدية (2).

هناك رأي يرى أن الجريمة المتعدية القصد تقوم على المسؤولية المفترضة، مفادها أن وجود رابطة السببية بين النتيجة البسيطة والنتيجة الجسيمة تكفي لافتراض توفر العمد في الثانية، وهذا الافتراض عمد إليه المشرع كحيلة قانونية أو قرينة لا تقبل إثبات العكس (3)، فتارة يكون تشديد المسؤولية عن النتيجة الجسيمة وفق نظرية القصد الاحتمالي كلما تبين من ظروف الواقعة أن هذه النتيجة قد توقعها الجاني وقبلها، كمن تعمد إضرار النار في مبنى غير مسكون نتج عنه وفاة أحد الأشخاص (م396-399ق ع)، وتارة أخرى تشدد وفق نظرية القصد المتعدي عندما يتبين من ظروف الواقعة أن تلك النتيجة لم تكن متوقعة ولا مقبولة لدى الجاني كمن أراد إجهاض امرأة فأدى إلى وفاتها (م304/ف 2).

و هناك رأي يرى أنه يجب احترام مبادئ العدالة التي يجب أن تقوم عليها السياسة الجنائية الحديثة، ذلك أنه في مثل جريمة القصد المتعدي لا يمكن تحميل المسؤولية العمدية للجاني عن النتيجة الأشد جسامة ما دامت إرادة تحقيقها يتعذر إثباتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب ألا نغض النظر عن جسامة الضرر و نُسوى المسؤولية عنه

(1)- مصطفى محمد عبد المحسن، القصد الجنائي الاحتمالي...، المرجع السابق، ص: 268.

(2)- Fortis(E), l'élément légal dans les infractions par imprudence..., op-cit, p : 442.

(3)- رؤوف عبيد، علاقة السببية، المرجع السابق، ص: 103.

بالمسؤولية غير العمدية، تأسيساً على توفر القصد في النتيجة البسيطة التي نتج عنها الضرر الجسيم، فالمسؤولية الجنائية في هذه الحالة تحتل مرتبة الوسط بين العمد والخطأ⁽¹⁾. لذا اتجه الرأي الراجح لدى الفقه الحديث⁽²⁾ إلى تبني نظرية ازدواجية الركن المعنوي في جرائم القصد المتعدي، فهو كما يرى البعض يفترض حداً إيجابياً هو انصراف القصد إلى النتيجة الأقل جسامة، وحداً سلبياً هو عدم انصراف القصد إلى النتيجة الأشد جسامة⁽³⁾، لذلك يتوفر القصد الجنائي بشكل واضح سواء كان مباشراً أو احتمالياً في النتيجة البسيطة، و يتحقق الخطأ غير العمدي في النتيجة الأشد جسامة، وبالتالي فالقصد المتعدي يتوفر على عنصرين:

1- العلم وإرادة النشاط المكوّن للركن المادي للجريمة البسيطة.

2- غياب العلم بصلاحيّة هذا النشاط لترتيب النتيجة الجسيمة⁽⁴⁾، إذ أن المشرّع قرّر المسؤولية عن هذه النتيجة ولو ثبت أن الجاني لم يتوقعها ولم تتجه إليها إرادته لكن كان بإمكانه و باستطاعته التوقّع ووجوبه⁽⁵⁾.

وبهذا تصبح الجريمة المتعدية القصد جريمة مستقلة، ركنها المعنوي هو القصد الجنائي المتعدي⁽⁶⁾، يقوم على مزيج من القصد والخطأ⁽⁷⁾، فهو يتميز عن القصد

(1)- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 572.

(2)- نجيب حسني، شرح القسم العام، المرجع السابق، ص: 652. زكي أبو عامر سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 391.

- Stefani(G), Levasseur(G), Bouloc(B), op-cit, p: 239. Rokofyllos, op-cit, p: 87.

(3)- جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، المرجع السابق، ص: 322.

(4)- زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 393.

(5)- محمود نجيب حسني، شرح القسم العام، المرجع السابق، ص: 651.

(6)- مصطفى محمد عبد المحسن، القصد الجنائي الإحتمال، المرجع السابق، ص: 275.

(7)- Prins (A), science pénal et droit positif, op-cit, p: 185.

الإحتمالي لأن هذا الأخير له عناصر القصد الجنائي، وما في الأمر أن إرادة تحقيق النتيجة تنزل إلى درجة القبول، وهذه الصورة من القصد لا تشترط دائما تحقق نتيجتين عكس القصد المتعدي، الذي لا يمكن تصوره بدون توفر نتيجتين إحداها بسيطة والثانية جسيمة⁽¹⁾، وحتى وإن رتب الفعل الواحد نتيجتين في القصد الاحتمالي فهما غالبا ما تكونان في نفس الدرجة من الجسامة، مع وحدة المصلحة المتعدى عليها واختلاف محلّهما، أما في القصد المتعدي فالنتيجتان تختلفان في درجة الجسامة مع اختلاف المصلحة المتعدى عليها -السلامة الجسدية والحق في الحياة في جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة - ووحدة الموضوع، لأن كلا من الضرب أو الجرح والوفاة يجب أن يقعا على شخص واحد.

أما بالنسبة للخطأ غير العمدى فهما يتفقان بتوفر الإرادة كأصل عام، فتكون في حالة الخطأ بإرادة الفعل وعدم قبول النتيجة، وتكون في القصد المتعدي بإرادة النتيجة البسيطة وعدم قبول النتيجة الأشد جسامة⁽²⁾.

فالفارق إذن يظهر في ثنائية النتيجة في القصد المتعدي بحيث يتوفر العلم والإرادة في إحداها والتي تكون سببا في حدوث الثانية التي لا قصد فيها⁽³⁾.

فخصوصية هذه الجريمة جعلت المشرع يحصر مجالها في حالات معينة لا يجوز القياس عليها مثل جرائم الخطأ غير العمدى، ولا التوسع فيها، لذلك لا يمكن معاقبة شخص على نتيجة تعدت قصده إلاّ بنص⁽⁴⁾، فمن يصب امرأة حاملا فيؤدّي إلى إجهاضها لا يمكن مساءلته إلاّ على جنحة الضرب والجرح⁽⁵⁾.

(1)-سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 573.

(2)-المرجع السابق نفسه، ص: 573.

(3)- عوض محمد، القسم العام، المرجع السابق، ص: 289.

(4)-المرجع السابق نفسه، ص: 273.

(5)-Henri Robert (J) droit pénal général, op-cit, p : 319.

إلا أن المشرع الجزائري لم يقتصر على مفهوم واحد لهذه الجريمة، فتارة نجده يقرر عقوبة متميزة لجرائم القصد المتعدي أشد من عقوبات جرائم الخطأ وأخف من عقوبة جرائم القصد بالإضافة إلى النص صراحة على ازدواجية الركن المعنوي في بعض الجرائم، كجريمة الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة في المادة 264/ق4 "إذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمداً إلى الوفاة دون قصد إحداثها يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة"، و في جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة تنص المادة 275/ف7 "إذا أدت (هذه المواد) إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة" و هما صورتان واضحتان لتطبيق نظرية القصد المتعدي في مفهومها الفقهي .

و تارة أخرى نجده ينص على عقوبة متميزة دون اشتراط صراحة أن تكون النتيجة الثانية وقعت دون قصد، كما في الإجهاض المفضي إلى الوفاة م304/ف2 "وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة"، وكذا حالة المادة 314/ف4 المتعلقة بتعريض الأطفال للخطر.

الفرع الرابع

فكرة الخطأ المفترض وعلاقته بالخطأ غير العمدى

أولاً- في المقصود بالخطأ المفترض:

فكرة الخطأ المفترض لم يكن مفهوماً جديداً، إذا ما قارناه بفكرة العقاب في المجتمعات القديمة، بحيث كان يقوم على مسؤولية موضوعية مادية بحتة. ولكن بعد ظهور قاعدة "لا جريمة بدون خطأ أو بدون ركن معنوي" استقر لدى التشريعات مفهوم آخر للمسؤولية الجزائية مفاده أنه لا يكفي لقيامها مجرد إتيان الفعل المادي فقط بل يستوجب أن يكون مرتكبه أهلاً لتحملها وأن يكون فعله منطوياً على خطأ شخصي⁽¹⁾.

(1)- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 575.

ولكن سرعان ما بدأ مفهوم المسؤولية يتقلص ويضمحلّ أمام مواقف أصحاب السياسة الجنائية الواقعية الذين نادوا بضرورة الخروج على قاعدة "لا جريمة بدون خطأ" وتأسيس المسؤولية على فكرة الخطر و تحمّل التبعة (المقررة في القانون المدني)، على الأقل في بعض الجرائم، وهي ما تسمى بالموضوعية أو المادية أو قاعدة إفتراض الخطأ⁽¹⁾.

ودون الخوض في الجدل الفقهي حول إمكانية التمييز بين الجرائم المادية و فكرة الخطأ المفترض، بحيث نجد البعض يجعلهما فكرة واحدة⁽²⁾، والبعض الآخر يعتبرهما فكرتين مختلفتين⁽³⁾، إلا أن الفارق البسيط لدى هؤلاء، هو أن الجريمة المادية هي صورة لبعض المخالفات التي لا تشترط أصلاً قيام الركن المعنوي، وهي ذلك النوع من الجرائم التي يسميها الفقه الفرنسي بالخطأ التنظيمي⁽⁴⁾، أما جرائم الخطأ المفترض فالركن المعنوي فيها يبقى متوفراً ولكن المشرع فقط يحجم عن تبيان صورته، أو أنه يسوي بين العمد والخطأ غير العمدي. فبمجرد إثبات الركن المادي يفترض كذلك قيام الركن المعنوي أيضاً دون البحث إن كان في صورة العمد أو الخطأ⁽⁵⁾.

ويقصد بمصطلح "الخطأ" في فكرة الخطأ المفترض الإثم الجنائي أو الإذئاب أو العنصر النفسي في الجريمة أي بصفة عامة الركن المعنوي .

هذا الركن الذي جعله المشرع مرجع التمييز بين الفعل الذي يشكّل الجريمة العمدية وذلك الذي يحقق الخطأ غير العمدي، اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى إحداث مفهوم آخر له

(1)- محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص:05.

-Pradel (J),droit pénal général, op-cit, p :502.

(2)- زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 393.

(3)- أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، المرجع السابق، ص:226.

(4)-Courtin (Ch), contravention, encyclopédie juridique Dalloz, op-cit, p :4.

(5)-Stéfani(G), Levasseur(G),Bolouc(B),droit pénal général, op,cit, p :245.

يقضي عدم البحث في طبيعته إن كان عمدياً أو غير عمديّ، بل اكتفت فقط بضرورة توفره ولا فرق بعد ذلك إن وقعت الجريمة عمداً أم خطأ، و نظراً لخطورة هذا المفهوم اقتصر مجاله على بعض الجنح فقط وغالبية المخالفات⁽¹⁾.

ثانياً- مبررات الأخذ بفكرة الخطأ المفترض:

وقد اختلف الرأي حول تبرير فكرة الخطأ المفترض، فمنهم من انطلق من فكرة تقسيم الجرائم إلى جرائم طبيعية مخالفة للقانون الطبيعي والأخلاق، بحيث يقع اللوم الاجتماعي على الإرادة الآثمة مباشرة، والجرائم المصطنعة التي هي من خلق المشرع لا علاقة لها باللوم الاجتماعي ولا أهمية للبحث عن وجهة الإرادة فيها إن كانت عمدية أو غير عمدية، و في هذا القسم تندرج معظم تلك المخالفات⁽²⁾.

و برّره البعض الآخر انطلاقاً من فكرة خطورة الجاني التي تتفاوت وتختلف باختلاف المسلك النفسي الذي قاده إلى اقتراف الجريمة، إذ أن هذه الخطورة نجدها في المخالفات والجنح المكرسة لفكرة الخطأ المفترض متقاربة جداً، بشكل لا يستدعي التفرقة في تجريمها بين ما إذا ارتكبت عمداً أو تحققت بغير عمد، ذلك أن الأفعال المشكّلة لهذه المخالفات لا يعاقب فيها القانون على ضرر فعلي بالحقوق والمصالح القانونية، بل تغلب عليها الصفة الوقائية، بحيث "لا يقصد المشرع من تجريمها حماية الحقوق بطريقة مباشرة، وإنما كان مقصده هو وضع مجموعة من السلوكيات والقواعد، الهدف من تجريم مخالفتها هو توقي الإضرار بحقوق أو مصالح معينة"⁽³⁾.

(1)-خالد عبد الباقي محمد الخطيب، جرائم حوادث المرور ودور الشرطة في مواجهتها، المرجع السابق، ص:189.
-Kuty (F), principes généraux du droit pénal belge, op-cit, p :292. Pradel (J),droit pénal général, op-cit, p :502

(2)- عمر السعيد رمضان،الركن المعنوي في المخالفات، المرجع السابق،ص: 128.

(3)- المرجع السابق نفسه،ص: 132.

وذهب البعض الآخر إلى القول بأن سبب اللجوء إلى قاعدة الخطأ المفترض هو مسألة الإثبات الذي يقع عادة على كاهل سلطة الاتهام، التي يستوجب عليها الإلمام بكافة عناصر الجريمة ومن بينها الركن المعنوي، هذا الأخير لما كان يرتبط عادة بعناصر نفسية مجردة فإن سلطة الاتهام تواجه صعوبات جمة في إثباته، تفوق تلك التي تعترضها في إثبات الفعل المادي، لذا عمد المشرع في بعض الحالات إلى إعفاء سلطة الاتهام من إثبات الركن المعنوي وافترض توفره في حق الجاني الذي يمكنه إثبات العكس بما يقدمه من أدلة⁽¹⁾.

ومهما قيل في جرائم الخطأ المفترض بأنها قليلة الأهمية أو ذات عقوبات تافهة إلا أنها أصبحت واقعا مدهشا يتسع نطاق تطبيقها بشكل خطير، بحيث تعدت نطاق الجرائم البسيطة إلى أشدها جسامة في بعض الأحيان، لذا تعرّضت لانتقادات شديدة من طرف الفقه خاصة في فرنسا، حيث عمد المشرع هناك إلى تعديل قانون العقوبات منذ سنة 1992 وأصبح ينص في المادة 339 على ضرورة توافر الركن المعنوي على الأقل في صورة الخطأ غير العمدي وذلك بالنسبة للجنح المنصوص عليها في قوانين خاصة⁽²⁾، أما بالنسبة لتلك الواردة في قانون العقوبات فقد اشترطت ذلك المادة 121-3⁽³⁾.

وقد نجد بعض تطبيقات هذا الافتراض للخطأ في قانون العقوبات، ونجدها بكثرة في بعض القوانين الخاصة المتعلقة مثلا بالجرائم الجمركية والجرائم الاقتصادية⁽⁴⁾.

ففي قانون العقوبات هناك حالات يضع فيها الشخص نفسه في موقع الشك، فيفترض المشرع الخطأ بشأنه، كما في جرائم إصدار الشك بدون رصيد قبل تعديل القانون

(1) - عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأتكلو

أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة 1988، ص:134. محمود حماد مرجع الهيئي، المرجع السابق، ص:95.

أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي...، المرجع السابق، ص:225.

(2) - Pradel(J) et Varinard(A), les grands arrêts du droit criminel, op-cit, p :521.

(3) - Pradel(J), droit pénal compare, 2è Edition, Dalloz, 2002, p : 270.

(4) - بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص:19.

التجاري بقانون 02/05، كان سوء نية الجاني يفترض بمجرد الإصدار، إذ قرّرت المحكمة العليا في إحدى مواقفها "بأن الركن المعنوي لجريمة إصدار الشك بدون رصيد هو مفترض، إذ يمكن استخلاص سوء النية والعلم بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف...»⁽¹⁾.

وفي جريمة عدم تسديد النفقة إذ أن القصد الجنائي مفترض بمجرد الامتناع عن تسديد المبالغ المقررة قضاء خلال مدة تتجاوز شهرين، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 331 "يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس...". إذ أن عبء الإثبات ينقلب ليصبح على عاتق المتهم الذي عليه إقامة أسباب جدية عن إعساره، كما يفترض الخطأ أيضا وفق المادة 161 قع لدى متعهد لتمويل الجيش إذا ما أخل بتعهداته إلا إذا أثبت وجود قوة قاهرة، كما يفترض المشرع في المادة 343/ف4 أن المال الذي بحوزة الشخص هو من متحصلات الدعارة كلما أثبتت النيابة بأنه على علاقة معتادة مع داعرة وعجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته.

كما يفترض الخطأ أيضا في جرائم القذف، وهو افتراض مصدره قضائي بحسب رأي بعض الفقه⁽²⁾، خصوصا إذا ما وقعت عن طريق نشرية، إذ يفترض سوء النية ليس فقط في صاحب المقال بل أيضا في حق المسؤولين على النشرية ورئيس التحرير والنشرية نفسها⁽³⁾ مثلما كانت تنصّ عليه المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات قبل إلغائها. وهو تعبير واضح عن فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير التي نراها إلى جانب بعض الفقه من تطبيقات فكرة الخطأ المفترض⁽⁴⁾، بل ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى

(1) - قضاء مستقر للمحكمة العليا، أنظر: بوسقيعة احسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص: 163.

(2) - أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي، المرجع السابق، ص: 268.

(3) - Dreyer Emmanuel, responsabilités civiles et pénales des médias, 2^{iem} édition, édition Litec, Paris, 2008, p: 23.

(4) - زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 400.

اعتبار افتراض الخطأ لدى الغير في هذه الحالة قرينة لا يمكن دحضها، لا تسقط حتى وإن تم إثبات انعدام الخطأ في الإشراف والمراقبة ، ولا إثبات وجود إكراه أو قوة القاهرة⁽¹⁾. أما بالنسبة للمخالفات فمعظمها تقوم بمجرد إثبات الفعل المادي ولا عبرة بعد ذلك إذا ما وقعت بإهمال أو القصد أو بحسن النية، هذا باستثناء حالة بعض المخالفات التي يشترط فيها المشرع صراحة ضرورة توافر الركن المعنوي في صورة العمد أو الخطأ غير العمدي كما في (م442.442مكرر).

فهذه أمثلة لتطبيقات فكرة الخطأ المفترض في قانون العقوبات وتزخر أيضا بعض القوانين الخاصة بأمثلة كثيرة لهذه الفكرة خاصة القانون الجمركي والقانون الاقتصادي وقانون المرور.

ثالثا- تمييز الخطأ المفترض عن الخطأ غير العمدي:

فأخذ مفهوم الخطأ المفترض بهذا الشكل يجعله مختلفا عن الخطأ غير العمدي من حيث الإثبات، الذي هو عبء يقع على السلطة الاتهام كقاعدة عامة تشمل أيضا جرائم الخطأ غير العمدي، في حين تعفى هذه السلطة من إثبات الركن المعنوي في الجرح والمخالفات التي لم يشترط المشرع لقيامها توفر القصد أو الخطأ غير العمدي، بل يفترض توفره بمجرد إثبات الركن المادي⁽²⁾، و يقع عبء إثبات عكس ذلك على الفاعل الذي يمكنه الدفع بانتفاء المسؤولية لتوفر أحد الموانع كالجنون أو الإكراه أو القوة القاهرة⁽³⁾.

(1)- Stéfani(G),Levasseur(G), Bouloc(B),droit pénal général, op-cit, p : 230 .

(2) -Kuty (F), principes généraux du droit pénal belge, op-cit, p :304.

(3)- محمد حماد مرجع الهيتي، الخطأ المفترض، المرجع السابق، ص:125.

تختلفان أيضا في اشتراط تحقق الضرر، إذ نجد أن العقاب على الجرائم غير العمدية مرتبط أساسا بجسامة الضرر الواقع (قتل أو إصابة)، وقيام علاقة سببية بينه والخطأ غير العمدي، أما جرائم الخطأ المفترض معظمها لا يستوجب للعقاب عنها ضرورة قيام الضرر، بل كلما توفرت علاقة السببية بين السلوك ومخالفة القانون توفرت الجريمة حتى وإن لم يتم الإضرار بحقوق الغير، فطبيعتها الوقائية تجعلها قائمة كلما نتج عن الفعل إخلال بمقتضيات حفظ النظام الاجتماعي⁽¹⁾، إذ أن التجريم فيها مؤسس على إمكانية وقوع الضرر عكس الخطأ غير العمدي الذي يفترض وجود ضرر فعلي قد تحقق⁽²⁾.

المبحث الثالث

أثر التوقع على تدرج الخطأ غير العمدي في جرائم العنف

ما دمنا نسلم بوجود صورتين لفكرة التوقع ، صورة تمثل الحد الأدنى للخطأ غير العمدي وهي الخطأ بدون توقع أو الخطأ غير الواعي⁽³⁾، وصورة تعتبر الحد الأعلى الذي يفصل الخطأ عن القصد الجنائي وهي الخطأ المصحوب بالتوقع أو الخطأ الواعي، فلا بد إذن أن نسأل: هل تختلف الصورتان من حيث الجسامة، وبالموازاة مع ذلك هل يجب التمييز بينهما من حيث شدة العقاب؟ بحيث يكون أشدّ عندما يتوقع الجاني نتيجة سلوكه، ومع ذلك يمارس السلوك الخطر معتقدا أنها لن تحدث، ويكون أقل شدة عندما يرتكب سلوكا خاطئا دون أن يعي بأنه سيؤدي إلى قتل أو إصابة الغير(المطلب الأول)، وبعد ذلك هل يجب التمييز أيضا بين فكرة الخطأ الجزائي والخطأ المدني الذي لا تهمّ جسامته إلا لتقدير التعويض فقط (المطلب الثاني).

وفي الأخير سنحاول إظهار التوجّه الحديث للتشريعات وسنتخذ التشريع الفرنسي كمثال للتمييز بين درجات الخطأ غير العمدي(المطلب الثالث).

(1)- Stéfani(G), Levasseur(G),Bouloc(B),droit pénal général, op-cit, pp :246- 247.

(2)- Sauvard(H), le délit d'imprudence..., op-cit, p :72.

(3)-Schmidt (J .Ch),faute civile et faute pénale, op-cit, p :123.

المطلب الأول

ضرورة التمييز بين جسامة الخطأ بدون توقع والخطأ المصحوب بالتوقع

هذه المسألة لم تكن تلقى اهتماما كبيرا من طرف الفقه الجنائي في الماضي، بسبب ندرة جرائم العنف غير العمدية بالمقارنة مع العصر الحالي، فبالإضافة إلى ارتفاع عددها بشكل ملفت للنظر، تعددت كميّات ارتكابها، رغم التطور الذي شهدته التشريعات في تنظيم مختلف النشاطات الخطيرة، بشكل أصبح الفرد يعلم مسبقا بمجموعة الاحتياطات التي يوجبها عليها القانون أو التنظيم. ومع ذلك فرغم العلم المسبق بتلك الاحتياطات ودرجة وضوح الخطر، إلا أننا نجد الفرد في أحيان كثيرة يقدم على النشاط الخطر بتهاون كبير يقترب سلوكه إلى صفة العمد⁽¹⁾، مما جعل الفقه والقضاء الحديث يرى ضرورة التمييز بين فكرة الخطأ الواعي أو الخطأ المصحوب بالتوقع، والخطأ غير الواعي أو الخطأ بدون توقع، من حيث المركز القانوني ودور كل صورة في تحديد العقوبة، وفي مايلي عرض للجدال الفقهي في المسألة.

الفرع الأول

مذهب عدم التمييز بين النوعين من الخطأ

يذهب الفقه الراجح حتى وقت قريب إلى اعتبار أن صورتَي التوقع في الخطأ غير العمدية تتفقان في مضمونهما⁽²⁾، فهما تحتويان على قدر من عدم التوقع يظهر في شكل "غلط" لدى الجاني الذي توقع النتيجة عندما ركّز اعتقاده على أساس ظنّ أنه كافٍ لتفاديها، وبالتالي فهو قد وقع في غلط أثناء تقدير اعتقاده، أما الثاني فكان في حالة جهل باعتباره افتقد كل العلم الكافي بصلاحيّة سلوكه الخاطئ لإحداث النتيجة، رغم أنه كان يستطيع معرفة ذلك لو بذل جهدا معقولا من الاحتياط الذي كان من واجبه⁽³⁾.

(1)- Stéfani(G), Levasseur(G),Bouloc(B),droit pénal général, op-cit, p :243.

(2)-Von lizt (F), traité de droit pénal allemand, tome 1, op-cit, p :269.

(3)- عادل عازر، المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية، المرجع السابق، ص: 83.

ولذلك لا يجوز القول بأن الجاني في الخطأ مع التوقع أخطر من الذي لم يتوقع نتيجة فعله، بدعوى أن الأول كان يعي ما يفعله ويتصور ما قد يحدث من أضرار ومع ذلك أقدم على فعله دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة، ولا يبرره أيضا قرب هذه الحالة من القصد الجنائي. ففي الواقع نجد أحيانا حالات للخطأ بدون توقع أخطر من الناحية الاجتماعية، عندما تتيح للجاني الظروف والإمكانات الكافية لمنع حدوث الضرر و لم يستغلها رغم قدرته على ذلك، فهو تعبير عن أقصى درجات الاستهانة بحقوق الغير⁽¹⁾.
لذا يرى أصحاب هذا الموقف أنّ مسألة تقدير درجة خطورة كل صورة هي مسألة واقعية تقتضي دراسة كل حالة على حدة⁽²⁾.

الفرع الثاني

إتجاه التمييز بين النوعين من الخطأ

أما الرأي الآخر في الفقه فيعتمد على فكرة التمييز بين الخطأ الجسيم والبسيط⁽³⁾، واعتبر أن الخطأ بدون توقع هي الصورة الأبسط للخطأ بحيث قد يصل حتى إلى زوال الصفة الإجرامية عنه⁽⁴⁾، في حين يعتبر الخطأ المصحوب بالتوقع صورة الخطأ الجسيم الذي تقارب درجة الوعي فيه تلك الدرجة التي يتطلبها القصد الجنائي في صورة القصد الاحتمالي⁽⁵⁾.
وبالتالي فمن المنطق التعامل بنوع من الشدة تتناسب مع مقدار العلم المتوافر فيه، ولعل من القوانين النادرة التي أخذت بهذا الموقف منذ القديم، هو قانون العقوبات الإيطالي في المادة 62 التي اعتبرت الخطأ المصحوب بالتوقع ظرفا مشددا للعقوبة⁽⁶⁾.

(1)-Pradel (J),droit pénal général, op-cit, p :496.

(2)- Rokofyllos, le concept de lésion et la répression ..., op-cit, p : 09.

(3)-Carrara(F), programme du cours de droit criminel, op-cit, p :57.

(4)- فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص:59.

- معوض عبد التّوّاب، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، المرجع السابق، ص: 55.

(5)-Legale(A), l'imprudence et la négligence... , op-cit, p :108.

(6)- Roux (J-A), cours de droit criminel français, op-cit, p :152.

وفي نفس الموقف ذهب جانب من الفقه إلى أنه للتمييز بين درجات الخطأ غير العمدي يستوجب أولاً، الفصل بين حالتين من الخطأ بالتوقع، وهي حالة الخطأ مع التوقع الإيجابي تمثل الدرجة الأدنى، ويقصد بها عندما يتخذ الجاني موقفاً إيجابياً باتخاذ بعض الاحتياطات لتفادي النتيجة إلا أنها لم تكن كافية، فهو على الأقل بذل جهداً، إلا أن ثقته في مهارته وقدراته، جعلته يقع في غلط عندما اعتقد إمكانية تجنب الضرر، لذلك ففوق النتيجة سيلقنه درساً لن ينساه في المستقبل، فهو أقل خطورة من صورة الخطأ بدون توقع الذي يجب أن يحتل درجة أعلى من حيث الخطورة بحسب هذا الموقف.

أما أخطر درجة يبقى الخطأ مع التوقع السلبي، بحيث يتخذ الجاني موقفاً سلبياً فلا يتخذ أي احتياطات، بل يعتمد فقط على الصدفة وحسن الحظ في عدم وقوع النتيجة، لذلك فهو يُعبر عن أعلى درجات الاستهانة بحياة وسلامة الغير⁽¹⁾.

الموقف الشخصي للباحث:

رغم ما اتجه إليه معظم الفقه إلى معارضة هذا التدرج والذي ساندته في ذلك موقف التشريعات، حتى تلك التي نصت صراحة على صورتي التوقع كجوهر العلاقة النفسية بين السلوك الخاطئ والنتيجة، إلا أن هذا التوجه يجب أن نتخلى عليه اليوم، لأن التعامل ببساطة مع الأخطاء الواعية أو المصحوبة بالتوقع، تتدرج ضمن سياسة التشريعات التي كانت تتعامل ببساطة مع جرائم الخطأ غير العمدي بشكل عام خصوصاً القتل والجرح غير العمدي، في وقت لم تكن تكثر فيه هذه الجرائم بالمقارنة مع القتل والجرح العمدي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم تكن حدود وعي الجاني بخطورة سلوكه واضحة نتيجة عدم تقنين معظم الأنشطة الخطرة، بل وعدم وجود بعض هذه الأنشطة أصلاً⁽²⁾.

(1)- De Asua(J), la faute consciente et le dolus eventuelus, R.I.D.P.1961,P :870.

(2)-ولكن مع التطور التكنولوجي والصناعي، تطورت معه وسائل الحياة التي يكون الغرض منها تقديم راحة أكثر للإنسان، إلا أنها بالمقابل جعلته عرضة للقتل والإصابة في كل لحظة، نظراً لخطورة هذه الوسائل وتغلب الذهنية المادية على قيم الإيثار والتضحية، جعل الفرد يبحث عن تحقيق مصالحه حتى على حساب حقوق الغير، وهو ما أدى إلى كثرة

...

الإستهانة بهذه الحقوق بشكل واضح جدا في بعض السلوكيات الخاطئة التي تستجمع كل شروط العمد ما عدا إرادة النتيجة، خاصة وأنه تزامن مع تدخّل التشريعات لتنظيم غالبية الأنشطة الخطرة، بحيث تُبيّن فيها واجبات ممارستها وتشتت عليه معرفتها قبل مزاولته نشاطه، وهو ما يجعل وعيه بخطورة ما ينجّر عن مخالفته شديد الوضوح.

لذلك فالتعامل مع هذه المواقف النفسية التي تكاد تتضح معالمها في عصرنا هذا، يستوجب إعطاء القاضي حرية ومرونة أكثر في تفريد الجزاء، بما يناسب درجة الإثم وخطورة الموقف النفسي الذي أظهره الجاني.

إذ أصبح اليوم من الضروري عدم المساواة بين درجة الإثم لدى قائد الطائرة الذي تتبّه لوجود عطب بسيط في الطائرة ولم ينزل بها في أقرب مطار، بل فضّل إكمال الرحلة إلى المطار المقرر فإزداد العطب قوة حتى اختلّ توازن الطائرة عند الهبوط فأدى إلى إصابة ومقتل البعض، فلا يجب مساواته مع قائد الطائرة الذي تعمّد الطيران على علو منخفض مخالفاً بذلك القواعد الخاصة بذلك، واعتمد على خبرته ومهارته إلا أن ذلك لم يكن كافياً، فأفقد الطائرة توازنها فهبطت بشكل اضطراري وانحرفت عن المطار إلى أحد الحقول وأدى إلى إصابة ومقتل بعض الركاب.

ولا يمكن أيضاً أن نسوّي بين درجة الإثم لدى سائق السيارة الذي يزيد من سرعة سيارته على طريق صحراوي خالٍ من السكان ولكن يفاجأ بأحد الأشخاص وهو يقطع الطريق أمامه ويصيبه نتيجة تلك السرعة، أو قائد السيارة الذي يسير بنفس السرعة داخل شارع مزدحم بالناس، كما لا يمكن أن نسوّي بين درجة الإثم لدى الطبيب الذي ينسى تعبئة الكهرياء لبطاريات تشغيل الآلات المعدة للعملية الجراحية، وينقطع التيار الكهربائي فجأة فيؤدي إلى وفاة المريض مع درجة إثم الطبيب الذي يجري نفس العملية داخل مكتبه دون توفر الإمكانيات الضرورية لمواجهة مضاعفات العملية التي أدت إلى وفاة المريض.

وكذلك خطأ صاحب العمل الذي يأمر باستخدام رافعة يعلم أنه لم يتم صيانتها منذ مدة، فتقطع حبالها وتسقط الحمولة على أحد العمال فتقتله، وصاحب العمل الآخر الذي يهمل رقابة تمديد سلك كهربائي داخل مصنعه فتمر تحته شاحنة وتتسبب في قطع السلك وسقوطه على أحد العمال فيحترق بالكهرباء.

فالملاحظ في هذه الأمثلة أن النتيجة واحدة ولكن درجة الخطأ أو درجة وعي الجاني بهذه النتيجة تختلف.

وقد تبنت تشريع الفرنسي فكرة التمييز بين درجات الخطأ عبر العمدي منذ صدور قانون العقوبات الجديد في سنة 1992، حيث اعتبر الفقه هناك أن تلك التعديلات جاءت في وقتها ونقضت الغبار الذي تراكم على النصوص المتعلقة بالقتل والإصابة غير العمدية منذ قرنين من الزمن، بحيث كانت هذه التعديلات دليل على عجز هذه النصوص على مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي في هذا العصر، وهي محاولة للتعامل بصدق وعدالة أكثر مع مختلف أشكال العلاقة النفسية التي تربط السلوك الخاطيء بالنتيجة الإجرامية.

المطلب الثاني

التمييز بين درجات الخطأ الجزائي وأثر ذلك على علاقته بالخطأ المدني

والمقصود بذلك هو أن الإقرار بوجود درجات مختلفة للخطأ الجزائي يعني إختلافه عن الخطأ المدني وهو ما يؤدي إلى الفصل بينهما من حيث التقدير بشكل لا يتأثر أحدهما بالآخر وهذا ما يسمّى بنظام ازدواجية الخطأين، أما اعتبار الخطأ الجزائي واحدا من حيث الجسامة يعني أنه لا يختلف عن الخطأ المدني وبالتالي إمّا أن يتوافرا معا أو ينعدهما معا⁽¹⁾، ويسميه الفقه والقضاء بنظام وحدة الخطأين وقد تبناه القضاء في فرنسا لمدة طويلة و تبعه في ذلك القضاء الجزائري.

الفرع الأول

المقصود بوحدة الخطأين الجزائي و المدني

مسألة التقاء فكرة الخطأ الجزائي مع الخطأ المدني أسالت الحبر الكثير للفقه الجنائي منذ قرنين من الزمن، بحيث أصبحت محلا لنقاشات فقهية متناقضة قد لا تعيننا إلا بالقدر الذي تفيدنا في إبراز كيف تسببت طبيعة العلاقة بين هذين الخطأين في سيطرة فكرة التقدير الموضوعي لجرائم القتل والإصابة الخطأ، عندما مال القضاء الجنائي نحو تشبيه الخطأ الجزائي بالخطأ المدني⁽²⁾، والذي أدى إلى تجريد الأول من كيانه النفسي.

(1)-Hannquart(M), les problèmes posés dans le droit pénal moderne par le développement des infractions non intentionnelles, op-cit , p : 953. DREYER Emanuel, droit pénal général, op-cit, p :499. Benillouche Mikael, leçons de droit pénal général, op-cit, p :121.

(2)- تعتبر جرائم القتل والإصابة غير العمدية المجال الخصب للنقاشات الحادة حول العلاقة بين الخطأ الجنائي والمدني إلى درجة أنها شغلت الفقه الجنائي بدراسات متخصصة ومن أمثلة ذلك:

- Ridel(G) :étude critique de la législation du code pénale sur les homicide, coupes et blessures involontaires, thèse pour le doctorat, op-cit.

- Salomon(E) : la faute civile et la faute pénale dans l'homicide et les coups et blessures par imprudence ,op-cit.

-DITTE Jaques : de la faute civile et de la faute pénale comparée dans le cas d'homicide et de blessures involontaire, étude de jurisprudence française et belge, thèse pour le doctorat, paris, France,1911.

بحيث سنحاول بحث أهمية هذا التوجه لدى القضاء و أسباب اللجوء إليه وآثاره ومدى نجاعته في ظل المواقف الحديثة للتشريع الفرنسي الذي يعتبر قضاؤه حامل مشعل التوحيد بين الخطأين تقريبا منذ قرن من الزمن، أي منذ أن قررته محكمة النقض في حكمها الشهير الصادر في 18/12/1912⁽¹⁾.

فمنذ صدور القرار والقضاء لا يقيم أي تفريق بين الخطأ الجزائي والمدني خاصة في جرائم القتل والإصابة الخطأ، بل أصبح المبدأ حجة ارتكز عليها أصحاب التيار الموضوعي لتبرير ضرورة اللجوء إلى التقدير المادي للمجرد للخطأ الجزائي شأنه شأن الخطأ المدني⁽²⁾. ومضمون هذا التوحيد يعني أنه إذا توفر الخطأ الجزائي يتوفر معه الخطأ المدني ويتبعهما قيام المسؤولية الجزائية والمدنية معا، أما إذا انتفى الخطأ الجزائي فيستوجب ألا يقوم أيضا الخطأ المدني، بحيث لا يمكن تصور أحدهما دون الآخر في فعل واحد قتلا كان أو إصابة غير عمدية ما دام أنهما من طبيعة واحدة⁽³⁾.

تابع هامش الصفحة الماضية:

Doliver(A.D) : contribution à la restauration de la faute. Conditions de la responsabilité civile et pénale dans l'homicide et les blessures par imprudence à propos de la chirurgie. Thèse pour le doctorat, op-cit.

-Mouhamed abou aala akkida : la responsabilité du médecin du chef de l'homicide et coups et blessures involontaire. Thèse pour le doctorat, op-cit.

(1)-Pradel(J), Varinard(A), les grands arrêts du droit criminel, op-cit, P : 495.

-Cass.civ.18/12/1912-« la faute pénale d'imprudance se confondant avec la faute quasi délictuelle civile, le juge répressif ne peut pas, sans que sa décision soit entachée d'une contradiction de motifs, relaxer le prévenu du chef de blessures involontaires tout en relevant a sa charge une faute dont les conséquences dommageables sont de nature a donner lieu a une réparation », code pénal français, op-cit, p :312.

(2)-Garraud(R), précis de droit criminel, op-cit, p : 416.

(3)-مجدودة احمد، المرجع السابق، ص: 866. رمسيس بيهنام، قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف،

الإسكندرية، مصر، 2006، ص: 907.

-Stéfani(G), Levasseur(G),Bouloc(B),droit pénal général, op-cit, p :250.

و الحجة لدى هؤلاء أن صور الخطأ الواردة في المادتين 319 و 320 من قانون العقوبات الفرنسي القديم أو المادتين 221/ ف 6 و 222/ ف 19 في القانون الجديد والمقابلتين للمادتين 288 و 289 من قانون العقوبات الجزائري تشمل كافة عناصر الخطأ المدني الذي تضمنت مفهومه المواد 1382 و 1383 من القانون المدني الفرنسي المقابلة للمادة 124 قانون مدني جزائري، مع فارق بسيط هو أن المادة 124 لم تذكر الإهمال و عدم الاحتياط، إذ جاءت بشكل عام استوجبت التعويض عن كل ضرر سواء نتج عن إهمال أو بشكل عمدي. أما تقسيم الخطأ الجزائي في شكل الصور الواردة في المادة 288 إلى عدم احتياط وإهمال ورعونة وعدم الانتباه، يرى فيه البعض أن المشرع أراد فقط تمييز الخطأ غير العمدي عن القصد الجنائي والحادث الفجائي⁽¹⁾.

و تعدد تلك الصور لا يحمل أي أهمية باعتبار أن المشرع لم يعد ذكرها بالكامل في المادة 289، بل اقتصر فقط على عبارتي الرعونة وعدم الاحتياط، وهذا ما يؤكد أنها متداخلة في بعضها البعض وتحمل نفس المعنى الذي يتضمن استخفاف الجاني بالقيمة الاجتماعية للحق في الحياة أو الحق في السلامة الجسدية للغير⁽²⁾.

و من ثم فإن الرأي القائل بأن المشرع قد حصر صور الخطأ الجزائي فهو ليس في محلّه⁽³⁾، إذ أنه لا يمكن تصور أي شكل من أشكال الخطأ غير العمدي قد لا تتضمنه تلك الصور الواردة في المادة 288، بحيث لم تترك أي مجال ما عدا القتل العمدي أو القتل العارضي⁽⁴⁾.

(1)- Schmidt(J.Ch), faute civile et faute pénale, op, cit, P : 112.

(2)- Pradel(J) et Varinard(A), les grands arrêts du droit criminel, op, cit, p : 499.

- Goyet(F), droit pénal spécial, librairie Sirey, Paris, 1972, p 453.

(3)-Fortis (E), l'élément légale dans les infractions de l'imprudance, op-cit, p :332.

(4)- موقف Garçon, Morel ، أبو اليزيد علي المييتيت، جرائم الإهمال، المرجع السابق، ص: 91.

- Schmidt(J.Ch), op-cit, p :114.

حتى إن القضاء في غالب الأحيان لا يهتم بذكر صورة الخطأ عند إثبات توفره، بل يقتصر على ذكر أن القتل أو الإصابة وقعت بسبب خطأ الجاني أو "بإهماله" (1)، والمحكمة العليا تطالب أحيانا القضاء الأدنى بإثبات وجود الخطأ وعلاقة السببية مع الضرر الناتج دون أن تفرض عليه تحديد صورة هذا الخطأ، لأن قانون العقوبات لم يشترط أي نوع من الخطورة أو الجسامة لهذه الصور (2).

كل هذا يؤكد أن الخطأ في الجزائي و المدني من طبيعة واحدة بالرغم من اختلاف صيغة التعبير في كل من القانونين، إذ أنّ هناك من التشريعات ما لم يذكر هذه الصور أصلا، ما دام أنه هناك تعبير واحد يؤدي إلى المعنى المطلوب ومن بينها التشريع البلجيكي في المادة 419 ق ع والإيطالي في المادة 590 قع (3).

و ما دام أن الخطأ الجزائي ورد بهذا الوصف فإن العقاب عليه لا يرتبط بجسامة معينة، فيكون الشخص مسئولا ولو كان خطؤه تافها مثلما ما هو الشأن في قيام المسؤولية المدنية (4)، وهذا الأمر ساعد القضاء الجنائي في مواجهة كل أشكال الإجرام غير العمدي الذي تطور بشكل رهيب مع تطور التكنولوجيا وازدياد الأضرار الناتجة عن استخدام الآلة (5).

و لحماية المتضررين يستوجب قيام المسؤولية الجزائية دون الاهتمام بطبيعة الخطأ جسيما كان أو يسيرا مثلما هو وارد في المسؤولية التقصيرية كوسيلة للتعويض، خاصة أنّ هذا

(1) - مجودة احمد، المرجع السابق، ص:924.

(2) - إذا ما استثنينا مثل القرار الصادر في 10/05/1988 السالف الذكر حيث شددت فيه على ضرورة ذكر صورة الخطأ بالقول: " أن إثبات الخطأ يجب أن يتم حسب أحد الأشكال الخمسة المنصوص عليها في القانون، وهي الرعونة أو التهور أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة الأنظمة".

(3) - أبو اليزيد علي المييتيت، جرائم الإهمال، المرجع السابق، ص: 87.

(4) - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص: 692.

(5) - Fortis (E), l'élément légale dans les infractions de l'imprudence, op-cit, p:347.

الأخير لم يعد له أثر محسوس أو قيمة رادعة عندما انتشرت شركات التأمين على المسؤولية، إذ لم يعد يتحمل الأفراد عبء التعويض⁽¹⁾، وهو ما يشجع على عدم الاكتراث بالقيمة الاجتماعية المحمية .

لذا لكي يبقى الفرد ملتزماً بالحيطة يستوجب تهديده بالمسؤولية الجنائية مهما كانت تهاة الخطأ المرتكب من جانبه، وهذا لا يتحقق إلا بتطابق الخطأين المدني والجزائي⁽²⁾، بحيث سيؤدي إلى توسع دائرة هذا الأخير ليشمل كل المساحة التي يغطيها الخطأ المدني، و لكن من جهة أخرى سيضحي بأهم مبادئه، وهو التخلي عن اشتراط قيام الإرادة الآتمة، لأنه سيتأثر بقواعد القانون المدني واقتباس نفس طريقة التقدير السائدة لدى القضاء المدني وهي التقدير المجرد أو قياس سلوك الجاني بسلوك الشخص المعتاد⁽³⁾.

الفرع الثاني

الأهمية العملية لوحدة الخطأ الجزائي و المدني

أ- وحدة الخطأين تعتبر تجسيدا لمبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني :

فرغم اختلاف الوظيفة الاجتماعية للمسؤولية المدنية وهي التعويض، عن الوظيفة الاجتماعية للمسؤولية الجزائية وهي العقوبة، إلا أنهما ينتميان إلى نظام قانوني واحد يفرض عليهما تضامنا من أجل هدف واحد هو مصلحة المجتمع⁽⁴⁾، التي تتحقق باستقرار قضائي عن طريق تجنب التناقض بين الأحكام المدنية والجزائية⁽⁵⁾. وهذا لا يتأتى إلا

(1)- العرياوي نبيل صالح، مسؤولية الناقل البري على نقل البضائع والأشخاص في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009، ص: 452 وما بعدها. إدوار غالي الذهبي، مشكلات القتل والإيذاء الخطأ، المرجع السابق، ص: 45. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص: 693.

(2)- Bertae (M), le rôle de la volonté en droit pénal, op-cit, p : 157.

(3)- Schmidt, faute civile et faute pénale, op,cit, p : 125.

(4)- Salomon(E) : la faute civile et la faute pénale dans l'homicide et les coups et blessures par imprudence , op-cit.p :119. Dreyer (E), droit pénal général, op-cit, p :499.

(5)- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 693.

بالأخذ بنظام وحدة الخطأين الذي يقضي بأن الحكم ببراءة المتهم أمام القضاء الجزائي من أجل القتل أو الجرح غير العمدي يتبع وراءه رفض دعوى التعويض عن نفس الفعل أمام القضاء المدني عندما تُؤسّس الدعوى على فكرة الخطأ، ما دام كلا الخطأين يقومان على ذات العناصر ويحملان نفس المضمون⁽¹⁾.

إلا أنّ هذه الحجية ترد فقط على فكرة الخطأ الشخصي أما إذا ما تم تأسيس دعوى التعويض على أسس أخرى وفقا لقواعد القانون المدني، كالخطأ الذي تقوم على أساسه المسؤولية الناشئة عن الأشياء والحيوان أو المسؤولية عن فعل الغير⁽²⁾، في هذه الحالة لا يوجد ما يمنع القاضي من الحكم بالتعويض، لهذا وتسهيلا لمهمة الضحية في الحصول على تعويض تدخل المشرع الفرنسي بتعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 1983،

بحيث نص صراحة على أن المحكمة الجزائية عندما تقضي بالبراءة في دعوى قتل أو إصابة غير عمدية تبقى رغم ذلك مختصة بناء على طلب المضرور أو التأسيس لكي تقضي بالتعويض وفق قواعد القانون المدني، و ذلك بتقرير المسؤولية على أسس أخرى كفعل الأشياء أو الخطر⁽³⁾.

إلا أنّ هذا التعديل رأى فيه الفقه أنه عديم الأثر على مبدأ وحدة الخطأ الجزائي و المدني، فهو مجرد تعديل إجرائي الهدف منه ضمان الحصول على التعويض في أسرع وقت وتجنب المضرور اللجوء إلى القضاء مرة أخرى⁽⁴⁾.

(1)- Pradel Jean, procédure pénal, 15^{iem} édition, Edition, CUJAS, Paris, 2010, p : 838.

- بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص: 117. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص: 145.

(2)- Salomon(E) : la faute civile et la faute pénale dans l'homicide et les coups et blessures par imprudence ,op-cit. p :100. Stéfani(G), Levasseur(G),Bouloc(B),droit pénal général, op-cit, p :250. Cheikh ould Hormatallah, la prise en considération du résultat dommageable..., op-cit, p : 582.

(3)-Pradel(J) et Varinard(A), les grands arrêts du droit criminel, op-cit, p :506. Benillouche (M), leçons de droit pénal général, op-cit, p :122.

(4)- شريف كامل سيد أحمد، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص: 570.

ويوجد أيضا استثناء بسيط ورد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمتعلق بمحكمة الجنايات حيث ورد في المادة 316 بأنه، إذا قضت هذه الأخيرة ببراءة المتهم فللمدعي المدني حق طلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم دون إشراك المحلفين.

و قد أخذت بهذا الموقف المحكمة العليا في مجال حوادث المرور عندما قضت بأن المادة 8 من الأمر رقم 74/15 "لا تمنع القاضي الجزائي من الفصل في الدعوى المدنية و منح تعويضات للطرف المدني حتى و لو استفاد المتهم بالبراءة ، ذلك أن نظام التعويض لضحايا حوادث المرور و ذوي حقوقهم أصبح يخضع إلى نظرية الخطر و ليس نظرية الخطأ" (1).

ب- تأثير وحدة الخطأين على مسألة التقادم:

إن توحيد الخطأين يؤدي إلى نتيجة أخرى، و هي وحدة مدة التقادم للدعويين الناشئين عن نفس الفعل قتل أو إصابة خطأ⁽²⁾، فإذا ما أنقضت الدعوى الناتجة عن القتل غير العمدي مثلا وهو جنحة بمدة تقادم هي 3 سنوات (المادة 8 ق أ ج)، فإن مبدأ الوحدة يفرض عدم تقديم دعوى التعويض الناشئة عنها بعد مضي هذه المدة أيضا⁽³⁾، رغم أن القانون المدني حدد مدة التقادم بخمسة عشر سنة بعد التعديل المادة 30 من القانون المدني، وفي فرنسا رغم بقاء نظام الوحدة معمولا به إلا أن المشرع الفرنسي في 1980 أدخل تعديلا على قانون الإجراءات الجزائية، بحيث أصبحت المادة 10 منه تنص على

(1)- قرار في 07 / 05 / 2002، مجلة قضائية 2003 عدد أول، ص: 465. رغم تحفظ بعض شراح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عليه بإعتباره يتناقض مع المادة الثانية لنفس القانون، أنظر: بوسقيعة احسن، المرجع السابق، ص: 119. وفي مجال الإختصاص قضت المحكمة العليا، أنه في حالة القتل والجرح غير العمدي الواقع في مؤسسة عمومية تابعة للدولة، فالقاضي الجزائري يجب عليه أن يقضي بعدم الإختصاص في الدعوى المدنية من أجل التعويض عن الحادث الذي وقع أثناء ممارسة مهام وظيفته لأن طبيعة الإختصاص نوعي ومن النظام العام وفق ما قرره المادة 7 ق إ م. قرار في 10/03/1998، ملف رقم 159148، مجلة قضائية 1999، عدد أول، ص: 192.

(2)- أبو اليزيد علي المييتيت، جرائم الإهمال، المرجع السابق، 89.

(3)- Gare (Th) et Ginetet (C), droit pénal et procédure pénale, op-cit, p :147.

أن دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة تخضع لمدة التقادم المدني وبموجبها فصل بين الدعويين فيما يخص التقادم⁽¹⁾.

وقد كان المشرع الجزائري قد فصل بين الدعويين من خلال نص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن شرّاح القانون الجنائي الجزائري فسّروا ذلك بأنها محاولة من المشرع لتخفيف نظام وحدة الخطأين، إذ أن المادة 10 لا تخص إلا الدعوى المدنية عندما ترفع بصفة مستقلة عن الدعوى العمومية⁽²⁾. و لا تعيّر من شيء فيما يخص التقادم، فالدعوى المدنية الناتجة عن الجريمة تتقادم بمرور نفس المدة المقررة للدعوى العمومية عندما ترفع أمام القضاء الجزائي⁽³⁾.

وهو ما أوضحه المشرع في تعديل 22 /06 عندما أضاف الفقرة الثانية للمادة 10 التي نصت " غير أنه لا يجوز رفع الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية".

و قد أخذ القضاء في بلجيكا بمبدأ وحدة الخطأ الجزائي و المدني منذ سنة 1893 دون أن يثير أي جدال فقهي هناك⁽⁴⁾، أما فرنسا تبني القضاء هناك هذا المبدأ منذ أن أقرته الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية سنة 1912 في حكمها الشهير المتعلق بقضية
(5) Brochet et deschamps

(1)-Pradel(J) et Varénard(A) , les grands arrêts du droit criminel, op-cit, p :504 .

- Clément(G) et clément(B), faute civile et faute pénale d'imprudance, R.P.D.P. Numéro 2, juin 2003 , p :314.

(2)- قرار في 26 /01 /1971، نشرة القضاء، 1972، ص: 42.

(3)- بوسقيعة احسن، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، طبعة 2005/2006، ص: 10.

(4)-Schamps (G), la mise en danger ,op-cit, p :994.

(5)- و تتلخص وقائع هذه القضية أن عاملا أصيب بجروح خطيرة نتيجة خلل في المصعد الكهربائي تسبب فيه عامل آخر تابع لمؤسسة غير تلك التي يعمل فيها الضحية، حيث أديننت المؤسسة التي يتبعها الضحية و دفعت له تعويضات ثم تقدمت تلك المؤسسة أمام القضاء المدني للمطالبة بدفع تعويضا من طرف المؤسسة التي يتبعها العامل المخطئ ولكن بعد أكثر من ثلاث أعوام. أنظر: -Pradel(J) et Varénard(A), les grands arrêts du droit criminel, op-cit, p :500.

حيث قضت فيه أن "الخطأ اليسير يمكن أن تقوم به جريمة القتل و الجرح الخطأ وليس له من تأثير سوى تخفيف العقوبة، ثم أن الدعوى المدنية التي أقيمت بعد ثلاث سنوات من وقوع حادث الجرح غير العمدى تعتبر غير مقبولة لأنها تتبع الدعوى العمومية وتسقط بنفس مدة تقادم هذه الأخيرة".

ومنذ ذلك الحين لم تخالف الغرفة الجنائية هذا الموقف بل أكدته في أكثر من مرة، حتى بعد التعديلات الطفيفة التي تبنتها سنة 1996، ففي كل مرة تتطرق إلى هذه المسألة ترى فيه "أنه لا يوجد أي تمييز بين الخطأ المدني و الخطأ الجزائي و أن الخطأ اليسير يكفي لقيام المسؤولية الجزائية كما هو الشأن بالنسبة للمسؤولية المدنية"⁽¹⁾.

و قد استمرت على هذا المنوال حتى في السنوات الأخيرة قبل صدور قانون 07 /10 /2000 الذي أحدث ثورة تشريعية كبيرة على هذا المبدأ⁽²⁾.

لأن الأمر في فرنسا كان مختلفا، إذ منذ صدور قرار 18 /12 /1912 المذكور إنقسم الفقه بين مؤيد ومعارض، بحيث تعرض مبدأ الوحدة إلى انتقادات لاذعة أثمرت صدور قانون 10 /07 /2000 الذي وضع حدا لهذا المبدأ بشكل صريح⁽³⁾.

وقد تبنت محكمة النقض المصرية نفس الموقف إذ قضت في أحد أحكامها " أن القانون حين نص في المادة 244 (المقابلة للمادة 289 ق ع ج) على عقاب كل من تسبب في جرح أحد من غير قصد و لا تعمّد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط وتحرز أو إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح ، قد جاء نصه عاما تشمل عبارته في الحقيقة والواقع الخطأ بجميع صوره ودرجاته، ومتى كان ذلك فإن الخطأ الذي

(1)-Pradel(J) et Varénard(A), les grands arrêts du droit criminel, op-cit, p :500.

(2)- Cass.civ.fran.02/04/1997 :-«les juges ayant statuer sur l'action civile ne peuvent méconnaître une condamnation définitivement prononcée par la juridiction pénale ; ainsi, alors que la déclaration de culpabilité du prévenu, passée en force de chose jugée, impliquait a la charge de celui-ci l'existence d'une faute ayant concouru a la production du dommage subi par la partie civile, la cour d'appel a méconnu le principe sus énoncé en considérant comme cause exclusive de l'accident le comportement de la victime », code pénal, français, op-cit, p :312.

(3)- Mayaud(Y), violences involontaires, théorie générale, op-cit , p :31.

يستوجب المساءلة الجنائية لا يختلف في أي عنصر من عناصره عن الخطأ الذي يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة 151 ق م (المقابلة للمادة 124 ق م ج)، ومتى كان معيار الخطأ و مقداره واحداً في الحالتين ، فإن براءة المتهم في الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه تستلزم حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ⁽¹⁾.

الفرع الثالث

تقدير مبدأ وحدة الخطأ الجزائي و المدني

إن لجوء القضاء إلى تبني مبدأ وحدة الخطأ الجزائي و المدني، مردّه أساساً إلى الصعوبة التي يجدها في تقدير الخطأ غير العمدي الذي لم يعرّفه المشرّع ولم يحدد نطاقه ولا درجاته، أما تعدد تلك الصور الواردة في 288 ليس لها أي أهمية من الناحية النفسية، لأن التقدير الشخصي يفرض على القاضي أن يبحث عن ضابط نفسي يقيس به مقدار التزام الجاني بالانتباه وبالحيطة اللذان يطلبهما القانون، وهذا الأمر يستوجب التوصل إلى مكنون الصدور للتعرف على الحالة النفسية للجاني، وهو ما يبدو عسيراً على القضاة حتى وإن استعانوا بأطباء و خبراء نفسانيين.

و قد ذهب البعض من الباحثين في علم الإجرام، في محاولة منهم لتسهيل مهمة القضاة إلى تعداد بعض تصنيفات مجرمي الجرائم غير العمدية ومنهم Angiolini الذي قسم الخطأ إلى أربعة أصناف وهي، خطأ أساسه نقص الحس الأخلاقي وحب الغير، خطأ ناجم عن نقص الخبرة أو القدرة أو عن جهل بأصول مهنة معينة، خطأ ناجم عن نقص في عمليتي الانتباه و ربط الأفكار، وخطأ ناجم عن تأثير الوسط الخارجي أو الناتج عن إرهاق بدني أو ذهني⁽³⁾.

(1)-قرار 08 /03 /1943، شريف كامل سيد أحمد، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 581.

(2)-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص: 694.

(3)- أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي، المرجع السابق، ص: 96.

إلا أنّ هذا التصنيف وما شابهه لم يفد القضاة في شيء، لأنه لم يتعدّ مجرد شرح الخطأ النفسي فقط دون اعتماد ضابطٍ واقعي واضح يساعد القضاة، وتجنبًا للغوص داخل متاهات النفس الإنسانية لجأ القضاة إلى التسليم بمبادئ القانون المدني و إدماج مفهوم الخطأ الجزائي في مفهوم الخطأ المدني مما انجرّ عنه نتائج خطيرة، أهمّها التضحية بالطابع الشخصي للخطأ الجزائي وضمحلل دوره في التجريم قياسا على دور الخطأ في القانون المدني، الذي لا يُحسب له مقدارا إلا بالنظر إلى الضرر الناتج عن الفعل⁽¹⁾، خاصة وأن الخطأ المدني نفسه عصفت به رياح التدهور إلى درجة إعدامه، ما دام أن القانون المدني يعترف بمسؤولية فاقد الأهلية أحيانا⁽²⁾.

وإصباح الخطأ الجزائي بهذا المفهوم انعكس سلبيا على طريقة تقديره، نظرا لاختلاف طبيعة كلّ من القانون الجزائي والمدني واختلاف أهدافهما، بحيث أن الأول يقوم أساسا على فكرة الإثم أو الخطأ وليس على فكرة الضرر لتقرير التعويض⁽³⁾.

لذلك أصبح مبدأ وحدة الخطأين من بين أهم العوامل التي أدت إلى غلبة دور الضرر في تقدير جرائم القتل والإصابة غير العمدية، لأنّ من أهم نتائج هذه الوحدة هي تلك الطريقة السهلة التي اقتبسها القضاة لتسهيل مهمّتهم في تقدير الخطأ الجزائي، وهي طريقة التقدير الموضوعي المجرد المتمثلة في قياس سلوك الجاني بسلوك الرجل المعتاد، الذي يتم بدون مراعاة أي قدر من الحالة النفسية و الذهنية لذلك الجاني⁽⁴⁾.

(1)-Schamps (G), la mise en danger ,op-cit, p :987.

-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص: 693.

(2)- Rokofyllos, le concept de lésion ..., op-cit, p :63.

-أنظر أيضا: كيجل كمال، الإتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية...، المرجع السابق، ص: 94. وكان يأخذ بها المشرع الجزائري استثناء في الفقرة الثانية من المادة 125 ق م قبل تعديل القانون المدني في حالة عدم وجود المسؤول عن التعويض، أما اليوم فلا يمكن إثارتها إلا بشكل غير مباشر، بحيث يستوجب إثبات خطأه لقيام مسؤولية المتنوع أو الكفيل، وكذا في حالة افتراض الخطأ، أنظر: بن صغير مراد، الخطأ الطبّي...، المرجع السابق، ص: 51.

(3)-مجدودة احمد، أزمة الوضوح في اللائم الجنائي، المرجع السابق، ص:868.

-Kuty (F), principes généraux du droit pénal belge, op-cit, p :290.

(4)- المرجع السابق نفسه، ص:871.

- مما لا شك فيه أن تطبيق نظام الوحدة بين الخطأ الجزائي و المدني بالشكل الذي رأيناه، يشكل دعامة أساسية للموقف المؤيد للتقدير المادي لجرائم العنف غير العمدية، القائم على تغليب فكرة الضرر وإنكار دور الخطأ، و بالتالي إفراغ هذه الجرائم من مضمونها النفسي، وهو ما يتعارض مع روح ومبادئ القانون الجنائي وأهمها مبدأ لا جريمة بدون ركن معنوي، فهذا التوجّه يؤدي إلى تشويه وتقليص دور هذا الركن، الذي يعتبر الميزة الأساسية التي تميّز القانون الجنائي عن القوانين الأخرى.

و إذا ما أهمل الركن المعنوي سيصبح قانون العقوبات بإعتباره قانوناً ينظّم ردّ فعل المجتمع، أخطر على حريات الأفراد و تهديدا لاستقرار ذات المجتمع ، وعودة إلى النظرة البدائية للمسؤولية الجنائية وإهدار مبدأ شخصية و تقريد العقوبة⁽¹⁾، و هذا ما يتعارض مع الاتجاه الحديث للسياسة الجنائية، التي تركز جهودها على الاهتمام أكثر بالاستعدادات النفسية و الذهنية كعنصر أساسي لقيام المسؤولية الجنائية .

- يؤثر نظام وحدة الخطأين على مبدأ أساس يتحكم في الحاکمات الجنائية ، وهو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، ذلك أنه عندما تعرض عليه دعوى تتعلق بالقتل أو الجرح الخطأ، فنجدّه غالبا ما ينشغل أكثر بتعويض المجني عليه لأنه يعرف مسبقا، أنه إذا قضى بالبراءة سيحرم المجني عليه من التعويض⁽²⁾، لذلك سيقع في حرج يفرض عليه التضحية بإحدى المصلحتين، إما تعويض المجني عليه و إدانة المتهم رغم ما قد ينتابه من شك في قيام الخطأ في حقه⁽³⁾، وبالتالي حرمان هذا الأخير من الاستفادة من مبدأ الشك

(1)- M. CHAVANNE « la théorie de l'unité des deux fautes amène à tourner délibérément le dos a des quantités de concepts modernes du droit pénale notamment à celui de la personnalité et à celui de l'individualisation de la peine ». Cité par : Mouhamed abou Aala akida, la responsabilité pénale des médecins du chef d'homicide et de blessure par imprudence, op-cit , p :26.

(2)- مجودة احمد، المرجع السابق، ص: 868.

(3)- Mayaud (Y), droit pénal général, op-cit, p :260.

يفسّر لصالح المتهم، وإما النطق بالبراءة خاصة إذا توفر هذا الشك وبالتالي حرمان المضرور من حقه في التعويض⁽¹⁾، و هو ما لا يحدث في معظم الحالات لأن الضرر أكثر وضوحاً وسهلاً إثباته بالمقارنة مع الخطأ، وهو ما يقتضي تغليب مصلحة المجني عليه التي تصبح بذلك متحكّمة في مصير الدعوى الجزائية و الأغراض التي تهدف إلى تحقيقها⁽²⁾. لذلك فالأخذ بنظام الوحدة سيؤدي إلى قلب الآية وجعل الفعل المستوجب للتعويض ذا حجية على ما سيقضى به في الشق الجزائي⁽³⁾.

- مبدأ وحدة الخطأين يتسم بالجمود، ذلك أنه يفرض قيام المسؤوليتين الجزائية والمدنية معا أو انتفاءهما معا أيضاً، تطبيقاً لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه، رغم أن اختلاف غرض قانون العقوبات عن القانون المدني يجعل من إمكانية اختلاف نظرة القاضي لنفس الفعل من الوجهة الجنائية عن الوجهة المدنية أمراً منطقيّاً، لذا يرى معارضو مبدأ الوحدة أنه لا يوجد ما يمنع القضاء من تعويض المجني عليه مدنياً دون توقيع العقوبة إذا ما قدر أن الغرض منها لن يتحقق⁽⁴⁾.

و من جهة أخرى هناك حالات في الواقع العملي تفرض الخروج من مبدأ الوحدة والتقليل من جمود فكرة الحجية، فلو تم إدانة شخص عن قتل غير عمدي نتيجة خطأ اشترك فيه الضحية فإن دور هذا الأخير لا يثير اهتمام القاضي الجزائي و لا يؤثر في العقوبة إلا إذا استغرق خطأ الجاني⁽⁵⁾، لكن هذا لا يمنع القضاء المدني من أن يرفع على

(1)-Schamps (G), la mise en danger, op-cit, p :990.

(2)- العرابوي نبيل صالح، مسؤولية الناقل البرّي على نقل البضائع والأشخاص في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص:351. شريف كامل سيد أحمد، المرجع السابق، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، ص: 599.

(3)- Mouhamed abou aala Akida, la responsabilité pénal du médecin, op-cit , p 24.

(4)- شريف كامل سيد أحمد، المرجع السابق، ص: 600.

(5)- قرار المحكمة العليا في 22 /02 /1966، النشرة السنوية للعدالة، 67 /1966، ص: 312.

كاهل المتهم جزءاً من التعويضات استناداً إلى اشتراك الضحية بخطئه في وقوع الضرر، فقد قبلت محكمة النقض الفرنسية مثل هذا الموقف في قضية درّاج اصطدم بحصان هرب من مزرعة أحد الأشخاص فأدى إلى وفاته، حيث قضت محكمة الجرح بإدانة صاحب الحصان بالقتل الخطأ، وعندما عرض نفس الفعل أمام القضاء المدني قضى بأن جزءاً من الخطأ يتحمّله أيضاً الضحية الذي كان عليه التقليل من السرعة⁽¹⁾.

و للتقليل من جمود مبدأ الحجية نجد القضاء يلجأ إلى حلول يخالف بموجبها مبدأ الوحدة أحياناً، فنجده يستعين بالمسؤولية عن فعل الأشياء⁽²⁾ و التمييز بين المسؤولية العقدية عن المسؤولية التقصيرية، فقد قضى أن الطبيب الذي تمت تبرئته من تهمة القتل غير العمدي نتيجة عدم وجود الخطأ الشخصي، فهذا الطبيب وإن كان ملزماً فقط ببذل العناية الواجبة لشفاء المريض، إلا أنه من جهة أخرى فهو ملزم بضمان سلامته أثناء العلاج والالتزام بعدم إصابته بضرر، فهذا التزام بتحقيق نتيجة نجد أساسه في المسؤولية العقدية⁽³⁾، مثله مثل ما يلتزم به الناقل اتجاه المسافر بأن يضمن سلامته أثناء الرحلة إلى غاية وصوله إلى المكان المتفق عليه⁽⁴⁾.

كما قضى أيضاً في فرنسا تحت ظل وحدة الخطأين على أن الطبيب الجراح يقع عليه واجب مهني عام يفرض ضرورة تنبيه وإنذار المجني عليه بتفاصيل العملية الجراحية قبل إبداء رضاه بذلك، وإغفال هذا التحذير وإن كان لا يشكل خطأً من الوجهة الجنائية فهو يعتبر خطأً مدني يؤسس عليه الحكم بالتعويض⁽⁵⁾.

(1)- Schmidt ,faute civile et faute pénale, op-cit, p : 137.

- نقض مصري في 07 /12 /1976 و 04 /12 /1980 ،عزالدين الديناصوري وعبدالحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية والمدنية في القتل والإصابة الخطأ في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص: 1146.

(2)- كحيل كمال، الإتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية...، المرجع السابق، ص 75 وما بعدها.

(3)- Mouhamed abou aala Akida, la responsabilité des médecins du chef d'homicide et de blessure par imprudence, op- cit, p42.

(4)- Schmidt, op-cit, p138.

(5)- Mouhamed Akida.op-cit, p:43.

- أما بالنسبة لوحدة التقادم كأثر آخر لمبدأ الوحدة بين الخطأين الجزائي والمدني فإنه أحيانا قد يوقعنا في نتائج متناقضة، فإذا ما طلب المضرور بحقه في التعويض بعد تقادم الدعوى العمومية في حادث قتل أو جرح غير عمدي، فإن وحدة التقادم تفرض عليه التقليل من جسامة الفعل إلى حد إقناع القاضي بأنه لا يتضمّن إلا خطأ مدنيًا لكي لا تطبق عليه أحكام التقادم الجنائي، في حين نجد المدعي عليه يحاول تضخيم الوقائع حتى تأخذ وصفا جنائيا للاستفادة من انقضاء الدعوى بالتقادم .

- التسليم بوحدة التقادم يؤدي أيضا إلى نتيجة أخرى مفادها أن الفعل الذي يؤدي إلى إحداث ضرر جسيم وفاة أو جرحاً ينتهي حق التعويض بشأنه خلال مدة ثلاث سنوات، أما إذا أدى الفعل إلى أضرار مادية بسيطة فإن حق التعويض يظل قائما مدة 15 سنة⁽¹⁾ .

- يدعي أنصار وحدة الخطأين أنه لا خلاف بين الخطأين الجزائي والمدني إلا في درجة الضرر الناتج⁽²⁾، فالقانون الجنائي حدّد أشكال وجسامة الأضرار التي تقع تحت طائلة قانون العقوبات، أما القانون المدني فلا يكثرث بجسامة الضرر فكل ضرر مهما قلت قيمته سيرتب المسؤولية، أما من حيث درجة الخطأ فلا أهمية للتمييز بينهما⁽³⁾، بل إنّ الإبقاء على وحدتهما يتماشى مع التقدم التكنولوجي والعلمي الذي تشهده المجتمعات باستمرار وازدياد مخاطر الإصابات، بحيث أصبح من الممكن أن يؤدي الخطأ البسيط جدًا إلى أضرار فادحة⁽⁴⁾. وعندما يعلم الفرد أن أي خطأ يصدر منه مهما كانت جسامته ينتج عنه ضرر سيؤدي إلى العقاب، فإن الفرد يصبح أكثر حذرا لكي يتجنب هذه الأخطاء وبالتالي ستلعب العقوبة دورا وقائيا .

(1)- Schmidt, faute pénale et faute civile, op-cit, pp : 128 - 131.

(2)-Kuty (F), principes généraux du droit pénal belge, op-cit, p :290.

(3)- أحمد عبد اللطيف، الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 439.

(4)- شريف كامل سيد أحمد، النظرية العام للخطأ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص: 600.

لكن هذا القول و إن كان في الظاهر قد يكون محقا في الشق المتعلق بمواجهة أخطار التكنولوجيا الحديثة و الأضرار الناتجة عنها، إلا أن الفحص الدقيق لهذا التوجه سيؤدي من الناحية العملية إلى نتائج عكسية تتعارض مع مبادئ القانون من جهة و مصلحة المجتمع من جهة أخرى .

فانطلاقا من تسهيلات المشرع بعدم تحديد مفهوم دقيق للخطأ الجزائي، وفي المقابل تطور مفهوم الخطأ في القانون المدني الذي أصبح لا يهدف إلا لإعادة التوازن بين ذمتين ماليتين بأي ثمن، مضافا إليها صعوبة الغوص في نفسيات الجناة، كل هذا أدى بالقضاة إلى عدم الاهتمام أصلا بالخطأ، تمخّضت عنه نتيجة أرادها أنصار المذهب الموضوعي هي افتراض الخطأ استنادا إلى الضرر الواقع، وهذا الافتراض يفرض قاعدة السلوك الواجب إتباعه، وهي الالتزام بتجنّب كل سلوك سلبي أو إيجابي قد يؤدي إلى وفاة أو إصابة الغير، وهو التزام عام لا يأخذ بعين الاعتبار الخطأ، بل أن توقيع العقوبة مرتبط بوقوع الضرر مباشرة، و بهذا الشكل سوف يقي المجتمع من هذه الجرائم ما دام أن الفرد يعرف مسبقا أنه كلّما أتى بسلوك أدى إلى وفاة أو إصابة سيعاقب تلقائيا .

لكن قاعدة السلوك هذه لو أردنا تطبيقها في مجال جرائم العنف غير العمدي وبالنظر إلى طبيعة السلوك فيها، نجد أنها لا تفيد قانون العقوبات في شيء لتقرير حماية فعالة للمصلحة المقصودة وبالتالي الوقاية من الاعتداء عليها، لأن الفرد في هذه الجرائم إما أنه لا يعلم أصلا أن سلوكه قد يؤدي إلى قتل أو إصابة الغير وهو ما يسمى بالخطأ غير الواعي أو دون توقع، أو أنه يقتنع و يثق بداخله بأن سلوكه رغم ما ينطوي عليه من خطورة سوف لن يصيب أحدا، وهو ما يسمى بالخطأ الواعي أو خطأ بتوقّع ، ففي كلتا الحالتين فإن التهديد بالعقوبة بحسب النظرة الموضوعية لا يفيد الوقاية من هذه الجرائم.

و لكن لو فرضت قاعدة السلوك الواجب إتباعه وفقا للمبادئ الكلاسيكية للقانون الجنائي سيكون موضوعها التزام الفرد بإتباع نموذج السلوك المفروض قانونا، ومراقبة إن كان قد اتخذ ما يكفي من الانتباه والحيطه و بالنظر إلى الظروف الموضوعية والشخصية قبل النظر

إلى النتائج ، فإذا ثبت أنه التزم بذلك فإنه لن توقع العقوبة، أما إذا كان العكس وتحقق شرط القتل أو الإصابة سوف يتعرض للعقوبة⁽¹⁾ .

و بذلك ستلعب قاعدة السلوك دورا ثنائيا، التهديد بالعقوبة إذا أتى سلوك خاطئ بمخالفة القاعدة، ووعده بعدم العقاب حتى إذا ما نتج عن السلوك قتل أو إصابة، ولكن ثبت أنه التزم بكامل الحيطة المفروضة قانونا .

فبهذا الشكل تؤثر العقوبة على ذهنية الفرد بطريقة تلقائية يمتنع بها عن إتيان السلوك المخالف بشكل طبيعي، و بالتالي تلعب العقوبة دورها الوقائي على أحسن وجه⁽²⁾ .

ثم إنّ قاعدة السلوك الناتجة عن الأخذ بوحدة الخطأ الجزائي والمدني الذي ينادي به التيار الموضوعي والذي يذهب إلى حد افتراض الخطأ في جرائم العنف غير العمدية، فما دامت تفرض على الفرد تفادي كل سلوك مادي يؤدي إلى القتل أو الإصابة، يعني أنها تلزم هذا الفرد بعدم ممارسة أي نشاط ينطوي على خطر إصابة الغير⁽³⁾، وهذا لا يتفق مع مصلحة المجتمع في التطور والازدهار وتنوع نشاطات الحياة، إذ أن معظمها محفوفة بمخاطر إصابة الغير، فلو فرضنا على الفرد عدم ممارستها سيؤدي إلى شلّ المجتمع بكامله، فممارسة الطب بكل أنواعه مثلا وميادين التصنيع والعمل ووسائل التنقل كلها نشاطات لا يغيب عنها خطر إصابة الغير ، وهو ما يؤكد فساد هذه النظرة الموضوعية للخطأ غير العمدية في جرائم العنف⁽⁴⁾ .

(1)-Roux (J.A), cours de droit criminel français, op-cit, p :153.

(2)- Rokoffylos, le concept de lésion et la répression de la délinquance par imprudence, op-cit, p : 110.

(3)- مجودة احمد، المرجع السابق، ص: 867.

(4)- Nypel Seer « le risque est partie intégrante de notre activité quotidienne a tel point que ;si nous n'en prenons pas nous serions paralysés ... », Nypel Seer , notes sur la psychologie de l'imprudence, revue de droit pénale et de criminologie, 1958-59, p :136.

الموقف الشخصي للباحث:

و الرأي لديّ أن نظام الوحدة بين الخطأين الجزائي والمدني كان له ما يبرره في بداية القرن الماضي عندما كان الخطأ المدني يتضمن مفهوم الإثم ويلعب دورا هاما إلى جانب الضرر في الحكم بالتعويض لذلك ينظر لهذا الأخير على أنه عقوبة خاصة تتضمن معنى اللوم الاجتماعي مثل ما ينجرّ عن الخطأ الجزائي، و لكن مع التطور الاجتماعي في ميادين الصناعة والعمل أصبح من الصعب إثبات الخطأ المدني لتقرير التعويض خاصة في حوادث العمل والمرور، إذ أن هذه الصعوبة أدت إلى البحث عن وسائل قانونية أخرى لتقرير التعويض، تغيّرت معها النظرة إليه، بحيث يجب ألا يتضمن إلا فكرة "إعادة التوازن بين ذمتين ماليتين" دون الاهتمام بإثبات الإرادة الآثمة لدى الشخص الذي أوقع الضرر. بل أن بعض المجالات هجرت فكرة الخطأ وتعويضها بنظرية الخطر كأساس للتعويض كما في حوادث العمل و حوادث المرور (أنظر المادة 8 قانون 15/74 المتعلق بتعويض ضحايا حوادث المرور)⁽¹⁾، أو عن طريق تقرير مسؤولية مادية بحتة باعتناق ما يسمى بفكرة الخطأ المفترض⁽²⁾.

ثم أن انتشار التأمين على مختلف الحوادث زاد من زوال معنى الإثم عن الخطأ المدني نهائيا⁽³⁾، وهو ما يجعله يختلف في مضمونه عن الخطأ الجزائي الذي مازال اللوم الاجتماعي بشأنه ينصبّ أساسا على الإرادة الآثمة و دور الركن المعنوي في توقيع العقوبة كرد فعل المجتمع عما كشفت عنه هذه الإرادة من خطورة .

وإغفال تأسيس المسؤولية الجزائية على فكرة الخطأ يعني تهديم كل ما تم التوصل

(1)- بل أن هذا القانون بمفهوم المادة 16 اكتسى طابعا إلزاميا للقاضي عند الفصل في دعوى المدنية، وتقدير التعويض عن الضرر الجسماني، وهو ما أدى إلى حرمان القاضي من الاستعانة بسلطته في تقدير الخطأ الجزائي والمدني أيضا ، وكذا تقدير الضرر الناشئ عن خطأ الضحية، أنظر مراد بن طباق، تعويض الأضرار الجسمانية عن حوادث المرور، ترجمة علي بوخلخال، تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور، المجلة قضائية 1991، عدد04، ص:27.

(2)- أنظر قرار المحكمة العليا الصادر في 16/02/2000، ملف رقم 215653، مجلة قضائية، عدد 1، 2001، ص:127.

(3)- Mouhamed akida, la responsabilité des médecins du chef d'homicide et de blessure par imprudence, op-cit, p : 29. Schmidt, faute civile et faute pénale, op-cit, p : 180.

إليه من خلال جهود مختلف السياسات الجنائية عبر القرون بهدف بلوغ أقصى حد لتحقيق التوازن بين حماية المصلحة الاجتماعية من جهة و حماية حقوق الإنسان و حرياته من جهة أخرى، وهو هدف مازالت تتخبط السياسة الجنائية الحديثة وراءه، وذلك لا يكون إلا بالاهتمام أكثر فأكثر بالخطأ عن طريق توضيح معالمه في ظل تطور العلوم.

لذلك يصبح هدف كل من الخطأين مختلفا تماما، وبالتالي فمن الصعب الجمع بينهما خاصة أن الفكر القانوني الحديث يوجّه نظرة معاكسة لفكرة الخطأ في القانون المدني عنه في القانون الجنائي بحيث يسعى الأول إلى إبعاد الخطأ نهائيا كأساس للتعويض بينما يسعى الثاني إلى تأكيد دوره والاهتمام به كأساس للمسؤولية الجزائية⁽¹⁾.

ولا أدلّ على ذلك من تلك الثورة التي أعلنها المشرع الفرنسي على مبدأ وحدة الخطأين بعد حوالي قرن من اعتناقه من طرف القضاء هناك، حيث أصغى أخيرا إلى انتقادات معظم الفقه الجنائي الفرنسي وأحس بخطورة توجه الفكر الموضوعي خاصة في مجال تقدير العقاب على جرائم العنف غير العمدية، إذ أصدر قانون 10 / 07 / 2000 تضمّن تعديلا في قانون العقوبات و في قانون الإجراءات الجزائية و بموجبه حاول الاهتمام بالخطأ عن طريق تقسيمه إلى أنواع من خطأ بسيط إلى خطأ جسيم وخطأ إرادي، تأسيسا على بحوث العلماء في هذا المجال⁽²⁾.

وهو تأكيد على اختلاف الخطأ الجزائي عن الخطأ المدني من حيث الجسامة، ومن جهة أخرى أضاف المادة الرابعة واحد من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾ التي نصّت صراحة

(1)- Mayaud (Y), droit pénal général, op-cit, p :266. Schmidt, faute civile ..., op,cit, p : 190.

(2)- Bertae (M), le rôle de la volonté en droit pénal, op-cit, p :154. Clément(G)et(B), faute civile et faute pénale, op-cit, p : 315.Nuttens(J.D), la loi fauchon du 10/08/2000 ou la fin de la confusion de la faute civile et de la faute pénale d'imprudence, Gazette de palais, 2000,4et5 octobre, p :07.

(3)- Article,4-1-«l'absence de faute pénale non intentionnelle...ne fait pas obstacle a l'exercice d'une action devant les juridictions civiles afin d'obtenir la réparation d'un dommage ... », code de procédure pénale français, annotations de jurisprudence par Jean-François Renucci, 49° édition, Dalloz, Paris, 2008, p :63.

على الفصل النهائي بين الخطأين حيث أبعدت مبدأ حجية الشيء المقضي فيه من مجال الجرائم غير العمدية⁽¹⁾، أما المادة 470-1⁽²⁾ من نفس القانون، جعلت الاختصاص في الفصل في الدعوى المدنية إلى المحكمة التي أصدرت حكماً بالبراءة عن القتل أو الجرح غير العمدي⁽³⁾، وينتج عن ذلك أن القاضي الجنائي يمكنه الحكم بالتعويض إذا تسبب المتهم بشكل غير مباشر في وقوع الضرر، ولم يثبت توافر الخطأ الجسيم في حقه أو الخطأ الإرادي كما يسميه المشرع الفرنسي، وبالتالي سيصدر حكماً بالتعويض تأسيساً على وجود خطأ بسيط لا يثير المسؤولية الجزائية في حالة السببية غير المباشرة، كما يجوز له أن يؤسس التعويض على سبب آخر غير خطأ المتهم⁽⁴⁾.

ولعل من أخطر آثار الأخذ بمبدأ الوحدة بين الخطأ الجزائي والمدني أيضاً، هو تأثير الأول بطريقة تقدير الثاني وهي طريقة موضوعية مجردة ساهمت في تفوق فكرة الضرر عند تقدير العقاب على جرائم العنف غير العمدية، وتتمثل هذه الطريقة في قياس سلوك المتهم بسلوك الشخص المعتاد⁽⁵⁾.

(1)-Stefani(G). Levasseur(G).Bouloc(B), procédure pénale,19^e édition, Dalloz,2004,p :974.

(2)-Article :470-1-« le tribunal saisi... pour une infraction non intentionnelle...,et qui prononce une relaxe demeure compétent, sur la demande de la partie civile ou de son assureur formulée avant la clôture des débats, pour accorder, en application des règles du droit civil, réparation de tous les dommages résultant des faits qui ont fondé la poursuite. »,code de procédure pénale français, op-cit, p :804.

(3)- وهو نفس الموقف أخذت به المحكمة العليا في الجزائر في مجال حوادث المرور فقط، إذ قضت في قرار صادر في 2001/03/27 ، ملف رقم 239441 : "... إذا كان المجلس يتمتع بالسلطة التقديرية الكاملة لتبرئة المتهم في الطعن في الدعوى الجزائية، فإنه عليه أن يقضي رغم الحكم بالبراءة في الدعوى المدنية. حيث بالتالي بقضائهم بعدم الإختصاص في الدعوى المدنية كون أن المتهم استفاد بالبراءة فإن قضاة الاستئناف خالفوا القانون ولاسيما المادة 8 من الأمر 15/74". أنظر المجلة القضائية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، 2002، العدد الأول. أنظر أيضاً القرار الصادر في 2000/09/27، ملف رقم 208279 ، مجلة قضائية، عدد خاص 2002، الجزء الأول،ص 121 ، في قضية تعويض عن القتل غير العمدي مرتكب من طرف عون أمن عمومي،منحت فيه الإختصاص للقضاء الإداري.

(4)- Jourdain(P), les conséquences de la loi du 10/07/2000en droit civil, RSC, N° 4,oct-dec 2001 , p : 737. Stefani(G). Levasseur(G).Bouloc(B),op-cit, p :286.

(5)- Benillouche (M), La subjectivisation de l'élément moral de l'infraction, op-cit, p :529.

المطلب الثالث

اهتمام المشرع الفرنسي بطبيعة الخطأ غير العمدى

لأول مرة ومنذ تعديل قانون العقوبات الفرنسي سنة 1992 يورد المشرع نصاً في قسم المبادئ العامة يتضمن توضيحاً مفصلاً لعناصر الركن المعنوي، حيث أضاف المادة 121-3 التي عاد إلى تعديلها، مرة في 1996 وأخرى بمقتضى قانون 10/07/2000⁽¹⁾. أكد بموجبها على الطابع العمدى للجنايات والجرح كمبدأ، ثم نص على إمكانية قيام بعض الجرح غير العمدية، أو تكون جنحة تعريض الغير للخطر⁽²⁾.

وهدف المشرع الفرنسي من ذلك هو إنهاء الخلاف حول اعتراف القضاء بوجود جرح مادية، ويات واضحاً اشتراط ضرورة إثبات الركن المعنوي في كل الجرح سواء في صورتها العمدية أو غيرالعمدية في حالة النص صراحة على ذلك بالنسبة لهذه الأخيرة⁽³⁾.

وفي نفس النص اهتم المشرع الفرنسي بفكرة الخطأ غير العمدى، حيث ميز بين ثلاثة

(1)- Art. 121-3 : « il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre. Toutefois lorsque la loi le prévoit, il y a délit en cas de mise en danger délibéré de la personne d'autrui.

Il y a également délit, lorsque la loi le prévoit, en cas de faute d'imprudence, de négligence ou de manquement a une obligation de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement, s'il est établi que l'auteur des faits n'a pas accompli les diligences normales compte tenu, le cas échéant, de la nature de ses missions ou de ses fonctions, de ses compétences ainsi que des pouvoirs et des moyens dont il disposait.

Dans le cas prévu par l'alinéa qui précède, les personnes physiques qui n'ont pas directement causé le dommage, mais qui' ont créé ou contribué à créer la situation qui a permis la réalisation du dommage ou qui n'ont pas pris les mesures permettant de l'éviter, sont responsables pénalement s'il est établi qu'elles ont, soit violé de manière manifestement délibérée une obligation particulière de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement, soit commis une faute caractérisée et qui exposait autrui a un risque d'une particulière gravité qu'elle ne pouvaient ignorer.

Il n'y a point de contravention en cas de force majeure.»code pénal français, Edition 2008,op-cit.

(2)- Benillouche (M) ,La subjectivisation de l'élément moral de l'infraction...,R.S.C. 2005,op-cit, p :529.

(3)-Salvage (Ph), L'imprudence en droit pénal, op-cit.

أصناف للخطأ، وأعدّ لكل صنف نظاماً قانونياً خاصاً به، يرتبط بدرجة جسامته تأسيساً على درجة إدراك الجاني بخطورة موقفه أو سلوكه الخاطئ⁽¹⁾.

حيث فصل لأول مرة بين الخطأ البسيط الذي يتضمّن معظم حالات الخطأ بدون توقع والخطأ الجسيم الذي يتضمن صور الخطأ المصحوب بالتوقع أو الخطأ الواعي⁽²⁾.

حيث أورد الصورة الأولى في المادة 121-3 عند صدور قانون العقوبات الجديد سنة 1992 وسمّاها بالخطأ الإرادي *la faute délibérée* وأضاف صورة ثانية عند

تعديله في سنة 2000 وهي صورة الخطأ الفادح⁽³⁾ أو المميّز⁽⁴⁾ *la faute caractérisée*

وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد تخلّى عن مبادئ تشبّث بها منذ زمن بعيد، بحيث ترك مبدأ وحدة الخطأ الجزائي والمدني، وهجر نسبياً معيار الرجل المعتاد لتقدير قيام الخطأ غير العمدي، كما أخذ بموقف الفقه الذي كان ينادي بضرورة إرساء نظام عقابي خاص بحالات الخطأ المصحوب بالتوقع⁽⁵⁾، باعتباره أكثر جساماً وخطورة من الخطأ بدون توقع.

ولذلك سنحاول توضيح كيف ميّز المشرع الفرنسي بين تلك الأصناف التي استحدثها

للخطأ غير العمدي من حيث درجة جسامتها وطبيعتها.

(1)- Lièvement(Ch), op-cit, p1909. Mariel Garrigos Kerjan, amiante et droit pénal : a la recherche de la faute qualifiée, R.S.C.2006, p577. Mayaud(Y), violences involontaires, op-cit, p18. Jourdin(P), les conséquences de la loi du 10/07/2000, en droit civil, RSC, N° 3, juillet septembre, 2001, p 748.

(2)- مجدي أنور حبشي، الخطأ الواعي أو الخطأ مع التوقع...، المرجع السابق، ص: 05.

- Viney(G), la dépenalisation de faits non intentionnelles, conclusion, RSC, N°4, oct-dec, 2001, p765. Cotte(B) et Guihal(D), op-cit, p 08. Nuttens(J.D), la loi fauchon du 10/07/2000 ou la fin ..., op-cit, p08.

(3)- حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، السببية غير المباشرة ودورها في رسم ملامح الخطأ الجنائي، المرجع السابق، ص: 07.

(4)- محمود كبيش، تطور مضمون الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص: 38.

(5)- Mayaud (Y), droit pénal général, op-cit, p :264.

الفرع الأول

الخطأ البسيط

أما بالنسبة للخطأ البسيط فهو ذلك الخطأ العادي الذي كانت قد تضمنته المادة 319 و320 في القانون القديم والمقابلة للمواد 288 و289 من قانون العقوبات الجزائري الحالي، ويتضمنه قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المواد 221-6 و222-19 المتعلقان بالقتل والجرح غير العمدى حيث تحيلان إلى تطبيق المبدأ العام لتعريف الخطأ غير العمدى الوارد في المادة 121-3 التي نصت على أن الجنحة تكون غير عمدية إذا ارتكبت بعدم احتياط أو إهمال أو مخالفة واجب الحيطة والحذر الذي يفرضه القانون أو التنظيم إذا ثبت أن الجاني لم يتخذ الاحتياطات التي تفرضها عليه إذا اقتضى الأمر، طبيعة مهنته أو مهامه أو صلاحياته بالإضافة إلى سلطاته والإمكانات الممنوحة له⁽¹⁾.

فهذا النوع تضمن كل حالات الخطأ العادية، والتي معظمها يدخل في نطاق الخطأ غير الواعي أو الخطأ بدون توقع، والملاحظ في المادة 121-3 أنها حصرت صور الخطأ في الإهمال وعدم الاحتياط بالإضافة إلى مخالفات القانون أو التنظيم، وهو تأكيد لما قلناه عند عرض صور الخطأ غير العمدى واعتبرناها صوراً متقاربة جداً ومتداخلة في بعضها البعض⁽²⁾.

وما يلاحظ في قانون العقوبات الفرنسي الجديد أنه غير من صورة "مخالفة الأنظمة" وأصبحت "مخالفة واجب الحيطة والحذر الذي يفرضه القانون أو التنظيم"، وجاء مصطلح التنظيم مفرداً من أجل حصره فقط في مجموعة المراسيم والقرارات الصادرة

(1)-Nuttens(J.D), la loi fauchon du 10/07/2000 ou la fin ..., op-cit, p :09.

- Marie Elisabeth Cartier, la nouvelle définition des délits non intentionnels par la loi du 10 juillet2000,op-cit, p :725. Poseille(A), la faute caractérisée..., op-cit, p : 86.

Maistre de chambron(P), l'appréciation de la faute de décideur, l'analyse au regard du comportement, RP et DP, N°1, mars 2004,p : 44 et suite.

(2)- Dreyer (E), droit pénal général, op-cit, p :497.

من السلطة التنظيمية فقط⁽¹⁾، إذ قيّد من المفهوم الواسع الذي كان يتضمّنه مصطلح الأنظمة في القانون القديم.

كما لم تعد كل حالات الخطأ البسيط معاقبا عليها، إذ أن المشرع الفرنسي أصبح يشترط في الخطأ الذي تسبب بشكل غير مباشر في إحداث النتيجة أن يكون ذا جسامه معينة، لذلك فالخطأ البسيط بالمفهوم السابق لا يثير المسؤولية الجزائية في حالة قيام علاقة سببية غير المباشرة، بل يُسأل صاحبه عن التعويض، وهو ما كرّس اعتناق مبدأ ازدواجية الخطأ الجزائي والخطأ المدني الذي جسّدته المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي⁽²⁾. وما يميّز أيضا هذا الخطأ عمّا كان عليه في الماضي، أن المشرّع الفرنسي أراد أن يتم تقديره تقديرا واقعيًا⁽³⁾، أخذًا بعين الاعتبار خصوصية كل حالة معروضة على القاضي، حيث فرضت الفقرة الثالثة من المادة 121-3 على القضاة ضرورة إثبات أن الجاني لم يتخذ الاحتياطات الكافية وفقا لما تقتضيه مهنته أو ممارسة مهام معينة أو صلاحياته... أو الإمكانيات الممنوحة له.

وحتى وإن كان هذا القيد ثمرة جهود الموظفين العاميين والمنتخبين، الذين كثيرا ما اشتكوا من الإفراط في إثارة مسؤوليتهم عن القتل والجرح غير العمدي، إلا أن النص جاء عاما يشمل غيرهم أيضا⁽⁴⁾.

(1)- Mayaud(Y), violences involontaires, op-cit, p19.Philippe conte, le lampiste et la mort, op-cit, n°1, janvier 2001, p :11.

(2)-Blanchaud(A), plaidoyer pour la suppression de la faute pénale d'imprudence, Gazz . Pal, recueil, sept-oct,2002,p :1298.

(3)-Manoha(A),le jugement pénal et l'application de la loi du 10 juillet 2000, Gazz.Pal.19fevrier 2004,N°50, p :10. Mayaud (Y), droit pénal général, op-cit, p :272.

(4)- Marie Elisabeth Cartier, la nouvelle définition des délits non intentionnels par la loi du 10 op-cit, p :730.

فقد قضت محكمة "ليون" بعد الإحالة من النقص ببراءة مربية من جنحة القتل والجرح غير العمدي عندما أخذت تلاميذها في جولة تحت أحد السدود فجرفت مياهه بعض التلاميذ، ورأت أن المربية لم ترتكب أي خطأ غير عمدي، وأن الاحتياطات التي أخذ بها الحكم السابق لتأسيس حكمه، وهي ضرورة الحصول على خريطة مفصلة وإجراء دراسة طبوغرافية للمكان، هي احتياطات تفرض على ضابط في قيادة الأركان وليس على مربية بسيطة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الخطأ الإرادي La faute délibérée

وقد عرّفته المادة 121-3 في فقرتها الرابعة أنه ذلك الخطأ الذي " يخالف فيه الجاني بشكل إرادي وواضح التزاما بالانتباه والحيطة ذو خصوصية مميزة يفرضه القانون أو التنظيم"⁽²⁾.

فهذا النوع من الخطأ يعبر عن إحدى صور الخطأ المصحوب بالتوقع في أعلى درجات جسامته، فهو قريب جدا من القصد، وجسامته يستمدّها من وجود إرادة واضحة لا غبار عليها لمخالفة واجب الحيطة الذي نص عليه القانون أو التنظيم⁽³⁾، ووضوح توقع الضرر الناتج عن هذه المخالفة وهو القتل أو الجرح، رغم عدم اتجاه الإرادة إليه⁽⁴⁾. فهو صورة واضحة للتمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، لأن توقع الإرادة في هذه الحالة يكاد يكون يقينيا لو لم تتخلف إرادة تحقيقها⁽⁵⁾.

(1)- Mayaud(Y), violences involontaires, op-cit, p : 25.

-Maistre de chambon(P), l'appréciation de la faute de décideur, op-cit, p :42.

(2)- « violé de façon manifestement délibérée une obligation particulière de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement ».

(3)- Mayaud (Y), droit pénal général, op-cit, p :264. Dreyer (E), droit pénal général, op-cit, p :511.

(4)- Bertae (M), le rôle de la volonté en droit pénal, op-cit, p :130.

(5)-Ruet(C), la responsabilité pénale..., op-cit, p : 06.

ودون العودة لشرح العبارة التي ورد بها هذا النوع من الخطأ لأنها نفس العبارات التي استعملها المشرع الفرنسي في نفس المادة للتعبير عن جريمة تعريض الغير للخطر بحيث كنت قد شرحتها في مناسبة سابقة⁽¹⁾، فقد بدأت بوادر الأخذ بهذا النوع من الخطأ لدى القضاء الفرنسي مباشرة بعد التعديل، فقد اعتبر أن السياقة تحت تأثير مخدر من صور الخطأ الإرادي⁽²⁾، وهو الفعل الذي جعله المشرع الجزائري إلى جانب السياقة في حالة سكر ظرفاً مشدداً لجريمة القتل والجرح غير العمدي في المادة 290 ق ع فهو بهذا الشكل يمثل صورة الخطأ الإرادي بمفهومه في القانون الفرنسي كما يعتبر إحدى صور تعريض الغير للخطر، لأن السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر جريمة قائمة بذاتها

في قانون المرور 01/ 14 في المادة 67 وفي المادة 74 من قانون المرور 03/ 09.

و يعتبر خطأ إراديا سلوك قائد السيارة الذي لم يحترم الضوء الأحمر في مفترق طرق يعج بالمارين وازدحام السيارات، كما يعتبر خطأ إراديا تحليق قائد طائرة "إيربص" على علو منخفض دون أن يأمره أحد ودون أن تكون له القدرة على ذلك، فهو خالف قواعد الطيران بإرادة واضحة⁽³⁾، كما اعتبر خطأ إرادياً الطبيب الذي حقن في مكتبه ستة أشخاص عن طريق إبرتين فقط وبمادة لا يجوز تناولها إلا في مصحات تحتوي على نظام ، فهو يكون المساعدة على التنفّس la réanimation بذلك قد خالف بشكل إرادي واجب

الانتباه والحيطه الذي يفرضه التنظيم⁽⁴⁾.

(1)- راجع في هذا البحث، ص:192.

(2)-Tri.corr.Vesoul,6 /10/1994, gaz.pal.1994,2,440.

(3)- Cass.Crim.franc.23/05/2000,Gaz.Pal.16/17mai,2001.

(4)- Cass.Crim.Franc.11/09/2001, Cotte(B) et guihal(D),la loi fauchon cinq ans de mise en œuvre, op,cit, p :09.

لكن ما يميّز الخطأ الإرادي هو الأدوار المختلفة التي يؤديها، فهو يلعب دور الركن المعنوي لجريمة تعريض الغير للخطر إذا لم يتحقق الضرر المتوقع وهي الوفاة أو الجرح الذي يؤدي إلى عاهة أو إعاقة وذلك بحسب المادة 223-1⁽¹⁾ أما الأدوار الأخرى فهي:

أولاً- الخطأ الإرادي ظرفاً مشدداً لجريمة القتل والجرح غير العمدى:

وهي صورة واضحة عن اتجاه المشرع الفرنسي نحو إعادة التوازن بين دور جسامته الخطأ إلى جانب جسامته الضرر في تحديد العقوبة المقررة لجرائم القتل والجرح غير العمدى⁽²⁾، وبالتالي إعادة الاعتبار للخطأ كركن معنوي في هذه الجرائم بالخصوص⁽³⁾، وهو تأكيد آخر على بطلان ما اتجه إليه بعض الفقه الذي كان يعتبر بأن هذه الجريمة تدخل ضمن الجرائم المادية التي يعاقب عليها بالنظر إلى الضرر الواقع، إذ أصبح العقاب عن هذه الجرائم يزداد جسامته كلما توفّر مثل هذا الخطأ⁽⁴⁾.

(1)-Maury(O), a propos du délit de mise en danger, analyse du contentieux, Gaz. Pal, 23 décembre 2006,N°375,p:2.

(2)-Salvage (Ph), L'imprudance en droit pénal, La Semaine Juridique Edition Générale n° 50,op-cit.

(3)-Dreyer (E), droit pénal général, op-cit, p :515.

(4)- في الجرح غير العمدى الذي لم يؤدّ إلى أي عجز عن العمل يعتبر مخالفة من الدرجة الثانية في حالة الخطأ البسيط (المادة 1- R.622) ولكن تصبح مخالفة من الفئة الخامسة إذا ما ارتكبت بخطأ إرادي(المادة3- R625)، في الجرح الذي أدى إلى عجز عن العمل أقل من ثلاثة أشهر يعاقب عليها في الحالات العادية بنفس العقوبة في مخالفات الدرجة الخامسة(المادة2-625) إلا أنها تصبح جنحة إذا ما ارتكبت بخطأ إرادي وتكون العقوبة عام حبس و15 ألف يورو غرامة (المادة 222- 20)، أما في حالة العجز أكثر من ثلاثة أشهر، فإذا كان بخطأ بسيط يعاقب عليه بسنتين حبس و30 ألف يورو غرامة أما إذا توفّر الخطأ الإرادي فتصبح العقوبة ثلاث سنوات حبس و 45 ألف يورو (المادة 222- 19 ف 1 و2)، في حالة القتل غير العمدى البسيط يعاقب عليه بثلاث سنوات حبس و45 ألف يورو أما إذا كان بخطأ إرادي تصبح العقوبة 5سنوات وغرامة 75 ألف يورو. راجع : -Code pénal français, op-cit.

ثانيا- الخطأ الإرادي معيار قيام علاقة السببية غير المباشرة⁽¹⁾:

ولأن المشرع الفرنسي بصدور قانون 10 جويلية 2000 -وهو قانون صدر من أجل تدقيق مفهوم الخطأ غير العمدي- تخلّى على نظرية تعادل الأسباب التي اعتنقها طويلا لقيام علاقة السببية في جرائم القتل والجرح غير العمدي⁽²⁾، إذ عاد إلى المفهوم القديم للسببية الذي يميّز بين السببية المباشرة وغير المباشرة⁽³⁾، وهذه الأخيرة تنشأ في صورتين وردتا في المادة 121-3 الفقرة الرابعة، وهي حالة الشخص الطبيعي الذي تسبب إيجابيا بطريقة غير مباشرة في تحقيق الضرر، وذلك عن طريق خلق أو التسبب في خلق الموقف الذي أدى إلى حدوث الوفاة أو الإصابة.

« les personnes physiques qui' ont crée ou contribue a créer la situation qui a permis sa réalisation ».

وحالة سلبية يتسبب فيها الشخص في إحداث الضرر بطريق غير مباشر، وذلك بالامتناع عن إتخاذ التدابير الضرورية التي من شأنها منع حدوث القتل أو الإصابة⁽⁴⁾، فمسؤولية المتسبب غير المباشر في القتل أو الجرح غير العمدي لا تقوم إلا إذا ثبت أنه ارتكب خطأ جسيما في مستوى الخطأ الإرادي أو الخطأ الفادح الذي سنتناوله فيما بعد، أما الخطأ البسيط لا يثير المسؤولية الجنائية في هذه الحالة بل تبقى فقط إمكانية مساءلته مدنيا، لذلك فالخطأ البسيط أحيانا لا يثير المتابعة الجزائية في القتل والجرح غير العمدي فهو نتيجة حتمية لمبدأ ازدواج الخطأ الجزائي والمدني⁽⁵⁾.

(1)- وقد تم تناول المسألة بشكل مفصل في الفصل الثاني من الباب الأول من هذا البحث أرجع إلى الصفحة:117.

(2)-Ruet(C), la responsabilité pénale pour faute d'imprudence, op-cit,p : 04.

(3)-Fortis(E), les conséquences de la loi du 10juillet 2000 en droit pénal, R.S.C.oct.dec. 2001, n°4,p : 742.

(4)- Dreyer (E), droit pénal général, op-cit, p :442.

(5)-Bernardini(R), la responsabilité pénale des décideurs, op-cit, p :82.

الفرع الثالث

La faute caractérisée أو المميّز الفادح أو المميّز

أولاً- المقصود به:

وهي صورة أخرى للخطأ المصحوب بالتوقع أضافه المشرع الفرنسي بصدور قانون 10 جويلية 2000 عندما عدّل المادة 121-3 ف 4 حيث نصت عليه بالقول أنه " خطأ مميّز أو فادح يترتب عليه تعريض الغير لخطر ذي جسامه خاصة لا يمكن أن يجهله الجاني. « Une faute caractérisée et qui exposait autrui a un risque d'une particulière gravité qu'elle ne pouvait ignorer ».

لذلك فهو يشترط لقيامه:

- أ- أن يتميّز بنوع من الجسامه عبّر عنها المشرع الفرنسي بمصطلح Caractérisée حيث تم تفسير ذلك في الأعمال التحضيرية التي سبقت صدور القانون أن المقصود به أن يكون خطأ بيّناً أو دامغاً و ذا بداهة خاصة، كما يمتاز بوضوح و بحدّة خاصة⁽¹⁾.
- ب- أن يكون من شأنه تعريض الغير لخطر جسيم، ولكن ليس معناه أنه لقيام الخطأ يكفي مجرد التعريض للخطر، بل لابد أن يتحقق الضرر فعليا، والمتمثّل في القتل أو الجرح⁽²⁾.
- ج- أن يعلم الجاني بالخطر لحظة ارتكاب الفعل، أي أن يكون الجاني قد أدرك بوضوح خطورة موقفه وتوقّع نتائجه، ولكن دون إرادة التعريض للخطر كما هو متطلّبا في الخطأ الإرادي، ولا يشترط أن يكون الجاني يعلم مسبقا بهذا الخطر، ولا أن يكون لازما عليه أن يعلم، بل أن يتوقّع وجوده أثناء إتيان السلوك الخاطئ⁽³⁾.

(1)- « c'est une faute qui est particulièrement marquée, qui présente une particulière évidence, une particulière intensité ». voir : Ruet(C), la responsabilité pénale pour faute d'imprudance, op-cit, p :07. Nuttens(J.D), la loi fauchon..., op-cit, p :10.

(2)- Ponselle(A), op-cit,p : 83. François (N.F), le dol éventuel..., op-cit, p :113.

(3)- Commaret(D), la responsabilité pénale des décideurs, op-cit, p : 66.

وتقدير هذا التوقع يميل بعض الفقه في فرنسا إلى القول بأنه يجب أن يكون تقديرا مجردا وفق معيار الشخص المعتاد⁽¹⁾.

ويمكن استنتاج هذا الشرط الأخير من اجتماع عدة أخطاء تسبب فيها نفس الجاني، فقد قضي بقيام خطأ فادح نتيجة عدة أخطاء متتالية ارتكبها مالك سفينة تعرّضت لحادث أدى إلى وفاة عدد من طاقمها، حيث أمر بإبحارها رغم نقص الخبرة لديه في مهنة استغلال السفن، كما تحسّل على السفينة بثمن زهيد جدا ولم يتم بإجراء رقابة للتأكد من صلاحيتها، كما أوكل مهمة قيادة الطاقم إلى قائد سفينة متقاعد، كما لم يتخذ هذا المالك أي إجراء عندما وصلتته إشارة أن السفينة في حالة خطر، واعتبر القضاء أن هذه الأخطاء مجتمعة تشكّل خطأ مميزا ذا جسامه خاصة بحيث لا يمكن لمالك السفينة أن يجهل آثاره⁽²⁾.

ثانيا- نطاق تطبيق فكرة الخطأ الفادح أو المميز:

لا يقوم هذا الخطأ إلا في حالة وجود علاقة سببية غير مباشرة، فهو مثل الخطأ الإرادي، لا يكون مسؤولا عنه إلا الشخص الطبيعي الذي تسبب في وقوع الضرر بالأشكال الواردة في نفس الفقرة الرابعة، أي الذي خلق الموقف أو تسبب في خلقه وأدى إلى حدوث الوفاة أو الإصابة، أو امتنع عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي تلك النتيجة⁽³⁾.

لذلك فالحديث عن هذا النوع من الخطأ يستوجب وجود شرط مسبق، وهو قيام علاقة سببية غير مباشرة، فإذا ثبت أنّ خطأ الجاني مرتبط مباشرة بالضرر، فلا يجوز البحث إن كان الخطأ فادحا أو مميزا حتى وإن توفرت شروطه⁽⁴⁾، لأنه في علاقة السببية المباشرة

(1)- Mariel garrigos Kerjan, amiante et droit pénal : a la recherche de la faute qualifiée, R.S.C. 2006, p :577.

(2)- Cass.Crim.10/01/2006.Cotte(B) et Guihal(D), op-cit, p 10.

(3)- مباركي علي، المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة، (رسالة الدكتوراه)، المرجع السابق، ص:67 وما بعدها.

(4)- Ponseille(A), la faute caractérisée, op-cit, p :84. Ruet(C), la responsabilité pénale pour faute d'imprudance, op-cit, p : 04. Serge petit, une nouvelle définition des délits d'imprudance, Gaz. Pal, 2000, 06, p :1171.

لا يوجد فرق بين الخطأ البسيط والخطأ المميز مهما كانت جسامته.

ثالثاً-مكانة الخطأ المميز أو الفادح بين الخطأ البسيط والخطأ الإرادي:

لا يحتل الخطأ الفادح درجة ما من درجات الخطأ غير العمدي، فهو لا يدخل ضمن التدرج الواقع بين الخطأ البسيط والخطأ الإرادي، بل هو صورة خاصة اعتبرها الفقه على أنها مكتملة لكل من الخطأين، فهو يكمل الأول لأنه لا عقاب على الخطأ البسيط في حالة علاقة السببية غير المباشرة، ويكمل الثاني عندما يتبين أن الخطأ الجسيم لا يشكل أية مخالفة إرادية لقاعدة واردة في القانون أو التنظيم، وفي هذه الحالة ينتفي الخطأ الإرادي ويقوم الخطأ الفادح لتأسيس علاقة السببية غير المباشرة نظراً لجسامة الخطأ⁽¹⁾.

وإضافة مثل هذا الخطأ كان موجّهاً بالخصوص لبعض الميادين التي يكون فيها الإنسان معرضاً لخطر الموت أو الإصابة بشكل كبير، لا تكفي النصوص لاحتوائها، كحركة المرور وميادين العمل والصحة⁽²⁾.

وخصوصية الجسامة التي يتميز به الخطأ الفادح تجعله لا يمكن أن يندرج ضمن تدرج الخطأ الذي اعتمده المشرع الفرنسي⁽³⁾، فإذا كان منطقياً قد يتساوى مع الخطأ الإرادي وقد يتعداه أحياناً من حيث الجسامة، إلا أن هذا الأخير جعله المشرع الفرنسي في أعلى درجات الخطأ غير العمدي بالنظر إلى الوضوح الشديد الذي اتصفت به الإرادة عند مخالفة واجب الحيطة الذي يفرضه القانون أو التنظيم، عكس الخطأ الفادح الذي يشابه الخطأ البسيط في العناصر المكوّنة للسلوك الخاطيء، بل ما يميّزه فقط أن توقّع الضرر الذي حدث واضح جداً وبديهي لا يمكن للجاني أن يدّعي بأنه يجهل إمكانية وقوعه⁽⁴⁾.

(1)- Fortis, les conséquences de la loi...,op -cit, p :739. BERTAE moussa, le rôle de la volonté en droit pénal, op-cit, p :136.

(2)- Mayaud(Y), violences, involontaires, op,cit, p : 29.

(3)- Mayaud (Y), droit pénal général, op-cit, p :270.

(4)- Mayaud(Y), violences involontaires, op,cit, p : 29.

ومع ذلك فإن تلك الجسامة يقتصر دورها فقط في إثبات الخطأ الجزائي عند قيام العلاقة السببية غير المباشرة، ولا أثر لها في تقدير العقوبة، لأنه إذا ثبت أن المتسبب غير المباشر في وقوع الضرر ارتكب خطأ فادح يبرّر قيام مسؤوليته عن القتل أو الجرح غير العمدي العادي، إلا أنه لا يتحمّل إلا العقوبة المقررة في حالة الخطأ البسيط⁽¹⁾.

فالمشرع الفرنسي لم يقرّر عقوبة خاصة للخطأ الفادح كما فعل في الخطأ الإرادي الذي جعله ظرفاً مشدداً، بحيث تتغير العقوبة وتصبح أكثر شدة كلما توفر⁽²⁾، فالخطأ الفادح نجده ينزل من جهة إلى مرتبة الخطأ البسيط بالنظر إلى العقوبة، ويصعد من جهة أخرى إلى درجة الخطأ الإرادي من حيث الجسامة، وهو ما اعتبره بعض الفقه في فرنسا تناقض كبير وقع فيه المشرع الفرنسي⁽³⁾.

ومن تطبيقات هذا النوع من الخطأ قضي بقيام مسؤولية صاحب شركة مدنية عقارية أعطى موافقته لأشخاص لزيارة إحدى البنايات التي كانت قيد الإنجاز، دون أن يتأكد من توفر الاحتياطات الأمنية للحيلولة دون إصابتهم، فسقط أحدهم من أعلى مدرج البناية وأدى إلى وفاته، أو صاحب السيارة الذي يسمح بقيادتها من طرف شخص ليست له رخصة السياقة، أو رئيس البلدية الذي لم يأمر بغلق ممر جليدي رغم أن خطر الانزلاق الثلجي كان متوقعا، بحيث أدى إلى وفاة هاوين للتزلج⁽⁴⁾.

وقضي أيضا بقيام الخطأ الفادح ضد صاحب مؤسسة مهنية كلف عاملاً برفع مادة إسمنتية تزن طناً تقريبا عن طريق الآلة الرافعة، وهو لم يكن مؤهلاً لقيادتها وليس له أي تكوين في الميدان، فأدى إلى إصابة نفسه بجروح، فاعتبرت المحكمة أنه حتى وإن كانت الوقائع

(1)- Ponselle(A), la faute caractérisée en droit pénal, op,cit, p :87.

(2)- Ibid, pp :88 - 89.

(3)- Fortis, les conséquences de la loi..., op -cit, p :739.

(4)- Milliand(S), l'application de la loi du 10/07/2000 et les accidents de montagne, Gaz.Pal.21fevrier 2006,N°52 ,p :04.

لا تدخل ضمن الاحتياطات التي يفرضها القانون أو التنظيم، فإنه بالمقابل يشكّل خطأ فادحاً لا يمكن للجاني في ظل تلك الظروف أن يجهل جسامة الخطر الذي تسبب فيه عندما أمر ذلك العامل بأداء تلك المهمة⁽¹⁾.

كما يتحمل المسؤولية عن الخطأ الفادح، المعلم الذي لا يمكن أن يجهل خطورة فتح نوافذ الحجرة التي يدرّس فيها والواقعة في الطابق الثاني، بحيث يمكن للتلاميذ الجلوس على حافتها نتيجة قربها والذي أدى فعلاً إلى سقوط أحدهم⁽²⁾.

على العكس من ذلك قضي بعدم قيام الخطأ الفادح وبالتالي عدم مسؤولية رئيس مؤسسة مهنية عن الجرح الذي أصاب أحد العمال، عندما استعمل سلماً حديدياً غير مثبت للصعود من أجل أداء مهمة في سقف البناية، وذلك عندما تبين للمحكمة أن المتهم لم يخالف القواعد العامة لأداء الأعمال في السقوف، والتي تقتضي استعمال اسقالة وهي كانت موجودة أمام الضحية الذي أهمل عدم استخدامها⁽³⁾، كما قضي بأن المعلمة لا يمكن أن يقوم في حقها خطأ فادح، لأنها لا يمكن أن تتوقع بأن مجرد منحها للتلميذ رخصة الذهاب إلى المرحاض سيساعد على عملية الانتحار التي قام بها ذلك التلميذ⁽⁴⁾.

وفي الأخير يجب التنبيه إلى أن صورتي الخطأ الإرادي والفاضح يقتصر تطبيقهما على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنويين التي تبقى تخضع لفكرة الخطأ البسيط بمفهومه القديم وذلك بحسب المادة 121-3 ف 4⁽⁵⁾.

(1)- Mayaud(Y), violences involontaires, op-cit,p : 29.

(2)-Cass.Crim.6/09/2005, Cotte(B) et Guihal(D),la loi fauchon cinq ans de mise en œuvre... , op-cit,p : 11.

(3)-Mayaud(Y), violences involontaires, op-cit, p :29.

(4)-Cotte(B) et Guihal(D), op-cit, p : 11.

(5)- Fortis, les conséquences de la loi..., op-cit, p :744 et suite.

خلاصة الفصل

حاولتُ قدر المستطاع في هذا الفصل إجمال ما توصل إليه الفقه والتشريعات لتحديد معالم فكرة التوقع كعنصر نفسي محض يبيّن درجة العلم الواجب توافرها لقيام الخطأ غير العمدى.

فإذا كان الإتجاه الإرادي لمخالفة واجب الانتباه والحيطة قد يسهل ضبطه لما له من آثار مادية، فإن التوقع يفرض على القاضي أن يغص داخل النفس الإنسانية، وهو أمر مازال صعباً تحقيقه.

ومن خلال هذا البحث استنتجت أن الفقه لم يدّخر جهداً في السعي لتوضيح هذا العنصر، بل قسّموه بالنظر إلى الخبرات الإنسانية العامة إلى صورتين، إحداهما لم يتوقع فيها الجاني النتيجة الإجرامية رغم أنه كان قادراً على ذلك، ومن واجبه النظر إلى ظروف الواقعة وحالته الشخصية، وبالتالي كان لازماً عليه اتخاذ الاحتياطات الكافية لتجنّبها، وصورة أخرى يثبت لدى الجاني بحسب تلك الظروف أنه توقع النتيجة ولم يتخذ ما يلزم للحيلولة دون حدوثها، رغم أن الإرادة في كلتا الحالتين تتوقف عند السلوك الخاطئ دون النتيجة.

وهذا التقسيم كان له وقعٌ مختلفٌ لدى التشريعات، فمنها ما حصر الخطأ كلّهُ في عنصر التوقع فقط وميّز بشكل صريح وواضح بين صورتيه، وأخرى نصت عليه إلى جانب الاتجاه الإرادي لمخالفة واجب الانتباه والحيطة، أما البعض الآخر من التشريعات لا نجد له أثراً في نصوصها، ومن بينها التشريع الجزائري، وربما يرجع ذلك إلى انعدام وجود تعريف للخطأ غير العمدى والركن المعنوي ضمن المبادئ العامة، بل نص على صور الإرادة الخاملة أو المعيبة في القسم الخاص منه.

وهو موقف قد جانبه الصواب في رأبي، خاصة في عصرنا هذا الذي ازدادت فيه أنانية الإنسان في قضاء مصالحه حتى على حساب حقوق الغير، بحيث لم يعد يكفي فقط التمييز

النظري بين صورتَي هذا العنصر، بل الضرورة العملية وقواعد العدالة تفرضان إرساء نظام للردع، يتناسب مع درجة خطورة الموقف النفسي للجاني بالنظر إلى مقدار التوقع، ولا أدلّ على ذلك إلاّ موقف المشرع الفرنسي في السنوات الأخيرة والذي أحدث تغييراً جذرياً في النظام القانوني للخطأ غير العمدي نتج عنه هجره لعدة مبادئ كان يقوم عليها النظام القانوني الجزائي في فرنسا.

ثم إن الإجماع على أن صورتَي التوقع كأدنى درجة العلم التي يتطلبها قيام الخطأ غير العمدي، أثار غموضاً كبيراً سواء في الصورة الأعلى المتمثلة في الخطأ الواعي أو الخطأ مع التوقع الذي يجعله قريباً جداً من القصد في صورته الدنيا، بحيث أثار التمييز بينه وبين القصد الاحتمالي صعوبة كبيرة، لأن مقدار التوقع في كليهما يكاد يكون متساوياً، يبقى الفارق فقط في انعدام إرادة النتيجة في الأول وتحقق هذه الإرادة في مرتبة القبول في الثاني.

أما في صورة الخطأ بدون توقع فهي تعني انعدام العلم كلية، وهذا الأخير كعنصر في الركن المعنوي للجريمة إذا لم يتوفر سوف ينتفي هذا الركن، وفي هذا المجال طُرحت مسألة إمكانية تطبيق بعض المبادئ العامة للقانون الجنائي في جرائم الخطأ غير العمدي، وبالخصوص الشروع والاشتراك، كما أن غياب التوقع قد يُدرج الفعل ضمن حالات الحادث الفجائي، ولكن ما يميّز الخطأ بدون توقع عن هذا الأخير هو قدرة الجاني واستطاعته الحصول على درجة من العلم، تكون كافية لإدراك آثار سلوكه الخاطئ لو لم تكن إرادته خاملة أو متهاونة.

خلاصة الباب

فهذه الطريقة بحسب رأبي هي الأمثل لإبراز العناصر النفسية للخطأ كصورة أخرى للركن المعنوي إلى جانب القصد، فهما يشتركان في ضرورة توافر الإرادة والعلم كمبدأ عام، لذلك فلتتميز الخطأ لابد من تحديد دور الإرادة ودرجة العلم الذي تختلف عنه في القصد. إذ أن دراسة الخطأ غير العمدية بالتقسيم الذي وضعه بعض الشراح⁽¹⁾، لإبراز عناصره وهما مخالفة واجب الانتباه والحيطه من جهة، وحصر العلاقة النفسية في التوقع كعنصر ثانٍ هو في رأينا يكشف عن غموض كبير، ولا يكفي لعزل فكرة الخطأ غير العمدية . لأن القول بأن العنصر الأول هو مخالفة واجب الاحتياط والحرص يعني للوهلة الأولى أنه اعتراف بالسلوك المادي الذي يتضمن تلك المخالفة، ذلك ما جعل البعض يعتبرها عنصراً في الركن المادي لجرائم العنف غير العمدية و ليست عنصراً في الخطأ .

والحقيقة أن السلوك المادي في هذا المجال لا يختلف عن السلوك في الجرائم العمدية، بل فقط في جرائم غير العمدية لا يعير له القانون اهتماماً (خارج نطاق النتيجة الواقعة)، بالمقارنة مع دور الإرادة التي تهاونت في اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند سلوك النشاط الخطر، وهذا التهاون قد يظهر في صورة الإهمال أو عدم احتياط أو رعونة... الخ .

وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرار 1988/05/10 الذي أشرنا إليه سابقاً عندما قالت " إن التعريف القانوني المعطى لجريمة القتل غير العمدية في المادة 288 يقتضي زيادة على توفر الفعل المادي المسبب للوفاة، خطأ ينسب إلى مرتكب الفعل.

(1)- مثل عبد الله سليمان المرجع السابق، ص 274 . محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدية، المرجع السابق،

شريف سيد كامل محمد، المرجع السابق.

حيث أن هذا الخطأ يشكل العنصر الجوهري في جنحة القتل غير العمدي، وهو الذي تعاقب المادة المذكورة...

حيث أن إثبات الخطأ يجب أن يتم حسب أحد الأشكال الخمسة المنصوص عليها في القانون وهي : الرعونة أو التهور أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة الأنظمة".

أما حصر العلاقة النفسية كعنصر ثانٍ في فكرة التوقع فقط بحسب هذا الموقف، فهو يشكّل في نظرنا تدعيماً لموقف الفقه الذي ينادي بالمسؤولية المادية عن جرائم الخطأ، الذي يعتبر هذا الأخير فكرة فلسفية أو أخلاقية لا يحفل بها القانون.

لهذا فالعناصر النفسية لا تتوقف فقط عند مسألة التوقع، بل يشمل أيضاً كما قلنا سابقاً موقف الإرادة التي استخفت بمصالح وحقوق الآخرين أثناء مخالفة واجب الانتباه والحيطه، وبهذا الشكل يصبح الخطأ فكرة معنوية يستوجب توافرها لإسناد المسؤولية في جرائم العنف غير العمدي.

خاتمة

لقد كان هدفنا الرئيسي من إعداد هذا البحث هو دراسة أركان جريمة القتل والإصابة غير العمدية، نظرا لما لاحظناه من خصوصية تتميز بها عن باقي جرائم القانون العام ، وقد رأينا كيف أن البعض يميل إلى تصنيفها في خانة المخالفات نظرا لطغيان الطابع المادي في تقديرها، وبالمقابل تراجع دور الركن المعنوي المتمثل في عنصر الخطأ غير العمدية، وهذا ما يجعل من هذه الجرائم تمثل إحدى صور الخروج عن المبادئ التي تحكم القانون الجزائي بشكل عام.

لذلك فقد فضّلت أن أطرح إشكالا بطريقة مكّني من الغوص في صميم الطابع الخاص لجرائم القتل والإصابة غير العمدية، والذي يتمثل في ضرورة البحث في دور العناصر المكوّنة لها في تحديد العقاب، فإذا قلنا أن العقاب يتم تقديره بحسب جسامة الضرر يعني أننا عدنا بهذه الجرائم الى الفكر البدائي للمسؤولية الجزائية الذي لا يهتم إلا بآثار السلوك الإجرامي لتوقيع العقاب أما إذا قلنا أنه يتم تقديره بحسب جسامة الخطأ فإننا نكون قد وضعنا جرائم العنف غير العمدية في سكتها الحقيقية ضمن مبادئ القانون الجنائي الذي يهتم أولا بدرجة خطورة الشخصية الإجرامية للجاني، وهو ما لا يمكن أن نستشفه من خلال المواد 288 و 289 وكذا المادة 442 ق ع إذ أن هذه المواد جسّدت بوضوح الطابع المادي لهذه الجرائم .

وعندما تساءلت لماذا، كان لزاما عليّ أن أوضح دور العناصر المادية في قيام هذه الجرائم حيث تبين لي أن من خصوصيات جرائم العنف غير العمدية أنها لا تقوم لها قائمة دون ثبوت وقوع النتيجة الإجرامية المتمثلة في الضرر الواقع على التكامل الجسدي للإنسان بالإصابة، أو على حقه في الحياة بالقتل، بحيث كانت السبب الرئيس في تبني النظرة المادية لهذه الجرائم، وقد دعمها بعض الفقه بعدة مبررات حيث ناقشتها بالتفصيل، وقد تصادفت مسألة جد هامة متعلقة بمحل النتيجة الإجرامية الذي هو إنسان حيّ الذي أصبح اليوم عرضة لاعتداءات مختلفة خاصة القتل غير العمدية بسبب حوادث المرور وأخطاء الأطباء

والقابلات في الأيام الأخيرة من تواجده داخل جدار الرحم، إذ في هذه المرحلة يخرج من نطاق تطبيق جريمة الإجهاض ولم يدخل بعد في نطاق تطبيق جرائم العنف لسبب بسيط وهو أنّ الشخصية القانونية بمفهومها المجرد لم تمنح له بعد رغم اكتمال نموه وقابليته للحياة الذي أصبح اليوم أمراً سهلاً إثباته.

كما تبيّن لي أن علاقة السببية كعنصر من الركن المادي لجرائم القتل والجرح غير العمدي لها ميزتها الخاصة، إذ أن حتمية ثبوت قيامها يتبع حتمية وقوع النتيجة على عكس ما يحدث في الجرائم العمدية (كجرائم الشروع والجرائم الشكلية)، إذ انصب اهتمامي بضرورة البحث عن معيار السببية الأنسب لمواجهة الأخطار المحدقة بالسلامة الجسدية للأفراد في ظل التطور الصناعي وتشعب العلاقات الاجتماعية وقد كان اقتناعي بضرورة التوسع في مجالها لكي نتكّن من ضبط كل الأخطاء التي ساهمت من قريب أو من بعيد في حدوث الضرر.

ولمّا تأكد لدينا غلبة دور العناصر المادية في تقدير العقاب في جرائم العنف غير العمدية كان لزاماً علينا ضرورة البحث في موقع العناصر المعنوية، والبحث إن كانت حقيقة بلغت درجة من التعقيد ما يستوجب التغاضي عنها أو جعلها في مرتبة أقل، لذلك كان غرضي في تناول الجزء الثاني من الدراسة هو توضيح الطابع المعنوي البحث لفكرة الخطأ من أجل إزالة الغموض وإعادة الدور الحاسم لهذا العنصر في تقدير المسؤولية الجزائية، وقد توصلت من خلاله أنه لمّا كانت القاعدة العامة في هذه المسؤولية أن عناصرها المعنوية تتكون من العلم والإرادة فإن هذان العنصران يجب توفرهما في الركن المعني للجريمة سواء في صورة القصد أو الخطأ فالفارق فقط هو في مقدار العلم الذي يقل في الخطأ ولا يجب أن ينعدم وطبيعة الإرادة التي أغفلت الإنتباه الكافي واللازم لتقادي النتائج الإجرامية.

لذلك فالمفهوم القانوني للخطأ يجب أن يتم دراسته بهذا الشكل للحفاظ على طابعه المعنوي، وكان هو موقفي في تناول عناصر الخطأ الذي يختلف نوعا ما مع التقسيم الذي درج عليه بعض الفقه الجنائي، بحيث يحصر الطابع المعنوي للخطأ في عنصر التوقع أما العنصر الثاني يسمونه مخالفة واجب الانتباه والحيطه وهو عنصر ذو طابع مادي بحت لا يمكن في رأبي أن يشكل عنصرا في الخطأ وإنما ما يجب التركيز عليه هو تلك الإرادة التي اتجهت لمخالفة هذا الواجب، ولكن ما يميّز فكرة الخطأ أن الإرادة يجب أن تمتزج مع السلوك المخالف بشكل لا يقبل الانفصال، بحيث قد يشكّل وحده جريمة بكامل عناصرها إذا كان السلوك يشكّل إحدى المخالفات للقوانين أو الأنظمة، وقد تكون خطورة هذا السلوك تتجاوز حد المخالفة إلى درجة تعريض السلامة الجسدية والنفسية للغير لخطر وهذا ما يعني ضرورة توافر نصّ وقائي عام يقرر عقوبة على مجرد التعريض للخطر بحيث لا نجده في قانون العقوبات الجزائري، كما قد لا يؤدي هذا السلوك إلى العقاب إذا كان عبارة عن مخالفة لإحدى قواعد الخبرة الإنسانية.

أما المفاهيم التي وضعها المشرع في المادة 288 ق ع بالخصوص، وهي الإهمال وعدم الإحتياط... وغيرها، لا تعتبر صور للخطأ كما يعتقد البعض، وإنما هي تعبّر عن موقف معيب للإرادة التي تصرفت بدون حذر، أما العنصر الثاني وهو العلم فيجب أن يتوفر في الخطأ غير العمدي على الأقل في درجة التوقع، وهو العنصر الذي لم يذكره المشرع الجزائري في تلك المادة، إذ يجب إثبات توفّره لاكتمال عناصر الركن المعنوي في جرائم العنف غير العمدية كما يجب أن تنتفي المسؤولية إذا غاب.

وهذا التوقع يتفق الفقه الجنائي أنه يتخذ صورتين، الأولى لا يتوفر فيها التوقع لكن كان من واجب الجاني أن يتوفّر لديه وتعتبر الصورة الأدنى التي تقترب من جعل الفعل حادثا فجائيا، فالفراق فقط هو وجود القدرة أو إمكانية التوقع في الخطأ، أما الثانية فيتوفّر فيها التوقع بشكل

واضح إلى درجة أنه لا يفصل بينه وبين القصد الجنائي في صورة القصد الاحتمالي إلاّ قبول النتيجة في هذا الأخير.

ولكن الأهم في كل هذا هو البحث في إمكانية تجسيد فكرة الفصل بين الصورتين من الخطأ قانوناً، وما ينجر عنه من ضرورة تقدير العقاب بحسب تدرج جسامة الخطأ أيضاً بالنظر إلى درجة التوقع المتوفرة لدى الجاني، إذ يكون أقل شدة في حالة الخطأ بدون توقع الذي يمثل الخطأ البسيط، وأشد في حالة الخطأ مع التوقع أو كما يسميه البعض بالخطأ الواعي الذي يمثل الخطأ الجسيم.

فإذا كان الجواب بالإيجاب وقد اقتنعت بذلك، فهذا يعني أن الخطأ الجزائي يجب أن يكون مختلفاً عن الخطأ المدني وقد استشهدت بخطة المشرع الفرنسي في اعتناق مبدأ التدرج في الخطأ غير العمدي، إذ أنّ ذلك سيؤدي إلى ضرورة التخلي عن أحد أهم مبادئ القانون الجنائي الموضوعي والإجرائي وهو مبدأ وحدة الخطأين، لأن الأمر يقتضي الفصل بينهما وهو ما يؤدي أيضاً إلى ضرورة طرح مفهوم حديث لقاعدة حجية الشيء المقضي فيه جزائياً على المدني، بالإضافة إلى تقييد معيار الرجل المعتاد لقياس السلوك الإجرامي.

وبهذا التوجّه كان في اعتقادي إن صح، أنه سنتمكن من إعادة نظرية الخطأ غير العمدي إلى موقعها الحقيقي في النظرية العامة للجريمة عن طريق إعطائها مفهوماً يتضمّن بوضوح كيفية تقاسم الأدوار بين جسامة الخطأ وجسامة الضرر في تقدير العقاب على جرائم العنف غير العمدية.

وعلى هذا انتهيت من خلال هذه الدراسة إلى إعداد بعض المقترحات التالية:

أولاً- ضرورة تدعيم فكرة استقلال القانون الجنائي بمفاهيمه الخاصة:

وهي مسألة مطروحة بشدّة، خاصة في مجال جرائم القتل والجرح غير العمدي، وقد رأينا كيف أثّرت مسألة مفهوم الإنسان الحيّ في القانون وكيف كان له الأثر في تجريم

مختلف الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية والنفسية، كما أن ربط الخطأ الجزائي بالخطأ المدني جعل القضاء يصطدم بالمبادئ التي تحكم عملية الفصل في القضايا الجزائية، يضاف إلى ذلك الأخذ بمعيار رب الأسرة الحريص أو الرجل المعتاد لتقدير موقف الجاني أثناء ارتكاب الجريمة لذلك في رأيي لابد من:

أ- الأخذ بالمفهوم الواسع للإنسان الحيّ في قانون العقوبات وضرورة الإبتعاد عن ذلك المفهوم المجرد والشكلي للشخص الطبيعي في القانون المدني، من أجل توسيع نطاق الحماية من جرائم القتل والإصابة عمدية كانت أو غير عمدية بالخصوص، بحيث تمتدّ حتى إلى مرحلة ما قبل الولادة، وكلّما ثبت أن هذا الإنسان قد اكتمل ودبت فيه الروح، وذلك لا يتحقق إلاّ بالاعتداد بمفهوم طبيعي للإنسان، وهو أن يحميه قانون العقوبات بلحمه وعظمه وعقله ومهما كانت مرحلة تطوره.

وهذا ما يفرض على قانون العقوبات ضرورة مسايرة تطور العلم الذي أصبح يراقب جميع مراحل تطوّر الإنسان قبل الميلاد بدقّة متناهية، وأصبح من السهل ضبط المرحلة التي تفصل نطاق الحماية المقرّر لجريمة الإجهاض، والمرحلة التي تُجاوز هذه الجريمة لتنتقل إلى صورة أخرى للاعتداء، تؤدّي إلى الوفاة أو الجرح.

وقد كان اقتراحي بضرورة إعداد نصوص سواء في قانون خاص بالطفل مثلا أو حتى في قانون العقوبات، وذلك بإقرار بمبدأ تدرّج المسؤولية بالنظر إلى مرحلة تطوّر هذا الإنسان، بحيث إذا وصل إلى درجة متقدّمة من عمره قبل خروجه إلى الدنيا، يجب أن نواجه أشكال الإعتداء عليه بنصوص خاصة تتوافق مع هذه المرحلة.

فإذا تصوّرنا إمكانية الإعتداء عليه بالقتل عمدا فإن الجريمة ستحمل وصف الجنائية، ولكن بعقوبة سجن مؤقت تكون أقلّ شدة من عقوبة السجن المؤبد المقررة لنفس الجريمة الواقعة على هذا الإنسان بعد الميلاد.

أما في حالة القتل أو الجرح غير العمدي، تكون العقوبة جنحة ولكن مقدارها يكون أقل من المقدار المقرر عندما ترتكب ضدّ إنسان يحي خارج جدار الرحم.

ب- ضرورة الفصل بين الخطأ الجزائي والمدني حفاظا على حرّية القاضي في تكوين عقيدته بعيدا عن أيّ أفكار مسبقة، وذلك لا يتأتّى إلاّ بالاهتمام بطبيعة الخطأ الجزائي الذي هو أساس المسؤولية الجزائية، باعتبار أن قانون العقوبات موضوعه الشخصية الإجرامية قبل مواجهة آثار تصرفاتها، وهذا عكس موقع الخطأ المدني الذي يبدو أنّ التشريعات الحديثة تتجه رويدا نحو التخلّي عنه لتأسيس التعويض ، وهذا التوجّه يناقض تماما نظرة القانون الجنائي والمبادئ التي بني عليها، وبالتالي يستوجب عزل الخطأ الجزائي بدرجاته وجسامته المختلفة، وتحديد المسؤولية قياسا على ذلك.

وتصبح مهمة القاضي ليس البحث فقط على توافر الخطأ غير العمدي، بل أيضا تحديد نوع الخطأ إن كان بسيطا أو جسيما، أي التمييز بين الخطأ غير الواعي والخطأ الواعي. وهذا يستدعي تقييد فكرة الرجل المعتاد لتقدير توافر الخطأ غير العمدي من عدمه، وهو المفهوم الموروث عن القانون المدني، ويناسب القضاء المدني في مهمة البحث عن إسناد المسؤولية الموضوعية أخذا بعين الاعتبار الضرر الواقع دون خطأ، ولكن أخذ هذا المعيار بطلاقته لتطبيقه في القضايا الجزائية خاصة تلك المتعلقة بالقتل والجرح غير العمدي، سيصيب قانون العقوبات بالجمود، لأن المسؤولية الجزائية سوف تُسند بشكل تلقائي، وهو ما يجعل العقاب يؤسس على درجة فداحة الضرر دون الاهتمام بالخطورة الإجرامية للجاني واستعداده النفسي الذي يختلف من شخص لآخر، فهذه العناصر الشخصية تلعب دورا رائدا في تفريد المسؤولية الجزائية، لذلك كان يجب على المشرّع التركيز عليها بالنص صراحة على ضرورة إثباتها بالإضافة إلى الجوانب الموضوعية.

ثانيا- بالنسبة لعلاقة السببية:

في معرض الحديث عن معيار علاقة السببية الذي تبناه الفقه والقضاء، استعرضت موقفي الشخصي الذي أميل فيه لتبني نظرية تعادل الأسباب لمواجهة مشكلة السببية في جرائم القتل والجرح غير العمدي، وأرى أنها السبيل لمواجهة التعقيدات الناتجة عن التطور الصناعي وتشعب العلاقات الاجتماعية وتداخل المهام أثناء إنجاز النشاطات الخطرة، بحيث

أصبح من غير العدل الاكتفاء بالبحث عن خطأ واحد واعتباره كافيا للإسناد المادي للنتيجة الإجرامية، لأنه ما يلاحظ اليوم أن جرائم القتل والجرح غير العمدي التي تُرتكب في مختلف المؤسسات المهنية والطبية ومخالفات المرور تكون ناتجة عن عدة أخطاء تجتمع مع بعضها لبعض ليساهم كل واحد منها في إحداث النتيجة بأدوار تختلف من حيث جسامتها، وهذه الجسامة تحددها درجة توقّع الجاني للنتيجة.

فهذا الأخير اعتبرته قيدا على طلاقة فكرة تعادل الأسباب التي كان يتبناها القضاء الفرنسي في القرن الماضي، ومعيارا للتمييز بينها وبين التسلسل الطبيعي للأحداث، بحيث أن هذا القيد يمنع من امتداد علاقة السببية إلى أبعد الأخطاء التي تساهم في إحداث النتيجة استنادا إلى التسلسل المادي للسببية فقط، وبالتالي فإذا ثبت لدى القاضي أن الجاني بخطئه لم يتوقّع حدوث النتيجة ولم يكن قادرا في ظروفه الشخصية والموضوعية على ذلك، فإن الارتباط المادي لخطئه بالضرر لا يكفي وحده لإسناد المسؤولية، رغم أنه لا يعفيه ذلك من قيامها للتعويض، إذا ما اعترفنا بازواجية الخطأ الجزائي والمدني، وهذا لا يعني أن نظرية تعادل الأسباب لا تتوافق مع مبدأ وحدة الخطأين الذي يتبناه القضاء الجزائري، لأن هذه النظرية تعني التوسّع في علاقة السببية إلى أبعد حدّ يمكن إسناد النتيجة للخطأ، وهو ما يمنح فرص أكثر للحصول على التعويض.

أما إذا ثبت توافر التوقّع سواء في صورته البسيطة عندما لا يتوقّع الجاني رغم قدرته على ذلك أو في صورته الجسيمة عندما يتوقّع النتيجة دون أن يتخذ الاحتياطات اللازمة، فإنّ النظرية تقتضي تجميع كل الأخطاء بسيطة كانت أو جسيمة التي ساهمت في التسلسل المادي للوقائع، ولا أهمية للتمييز بينها إن كانت مباشرة أو غير مباشرة كما فعل المشرّع الفرنسي، وإنّما التمييز بينها يكون له الأثر في تقدير العقوبة فقط.

ثالثا - ضرورة تجريم تعريض الغير للخطر:

وهو تجريم أصبح ضرورة حتمية خاصة في عصرنا الحالي مع تطوّر الصناعات، حيث ازدادت معها الأخطار المحدقة بالفرد من كلّ جانب، وأصبح الفرد مهّددا في حياته وسلامته

الجسدية أكثر من أي وقت مضى، وجريمة التعريض للخطر هي جريمة شكلية تكتمل دون انتظار تحقق النتيجة أو دون وقوع الإصابة أو القتل.

فهي جريمة وقائية عامة ، هدفها مواجهة التهديدات الناتجة عن ممارسة بعض الأنشطة الخطرة والتي يكون محلها مخالفة إحدى الاحتياطات الموجهة لحماية سلامة الفرد، بحيث غالبا ما تشترط التشريعات التي اعترفت بهذه الجريمة، أن تكون هذه الاحتياطات منصوفا عليها في القانون أو التنظيم كي تكون شديدة الوضوح بشكل لا يمكن لمخالفتها أن يتجاهلها، لذلك اعتبرت هذه التشريعات أنّ خطورة سلوك الجاني في هذه الحالة لا يتوقف فقط بمواجهتها بمخالفة بسيطة، بل يجب التعامل معها بشدة أكثر، مادام ثبت أن الجاني كان على علم واضح بما سيؤدّي إليه فعله الذي ازداد جسامة أيضا عن الجسامة التي تطلبها القانون أو التنظيم لقيام المخالفة البسيطة.

فسائق السيارة الذي تجاوز حدود السرعة المقررة مثلا ب 60كلم/سا في طريق ضيق وسار بسرعة 100كلم/سا يكون قد ارتكب مخالفة تجاوز حدود السرعة القانونية المعاقب عليها في قانون المرور، ولكن إذا ضبط وهو يسير بأقصى ما تملكه سيارته من قوة، فهو يكون قد تجاوز حدود المخالفة البسيطة ليصبح سلوكه تهديدا كبيرا لحياة الغير وسلامتهم وبالتالي يجب أن تزداد مسؤوليته جسامة حتى وإن لم يؤدّ سلوكه الخطر إلى نتيجة، بل يجب أن يتغيّر الوصف حتى وإن كان تجاوز السرعة بسيطا ولكن ارتكب في مكان تجمع الأطفال مثلا أمام المدارس والروضات...ألخ.

والطبيب الذي يقوم بعملية جراحية دون توفير كل الإمكانيات اللازمة قد يكون مرتكبا لإحدى المخالفات المهنية، إلا أنه إذا أجراها وهو سكران فهو يعرض المريض إلى خطر الإصابة بشكل واضح.

لكن المشكلة التي أراها تعترض هذا التجريم هو صعوبة حصر السلوك المشكل لهذه الجريمة ومعيار التمييز بينه وبين السلوك الذي يعتبر مخالفة عادية، وهذا يعني ترك مسألة تقدير ذلك للقاضي وهو ما يعقد مهمته أكثر، وقد يتعسف في أعمال سلطته.

رابعاً-بالنسبة لمدّة العجز الكلي عن العمل في جرائم الجرح غير العمدي:

هذه المدة التي تعتبر معيار الفصل بين المخالفة والجنحة في الجرح غير العمدي والتي حددها المشرّع بثلاثة أشهر هي مدّة طويلة جداً في رأينا، وهي مدّة يعود أصلها إلى القانون الفرنسي الذي تبناها منذ سنة 1958 لأنه من قبل كان يحددها بستة أيام فقط. فإذا أراد المشرّع حقيقةً تبني سياسة التشديد لمواجهة جرائم القتل والجرح غير العمدي كان عليه ألاّ ينتظر عجز المجني عليه عن العمل مدة ثلاثة أشهر كاملة لاعتبار الفعل جنحة، فالأمر يستوجب الموازنة بين خطورة السلوك وجسامة الضرر.

وبالتالي في رأيي لقد حان الوقت للتقليل من هذه المدّة، والاهتمام أكثر بضرورة منح فرص أكثر لردع المستخفين بحياة وسلامة الأفراد، وأقترح أن يكون هذا المعيار الزمني في حدود الشهر فقط، ولكن مع ضرورة تجريم فعل الجرح الذي لم يؤدي إلى أيّ عجز عن العمل وهو لم يتطرق إليه المشرّع الجزائري سواء في قانون العقوبات أو في قانون المرور حتى في آخر تعديلاته.

خامساً-ضرورة ملء الفراغ الملحوظ في التجريم المقرر في قانون المرور للتأكيد على

الدور الريادي للخطأ غير العمدي خاصة في حالة توافر الظروف المشددة بحيث يكون

التجريم على الشكل التالي:

- تكون عقوبة القيادة في حالة السكر أو التهرّب من المسؤولية الجزائية أو المدنية دون أن تؤدي إلى حادث هي العقوبة الأدنى.

- يتمّ تشديدها إذا نتج أو تزامنت تلك الظروف مع وقوع جرح ولم يؤدّ إلى أيّ عجز عن العمل.

- تطبّق نفس العقوبة المشددة إذا ارتكبت بإحدى أنواع المركبات المذكورة في قانون المرور الجديد سواء كانت مركبة معدة لنقل المسافرين أو لنقل المواد الخطرة أو من الوزن الثقيل، كما تطبّق نفس العقوبة إذا تزامنت مع إحدى المخالفات المذكورة في المادة 69 من قانون المرور.

- تشدد العقوبة أكثر في كل الحالات إذا أدى الجرح إلى عجز كلي عن العمل دون أن يتجاوز مدة ثلاثة أشهر كما قرره المشرع أو شهر كما اقترحته.

سادسا-وضع مفهوم شامل للركن المعنوي للجريمة ضمن الأحكام العامة في قانون العقوبات:

واقترح أن يكون تعريف الخطأ غير العمدى بالشكل التالي:

أ- "تعدّ الجريمة غير عمدية إذا لم يتخذ الفاعل الاحتياطات الواجبة عليه في حدود الظروف ووضعه الشخصي.

ويعتبر الفعل مرتكبا بخطأ الجاني إذا كان:

-قد توقع نتيجة فعله دون أن يقبلها، معتقدا بغير أساس أن هذه النتيجة لن تحدث.

-إذا لم يتوقع نتيجة فعله بينما كان يجب عليه وكان في استطاعته توقعها.

ب-بالنسبة للتعريض للخطر:

في الحالة الأولى من النقطة (أ) إذا كان التوقع شديد الوضوح وأن مصدر الاحتياط نص قانوني أو تنظيمي وكان الهدف منه حماية حياة وسلامة الغير، يكون الجاني مسئولا عن جنحة التعريض للخطر حتى في غياب أية نتيجة إجرامية، و تشدد العقوبة إذا أدت إلى الوفاة أو الجرح ".

والأخذ بهذا التعريف يقتضي أيضا إجراء تعديلا في النظام العقابي للنصوص المتعلقة

بالقتل والجرح غير العمدى في القسم الخاص من قانون العقوبات بشكل يتوافق مع هذا المبدأ العام.

في الوقاية من جرائم القتل والجرح غير العمدى

إلا أن النصوص وحدها مهما كانت شدتها وفعاليتها لا تكفي وحدها لمواجهة جرائم القتل والإصابة غير العمدية، ما لم توضع إلى جانبها منظومة تربوية من أجل إرساء مبادئ اجتماعية تحول دون استفحال هذه الظاهرة الإجرامية، وتقلل من أنانية الفرد التي جعلته لا يفكر إلا في اقتضاء مصالحه حتى وإن دفع ثمنها غيره، لأن الطابع الخاص لهذه الجرائم جعل علم الإجرام يركّز دراساته على أساليب التوعية للوقاية منها أكثر مما يهتمّ بشخص

مرتكبها، لأن سلوك هذا الأخير لا ينبع من شخصية إجرامية يستوجب فحصها والبحث في عوامل تكوينها وطرق ردعها مثلما هو عليه في الجرائم العمدية.

فما يواجهه القانون الجنائي في هذه الجرائم إذن، ليس ذلك المجرم المنحرف تكوينيا أو اجتماعيا أو نفسيا يستوجب علاجه أو ردعه مثلما ظنه المشرع الجزائري من خلال ما ورد في ديباجة قانون 03/09 المتضمن تعديل قانون المرور عندما جاء فيها بأن هذا القانون وُضِعَ "للإجابة على التصرفات الإجرامية لمرتكبي المخالفات الأكثر مسببة للحوادث، ... إلا أنه مازالت تسجل مخالفات أخرى أكثر خطورة تقتضي "علاجاً أكثر قسوة...".

فسياسة الردع هذه في رأيي حتى وإن كانت قد تساهم في التقليل بعض الشيء من تفشي الظاهرة، لن تؤدي إلى الحد منها بشكل ملحوظ، فالشخص الذي نشأ وترى على الاستخفاف بمصالح الغير المحمية خاصة حياتهم وسلامة أجسادهم، كان ذلك نتاج تفاعل عدّة عوامل مرتبطة بأسرته ومراحل تكوينه الاجتماعي.

فالمسألة إذن وقائية بالدرجة الأولى أكثر منها علاجية بأشكال الردع المختلفة، فهي تقتضي تضافر جهود كل الفعاليات في المجتمع لإعداد سياسة اجتماعية تُنتظر نتائجها على المدى البعيد، لأن الأمر يتعلّق بتكوين جيلٍ كامل من الأفراد، يعرف كيف يحد من أنانيته على حساب الغير فالأمر يقتضي:

1- أن تتضمن المقررات التربوية المعدّة للتعليم الابتدائي والأطوار المتبقية، مواضيع تحتوي شرحا وافيا لقيمة المصالح المحمية وآثار المساس بها، وقبل أن يعرف الفرد في هذه المرحلة الآثار الناشئة عن الممارسة غير الصحيحة لمختلف الأنشطة الخطرة، يجب أن يعرف أولا الاحتياطات والآليات المبدئية التي يقوم عليها النشاط وعلاقته بالحياة والسلامة الجسدية للغير، بحيث تصبح فيما بعد أمورا بديهية يتّخذها بشكل تلقائي عندما يمارس أي نشاط خطر في المستقبل، خاصة عندما يضاف إليها تكوين متخصص ، فيصبح الفرد مهيباً بشكل كافي لتجنّب إصابة الغير.

فإذا كان الشخص الذي يريد قيادة مركبة، لديه وعي مسبق وكافي بخطورة هذا النشاط على حياته وسلامته، يضاف إليه وعي الممتحن والمكُون، سوف نكون أمام سائق مثالي، ينصبّ اهتمامه على كيفية قيادة المركبة بشكل آمن قبل أن يهتم بتعلّم ميكانيزمات السياقة، كما يصبح لدينا فردا يعرف خطورة مهنة الطب على سلامة الغير قبل أن يعرف أساليب ممارسة هذه المهنة، وأن يكون لدينا مقاولا يفكر في قدرته على توفير الاحتياطات اللازمة لأمن العمال، قبل النظر إلى كفاية أمواله لإنشاء المقولة.

2-أما بالنسبة للإجراءات الفورية فإنّي أرى أنه من الضروري الاستعانة بأئمة المساجد في الدروس اليومية التي يلقونها سواء للأطفال أو الكبار أو في الدروس الأسبوعية المتعلقة بخطب الجمعة، وذلك بإعداد مواضيع تُبرز أهمية تخلي الفرد عن أنانيته في قضاء مصالحه على حساب سلامة وحياة الغير وتعارض كل أشكال التهاون في أداء الأعمال مع مبادئ الشريعة الإسلامية، خاصة إذا كان هذا التهاون سيؤدي إلى إصابة الغير، وما يقابله من تقديس لقيمة الروح وسلامة الجسد في تعاليم القرآن والسنة النبوية.

و المساجد تلعب دورا هاما في هذا المجال باعتبارها الأماكن الوحيدة التي يمكن أن يجتمع فيها الأفراد من كلّ الفئات ومن مختلف الأعمار، وفيها يلتقي الطبيب والمقاول وقائدي المركبات وأصحاب المؤسسات والحرفيين، وتذكير هؤلاء في كلّ مرّة بمخاطر الأنشطة التي يمارسونها إذا ما تهاونوا فيها، سيساهم بشكل كبير في التقليل من وقوع حوادث القتل والإصابة غير العمدية.

- أما التقليل من جرائم القتل أو الجرح غير العمدية الناتجة عن حوادث المرور، فإنّ الأمر لا يكفي فقط بالتشديد المتواصل للعقوبات المقررة في التعديلات المختلفة لقانون المرور، والتركيز على العنصر البشري وحده باعتباره السبب المباشر لوقوع الحوادث، لأن درجة الشدّة التي تميّزت بها العقوبات الواردة في قانون 03/09 لا يمكن أن تأتي بثمارها ما لم يوازيها توفير الإمكانيات المادية لتجنّب وقوع الحوادث، وهذه الإمكانيات تتركز على ضرورة تحديث وتوسيع شبكة الطرقات وإصلاحها واستثمار الدولة في مجال النقل العمومي عبر

وسائل نقل أقل خطورة خاصة مجال السكك الحديدية، مع التقليل من تكاليفها لتشجيع المواطنين على التخلي عن قيادة مركباتهم الخاصة ، وهو ما يساهم في التقليل من اكتظاظ الطرق.

لأن مواجهة المواطن بطرق ضيقة وعديمة الصلاحية أمام التزايد المذهل لعدد المركبات في الطرق، في ظلّ الإنسحاب الشبه التام للدولة من مجال النقل العمومي عبر الطرق، سيؤدي إلى نتائج عكسية وتعقيدات لا تحمد عقباها، لأنّ عدم تدخّل الدولة جعل المواطن يمتلك ثقافة قضاء أنفه حاجاته وأقربها مسافة عن طريق التنقل بمركبته.

لذلك فقانون 03/09 لا أراه يتوافق مع درجة تطوّر البنى التحتية لإمكانية تطبيقه بصرامة، والأرقام التي تنشر بعدد الحوادث التي وقعت بعد صدوره، وإن كانت السلطات العامة تعتبر أنّها أقلّ ممّا كان عليه في الماضي، إلاّ أنّه في الواقع لا يلاحظ هذا الفارق، بل مازالت تحصد أعدادا كبيرة من الأرواح والإصابات.

انتهى بحمد الله

قائمة المراجع

أولاً: بالعربية:

ب- الكتب :

1_ كتب عامة:

- 01- أحمد أبوالروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الأول، القصد الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة ولا سنة النشر، القاهرة.
- 02- أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1999.
- 03- أحمد علي محمد علي أحمد، معيار تحقق الوفاة وما يتعلّق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي (الموت الرحيم)، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007.
- 04- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، 1981.
- 05- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، طبعة 4، دار المعارف، القاهرة، 1962.
- 06- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، جزء 7، طبعة 2، دار التراث، بيروت، 1982.
- 07- أمين مصطفى محمّد، الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز والإلتهاب الكبدي الوبائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999.
- 08- بغداددي جلال، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، جزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- 09- بغداددي جلال، الإجتهد القضائي في المواد الجنائية ، جزء الثاني، طبعة ثالثة، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار ، الجزائر، د س ن.

- 10- بن الشيخ الحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم الأشخاص والأموال، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2002.
- 11- بن الشيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر (د س ن).
- 12- بهاء الدين عبد الرحمان بن ابراهيم المقدسي، العدة، شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، دار الحديث، مصر، 2003.
- 13- بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 14- بوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 15- بوسقيعة احسن، شرح القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.
- 16- جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، طبعة منقحة، القاهرة، 1999.
- 17- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، د س ن .
- 18- حسن فتلاوي، تاريخ النظم القانونية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي المعاصر، بيروت، 1999.
- 19- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.

- 20- دريوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 21- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، طبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.
- 22- رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 23- سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول ((الجريمة))، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 24- سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، دون ذكر دار النشر، القاهرة، 2002.
- 25- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- 26- سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.
- 27- عبد الخالق النووي، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، د س ن.
- 28- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، تنقيح أحمد مدحت المراغي، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، (مصادر الإلتزام)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 29- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المتان، الطبعة الأولى، دار البيان الحديثة، القاهرة، 2002.

- 30- عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2003.
- 31- علي راشد، مبادئ القانون الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، 1950.
- 32- عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1998.
- 33- فايز محمد حسين طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 34- كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- 35- لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، للعلامة "رونيه قارو"، منقحة ومعدّلة، دراسة مقارنة، المجلد السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- 36- مأمون أحمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الغريب للطباعة، القاهرة، 1979.
- 37- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجزء الأول (الجريمة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
- 38- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني (العقوبة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
- 39- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1986.

- 40- محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم ، القسم العام من قانون العقوبات ، دار الجامعة العربية للنشر ، القاهرة، 2002.
- 41- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر، 2005.
- 42- محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، 1948.
- 43- محمّد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2007.
- 44- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- 45- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 46- نظير فرج مينا، الوجيز في علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- 2- كتب قانونية متخصصة:
- 47- أبو اليزيد علي المييت، جرائم الإهمال، الطبعة الرابعة، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1980.
- 58- أحمد حسام طه تمام، تعريف غير للخطر في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 49- أحمد عبد اللطيف، الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

- 50- أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- 51- أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- 52- إدوارد غالي الذهبي، مشكلات القتل والإيذاء الخطأ، الطبعة الثانية، الراعي للطباعة والنشر، القاهرة، 1996.
- 53- السيد خلف محمد، التجريم والعقاب في قانون المرور: القتل والإصابة الخطأ والتأمين على السيارات، الطبعة الخامسة، دار الكتاب الذهبي، القاهرة، 2003.
- 54- جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، في القانون المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986.
- 55- حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، السببية الجنائية غير المباشرة ودورها في رسم ملامح الخطأ الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 56- حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريماً، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2008.
- 57- رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.
- 58- عادل عازر، المفهوم الحديث للجريمة الغير العمدية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1967.
- 59- عبد الحكم فودة وسالم حسين الرميحي، الطبّ الشرعي (جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال)، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1996.

- 60- عبد الحكم فودة، أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 61- عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنكلوأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- 62- عبد النبي محمد محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 63- عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم (بحث في طبيعة الركن المعنوي) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 64- عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤوليتان الجنائية والمدنية في القتل والإصابة الخطأ في ضوء الفقه والقضاء، مركز الدلتا للطباعة، الإسكندرية، مصر، 1996.
- 65- غانم محمد غانم، المسؤولية الجنائية لمشيّد البناء (المقاول، مهندس البناء، صاحب البناء)، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.
- 66- فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- 67- ماجد محمد لافي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبّي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 68- مجودة أحمد، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول والثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

- 69- مجدي أنور حبشي، الخطأ الواعي أو الخطأ مع التوقع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.
- 70- محمد أبو علاء عقيدة، علاقة السببية في مجال الجرائم غير العمدية، ترجمة، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1985.
- 71- محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 72- محمد حسين منصور، المسؤولية الطبيّة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.
- 73- محمود كبيش، تطور مضمون الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 74- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- 75- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 76- محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- 77- مصطفى محمد عبد المحسن، الخطأ غير العمدي، المسؤولية الجنائية ورقابة النقض، الناشر التركي للكمبيوتر وطباعة الأوسفت، القاهرة، 2000.
- 78- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، دون ذكر دار النشر، مصر، 2000.

79- مهند صلاح أحمد فتحي العزّة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الإتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.

80- نصرالدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.

ج- الرسائل الجامعية:

01- أحمد محمد أحمد عبد اللطيف، جرائم الإهمال في مجال الوظيفة العامة في قانون العقوبات، دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1996.

02- العرابوي نبيل صالح، مسؤولية الناقل البرّي على نقل البضائع والأشخاص في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2009./2010.

03- بن صغير مراد، الخطأ الطبي في ظل المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2010/2011.

04- خالد السيد عبد الحميد مطحنة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2002.

05- خالد عبد الباقي محمد الخطيب، جرائم حوادث المرور ودور الشرطة في مواجهتها، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الشرطية، مصر، 2003.

- 06- دلال يزيد، مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص في النقل الجوي الداخلي والدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010./2009
- 07- شريف سيد كامل محمّد، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1992.
- 08- صالح سريع علي باسردة، جريمة القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، رسالة ماجستير، عدن، البحرين، 2006.
- 09- عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، 1959.
- 10- عسال محمّد، المسؤولية الطبية الناجمة عن الخطأ في تحديد لحظة الوفاة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011.
- 11- كيجل كمال، الإتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007/2006.
- 12- مباركي علي، المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة الاقتصادية عن أفعال تابعيه، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2007.
- 13- محمد أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1943.

14- مصطفى محمد عبد المحسن، القصد الجنائي الاحتمالي في القانون الوضعي والنظام الإسلامي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة عين الشمس، منشورة من طرف مكتبة شادي، القاهرة، 1996.

15- لنوار عبد الرحيم، المسؤولية الجنائية للأطباء عن القتل والإصابة الخطأ، دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الموسم الجامعي 2006./2007.

16- يوسف إلياس حسو، المسؤولية الجنائية عن الخطأ غير العمدى، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة وهيئة الدراسات العليا بجامعة بغداد، العراق، 1971.

د- المجلات والمقالات:

1-المجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، لسنوات، 1989 العدد الأول، 1992 العدد الأول، 1993 العدد الثاني، 1995 العدد الرابع، 1996 العدد الأول والثاني ، 1999 العدد الأول، 2002 العدد الأول، 2002 عدد خاص الجزء الأول، 2003 العدد الثاني.

2- المقالات:

01- عبد الوهاب حومد، نظرات معاصرة على استقلال القانون الجزائري، مجلة الحقوق، العدد الثالث، سبتمبر 2000، الكويت، ص ص: 13-43.

02- محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدى في قانون العقوبات، مجلة المحاماة، مجلة قضائية شهرية، العددان السادس والسابع، فيفري ومارس 1964، مصر، ص ص: 503-535.

03- مباركي علي، المسؤولية الجزائرية لرئيس المؤسسة عن أفعال تابعيه وتطور الخطأ
الجزائي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، عدد 02،
2004، ص ص: 147-162.

04-مراد بن طباق، ترجمة علي بوخلخال، تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث
المرور، المجلة قضائية 1991، عدد04، ص ص: 21-45.

هـ - القوانين والتنظيمات:

01- قانون 03/09 الصادر في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،
جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15، الصادرة في 2009./03/08

02-أمر 03/09 المؤرخ في 22جويلية 2009، الذي يعدّل ويتم القانون رقم 14/01
والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، جريدة رسمية للجمهورية
الجزائرية عدد45، الصادرة في 2009 /07 /29.

03- قانون رقم 20/04 مؤرخ في 25ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى
وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد84،
الصادرة في 2004./12/29

04-قانون 01 /14 الصادر في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر
الطرق وسلامتها وأمنها،جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46، الصادرة في
2001./08/19

05-قانون06/98 مؤرخ في 27 جوان 1998 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالطيران
المدني، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد48، الصادرة في 1998./06/28

- 06- قانون رقم 90 / 35 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 المتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 56، الصادرة في 1990/12/26.
- 07- قانون 07/88 الصادر في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 4، الصادرة في 1988 / 01/27.
- 08- قانون 05/85 الصادر في 16 فيفري 1985، المتضمن قانون الصحة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 08، الصادرة في 1985./02/27
- 09- قانون 07/85 المؤرخ في 6 أوت 1985، المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها والتوزيع العمومي للغاز جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 33، الصادرة في 1985./08/07
- 10- أمر 80 / 76 الصادر في 23 أكتوبر 1976 المعدل بالقانون 05 / 98 الصادر في 17 جوان 1998 المتضمن القانون البحري، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 47.
- 11- أمر 58-75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78، الصادرة في 1975./05/29
- 12- أمر 15/74 مؤرخ في 1974/01/30 متعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 1974/02/19 والمعدل بقانون 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 29، الصادرة في 1988./07/20

13- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49، الصادرة في 11/06/1966.

14- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة في 10/06/1966.

15- مرسوم رقم 04 / 381 الصادر في 28 / 11 / 2004، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76، الصادرة في 28/11/2004.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrages généraux et spéciaux:

01-Ancel Marc, La défense sociale nouvelle : un mouvement de politique criminelle humaniste, 3^{ème} édition. Paris : Cujas, 1981.

02-Beccaria Cesare, des délits et des peines, traduction de Maurice chevalier, GF Flammarion, Paris, 1991.

03-Beernaert marie Aude, les infractions : volume 2, les infractions contre les personnes, édition Larcier, Belgique, 2010.

04-Benillouche Mikael, leçons de droit pénal général, édition ellipses, Paris, 2009.

05-Bouloc Bernard, pénologie, 3^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2005.

06-Bozat Pierre et Jean Pinatel, traité de droit pénal et de criminologie, tome 1, droit pénal général, 2^{ème} édition, librairie Dalloz, Paris, 1970.

07-Kahn louis, étude sur le délit et la peine en droit canonique, librairie administrative berger- levrault, Paris, 1898.

- 08-Carrara François, programme du cours de droit criminel, partie générale, traduction par Paul baret, marescq ainé, librairie- éditeur, Paris,1878 .
- 09-Coeuret Alain-Fortis Elisabeth, droit pénal du travail,4^{ème} édition, Edition Litec, Paris, 2008.
- 10- Conte Philippé et Patrick Maistre du chambon, droit pénal général, 5^{ème} édition, Armand colin, Paris, 2000.
- 11-Chica-le marchand Claudia et Pansier Jérôme ,droit pénal spécial, dyna'sul Vuibert édition, Paris,2007.
- 12-Darest de la Chavanne, Rodolphe, le droit criminel en Grèce, nouvelles études d'histoire du droit, 3^o série, Recueil Sirey, Journal du Palais et Larose & Forcel, Paris, 1906.
- 13-Dreyer Emanuel, droit pénal général, édition Litec, Paris,2010.
- 14- Dreyer Emmanuel, responsabilités civiles et pénales des médias, 2^{ème} édition, édition Litec, Paris, 2008.
- 15-Donnedieu de Vabres (H), traité de droit criminel et de la législation pénale comparée, troisième édition, librairie de recueil Sirey, Paris, 1947.
- 16-Du boys Albert, histoire du droit criminel des peuples anciens depuis la formation des sociétés jusqu'à l'établissement du christianisme, Joubert librairie de la cour de cassation, Paris, 1845.
- 17- Emmanuel Ray jean, droit du travail droit vivant, 5^{ème} édition, édition liaisons, Paris, 1996.
- 18-Esmein Adhémar, "Le délit d'adultère à Rome et la loi Julia de adulterise", dans ses Mélanges d'histoire du droit et de critique -- Droit romain, Paris: L. Larose et Forcel, 1886.
- 19-Gare Thierry et Ginestet Catherine, droit pénal et procédure pénale,4^{ème} édition, presses universitaires de France, France, 1999
- 20-Garçon Emile, le droit pénal, origine évolution état actuel, collection Payot, Paris,1922.
- 21-Garraud René, précis de droit criminel, douzième édition, librairie de la société du recueil Sirey, Paris, 1908.

- 22-Garraud René, traité théorique et pratique du droit pénal français, tome 5, 3^{ème} édition, librairie recueil Sirey, Paris, 1924.
- 23-Gassin Raymond, criminologie, 6^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2007.
- 24-Glasson Ernest Désiré, Histoire du droit et des institutions de la France, tome 3, Époque franque, Librairie Cotillon, F. Pichon, Paris, 1889.
- 25-Goyet. F, droit pénal spécial, librairie Sirey, Paris, 1972.
- 26-Haus.J.J, principes généraux du droit pénal belge, Tome 1, 3^{ème} édition, Gand, librairie générale de AD.Hoste éditeur, Belgique, 1879.
- 27-Hélie Faustin, pratique criminelle, des cours et tribunaux, librairie, technique, Paris, 1954.
- 28-Henri Robert Jacques droit pénal général, 4^{ème} édition, presses universitaires de France, Paris,1999.
- 29-Khan Louis, Étude sur le délit et la peine en droit canon, Paris et Nancy: Librairie Administrative Berger-Levrault, Paris, 1898.
- 30-Kolb Patrick –Leturmy Laurence, droit pénal général,3^{ème} édition, Gualino éditeur, Paris,2009.
- 31-Kuty franklin, principes généraux du droit pénal belge :tome 2,l'infraction pénale, édition Larcier, Belgique, 2010.
- 32-Legros robert , l'élément moral dans les infractions, librairie du Recueil SIREY(s.a) ,Paris ,1952.
- 33- Malabart Valérie, droit pénal spécial, 4^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2009.
- 34-Mayaud Yves, droit pénal général,2^{ème} édition, presses universitaires de France, Paris, 2007.
- 35-Pradel Jean , André Varinard, les grandes arrêts du droit criminel , tome 2, le procès et la sanction, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1998.
- 36-Pradel jean, droit pénal compare, 2^{ème} Edition, Dalloz, Paris,2002.
- 37-Pradel Jean,droit pénal général, 9^{ème} édition, édition Cujas, Paris,1994.
- 38-Pradel jean Danti-juan Michel, droit pénal spécial,2^{ème} édition, Edition Cujas, Paris, 2001.

- 39- Pradel Jean, procédure pénale, 15^{ème} édition, Edition CUJAS, Paris, 2010.
- 40-Prins Adolphe, science pénale et droit positif, librairie, A.marensq, Paris, 1899.
- 41 -Rassat Michèle laure, droit pénal spécial, 3^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2001.
- 42-Renout Harald, droit pénal général, centre de publications universitaires, France (s.d.p).
- 43-Rokofyllos Christos, le concept de lésion et la répression de la délinquance par imprudence, essai de critique, bibliothèque de sciences criminelles, Paris, Paris, 1967.
- 44-Roux J-A, cours de droit criminel français, tome 1, droit pénal, deuxième édition, Recueil Sirey, Paris, 1927.
- 45-Schmidt Jean Charles, faute civile et faute pénale, de Recueil Sirey, Paris, 1928.
- 46- Schamps Geneviève, la mise en danger : un concept fondateur d'un principe général de responsabilité, L.G.D.J, Paris, 1998.
- 47-Stefani Gaston, Levasseur Georges, Bouloc Bernard, droit pénal général, 19^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2005.
- 48- Stefani Gaston, Levasseur Georges, Bouloc Bernard, procédure pénale, 19^{ème} édition, Paris, 2004.
- 49-Von Liszt Franz, traité de droit pénal allemand, tome 1, traduit par René Lobstein, librairie-éditeurs, V. Giard et E. Brière, Paris, 1911.

Thèses et mémoires :

- 01-Abdel-razek Mohamed, l'élément moral de l'infraction en droit comparé, thèse pour le doctorat d'état, université panthéon-Assas, Paris 2, France, 1992.
- 02-Alime Marvasti Yahya, essai sur les infractions d'homicides et coups et blessures fautifs en droit persan, thèse pour le doctorat, université de Paris, France 1959.
- 03-Akkida Mohamed Abou Aala: la responsabilité du médecin du chef de l'homicide et coups et blessures involontaire. thèse pour le doctorat, collection bibliothèque de sciences criminelles, France, Librairie générale de droit et de jurisprudence L.G.D.J, 1994 .

- 04-Bertae Moussa, le rôle de la volonté en droit pénal, thèse pour le doctorat en droit, université Paris 3, France, 2010.
- 05-Bon Pierre André, la causalité en droit pénal, thèse pour le doctorat, université Poitier, France, 2005.
- 06-Bougeant Céline, l'évolution législative de la faute pénale d'imprudence, mémoire DEA de droit privé, université paris 1, France, 1996/1997 .
- 07- Cheikh Ould Hormatallah, la prise en considération du résultat dommageable dans la répression des infractions portant atteinte à l'intégrité corporelle, Thèse pour le doctorat d'état en droit criminel, université de droit d'économie et de sciences sociales de paris 2, France,1986.
- 08-Ditte Jaques : de la faute civile et de la faute pénale comparée dans le cas d'homicide et de blessures involontaire, étude de jurisprudence française et belge, thèse pour le doctorat, paris, 1911.
- 09-Doliver Anniek Dorsner : contribution à la restauration de la faute. Conditions des responsabilité civile et pénale dans l'homicide et les blessures par imprudence a propos de la chirurgie, thèse pour le doctorat, bibliothèque de droit privé , paris, 1982.
- 10-Fortis Elisabeth, l'élément légal dans les infractions de l'imprudence portant atteinte a l'intégrité corporelle, thèse pour le doctorat d'état en droit, université de droit d'économie, et de sciences sociales de paris 2, France,1989.
- 11-François Négrel-Filippi, le dol éventuel vers la reconnaissance d'une intention atténuée ? Thèse pour le doctorat, université panthéon-Assas Sorbonne, paris 1, France, 2010.
- 12-Gomez Nieves Maria Tereza, les rapports entre la tentative et la complicité, thèse pour le doctorat, université de droit, d'économie et de sciences sociales de paris, France, 1984.
- 13-Lahalle Thibault, la qualification juridique du corps humain, thèse de doctorat université panthéon- Assas, paris 2, France,2002.
- 14-Nasri Amar, contribution a l'étude de la notion de causalité en droit pénal, thèse pour le doctorat en droit privé, université Paris 1, France, 2006.
- 15-Parent Geneviève, avantages et effets négatifs d'un système d'indemnisation des victimes d'actes criminels, thèse pour le grade de

philosophiae doctor (Ph,D) en criminologie, école de criminologie, université Montréal, janvier 2006 .

16-Ridel.G : étude critique de la législation du code pénale sur les homicide, coupes et blessures involontaires, thèse pour le doctorat, librairie de la société du recueil général des lois et des arrêts , paris, France, 1905.

17- Salomon Etienne : la faute civile et la faute pénale dans l'homicide et les coups et blessures par imprudence, thèse pour le doctorat, université Aix Marseille, France, 1918.

18-Sauvard Henri, le délit d'imprudence essai de théorie pénale, thèse pour le doctorat, université de paris, France, 1899.

19-Zaki Magdi Sami , normes juridiques et valeurs sociale dans la faute pénale par imprudence, thèse pour le doctorat d'état, université de droit d'économie et sciences sociales de paris, France, 1975.

Reuves , articles , rapports :

01- Benillouche Mikaël ,La subjectivisation de l'élément moral de l'infraction : plaidoyer pour une nouvelle théorie de la culpabilité,R.S.C. 2005,p :529.

02-Bernardini Roger , la responsabilité pénale des décideurs, R.P.D.P, N°1, mars 2004,pp :13-25.

03-Blanchaud Alain, plaidoyer pour la suppression de la faute pénale d'imprudence, Gaz. Pal, recueil, sept-oct,2002,pp :435-436.

04- Bouloc Bernard, la responsabilité pénale du fait d'autrui en droit français, publication CEDIDAC, travaux de la journée d'étude du 30 novembre 2001,centre de droit de l'entreprise, Lausanne,2002,pp :19-24.

05-Bouloc Bernard, l'exonération de la responsabilité des décideurs privées, R.P.D.P, N°1, mars, 2004, pp : 93-100.

06-Cartier Marie Elisabeth, la nouvelle définition des délits non intentionnels par la loi du 10 juillet 2000, R.S.C. oct.dec 2001,n°4,pp :725-736.

07-Chacornac Jérôme, Le risque comme résultat dans les infractions de mise en danger : les limites de la distinction des infractions matérielles et formelles, R.S.C.2008, p :849.

08-Chambre de commerce et d'industrie de paris, la responsabilité pénale du chef d'entreprise, en matière d'accidents de travail en droit français, études et documents, 1978-3.

09-Chariot Patrick, L'incapacité totale de travail et la victime de violences, Actualité juridique Pénale, 2006 p : 300.

10-Clément Gerard et Béatrice, faute civile et faute pénale d'imprudence R.P.D.P.N°2, juin 2003, pp : 309-325.

11-Conte Philippe, le lampiste et la mort, Juris classeur droit pénal, n°1, janvier 2001.

12- Commaret Dominique, la responsabilité pénale des décideurs-le point de vue de la cour de cassation, R.PetD.P, n° 1 mars,2004,pp : 59-70.

13-Courtin Christine, contravention, encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures pénales , tome 2, 2003,PP :1-52.

14- Cotte Bruno et Dominique Guihal, la loi fauchon cinq ans de mise en œuvre jurisprudentielle, revue mensuelle lexis nexis juris classeur, avril 2006, pp : 05-11.

15-De Asua Jimenez, la faute consciente et le dolus eventuelus, R.I.D.P. 1961.

16- De chambon Patrick maistre, l'appréciation de la faute de décideur, l'analyse au regard du comportement, R.P.D.P, N°1, mars 2004,pp :39-48.

17-De halleux.V, les délits d'homicides et de blessures involontaires critères de répression et de prévention, application en matière d'accidents de la route , rapport présenté au 8 congrès de l'association internationale de droit pénal, Lisbonne,21/22 septembre,1961, R.I.D.P, 1961,pp : 881-909.

18- Di marino Gaeten, le développement de la responsabilité pénale des personnes morales, R .P.D.P,N°1,mars 2004,pp :27-39.

19- Dreyer Emmanuel, la causalité directe de l'infraction, revue mensuelle lexis nexis juris classeur, juin 2007, pp :05-11.

20- Fortis Elisabeth, les conséquences de la loi du 10 juillet 2000 en droit pénal, R.S.C. oct-dec. 2001, n°4, pp :337-347.

21-Fournier Stéphanie, complicité, encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures pénales , 2003, tome 2, pp :1-20 .

- 22- Frossard Serge, Quelques réflexions relatives au principe de la personnalité des peines, Revue de science criminelle, 1998 p. 703.
- 23-Gorny Alain, la faute de la victime en droit de la santé ou en est-on en 2008 ? Gaz .Pal, 2 octobre 2008,n° 276,pp :05-10.
- 24- Giudicelli Delage Genevieve, faute caractérisées et prévision du risque, RSC, 2003, pp :801- 803.
- 25-Giudicelli-Delage Genevieve, l'analyse au regard de lien de causalité, R.P.D.P,N°1 mars 2004, pp :49-58.
- 26-Hannquart.M, les problèmes posés dans le droit pénal moderne par le développement des infractions non intentionnelles, R.I.D.P ,1961.pp : 952-983 .
- 27-Helie Faustin, le droit pénale dans la législation romaine, revue critique de législation et de jurisprudence, librairie du conseil d'Etat, Paris, 1882,p p :27-116.
- 28-Huc Théophile, influence de droit canonique sur la législation criminelle, revue critique de législation et de jurisprudence, librairie du conseil d'Etat, Paris, 1858,p p : 441-468.
- 29-Jourdain Patrice, les conséquences de la loi du 10/07/2000 en droit civil, RSC, N° 4,oct-dec 2001 .pp :748-755.
- 30-Kourelis Maria, la recherche sur les embryons et le droit pénal :entre prohibition et permissivité, R.I.D.P.volume 82,2011/1,pp :65-82.
- 31-Lachaud Yves, causalité indirecte et faute qualifiée en responsabilité médicale après la loi du 10/07/2000,Gaz.pal,8 septembre 2001,N°251,pp :10-19.
- 32- Langevin Louise, Entre la non-reconnaissance et la protection : la situation juridique de l'embryon et du fœtus au canada et au Québec, revue internationale de droit comparé, janvier mars,2004, pp :39-79.
- 33-Lébert Jean, rapport présenté au 8 congrès de l'association internationale de droit pénal, Lisbonne 21/27 septembre 1961, R.I.D.P , 1961,pp :1059-1078.
- 34-Legale Alfried, l'imprudence et la négligence comme source de responsabilité pénale, R.I.D.P,1961, pp :1079-1091.
- 35- Levasseur George, homicide ou blessures involontaires causées a l'enfant à naitre, RSC ,1993.

- 36- Levasseur George, Homicide, encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures pénales, tome 4, Paris, 2003, pp :1-16.
- 37- Levasseur George, coups et blessures, encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures pénales, tome 2, Paris, 2003, pp : 1-17 .
- 38-Lievremont Christophe, retour sur un événement législatif majeur de l'année 2000, la loi n° 2000-647 du 10 juillet 2000, une nouvelle approche de la culpabilité dans les délits non intentionnels, Revus de la recherche juridique droit prospectif, 2001-4(volume 1).pp :1907-1927.
- 39- Manoha Anne, le jugement pénal et l'application de la loi du 10 juillet 2000, Gaz. Pal.19 février 2004,N°50.
- 40-Mariel Garrigos Kerjan, amiante et droit pénal : a la recherche de la faute qualifiée, R.S.C, 2006, pp :577-589.
- 41- Massias florence, chronique internationale, droits de l'homme, RSC, janvier-mars 2005,pp :135-147.
- 42- Maury Olivia, a propos du délit de mise en danger, analyse du contentieux, Gaz. Pal, 23 décembre 2006, N°375,pp :02-11.
- 43-Mayaud Yves, de la protection pénale du fœtus né vivant...solution heureuse sur un postulat qui l'est moins ! Commentaire, arrêt de la chambre criminelle le 02/ 10/2007, RSC , 2008,pp :337-340.
- 44-Mayaud Yves, la causalité directe dans les violences involontaires cause première ou paramètre déterminant, note, cass.crim.25/ 09/2001, RSC 2002,pp :100-103.
- 45-Mayaud Yves, les « fautes conjuguées », une notion originale aux effets limités, RSC,1999, p :323.
- 46-Mayaud yves, la preuve des diligences normales dans les infractions d'imprudences, exigence de principe, RSC,1997,p : 835.
- 47- Mayaud Yves, lien de causalité du caractère nécessaire et suffisant de sa certitude, RSC, 1996,P :856.
- 48-Mayaud Yves, un enjeu structurel :la prescription de délit d'homicide involontaire,observation, cass, crim, 4/11/1999 ,RSC, 2000,pp :395-396.

- 49-Mayaud Yves, Risques causés a autrui, encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures pénales , 2003, tome 6, p : 2.
- 50-Mayaud Yves, Stricte interprétation et triste destin pour l'enfant en vois de naître, RSC, janvier- mars, 2003, pp :95-101.
- 51-Mayaud Yves, violences involontaires, théorie générale, encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures pénales , tome 7,Paris,2003, pp :01-63.
- 52-Mayaud Yves, violences involontaires (applications), encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures pénales , tome 7,Paris,2003, pp : 1-33.
- 53-Mayaud Yves, la certitude de la causalité dans les violences involontaires, une priorité a ne pas négliger, R.S.C, 2002,pp :329-330.
- 54-Mayaud Yves, des risques causés a autrui application et implication ou de la naissance d'une jurisprudence, R.S.C.1995,pp : 575-580.
- 55- Mayaud Yves, Soirée bien arrosée et homicide involontaire. Des méfaits de l'alcool, et pour le consommateur, et pour son entourage..., R.S.C. 2011,p :96.
- 56-Mayaud Yves, violences involontaires aggravées et risques causés à autrui ne valent ou d'un cumul prohibé, R.S.C.2002,p :106.
- 57-Mayaud Yves, le malaise brutal et imprévisible cas de force majeure pour l'auteur d'un accident de la circulation routière, R.S.C. 2006,p :61.
- 58-Milliand Stephane, l'application de la loi du 10/07/2000 et les accidents de montagne, Gaz. Pal.21 fevrier 2006,N°52 ,pp :04-09.
- 59-Mouly Jean, Du prétendu homicide de l'enfant à naître, défense et illustration de la position de la cour de cassation, R S C, janvier-mars 2005 ,pp :47-57.
- 60-Nuttens Jean Dominique, la loi fauchon du 10/08/2000 ou la fin de la confusion de la faute civile et de la faute pénale d'imprudence, Gazette de palais, 2000,4et5 octobre, pp :07-13.
- 61-Nypel Seer , notes sur la psychologie de l'imprudence, revue de droit pénale et de criminologie, 1958-59, p :136.
- 62-Ono Seickiro , problèmes des infractions par faute , dans le droit pénal japonais, R.I.D.P,1961 ,pp :1163-1182.

63- Petit Serge, une nouvelle définition des délits d'imprudance, Gaz.Pal, 2000,p : 06.

64 - Ponselie Anne la faute caractérisée, en droit pénal, RSC , janvier-mars,2003,pp :79-90.

65-Puigelier Catherine, l'homicide involontaire d'un nouveau-né, GAZZ.PAL. 1avril, 2004, n°92,pp :02-07.

66-Rapport LANDOT pour l'ANEM, la responsabilité pénale des élus locaux en matière d'infractions non intentionnelles, analyse de l'application de la loi du 10 /07/2000, 21ème congrès, Piedicroce-Haute-Corse , 20-21et 22 octobre 2005.

67- Roets Damien, Réflexion sur les possibles implications du principe de précautions en droit pénal de l'imprudance, R.S.C. 2007,pp :251-258.

68-Salvage Philippe, L'imprudance en droit pénal, La Semaine Juridique Edition Générale n° 50, 11 Décembre 1996, I 3984.

69-Szerer Mieczyslaw, le problème du dol éventuel, R.I.D.P, 1961,pp :1210-1219.

70-Swida witold, rapport présenté au 8congrès de l'association internationale de droit pénal, R.I.D.P ,1961, pp :1245-1252.

71- Vigneau Daniel, la mort du petit enfant, Revue pénitencier et Droit Pénal, N°1,avril, 2003.pp :137-145.

72-Viney genevieve, la dépénalisation de faits non intentionnelles, conclusion, RSC, N°4, oct-dec, 2001,pp : 764-770.

73-Zissiadis Jean, rapport présenté au 8^{ème} congrès de l'association internationale de droit pénal, R.I.D.P , 1961,pp : 1277-1290.

Sites internet :

01- J Sainte Rose, l'enfant à naître, un objet destructible sans destinée humaine ? www.genethique.org/doss_theme/dossiers/homicide_involontaire_foetus/jsr_enfantanaitre.htm , janvier 2005.

02-Christophe quezel-ambrnaz , Définition de la causalité en droit français, Séminaire sur «la causalité dans le droit de la responsabilité civile européenne», GEREC, 26-27 mars 2010, Genève.
www.bgrerca.univ-rennes1.fr/digitalAssets/267/267952_queznel.pdf

03-Dubuisson Bernard, les causes exonératoires de responsabilité,(causes de justifications et causes étrangères :05, grerca.univ-rennes1.fr/digitalAssets/.../267955_dubuissongeneve.pdf

04-Fauconnet Paul, la responsabilité étude de sociologie, France,1928, un document produit en version numérique conjointement par Réjeanne.
http://classiques.uqac.ca/classiques/fauconnet_paul/la_responsabilite/fauconnet_responsabilite.pdf

05-Jo-Anne Lefebvre, La mise en danger d'autrui en droit pénal(résumé long de la thèse pour le doctorat, Publié le 29 septembre 2009,mis a jour le 21 /03/20011,
[/www.u-paris2.fr/1269597689248/0/fiche___article/&RH=THESE-RESUME-09](http://www.u-paris2.fr/1269597689248/0/fiche___article/&RH=THESE-RESUME-09)

06- Ferri Enrico, la sociologie criminelle, deuxième édition. Paris, Librairie Félix Alcan (1914),Traduit de l'italien par Léon Terrier, Un document produit en version numérique par Mme Marcelle Bergeron, une collection développée en collaboration avec la Bibliothèque Paul-Émile-Boulet de l'Université du Québec à Chicoutimi, Site web : <http://bibliotheque.uqac.quebec.ca/index.htm> Chapitres III et IV, Édition complétée le 12 mars, 2005.

Lois :

01-Code pénal français, cent cinquantième édition, annotation de jurisprudences et de bibliographies par Mayaud Yves, Dalloz,Paris,2008.

02- Code de procédure pénale français, annotations de jurisprudence par Jean-Francois Renucci, 49^e édition, Dalloz,France, 2008.

فهرس المحتويات

1.....	المقدمة
15.....	الباب الأول: دور العناصر المادية في تنظيم العقاب على جرائم العنف غير العمدية
17.....	الفصل الأول: دور النتيجة في جرائم العنف غير العمدية
19.....	المبحث الأول: تنظيم العقاب بالنظر الى جسامه النتيجة الإجرامية
19.....	المطلب الأول: مفهوم النتيجة في جرائم العنف غير العمدية
19.....	الفرع الأول: مفهوم النتيجة بين المدلول الطبيعي و القانوني
25.....	الفرع الثاني: النتيجة في الجريمة غير العمدية
28.....	الفرع الثالث: أهمية النتيجة الإجرامية في جرائم العنف غير العمدية
34.....	المطلب الثاني: مبررات الإعتماد على جسامه النتيجة دون جسامه الخطأ
35.....	الفرع الأول: المبرر التاريخي
44.....	الفرع الثاني: القانون الجنائي وضع لحماية قيم إجتماعية
47.....	الفرع الثالث: دور رد فعل الجمهور
50.....	الفرع الثالث: صعوبة إثبات الخطأ في جرائم العنف غير العمدية
	المطلب الثالث: دور القضاء والتشريع في تدعيم التقدير الموضوعي
51.....	لجرائم العنف غير العمدية
52.....	الفرع الثاني: إعتماد القضاء على معيار الشخص العادي لتقدير سلوك الجاني
59.....	الفرع الثالث: إعتبار مخالفة الأنظمة صورة للخطأ غير العمدي
65.....	خلاصة
68.....	المبحث الثاني: محل النتيجة في جرائم العنف غير العمدية
68.....	المطلب الأول: ضرورة تحقق القتل أو الإصابة
69.....	الفرع الأول: القتل

71.....	الفرع الثاني:الجرح
76.....	المطلب الثاني:مفهوم فكرة الإنسان الحيّ محل القتل أو الإصابة غير العمدية
79.....	الفرع الأول:ثبوت الحياة خارج جدار الرحم
83.....	الفرع الثاني: مسألة امتداد الحماية إلى ما قبل الميلاد
88.....	الفرع الثالث: ضرورة إرساء نظام قانوني خاص لحماية الجنين المقبل على الميلاد
92.....	خلاصة الفصل
95.....	الفصل الثاني: حتمية الإرتباط السببي بين للنتيجة الإجرامية والسلوك الخاطيء
99.....	المبحث الأول: معيار علاقة السببية في جرائم العنف غير العمدية
101.....	المطلب الأول: مذهب التضييق من علاقة السببية (نظام السببية المباشرة)
101.....	الفرع الأول: نظرية السبب المباشر
103.....	الفرع الثاني: إتجاه السبب الملائم
113.....	المطلب الثاني: إتجاه التوسّع في علاقة السببية (نظرية السببية غير المباشرة)
113.....	الفرع الأول: نظرية تعادل الأسباب
117.....	الفرع الثاني: مذهب تقييد فكرة تعادل الأسباب
121.....	الفرع الثالث: المبررات الحديثة لاعتناق مفهوم جديد لنظرية تعادل الأسباب
127.....	المبحث الثاني: إشكالات علاقة السببية في جرائم العنف غير العمدية
129.....	المطلب الأول: أثر تدخل سلوك الغير إلى جانب سلوك الجاني في تقدير علاقة السببية
129.....	الفرع الأول: خطأ الغير الناتج عن علاقة التبعية
134.....	الفرع الثاني: تدخل خطأ الغير حيث لا توجد علاقة تبعية
139.....	المطلب الثاني: تدخل المجني عليه في تقدير علاقة السببية
139.....	الفرع الأول: خطأ المجني عليه
143.....	الفرع الثاني: الحالة الصحية السيئة للمجني عليه

145.....	الفرع الثالث: إهمال أو رفض المجني عليه تلقي العلاج
147.....	خلاصة الباب
149.....	الباب الثاني: التجسيد القانوني لعناصر الخطأ غير العمدى فى جرائم العنف
153.....	الفصل الأول:الاتجاه الإرادى نحو مخالفة واجب الانتباه و الحيطة
155.....	المبحث الأول: الارادة عنصر فى الخطأ غير العمدى
157.....	المطلب الأول:مذهب إنكار دور الإرادة كعنصر فى الخطأ غير العمدى
157.....	الفرع الأول: الخطأ ناتج عن إدراك معيب
158.....	الفرع الثانى: الخطأ غير العمدى تعبير لا شعورى على الاستخفاف بالمصلحة المحمية
160.....	الفرع الثالث: موقف النظرية الوضعية الإيطالية
162.....	المطلب الثانى: الخطأ تعبير عن إرادة معيبة
163.....	الفرع الأول: دور الإرادة لدى الفقه التقليدى
166.....	الفرع الثانى: نظرية الميل شبه الدائم للخطأ
168.....	خلاصة
170.....	المبحث الثانى: وجود واجب الالتزام بالانتباه والحيطة
171.....	المطلب الأول: مضمون واجب الانتباه والحيطة
171.....	الفرع الأول: المقصود بالواجب
176.....	الفرع الثانى:القدرة على القيام بالواجب
178.....	المطلب الثانى: مصادر واجب الانتباه والحيطة
179.....	الفرع الأول: قواعد الخبرة الإنسانية كمصدر لواجب الانتباه والحيطة
185.....	الفرع الثانى: المصادر المكتوبة لواجب الانتباه والحيطة
188.....	المبحث الثالث:مخالفة واجب الانتباه والحيطة
188.....	المطلب الأول: السلوك الخاطئ فى جرائم العنف غير العمدية

189.....	الفرع الأول: مضمون السلوك الخاطئ
190.....	الفرع الثاني: الأصل في السلوك الخاطئ أن القانون لا يعاقب عليه بمفرده
191.....	الفرع الثالث: تعريف غير للخطر صورة للسلوك المخالف لواجب الانتباه والحيطه
197.....	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للسلوك الخاطئ
200.....	المطلب الثاني: صور الموقف المعيب للإرادة
201.....	الفرع الأول: الصور الأصلية والثانوية
206.....	الفرع الثاني: خصوصية صورة مخالفة الأنظمة
210.....	الفرع الثالث: مسألة حصر المشرع لصور الموقف المعيب للإرادة
215.....	خلاصة الفصل
217.....	الفصل الثاني: درجة العلم الواجب توفره لقيام الخطأ غير العمدى
220.....	المبحث الأول: عدم توقع النتيجة الإجرامية مع القدرة على ذلك ووجوبه
221.....	المطلب الأول: عدم توقع النتيجة صورة واضحة للتعبير عن الخطأ غير العمدى
221.....	الفرع الأول: المقصود بفكرة الخطأ بدون توقع
223.....	الفرع الثاني: استطاعة التوقع شرط لإسناد المسؤولية في حالة الخطأ بدون توقع
226.....	المطلب الثاني: الخطأ بدون توقع وقيام الشرع والاشترار في جرائم العنف غير العمدية
226.....	الفرع الأول: الخطأ بدون توقع وتصور الشرع في جرائم العنف غير العمدية
232.....	الفرع الثاني: الخطأ بدون توقع وتصور الإشرار في جرائم العنف غير العمدية
239.....	المطلب الثالث: تمييز الخطأ بدون توقع عن الحادث الفجائى
239.....	الفرع الأول: المقصود بالحادث الفجائى
241.....	الفرع الثاني: شروط الحادث الفجائى
243.....	المبحث الثاني: توقع النتيجة الإجرامية دون اتخاذ الحيطه اللآزمة
244.....	المطلب الأول: مفهوم الخطأ المصحوب بالتوقع أو الخطأ الواعى

244.....	الفرع الأول: مضمون الخطأ المصحوب بالتوقع
245.....	الفرع الثاني: صعوبة حصر صورة الخطأ المصحوب بالتوقع
247.....	المطلب الثاني: تقارب الخطأ المصحوب بالتوقع مع القصد الجنائي
248.....	الفرع الأول: الخطأ المصحوب بالتوقع والقصد المباشر
259.....	الفرع الثاني: القصد الاحتمالي و الخطأ المصحوب بالتوقع
260.....	الفرع الثالث: الخطأ المصحوب بالتوقع وفكرة القصد المتعدي
266.....	الفرع الرابع: فكرة الخطأ المفترض وعلاقته بالخطأ غير العمدي
272.....	المبحث الثالث: أثر التوقع على تدريج الخطأ غير العمدي في جرائم العنف
	المطلب الأول: ضرورة التمييز من حيث الجسامة بين الخطأ بدون توقع والخطأ المصحوب
273.....	بالتوقع
273.....	الفرع الأول: مذهب عدم التمييز بين النوعين من الخطأ
274.....	الفرع الثاني: اتجاه التمييز بين النوعين من الخطأ
277.....	المطلب الثاني: التمييز بين درجات الخطأ الجزائي وأثر ذلك على علاقته بالخطأ المدني
277.....	الفرع الأول: المقصود بوحدة الخطأين الجزائي و المدني
281.....	الفرع الثاني: الأهمية العملية لوحدة الخطأ الجزائي و المدني
286.....	الفرع الثالث: تقدير مبدأ وحدة الخطأ الجزائي و المدني
297.....	المطلب الثالث: إهتمام المشرع الفرنسي بطبيعة الخطأ غير العمدي في جرائم العنف
299.....	الفرع الأول: الخطأ البسيط
301.....	الفرع الثاني: الخطأ الإرادي
305.....	الفرع الثالث: الخطأ الفادح أو المميّز
310.....	خلاصة الفصل
312.....	خلاصة الباب

314.....	خاتمة
328.....	قائمة المصادر والمراجع
354.....	فهرس المحتويات

ملخص الرسالة:

النظام القانوني الحالي لجرائم العنف غير العمدية دفع بعض الفقه إلى إدراجها في خانة الجرائم المادية، وقد برّر هذا التوجّه، المفهوم السطحي الذي تبناه المشرع الجزائري في ظل غياب كامل لقاعدة عامة متعلّقة بالركن المعنوي.

إذ أن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم التي لا يمكننا تصوّر قيامها دون تحقق الضرر أو النتيجة الإجرامية وهي الوفاة أو الجرح، مع علاقة سببية اعتبرها القضاء علاقة مادية تربط النتيجة بالسلوك الخاطئ، جعل تفوق دور الضرر واضحا في تقدير القضاة للعقوبة، وذلك بإصدار قرارات متسرّعة دون الأخذ بعين الاعتبار العناصر الشخصية.

وهذا التوجه لم يعد له مبررا بعدما أُزيل الغموض عن فكرة الخطأ غير العمدية وتمكّن الباحثون من تحديد عناصره لكي يستطيع القاضي الجنائي البحث في طبيعته ودرجة جسامته أولا ، للوصول إلى رد فعل اجتماعي يتناسب مع الدور المتكامل لجسامة الخطأ غير العمدية مع جسامته الضرر دون تفوق أحدهما على الآخر.

Résumé de la thèse :

Le régime répressif actuel des violences involontaires a poussé quelques doctrines à les classer dans le rang des infractions matérielles, cette tendance trouve sa justification dans la définition simple et superficielle de ces violences, devant l'absence totale d'une définition générale de l'élément moral.

La nature spécifique de ces infractions qu'on ne peut pas imaginer leur existence sans la réalisation effective du dommage mort ou blessure, avec une relation de cause considérée par la jurisprudence comme une relation matérielle, cela explique l'effet de l'importance du dommage sur l'appréciation de la peine, et la conduite des tribunaux vers des réactions trop hâtives sans tenir compte de la gravité des éléments subjectifs.

Pourtant aujourd'hui cette tendance est inexplicable, du moment que les éléments de la faute non intentionnelle dans le droit pénal sont devenus faciles à déterminer, pour que les juges peuvent prendre en considération primordiale la nature de la faute commise, afin d'aboutir à une réaction sociale proportionnelle au rôle complémentaire de la gravité de la faute et l'importance du dommage sans que l'un triomphe sur l'autre.